



جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
ميموني فايضة

إعداد الطالبة:
شرداد ليلي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	رئيساً
ميموني فايضة	أستاذ محاضراً	جامعة باتنة-1	مشرفاً ومقرراً
سمصار محمد	أستاذ محاضراً	جامعة باتنة-1	مناقشاً
نسيغة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشاً
لخداري عبد المجيد	أستاذ محاضراً	جامعة حنشلة	مناقشاً
بوسعدية رؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف-2	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

كلمة شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

هود: ٨٨

الحمد لله رب العالمين الذي تميز به الصالحات والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أقدم بعضير الشكر والتقدير الدكتور الفاضلة

"ميموني فايضة"

على ما بذلته معي من جهد مخلص خلال مراحل هذه الأطر وحة، وعلى ما قدمته لي من
إرشادات وملاحظات قيمة وعن تواصلها الإنساني معي بشكل مسنم.
كما يشرفني أن أرفع شكري وإمثنائي الى كل أعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم رئيس
اللجنة.

أمدكم الله بالخير والعافية.

الباحثة: شاد ليلي

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:
إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما
إلى من تحمل معي مشقة البحث وكان قدوتي في الإنجاز والعمل...
إلى زوجي "زقاط يونس" تقديراً وتجيلاً
إلى أبنائي: لجين، محمد مهدي، سيلينا... حفظهم الله.
إلى كل من أعانني في مسيرتي العلمية جزيل الإمتنان
إلى كل من أسعدت بخاخي.

مقدمة

إذا كانت السياسة بصفة عامة هي التحكم بكل المعطيات تبعا للمتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية حتى يمكن القيام بالتشخيص السليم وتحديد الأهداف وترتيبها حسب الأهمية والنتائج المراد تحقيقها وذلك لأجل إعداد الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية بصفة عامة، فهو نفس المنهج في مجال السياسة الجنائية من حيث ضبط القواعد التي تكفل أولويات كل المجتمع وتحديات التطور وحفظ القيم، فبات من الضروري في السياسة العامة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي "المجتمع الدولي" إتخاذ التدابير اللازمة في سبيل توحيد الجهود لمنع ظاهرة الإجرام وحصر نطاقها والتضييق عليها، بتسخير كل الوسائل والدراسات القانونية على إعتبارها ظاهرة إجتماعية وقانونية تهدد الأمن الإجتماعي بمفهومه العام، والتي أصبحت من المشكلات الإجتماعية المدرجة على قوائم أولويات المجتمعات الإنسانية ككل للوصول الى الأسلوب الأمثل في التعامل معها والتخفيف من أثارها.

إن موضوع السياسة الجنائية أكثر إتساعا من القانون الجنائي، ومجال السياسة الجنائية بشكل شمولي يتأرجح بين فحوى التجريم والعقاب، ذلك أن جميع الأنظمة الجنائية منظمة بواسطة ضوابط محددة من خلال آليتي التجريم والعقاب واللذان تعتبران المحرك الأساسي للقانون الجنائي الوضعي ومحوره، ففي إطار محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية في ظل التطور العلمي الذي تشهده مختلف الدول أصبح لزاما البحث عن مجال أوسع لمحاولة الإعتماد على العلم لبلورة مفاهيم الفكر القانوني الحديث وتوجهاته، فإعتماد السياسة الجنائية على معطيات العلوم الأخرى وبالأخص علم الإجرام وعلم العقاب لا يحول في حد ذاته دون التسليم بالكيان العلمي المستقل للسياسة الجنائية لأنها تختلف عن هذه العلوم في منهجها وهذا يستشف من خلال سبلها المتعددة التي تتمحور حول ثلاث نقاط هي التخطيط الجنائي والإستراتيجية الجنائية وتطوير القطاع الجنائي بإستمرار.

أما الغرض العام للسياسة الجنائية فهو تطوير القانون الجنائي بتسخير كل الوسائل المادية والقانونية لإثراء التفكير القانوني توافقا مع التطورات اللازمة للحد من الجريمة ومحاربتها وإصلاح المجرم، ولا شك في أن مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها هو الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المهتمين بتلك الظاهرة وبلوغ غاية الحد من الجريمة ومحاربتها، ومنعها وهو مقياس لمدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع وكذا معيار لمدى نجاح أو فشل السياسة الأمنية بالدولة.

والحديث عن السياسة الجنائية يقودنا إلى التركيز على ثقافة وتوجه القيم وأبعادها، وكذا التوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية تجاه السياسة الجنائية، بمعنى إكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية من خلال سياسة تملئها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن وحتى الإيديولوجيات في الدولة، كما تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة ويرتبط تحديد هذه المصالح بالنظام العام داخلها، فهو الذي يبين المصالح الواجب تحقيقها سواء كانت جماعية أو فردية، ومن أهم هذه المصالح هو الوقاية من الجريمة وتقديم أفضل الوسائل

للمحماية في المجال الإنساني من خلال حماية الحقوق الأساسية للأفراد باستخدام قواعد القانون الجنائي، لبلورة مفهوم ثقافة الأمن الفكري والقانوني والإنساني، وذلك بتوفير الحماية الجنائية والتي هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحياته، ويوازن القانون الجنائي في ذلك بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن صيرورته ويتوقف تقدير ذلك على النظام السياسي والاجتماعي والإقتصادي للدولة.

حيث أصبحت الدولة الديمقراطية التي يتطلب نظامها احترام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان بصفته الإنسانية على أساس أن هذه الحقوق تعبر عن إحتياجات المجتمع الديمقراطي، ويتمتع الأفراد في الدولة القانونية بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري، وأصبحت تتجلى وظيفة السياسة الجنائية في كونها تقنية تشريعية تحدد المبادئ الموجهة للقانون الجنائي وتساهم في بناء نموذج للضبط الاجتماعي، وتعتبر هذه الحقوق لها مرجعية عالمية مبنية على قيم إنسانية حضارية عالمية، فالشرعية الدستورية يكتسب منها التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية المصادقية والفاعلية في الدولة القانونية، ولهذا يجب أن يتجاوب التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات الإنسانية في جميع صورها وأشكالها التي تتجسد في المبادئ الدستورية الوطنية.

ولقد اضطرت الأنظمة السياسية في الدولة الحديثة إلى الإهتمام إلى حد أقصى بمعالجة مشكلة الإنحراف وإستحداث وسائل أكثر فعالية للحد منها، حيث أن التعبير عن إرادة مكافحة الجريمة يتخذ صيغة حديثة توجب إستحداث وسائل لمكافحة الإنحراف تتميز بالفعالية وتتماشى مع تطور المجتمع وترتبط بتطور مفاهيم المطلب الحقوقي والإنساني، فأصبح وجوبا على السلطة السياسية التنبؤ بالآثار المترتبة على التشريع، وإنتشر مفهوم جديد تحت صيغة "الهندسة الاجتماعية من خلال القانون" فأصبح يقع على الدولة الحديثة مسؤولية تتمثل في ضرورة بلورة مفهوم السياسة الجنائية التي تهدف إلى مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تفعيل المنظومة الجزائية وتطويرها وملئتها لواقع القيم بالمجتمع، فتحديد ملامح سياسة جنائية تستهدف معالجة مجال الإنحراف هو ما يسمح بتطوير نظام الضبط الاجتماعي الذي سيتمكن من رسم إستراتيجية مستقلة وبديلة في سبيل مكافحة الإنحراف من خلال منظومة جنائية واقعية تتماشى وأهداف كل مجتمع، ويقتضي ذلك محاولة وضع أولويات وأهداف لترشيد سياسة التجريم، ووضعها في الإطار الملائم والمناسب، بحيث لا تحيد عن أهدافها، وتأسيسا على ذلك تحدد السياسة الجنائية الهدف من القانون الجنائي في جميع فروعها، على أساس مبدأ الإستقرار القانوني الذي يضمن نهجا محددًا في حماية المصالح الاجتماعية ينبنى ويؤسس على حقائق إجتماعية وإنسانية وعلمية، لوقاية المجتمع والأفراد من خطر التقلبات التي تمس بالمراكز القانونية.

ويتخذ إنسان العصر الحديث من الحرية وحقوق الإنسان شعارا، مما فرض على العدالة الجنائية أن تنتسب بمختلف المبادئ الإنسانية التي تكشف عن فهم عميق لمصطلح الإثم الجنائي الذي يعتبر لصيقا

بالإنسان الذي يتمتع بالعقل والتمييز وحرية الاختيار، مع إختلاف ظروف كل شخص، ذلك ما يستدعي إستبعاد المعالجة الآلية المادية التي تنم عن تخلف العدالة وتؤدي إلى نتائج عكسية تناقض فقه المصلحة، ويحرص المشرع في خضم ذلك على التوفيق بين المصلحة العامة وسلطة الدولة التي تمثلها، والمصلحة الخاصة بإعتماد مبادئ وقواعد إجرائية تساهم في نسبة الجريمة إلى مرتكبها، وبالمقابل تأمين حماية جنائية للطرف الضحية هذا الجانب الذي حظي بإهتمام الدراسات الحديثة.

فتبنت السياسة الجنائية الحديثة فكر متشعب بمبادئ تسعى إلى ضمان الحرية والكرامة الإنسانية وأصبحت ترسخ دعائم فلسفة إجتماعية حقوقية تقوم على مبادئ وإعتبرات قيم الأمن الفكري والمصلحة الجديرة بالحماية، لتساهم في التعريف بهوية الأمة وفرض نمطها الحضاري بين باقي الأمم وإظهارها بالمظهر الإنساني وفقا لمقتضيات عولمة القانون، فالسياسة الجنائية الحديثة إجتماعية وإنسانية تقوم على أساس صياغة فلسفة إنسانية علمية تتجاوز منطق الحتمية والسببية المادية لتكون مرنة للتوفيق بين المصلحة العامة والخاصة، وفي العصر الحديث أصبحت السياسة الجنائية من أهم الدعائم الحضارية، وركيزة من ركائز المجتمعات الإنسانية العصرية، كما بينها الفقه الجنائي المعاصر.

فالتوجه الإنساني للسياسة الجنائية الحديثة أصبح حتمية ومسألة عالمية ومسؤولية دولية نتجت عنها محاولات جدية لوضع أسس وقواعد عالمية تهدف لحماية حقوق الانسان وتوجه القوانين الداخلية، حيث تم التوصل الى إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية تكون بمثابة آليات دولية على غرار الآليات الداخلية المتمثلة في القوانين الإجرائية والقوانين الجزائية وهذا في إطار الشرعية التي من شأنها حماية حقوق الانسان، فالسياسة الجنائية يجب أن تعطي تصورا شامل للحماية من الجريمة ومن الخطورة الإجرامية للمجرم من أجل تحقيق الأمن للمواطن والسلامة والإستقرار في المجتمع، وذلك بتحديد الأساليب والوسائل والمنهجية المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات، مع الحرص على إعطاء البعد القانوني لعملية مكافحة الجريمة في صورها الإجتماعية والإقتصادية والتنمية الحديثة.

وعليه تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالمطالب الإنسانية الأساسية التي يتعين توفيرها بغية صيانة كرامته ووجوده وذلك بتوفير الضمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية وكذا الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، وهذه الضمانات هي مجموع القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات نظرية، فلا بد من كفالة هذه الضمانات المقررة من خلال تقيد السلطة في الدولة بتنفيذها وعملها من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها من خلال مختلف التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية وإعتماد مبادئ عامة وإتخاذ إجراءات معينة وتشكيل هيئات غايتها تحقيق المقاصد السابقة على الصعيد السياسي والقانوني من خلال مجموعة القيود الواردة على السلطة في علاقتها مع المواطنين.

ورغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فحماية حقوق الإنسان بلا شك تخضع لمنطق السلطان الداخلي للدولة فهي التي تقوم بإعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان أو التحلل منها أوتقييدها، وحقوق الإنسان أخذت أهمية أكبر على المستوى الدولي، فعندما أنشأت الأمم المتحدة أفرد ميثاقها مواد هامة في الديباجة والمحتوى لحقوق الإنسان لاسيما المواد 55 و56 وغيرها من المواد، وأستتبع ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وإتفاقيات جنيف لعام 1949 وعديد الإتفاقيات التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وقد جاء في إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 في بنده رقم 5 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحي متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد.

واكب هذه التحولات المنهجية سواء على المستويات الوطنية أو على مستوى أداء المنظمات الدولية تحول آخر هام تمثل في تزايد الاهتمام أو بمعنى آخر تزايد الاعتماد على التعاون الدولي بين الدول وتظافر الجهود فيما بينها، ولعبت المعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن القانون الجنائي دورا هاما في هذا المجال، فكان لإنشاء المنظمات الدولية العالمية عامة وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة فضل في مجال مكافحة الجريمة وتنظيم السياسات الوطنية والإقليمية و الدولية للوقاية من مخاطر الجريمة، وهنا يتأكد إتجاه السياسة الجنائية الحديث بين تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي لأجل ترشيدها، ولاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانا أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان، لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة وأن تكون علاقة تكاملية، خاصة منذ إنشاء مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية.

وهذا ما قامت به الجزائر ضمن المعاهدات والإتفاقيات الدولية وإعلانات المنظمات الدولية عن طريق الإنضمام إليها وإدراجها ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية بخلق سياسات قانونية وإجراء إصلاح بمنظومة العدالة والتشريع الجزائري عامة والسجون تماشيا والجهود الدولية لمحاربة الجريمة وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لأطراف الدعوى الجزائية، بل وعملت الجزائر على تبني مبادئ حقوق الإنسان وتوفير الحماية لها من خلال أسمي قوانينها وهو الدستور، حيث تنافست الدساتير المتعاقبة على توفير أكثر قدر من هذه الحقوق وتقرير آليات حفظها تبعا للمواثيق الدولية، فدستور 1963 تضمن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية، في إطار التوجه الاشتراكي، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، نظرا لإحتكار السلطة من الحزب الواحد، ثم دستور 1976 جاء ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، والملاحظ هنا بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989 أن حقوق الإنسان (الجيل الأول من حقوق الانسان) لم تشكل أولوية بالنسبة للنظام آنذاك، لأن الأهمية وجهت لبناء الدولة الفتية والحفاظ على الوحدة الوطنية، ثم جاء دستور 1989 ورسم معالم تغيير نظام الحكم وإشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق والحريات ونتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا دخلت الجزائر في مرحلة الإضطرابات الأمنية والسياسية، ثم دستور 1996 الذي كرس بناء ما يسمى بـ " دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04- من الباب الأول- في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات، وتضمنت المادة 32 مبدءا جوهريا هو أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات".

إن تحقيق العدالة في الجزائر ينبغي على تحقيق إصلاح شامل لمنظومة العدالة الجنائية وهو أمر مهم ومحوري ويتطلب إصلاحات وصياغة رشيدة ومن ثمة تجسيدها على أرض الواقع وتأمين ضماناتها، هذا الإصلاح في منظومة العدالة الجنائية يستند في الجزائر إلى مرجعيات تعتمد على المعايير الدولية التي تحترم حقوق الإنسان لضمان ملائمتها مع الواقع والسعي والإسراع في الإصلاحات القانونية الجنائية عبر مراحل، حيث إنشغلت الجزائر طيلة السنوات المنصرمة بمواكبة التطورات الواردة في الجانب الجنائي والتي أسقطت ظلالها على مخرجات الإصلاحات الجنائية توافقا وعلاقتها بالأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية والإقتصادية للحد من الجريمة وتحقيق العدالة، فكانت سياستها الجنائية هي نتاج الفكر القانوني الحديث الذي يعمل لضمان التعايش والإنسجام داخل المجتمع وتحقيق مطالبه الحقوقية، وحاولت إستيعاب كل هذه المطالب في إطار تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجزائية، وموافقة الإشكالات المرتبطة بتحقيق التوازن بين حق المجتمع في أمنه وحماية مصالحه وبين حق الفرد في الحرية وفي الدفاع عن نفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة وخلالها، وقد إنطلقت الجزائر في هذا الإطار في الإصلاحات التي عرفتها الترسانة القانونية الجنائية إستجابة لطموحات وتطلعات المجتمع في تشييد دولة الحق والقانون.

ولقد حاول المشرع الجزائري مجارات كل القيم الإجتماعية والإعتبارات القانونية والمنطلقات الإنسانية لرسم سياسته الجنائية الجديدة وحاول تطبيق وتكييف المبادئ الجديدة لمعاصرة الفكر والتطور الدولي في تفاصيل توجهاته في الجانب الجزائي ومسايرة معايير العدالة الجنائية وخوض تجربة الأنسنة لقوانينها.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية والنظرية للبحث فيما يلي:

1. من الناحية العلمية و النظرية:

تعتبر حقوق الإنسان أهم الدراسات التي إتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة والتي أضفت عليها

طابع الوقاية والعلاج والتأهيل والدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم ومحاولة تجنب الأساليب الزجرية القديمة.

فهذا البحث ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة ويبين الجانب الفني فيها، ففيه محاولة للتأصيل العلمي للسياسة الجنائية وآلياتها في تحقيق أهدافها الإنسانية والعمل على إعادة الهيكلة القانونية لمعالجة الظاهرة الإجرامية، وبيان الأسس الحديثة لتوجهاتها ومساعي ترشيدها وإدخال الفكر الإنساني عليها من خلال إنعكاسات التوجه الدولي في مجال العدالة الجنائية وأثره على البناء القانوني والمؤسسي داخليا، وعلى تطوير المنظومة القانونية وزرع شبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول ومنها الجزائر.

والموضوع يحتوي على دراسة تطبيقات السياسة الجنائية المستحدثة بالجزائر وإبراز مواقع ترشيدها عن طريق أنسنتها، ومبتغيات التغيير فيها ومدى موافقتها للتوجهات العالمية والعلمية الحديثة وتطلعها لما يتناسب والتطور الفكري المعاصر ومدى مساهمة متغيراتها لموجبات العولمة والتحديات المطروحة على الساحة الدولية والتأكيد على الجانب العلمي للموضوع من خلال توسيع مجال البحث عن طريق التأصيل العلمي للنظام القانوني السائد بالجزائر وربط المعطيات التقليدية للتجريم بمادة البحث العلمي في الجريمة وإسقاطها على التطبيقات القانونية والإجرائية المعمول بها في الجزائر.

2. من الناحية العملية:

تبرز أهمية الموضوع بالرجوع إلى الواقع الإجتماعي والإنساني لأن البحث يركز على زاوية التفصيل في الضمانات والآليات الوطنية القانونية التي تتولى العمل على حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ببلورة مفهوم سياسة تشريعية وقضائية تبتعد بنظريات التجريم والعقاب عن الجمود القانوني وتعمل على تحديث مسار العدالة الجنائية تجسيدا للإعلانات الحقوقية التي نشأ عنها الدور الحضاري للسياسة الجنائية المعاصرة، وإبراز الدور الرقابي لمؤسسات الدولة ومدى مساهمته في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ومدى فعالية أساليبها، وفي الدراسة إبراز للناحية الإنسانية من خلال أن الموضوع فيه رؤية لتوسيع آفاق السياسة الجنائية بوضع أسسها الإنسانية وتحديد آلياتها التشريعية والقضائية للأنسنة وتحليلها بمنطق التفسير والتكييف وضبطها مع أهدافها ومحاولة قراءتها بصيغة ومفهوم شمولي يحصر كل تطبيقاتها الإنسانية وما يقابلها من إشكالات قانونية تعطل السير بقواعدها لإعادة طرح الإشكالات والمعوقات القانونية التي قد تحيد بالسياسة الجنائية عن مقاصدها وهذا بالوقوف على السياسة الجنائية الوطنية والإطلاع على تطوراتها وتلمس مواقع حقوق الإنسان فيها موازاة مع تجسيد الفكر الحقوقي في خلق التشريعات الجنائية وأثر ذلك على القوانين الجزائرية، مما يبرز أهمية البحث العملية وما يكون له من فائدة إجتماعية.

أهداف البحث:

موضوع البحث يؤسس لوضع صياغة متكاملة لمختلف جوانب النظام القانوني ومبادئه التي صنعها التاريخ والتجارب التي مرت بها الجزائر، خاصة خلال السنوات الأخيرة من خلال التحولات الإجتماعية التي كان لها الأثر العميق في تسريع وتيرة توجهات إصلاح العدالة، وتكييف خيارات السياسة الجنائية في ظل التشريعات الجزائرية الملائمة لتطلعات المجتمع الجزائري من خلال الضمانات المختلفة، وبيان أثر جهود السياسة العامة للدولة على كل السلطات القانونية ومدى تبنيتها لموجة التغيير والأنسنة في قواعدها ومدى تطوير مفاهيم الحماية والوقاية وبرامج التأهيل والبدائل في الإصلاحات التي توّهلها لخلق سياسة داخلية قواعدها مفروضة من خلال الأمن القانوني والقضائي بالدولة ولها صفة الملائمة مع المعايير الدولية التي تكفل بفعالية التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وكذا القيام بتأصيل القيم الإنسانية المتعلقة بالأمن الفكري والإجتماعي والنظام العام ومدى إنعكاسها على الشرعية الجزائرية في الجزائر كأحد وسائل تحقيق المصلحة العامة في حدود الهوية الوطنية وفي ظل التحولات التي طالت المجتمع الجزائري.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمثل في: مامدى أنسنة توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر؟

وإنبثق منه سؤال فرعي يتعلق بـ:

إلى أي مدى نجح التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر في التصدي للجريمة؟

المنهج المعتمد في البحث:

لمعالجة ومناقشة موضوع البحث وتحليل هذه الإشكالية تم إعتداد المنهج الإستقرائي الذي يعد المنهج الأكثر فعالية في تحليل و إستقراء الإشكاليات ويساعد في بلوغ نتائج أكثر دقة بنهاية البحث من خلال التعمق في التفسير بإعمال النقد والإستنتاج، وتبني مبدأ الموضوعية، جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة معينة (الجزائر) لأجل الحصول على المعلومات القانونية التفصيلية المتعلقة بالقانون الجزائري بالخصوص، وهو ما يساعد في تدقيق الإستنتاجات أو الخلاصة البحثية حول كل ما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها وتكريسها في السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر وفقا للنظرة المستحدثة وعليه فإن الإعتداد على هذا المنهج كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء البحث.

الصعوبات التي واجهت البحث:

هذه الدراسة ليست بمنأى عن الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد البحث والتي تتمحور أساسا حول التشعب الذي يتميز به هذا الموضوع، وهذا بقدر شساعة مواضيع السياسة الجنائية وجوانبها ومختلف

أبحاثها التي تتسم بالشمولية دون التخصيص وكثرة القوانين الجزائية الجزائرية التي تتوزع فيها حقوق الإنسان، فمحاولة حصرها وتحديدتها في بحث واحد يستلزم التحكم في مخرجات الموضوع ككل ويفرض التطرق لمختلف الجوانب التي تؤسس لمنطق الأنسنة في السياسة الجنائية الداخلية من خلال التطرق للجانب الدولي الذي يلعب دورا أساسيا لا يمكن تجاوز التطرق له، فكل جزئية في الموضوع يمكن أن تشكل منطلق لبحث منفصل.

تقسيم البحث:

لمعالجة الإشكالية قُسم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: أسس التوجه الحديث للسياسة الجنائية وملائمته لحقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الحديثة

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية الحديثة

المبحث الثاني: أثر المرجعية الفلسفية والعولمة في السياسة الجنائية الحديثة

الفصل الثاني: إرتباط التوجه الحديث للسياسة الجنائية بمبادئ حقوق الإنسان

المبحث الأول: تطور البناء القانوني الدولي الحديث وأثره على نضج السياسة الجنائية المعاصرة

المبحث الثاني: أثر مقتضيات الشرعية والعدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة

الباب الثاني: تطبيقات السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر وأثر مبادئ حقوق الإنسان فيها

الفصل الأول: إرتباط توجه السياسة الجنائية الحديثة بالمطلب الحقوقي في الجزائر

المبحث الأول: تطور الفكر القانوني وتوافقه مع الشرعية الجزائرية ومبادئ حقوق الإنسان في

الجزائر

المبحث الثاني: ضمانات أطراف الدعوى الجزائية في المتابعة القضائية وآليات الرقابة عليها في

التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لأنسنة توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر

المبحث الأول: مقتضيات الأنسنة في السياسة العقابية الجديدة في الجزائر

المبحث الثاني: أثر القيم العالمية للتجريم على الحماية الجزائية لحقوق الإنسان في الجزائر

الباب الأول:

أسس التوجه الحديث للسياسة الجنائية
وملائمته لمبادئ حقوق الإنسان

يتمتع القانون الجنائي بإهتمام فقهاء القانون الوضعي إذ يعتبر من أنجح الطرق التي تلجأ إليها المجتمعات الإنسانية منذ القدم لمكافحة الظاهرة الإجرامية التي تهدد تقدمها وتمس بإستمراريتها، إذ أن القانون الجنائي داخل أي نظام قانوني يقوم على مقاصد وأهداف يسعى لتحقيقها تتمثل أساسا في تحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي والأمني وتحقيق العدالة بغرض حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع، وتحقيقا لذلك تلجأ الدول إلى وضع إستراتيجية عامة تؤسس للمبادئ التي يجب أن يقوم عليها التشريع الجنائي في مجال تجريم الأفعال والعقاب، بالإضافة إلى التدابير الإحترازية التي تساعد على التقليل من الجرائم، كل هذا يصب فيما يصطلح على تسميته بالسياسة الجنائية.

والتجريم بإعتباره أحد أهم العناصر المكونة للسياسة الجنائية إرتبط ظهوره بتكون الجماعات الإنسانية وتزايد أهمية المصالح المشتركة التي تستدعي حمايتها والمحافظة عليها من كل إعتداء قد يطالها من الداخل أو الخارج، وهو بذلك يعد من أقدم الوسائل التي تلجأ إليها المجتمعات في تشريعاتها لحفظ كيانها وتحقيق الإستقرار لها، وإعتبارا لذلك فإن التجريم والعقاب يعتبران من أهم المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة سواء في القانون الجنائي الوضعي أو القانون الجنائي الإسلامي، وقد كرست هذه الأهمية مختلف المدارس الفقهية التي عرفها القانون الوضعي.

ونظرا لخطورة التجريم والعقاب بإعتبارهما يشكلان إستثناءً على الأصل العام في قواعد العدالة الجنائية فإن التشريعات الجنائية قيدتهما بمبدأ عام هو مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقتضي بأن المشرع وحده هو الذي يتولى تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وهنا تختلف وجهات النظر حسب المنطلقات التشريعية لكل دولة حول الضوابط والمعايير التي يتقيد بها والتي ينبغي على السلطة التي ينعقد لها الإختصاص بوضع السياسة الجنائية والتي يخول لها ضبط القيم الإجتماعية والمصالح التي تؤسس عليها هذه السياسة.

فقد نالت السياسة الجنائية قسطا معتبرا من العناية والإهتمام من قبل المهتمين بمكافحة الجريمة، خصوصا في أواخر القرن العشرين، فقد تم تداول هذا التعبير أو التسمية من قبل شراح القانون الجنائي والفقهاء والعلماء الجنائيين، وكذا السياسيين والإداريين، والعاكفين على التخطيط⁽¹⁾.

وبين ضرورة ملائمة السياسة الجنائية لمبادئ التجريم والعقاب ومقتضيات تطبيق العدالة الإجتماعية والقانونية يكمن الفاصل لتحديد المرجعية الفكرية التي تبنى عليها القيم التي توجه أصول السياسة الجنائية وترسخ مبدأ العدالة في التوجه القانوني الحديث بغرض محاولة ضبط التوازن والحفاظ على الأمن داخل المجتمع لمحاولة تجاوز فكرة عدم قدرة الأنظمة الجنائية على إستبدال مفهوم الجريمة والعقاب بأنظمة

(1) - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، جزء 2، طبعة 2، مؤسسة نوفل،

بديلة يمكن أن تضع حدا نهائيا لمختلف أصناف الجريمة التي لم يضع لها التطور حدا بقدر ما زاد في حدتها.

إن التطرق للسياسة الجنائية وماهيتها يجعلنا نضع أسس لكل المفاهيم التي سترد والتي تتلخص في مجموع الخصائص التي تتميز بها والتي تنطلق منها لرسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة ، فلا بد أولاً أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع من خلال السياسة الجنائية، فهي ليست تجميعاً لأبحاث معينة أو تحليلاً لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات العلمية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال هذا التجريم والعقاب والمنع⁽¹⁾، كما تتميز السياسة الجنائية بمبدأ النسبية وذلك أن الجريمة كظاهرة إجتماعية تتأثر في أسبابها باختلاف البيئة والظروف الإجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق منها بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية والدينية أو الإقتصادية أو السياسية⁽²⁾.

أما عن الخاصية السياسية فالسياسة الجنائية تنبثق وتتعلق بالوضع الإجتماعي العام بكافة جوانبها ومن هذه الجوانب الحالة السياسية، إذ أن الوضع السياسي القائم في الدولة ومن وراءه الحالة الفكرية والإيديولوجية والدينية هو الذي يوجب ويحدد الإطار العام للسياسة الجنائية⁽³⁾.

فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك إذن علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية لأنها تعد مصاباً لكل توجهاتها وجزءاً من برنامجها لا محال، والسياسة الجنائية ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها أساساً، وعلى رأس هذه العوامل الخيارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور⁽⁴⁾.

وتهدف السياسة الجنائية في أي دولة إلى تقرير الحماية الجنائية للحقوق أو المصالح الإجتماعية وذلك عن طريق مباشرة الدولة لوظيفتها التشريعية بسن النصوص القانونية المناسبة، حيث يفترض حتماً أن يكون هذا القانون معبراً عن اتجاهات السياسة الجنائية، ولتحقيق الشعور بالإستقرار القانوني عند الأفراد يجب أن تتمتع قواعد القانون بالوضوح خلال تنظيمها للمصالح المحمية.

(1) - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 2

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 3

(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 3

(4) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 4

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الحديثة

تعقدت مناهج ظاهرة الجريمة مع تقدم المجتمعات المصحوب بالثورة التقنية فأخذت بعدا عابرا للحدود الوطنية فاستدعى الأمر إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتعذيب والعقاب باعتبارهما الأدوات الهامة لضبط السياسة الجنائية، هته الأخيرة التي تعد عصب القانون لكل دولة والتي تحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الجزية وذلك لمواكبة التحولات الحضارية، حيث أن التوجهات الجزائية الحديثة تحرص على تحقيق موازنة بين حقوق الانسان من جهة ومعالجة الظاهرة الإجرامية من جهة أخرى.

فإرساء دعائم دولة الحق والقانون يستلزم توفير الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين أهم الآليات المطروحة في هذا السياق، الآليات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد من جهة وبين الأفراد ومؤسسات الدولة من جهة أخرى ، من هنا تأتي أهمية مناقشة مفاهيم هته السياسة وأغراضها وكيفيات ملامتها مع المستجدات الطارئة لإحاطتها بالضمانات الكفيلة بتفعيل أغراضها على نحو يضمن تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء .

فتدرس السياسة الجنائية على أنها فرع من المعرفة تحدد الأصول القانونية الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد (1).

ومن المعلوم أن هذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية وطابعها ونطاقها جاء نتيجة لتطور وظيفة القانون الجنائي ذاته وفكرة العقاب الذي كان محصورا في كونه رد فعل لمن ارتكب جريمة، وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل على ارتكابها الفرد مختارا، وبالتالي لم يكن هناك نظرة أو توجه مخالف (2).

الملاحظ هو أن البعد القانوني للسياسة الجنائية يستحوذ على كل جوانب تعريفها وبيان ماهيتها، فيستلزم لإرساء دعائم دولة الحق والقانون توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية، الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الإجتماعية بين الأفراد والمؤسسات، وأهم تلك التشريعات هي القوانين الجزائية بمختلف فروعها (3).

(1) - بنهام رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1996، ص 265

(2) - خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2004، الرياض، ص 43.

(3) - قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة،

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية الحديثة

إن الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة بالإنسان، عرفت وتطورت وتعقدت أشكالها وتتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات والفكر التشريعي، ومع التقدم التقني في العصر الحديث، إستطاعت ظاهرة الإجرام أن تأخذ بعدا دوليا، فأصبحت عابرة للقارات الأمر الذي إستدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات مكافحتها، وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب بصفة عامة وأصبح الأمر يتطلب أكثر منهجية، فصبت هته القواعد في قالب منظم وممنهج في إطار ما يسمى بالسياسة الجنائية.

والحديث عن السياسة الجنائية يقودنا إلى التركيز على ثقافة وأبعاد هذه الأخيرة، والتوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية التقليدية والمعاصرة لحلول السياسة الجنائية، بمعنى إكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة من خلال سياسة تملئها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن وحتى الإيديولوجيات⁽¹⁾.

فحديثا تطور مفهومها وأصبح يتعلق بـ " التوجيه العلمي للتشريع الجنائي " في ضوء دراسة شخصية المجرم، هذا التوجيه العلمي و موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام"، وفي مرحلة لاحقة تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الإجتماعية المعاصرة رسي مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما⁽²⁾.

ويستمد كل مجتمع سياسته الجنائية من مصادر متعددة نجد أنها لا تخرج أليا عن كونها مصادر داخلية أو خارجية، فبالنسبة للمصادر الداخلية فإن أهمها المصادر الدينية لأن بلورة أفكار ومبادئ السياسة الجنائية لا يمكن أن تخرج من النطاق العام لدين الدولة لأن النظم الدينية تعد مصدراً أساسياً وهاماً في بلورة أخلاقيات ومفاهيم الحدود وما يعد جرماً وما يجاز فعله، وأغلب الشرائع والديانات لا تختلف في مفهوم العدالة الإجتماعية والجنائية وهو الهدف الأساسي الذي تسعى السياسة الجنائية لتحقيقه وإن كانت تختلف في وسائل تحقيقها.

مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة د. موالى الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 54

(1) - قميدي محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 18

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 14.

ومن الحقائق الثابتة أن أي علم من العلوم طبيعياً كان أم إنسانياً، ينمو ويتطور بقدر نمو وتطور موضوع هذا العلم والمحل الذي يعني بدراسته، والقاعدة لدراسة أي علم تتطلق من جانبه النظري والمفاهيمي لذلك فالتطرق لعلم السياسة الجنائية يقتضي عرض ماهيتها العامة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

يتبدل مفهوم الجريمة ويتغير مقدار العقاب في المجتمعات القديمة تبعاً لشكل التنظيم الاجتماعي الذي كان يقوم على أساس الطبقيّة، والنظام السياسي القائم على أساس المشروعية الدينية، فقد عرف قانون "حمو رابي" جرائم الإعتداء على الأشخاص التي توجب القصاص من الجاني فضلاً عن وضعه أحكام خاصة توصف بالبدائية مقارنة مع مبدأ المسؤولية الشخصية⁽¹⁾.

وبقدر ما كانت توصف العقوبات لدى القدماء بأنها ذات صبغة دينية، بقدر ما أنها كانت تمتاز بالشدّة والقسوة، فقد سادت فكرة الإنتقام من الجاني والتكفير عن الذنب في الفلسفة العقابية القديمة، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمساس بالمعتقدات الدينية كالسحر أو إنكار الآلهة والأنبياء أو الخروج عن الدين أو الملة الذي يتمثل في الكفر أو الخروج عن تعاليم الدين، فقد كان الإنفعال الديني مسيطراً على التجريم والعقاب، ولهذا توصف السياسة الجنائية لدى القدماء بأنها بدائية⁽²⁾.

فالتجريم والعقاب لم يكن مرتبب بفكر ولا بمنهج أو غاية وهدف، فكان معناه ومقصده ضيق بقدر تجريم ما حرّمته الأديان تبعاً للمصالح المكفول حمايتها والتي كانت مفاهيمها ضيقة.

وبعد تلك المرحلة كشف تتبع تاريخ البشرية عن تطور ملموس في مجال السياسة الجنائية وتقدير المصالح على أساس إستخدام المنهج العقلي، والإصلاحات التي قام بها "البريتور" فيما يتعلق بتوسيع مفهوم جريمة السرقة والأخذ بمعيار الضرر تثبت أن البشرية إنتقلت بالتدرج من مرحلة السحر إلى مرحلة الدين، إلى أن وصلت إلى مرحلة العقل والفكر الذي يحدد المصالح الأولى بالحماية الجزائية، والوسائل الملائمة لتحقيق غرض المشرع في ضمان الأمن وحماية المصالح المحددة⁽³⁾.

فكانت هذه الفكرة منطلقاً لظهور ملامح عامة لما يدعى بالسياسة الجنائية في جانب أن المتابعة الجزائية أصبحت تتم لتحقيق غرض وغاية تتناسب ومنطق الجهة المعنية بهته المساءلة، ومع ظهور الدولة الحديثة التي تعتبر أسمى درجات التنظيم ومع التطور المادي والعلمي الذي شهدته المجتمعات الإنسانية، تلاشت الأنظمة القديمة التي إنتقدت إلى جانب كبير من الموضوعية والشرعية حسب المعايير

(1) - دليّة فركوس، تاريخ النظم، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 76

(2) - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1989، ص 28

(3) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 30

الحديثة، فمع ظهور النظام الديمقراطي الذي يعني حكم الشعب أصبح يقصد بالشرعية السياسية قيام الشعب بإختيار ممثليه الذين يعبرون عن إرادته ويحمون مصالحه، وصار التساؤل عن الغاية التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها السلطة العامة التي تتصرف بإسم الجماعة لتحقيق مصلحته⁽¹⁾.

فظهرت الدولة الحديثة أسس لترسيخ مفاهيم قانونية جديدة ترتبط بالشرعية وبكل ما يكفل حماية المجتمع وحرياته والنظام العام وحقوق الفرد التي يقع واجب ضمانها على عاتق الدولة من خلال ما سنتبناه في مشروع سياستها العامة، وتشكل الجريمة تحدياً بالنسبة لسلطات الدولة، والتي تستخدم قواعد القانون الجنائي كوسيلة لمكافحة الإخلال بالنظام في المجتمع، فأصبحت الدول ملزمة بوضع سياسة جنائية تتوافق وقد حاجتها لمكافحة الإجرام فيها، فخلق إرتباط بين مفهوم السياسة الجنائية وواقع الدول بات حتمي ومسلم به.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

إضطرت الأنظمة بالدول للإهتمام إلى حد أقصى بمعالجة مشكلة الجنوح وإستحداث وسائل أكثر فعالية للحد منها، إذ أن التعبير عن إرادة مكافحة الجريمة أصبح يتخذ بالمقابل صيغة حديثة توجب إستحداث وسائل لمكافحة الإنحراف تتميز بالفعالية، وتتماشى مع تطور وطبيعة المجتمع داخل الحدود الجغرافية للدولة، فظهر علم جديد يعرف بعلم "السياسة الجنائية"، وإنتشرت صيغة " الهندسة الإجتماعية " من خلال القانون"، أو " الضبط الإجتماعي من خلال القانون"، فأصبح وجوباً على السلطة السياسية التنبؤ بالآثار المترتبة على التشريع الذي يعكس سياستها الجنائية⁽²⁾.

فالساسة الجنائية من المفاهيم القانونية الجديدة التي نتجت عن تطور الفكر الجنائي الحديث، والتي أصبحت علم مستقل يبحث أصول قانونية ممنهجة بشكل علمي له غاية ومقصد، ولقد دعت لها ضرورة مسايرة التطور الإجتماعي العام الحاصل، فأصبح تجريم الأفعال يخضع لتحديد معيار المصلحة المحمية التي تتوافق وتوجه الواقع بكل مجتمع.

ومن خلال التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة الجنائية نجد أنه قد تغير بشكل جذري، فأصبح للسياسة الجنائية مفهوم جديد يشمل فروعاً مختلفة وإتسع نطاقها إتساعاً لم يعد مقصوراً على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى، بل شملت سياسة التجريم والعقاب أيضاً.

(1) - المادة 1 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بـ 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية عدد 82.

(2) - سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، طبعة 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 382.

إن تعريف "السياسة الجنائية" كمصطلح مركب لم يكن معروفاً أوائل القرن التاسع عشر حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها، وبالعودة إلى بداية الإستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الإنتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حيث أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم، وأخيراً أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين، وإمتدت لتشمل تدابير وقائية ومنعية قبل وقوع الأفراد في بؤر هذا الإجرام⁽¹⁾.

ثم في مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعاً لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الإجتماعية المعاصرة رسي مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية فيتحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما⁽²⁾.

أولاً: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية

إن وضع تعريف للسياسة الجنائية ليس أمراً سهلاً، ولذلك فقد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الإجتهدات المبذولة من طرف فقهاء القانون، مما أدى إلى عدم الإتفاق فيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع ذلك إلى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية والعلمية، وكذا إلى إختلاف البيئات المجتمعية وإلى التطور الذي يحكم كل مجتمع، وقبل إستعراض جملة هته التعاريف سوف يتم التطرق لتعريف مصطلح "السياسة" أولاً.

فقد جاء في لسان العرب لإبن منظور بأن السياسة هي " القيام على شيء بما يصلحه"، والسياسة هي " فعل السائس"، فيقال: هو "يسوس الدواب"، إذا قام عليها وأرضاها، والوالي "يسوس رعيته"⁽³⁾، وتقابلها بالفرنسية كلمة (POLITIQUE) وبالانجليزية (politico) وكلها مصطلحات مشتقة من الكلمة اليونانية (polis) التي تعني "المدينة" أي مكان إجتماع المواطنين، أما في اللغة العربية فهي مشتقة من فعل "ساس، يسوس، سياسة"، وهي تطلق على مجموعة من المعاني مثل: "الترويض" و"التدليل"⁽⁴⁾.

فكلمة سياسة مصدرها في اللغة كلمة (ساس) بمعنى تسيير الأمور ورعاية الشؤون، ومن هنا

(1) - خالد بن عبد الله الشافعي، المرجع السابق، ص 13.

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 14.

(3) - محمد مدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، 2013، ص 11

(4) - إبن منظور، جمال الدين، لسان العرب (حرف السين فصل السين)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1413،

أصطلح على أن (السياسي) هو من يتولى تسيير أمور الناس ورعاية مصالحهم، ولأن مصالح البشر تتشابه وتتعارض وتتناقض فدور رجل السياسة هو التوفيق بين هذه المصالح ورعايتها بما يحقق في النهاية مصلحة الجماعة التي يرعى شؤونها⁽¹⁾.

كما تعرف السياسة عموماً بأنها " تدبير الشؤون والمصالح العامة على نحو مشروع وبما يتفق مع مصلحة الجماعة ويدراً عنها المفاصد "، كما عرفت كذلك بأنها "الفكرة العامة ومجموع المبادئ التي في إطارها تعبر السلطة الحاكمة عن الإرادة العامة وفي حدودها تتصرف، وبإسمها تقدر المصلحة العامة، وتمثل هذه المبادئ درجة معينة من التطور والرفي الاجتماعي"⁽²⁾.

فيمكن القول أن كلمة السياسة هي الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات من أجل المصلحة العامة للمجموعات أو المجتمعات البشرية، ومع أن هذه الكلمة ترتبط بسياسات الدول وأمور الحكومات فإن كلمة "سياسة" يمكن أن تستخدم أيضاً للدلالة على كل بناء ممنهج يحقق معرفة وإلمام بكيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، في المجال الجزائري.

فالساسة كمفهوم إجرائي في الجانب الجزائري يراد بها تلك الأفكار والمبادئ التي تحدها الدولة بهدف توجيه القانون فيها، سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار برنامجها العام، لذلك فإن السياسة توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والإنسجام بين أفرادها وفقاً لما ينظمه القانون.

أما عن القسم الثاني من كلمة "السياسة الجنائية" فيقال لغة في كلمة " الجنائية " "جنى الذنب عليه جنائية" أي "جره" والجنائية هي "الجرم والإذنب هوما يفعله الإنسان ويستوجب عليه العقاب أو القصاص"⁽³⁾، وأيضاً جاء في تاج اللغة وصحاح العربية "أجناؤها أبنائها" أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم وهم الذين كانوا بنوها⁽⁴⁾، وغلب لفظ الجنائية عند بعض الفقهاء على الإعتداء على النفس وما دونها لكن الأصح أن لفظ الجنائية مرادف للجريمة وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة وهو أكثرها خطورة وأشدّها عقوبة⁽⁵⁾، أما الجمع بين الكلمتين " السياسة " و " الجنائية " فيصّب لغوياً في معنى "منهج مكافحة الجريمة" وهو مفهوم غير ثابت وغير موحد يخضع مضمونه لمتغيرات كثيرة توجه منهجه.

(1) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، مادة ساس، الجزء الأول، ص 464

(2) - محمد شحات الجندي، حقيقة السياسة في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1986، ص 282.

(3) - إبن منظور، المرجع السابق، 14 / 154 (فصل الجيم)

(4) - إبراهيم حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث، بيروت، الجزء السادس، ص 230

(5) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 12

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

هناك عدة تعريفات لمصطلح السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب النظريات والإتجاهات الفلسفية الإجتماعية وحسب التدرج التاريخي وتطورات السياسات الجنائية وتأثرها بمتغير الظاهرة الإجتماعية بداية من ظهور السياسة الجنائية التي كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما وذلك من أجل مكافحة الإجرام، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم⁽¹⁾.

فحظيت السياسة الجنائية بقدر كبير من الإهتمام من قبل المهتمين بشؤون الجريمة والوقاية منها والتصدي لها، ويعتبر الفيلسوف الألماني "فويرباخ" أول من إستعمل تعبير "السياسة الجنائية" وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803 وكان يقصد بها "مجموع الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" ويبقى هذا التعريف غامضا لأنه لا يحدد نطاق هذه السياسة⁽²⁾، وكان يعني بها أيضا "مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"⁽³⁾.

وهذا التعريف في الواقع هو صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت، فالمجرم كان يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع بعد إنتشار فكرة العقد الإجتماعي، ولم يكن أمام الدولة إلا خيار واحد هو العقاب بأنواعه المختلفة، غير أن الموقف من المجرم قد طرأت عليه عدة تغييرات منذ ذلك الوقت فظهرت التدابير والإصلاحات إلى جانب العقاب⁽⁴⁾.

الواضح أن العقاب كان المقابل الحتمي لكل من يخالف قانون الدولة، التي كان جزائها إنتقاميا بالدرجة الأولى والمجرم كان بنظرها هو كل من يتعمد الخروج عن النظام الإجتماعي العام ويخالف الجماعة، وحتى وإن كان مفهوم الفيلسوف للسياسة الجنائية ضيقا إلا أنه صنع توجهها ووضع تأسيسا فعليا لأصول المفاهيم الأولية لها.

وقد ظهرت تباعا عدة إتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية وكانت هي الأخرى قاصرة، لأنها لم تعطي السياسة الجنائية دورها الحقيقي في تطوير القانون الجنائي ومنها تعريف "قون ليزت" الذي عرفها بأنها "مجموعة منظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة"⁽⁵⁾.

وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل جامدا يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما

(1) - عبد الرحمان صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص15

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 11

(3) - الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة 2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 121

(4) - منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 162

(5) - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص123

يتعلق بالتدابير والإجراءات المُسطرة من جهة أخرى⁽¹⁾، فقد تم حصر مفهومها عموماً في معالجة ظاهرة الإجرام كأمر يرتبط بالجانب التنظيمي للدولة حيث تصاغ مجموع القيم المعدة لمكافحة الإجرام وفقاً لأسلوب مدقق يحدد حسب مفهومية كل سلطة مخول لها صياغته

يقول الفقيه الألماني "ميتسجر" عن السياسة الجنائية بأنها "رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات" وفي هذا المعنى قال "دي أسوا": بأنها ليست إلا "قانون العقوبات في حالة الحركة"، وهذا يتقارب لما اعتبره "دونديو دوقاير" بأن "دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع"⁽²⁾.

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، فعرفت على أنها: "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأساليب معالجة وإصلاح المجرمين".⁽³⁾

تعتبر هذه التعاريف قاصرة نظراً لكونها تضيق الهدف من السياسة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائي لأنها تتجاهل دورها في تطوير القانون الجنائي برمته، بمعنى أن السياسة الجنائية لا يمكن حصرها في كونها تحدد العقاب وتبين طرائق تنفيذه⁽⁴⁾، لأن هذا المفهوم الضيق يحصرها في زاوية كونها ترتبط بما يعقب الجرم من نتيجة حتمية تتمثل في العقاب، بمعنى يقلل من شأن كونها علم له جذور ترتبط به ومواضيع يدرسها تتعلق بالجانب الموضوعي بقدر ما تتعلق بالجانب الإجرائي.

وتتشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية من جميع أطراف الجريمة، فتصبح حينئذ منصرفاً إلى موضوعين أساسيين لا إلى موضوع واحد كما كان شائعاً، أولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب، وثانيهما كيفية تحقيق تلك الحماية، فكل مادة من مواد قانون العقوبات تحوي الموضوعين معاً، فهي تنص أولاً عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح، ثم تنص بعد ذلك عن الوسيلة أو الأسلوب المتبع ضد المعتدي على هذه المصلحة والتي عادة ما تكون عقوبة ولذلك يمكن تعريف السياسة الجنائية بالقول بأنها "الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، والتعريف يحوي في ما يحوي السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية، كما أن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى"⁽⁵⁾.

أما "جون جاك روسو" يرى أن "الأفراد وضعوا حرياتهم الفردية في يد الحاكم الذي يمثل المجتمع

(1) - السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 ص 147

(2) - مصطفى العوجي، مرجع السابق، ص 125

(3) - مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 123

(4) - عبد الرحمان صدقي، المرجع السابق، ص 15

(5) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 163

المنظم، بغرض المحافظة عليها متكاملة بحكم الحماية الإجتماعية "فجاءت إعلانات الحقوق الأمريكية متفقة مع هذا الإتجاه أي ضرورة التأكيد على الكيان الذاتي للأفراد، وضمان إحترام حقوقهم في مواجهة السلطة⁽¹⁾.

فالسياسة الجنائية تعكس المصالح الواجب حمايتها في الدولة بالقانون، وهو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية تنبني على السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي والتي توجه المشرع في إختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة⁽²⁾.

فيحاول المشتغلون بعلم الإجرام والعقاب الإعتماد على العلم والواقع، بإخضاع التشريع والسياسة الجنائية لضوابط تتجاوز القيم السياسية، التي تحصر المصالح في فلسفة تتجاوزها العديد من المعطيات الواقعية، فرغم أن الشعارات السياسية تحدث آثارا شمولية تتمثل في التنبيه إلى مصالح أولية إلا أنها لم ترقى إلى درجة تمكنها من الحسم في مشكلة الإنحراف والجريمة التي تتجاوز توجهات النظام السياسي والقانوني⁽³⁾.

لا يتأتى ذلك إلا من خلال إعادة النظر في تعريف الجريمة أو بعبارة أدق فإن تعريفها في علم السياسة الجنائية يختلف عن بقية التعريفات التي تنظر إليها من زاوية سياسية أو إجتماعية أو قانونية، فالجريمة من الناحية القانونية ينظر إليها من خلال البحث عن ماهية الإثم الجنائي في نطاق صياغة قاعدة قانونية عامة ومجردة مع إقرار قاعدة "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"، ضمانا للأمن والإستقرار في المجتمع من خلال إنزال العقاب بمن تسول له نفسه مخالفة قانون العقوبات هذا من جهة، من جهة أخرى يسعى المشرع إلى تثبيت مبدأ سلطان القانون والمساواة أمام القانون، من خلال إعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁴⁾.

وتأسيسا على ذلك تحدد السياسة الجنائية الهدف من القانون الجنائي في جميع فروعها، على أساس مبدأ الإستقرار القانوني الذي يضمن نهجا محددًا في حماية المصالح الإجتماعية، بإتباع أسلوب دقيق قابل للتطور، لا يعتمد مجرد الإفتراض أو التصور الجزافي، وإنما يؤسس على حقائق إجتماعية وإنسانية

(1) - أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 35

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 42

(3) - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 3.

(4) - تنص المادة 34 / 2 من التعديل الدستوري 2020 أنه " لا يمكن تقييد الحريات والضمانات إلا بموجب القانون" و تنص المادة 37 منه أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون".

وعلمية، لوقاية المجتمع والأفراد من خطر التقلبات التي تمس بالمراكز القانونية وتؤثر سلبا على الأمن العام⁽¹⁾.

يمكن الإشارة الى صعوبة وضع مقارنة واضحة للمقصود بالسياسة الجنائية، خاصة وأنه لكل دولة سياستها الجنائية القائمة إما على الردع أو الوقاية أو عليهما معا، ولكن لا يمكن تصور مفهومها كعلم يخرج عن إطار كونها تلك الأساليب والتوجهات التي تحدد للمشرع ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدابير بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ثم بيان أنواع التدابير التي تتبع منعا لإرتكاب الجريمة ثانية.

ونظرا لقصور التعاريف السابقة الذكر لكونها تهتم بجانب دون الآخر، فإن فقهاء القانون وبسبب ظهور جرائم جديدة ومتطورة أصبحوا يتطلعون إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام كظاهرة خطيرة ومعقدة، فأصبحت الدولة من خلال دراساتهم ونظرياتهم لا تقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وإنما تجاوز الأمر ذلك، وأصبح من اللازم إدخال وسائل جديدة كالمخططات التنموية ومواجهتها بالإعلام وإدخال حتى المجتمع المدني لأن الظاهرة الإجرامية هي شأن مجتمعي وكل المجتمع مسؤولا عنها⁽²⁾.

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الإجتماعي بزعامة "مارك أنسل" والذي عرفها بأنها "علم وفن غايتها صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"⁽³⁾ كما وعرفها بأنها "تنظيم عقلائي للحركة الإجتماعية في مكافحة الجريمة":

« Une organisation rationnelle de la réaction sociale contre la criminalité »

ويمكن إعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" أهم تعريف للسياسة الجنائية المعاصرة حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية⁽⁴⁾.

هذا التعريف أعطى نطاقا واسعا للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة أو إيجاد حلول مجردة لها فقط، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضا في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء.

فالسياسة الجنائية وفق هذا التصور تعنى بالمرحلة التي تسبق إرتكاب الجريمة بإعتماد سياسة وقائية

(1) - خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، "دراسة مقارنة"، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 23.

(2) - نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي العام، دار الأمان للطبع والنشر والتوزيع، 2005 ص 5

(3) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 126

(4) - مصطفى العوجي، مرجع نفسه، ص 125.

وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على إرتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع، فهذا التعريف يركز على جانب الوقاية وجانب تأهيل المنحرف وإدماجه في المجتمع.

فيبرز هنا إتجاهين الإتجاه الليبرالي يختلف رواده بين من يقصر مفهوم السياسة الجنائية على تحديد العقاب المناسب للجريمة، وبين من يتعدى ذلك إلى توسيع نطاقها بجعلها تهدف إلى المنع إضافة إلى التجريم، وبين من يركز على التأهيل، وإتجاه فقهاء الفكر الإشتراكي الذين يربطون السياسة الجنائية بالسياسة الإجتماعية وتطوراتها المختلفة.

وتقود حركة الدفاع الإجتماعي الحديث رائدة الإتجاه الليبرالي حركة مناهضة لما يعرف ب" التصلب القانوني " الذي يهتم بالصياغة القانونية والنظرية لبعض المفاهيم بطريقة تحول دون الملاحظة المباشرة للواقع الإنساني والإجتماعي، وهذا ما يميز النظرية الكلاسيكية التي تضيق مجال الصياغة القانونية ولا تركز على مجال السياسة الجنائية التي تعتمد على العلم الحديث لتنظيم الواقع الإنساني بغرض محاربة الجريمة ولا يمثل قانون العقوبات من الناحية الإجتماعية عندها سوى أداة أو عنصر يعبر عن موقف المجتمع المناهض للسلوك الآثم⁽¹⁾.

فالسياسة الجنائية يجب أن تكون مسايرة لكل المتغيرات الإنسانية والإجتماعية وتواكب التطور السريع للحركية القانونية التي تتأثر بالواقع ومستجداته، فيجب أن يبقى بابها مفتوحاً أمام كل جديد وهذا ما يخولها لتكون علماً مستقلاً يخضع للمنهج والتطور.

فأصبحت السياسة الجنائية تتناول بمفهوم أنها "العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل"⁽²⁾.

ويمكن أن توضع للسياسة الجنائية قاعدة تبرز معالمها الأولية بالإعتماد على تاريخ الأمة وذلك لتحديد مصادر الإنحراف التي تعصف بمختلف القيم التي تحرص مختلف المجتمعات على ترقيتها، فتقضي مختلف الظواهر الإجرامية يكشف عن عناصر مفقودة في حلقة التنظيم التي تحكم سلوكيات الأفراد، فترسيخ قيمة معينة يستدعي إستخدام أسلوب معين والتفنن في صناعة التاريخ، ومحاولة صنع الأحداث على نحو متسلسل ومنظم إعتقاداً على العقل والمنطق التاريخي، ومتى غابت تلك الفكرة عن وعي السلطة السياسية فشلت في ضبط الأمور وتنظيمها وبالتالي فشل سياستها الجنائية⁽³⁾.

(1) - مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دس ط، ص 164.

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 7.

C. Lazerges, Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, Paris, 2000.

(3) - سامية محمد جابر، المرجع السابق، ص 206

وعرفت السياسة الجنائية في هذا المقام بأنها " مجموعة متسلسلة من الخيارات يعتمد عليها المشرع الجنائي بعد تفكير عميق في وقت معين من التاريخ أملت ضرورة مراعاة الجوانب التي يملها تطور أمة معينة"، ومثاله أن حركة الدفاع الإجتماعي تعتبر تيار من تيارات السياسة الجنائية ذات نزعة إنسانية ظهرت نتيجة تحولات وتطورات تاريخية شهدتها الأمم الأوروبية، ونتيجة لبروز الإتجاهات الإنسانية في القرن الثامن عشر عامة (1).

على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية واسعة، فهي تشمل إختيار المصلحة المحمية والتي يعد المساس بها مخالفا للقانون، كما تشمل دراسة الوصف القانوني للملائم للفعل المجرم، ودراسة القاعدة القانونية في مرحلة إختيار الجزاء الجنائي المناسب، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم إستبداله بجزاء آخر أكثر فعالية، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي المناسب اعتمادا على التجربة التاريخية في المجال الجزائي وما آلت إليه من نتائج عبر مراحل متعددة لتجنب إعادة التجربة الفاشلة.

ويصف جانب من الفقه الذي ينادي بجانب الإصلاح بأن سياسة التجريم والعقاب سيف بلا مقبض وبالتالي فإنه يجرح كل من يستخدمه، ومعنى ذلك أن الدولة تتحمل في سبيل إقامة نظام جنائي نفقات طائلة، فهذا النظام يبدأ بجهاز الشرطة ويتدرج إلى نظام القضاء الجزائي وينتهي بالمؤسسات العقابية فبدلا من تركيز النفقات العمومية على تكوين رجال الأمن وبناء السجون من الأفضل تكوين المعلمين وبناء المدارس، وإعادة النظر في تجريم بعض الأفعال وإصلاح الأوضاع المعيشية، لأن سلاح التجريم والعقاب لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وهذا ما يجسد سياسة جنائية متكاملة (2).

وتبرز ملامح السياسة الجنائية المتبناة من قبل الدولة من خلال الخطوط العريضة للتشريع الجنائي وتطبيقاته، وتغير مضامينها يعقبه تغير أحكامه لأنه إنعكاس لها، والمعنى هنا يشمل القوانين الجزائية بنوعها الشكلية والموضوعية، وتبعاً لذلك أصبح القانون الجنائي يشكل ضماناً لحماية المصالح الجديدة التي تستقر في المجتمع.

وقد حاول "بنتام" و "أهرنج" حصر المصالح التي تعنى السياسة الجنائية بحمايتها، وتتمثل في مجموعة المصالح الإجتماعية والإقتصادية والفردية وضرورة الحفاظ على النظام السياسي، ويجب أن تكون الحماية الجنائية شاملة لجميع جوانب الحياة الفردية والعامّة حتى تكون فعالة في تأدية وظيفتها المنوطة بها، فالأفراد يحضون بحماية جزائية تشمل حياتهم وشرفهم وسلامة جسمهم وصحتهم وضمن

(1) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 90.

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 392.

حريتهم وكرامتهم الإنسانية داخل الجماعة.⁽¹⁾

وعموما يمكن القول بأن السياسة الجنائية تمثل دعامة توجيهية للمشرع لسن القوانين، لذلك فعدم تدقيق الصيغ القانونية التي تنظمها وتعدد الجهات التي تكلف بإعدادها وتنفيذها يجعلها مهددة بالوقوع في أزمة مفاهيمية.

ولما كانت السياسة الجنائية تتجسد من خلال السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في إختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة.

أما "غراماتيكا" في السياسة "الغراماتيكية" الخاصة به فقد إستعاض عن أفكار السياسة الكلاسيكية والوضعية وأسس نظرية شاملة تعالج كلا من السياسة الجنائية والإجتماعية والنظام السياسي في الدولة، قائمة على واجب الدولة في التأهيل الإجتماعي للفرد بدل حق الدولة في العقاب عن طريق تدابير الدفاع الإجتماعي.⁽²⁾

فتتضمن السياسة الجنائية بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً والتهديد بإنتهائها، لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الإجتماعية والذي يلحق المصالح المحمية فيحصيها المشرع ضمن قواعد قانون العقوبات، كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث، وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقاً وتأكيداً للمبدأ المشهور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ⁽³⁾.

ولذلك توصف السياسة الجنائية بأنها علم التشريع الجنائي، بفحصه وتحليله، بقصد معرفة مدى مطابقته لأغراض الجماعة على نحو شمولي.⁽⁴⁾

يلاحظ هنا مدى تطور الفكر بشأن السياسة الجنائية، إذ أصبح ينظر لها كعلم متكامل يهتم بكل الجوانب الإجتماعية والإنسانية والواقعية والشرعية بل وظهرت مرحلة جديدة بالفكر الجنائي تهتم بضرورة ترشيد هذه السياسة الى أفضل الوسائل للوصول إلى نجاعة أكثر في التطبيق.

وعلى مقدار رشاد السياسة الجنائية وقيامها على معطيات صحيحة، يكون النجاح في مكافحة

(1) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 178

(2) - أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 42

(3) - محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 50

(4) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 23

الجريمة، ولعل قصور أغلب السياسات المتبعة حتى اليوم في مكافحة الجريمة، هو الذي أدى بالبعض إلى القول بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام، والدليل على ذلك أن معدل الإجرام لا يتوقف عن الإرتفاع رغم كل الوسائل الأمنية، ورغم التضخم المشهود في نصوص التجريم والعقاب⁽¹⁾.

فالسياسة الجنائية قد تكون عاملا مساهما في عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعها في ضبط وتسخير الوسائل الملائمة للوقاية والحد من الانحراف، وتبعاً لذلك تعتبر السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلّة فاعليتها وعدم نجاعة وسائلها، مما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية، وإعادة صياغة مختلف المبادئ والأصول التي تقوم عليها السياسة الجنائية، بدءاً بسياسة التجريم والعقاب، وصولاً إلى تحديد نطاق الوقاية، وتحديد دور القضاء الجنائي، والسجون والمؤسسات العقابية على أسس نظرية وعلمية حديثة⁽²⁾.

تأسيساً على ما سبق تبرز الناحية الفنية في السياسة الجنائية، بكونها تهدف إلى وضع الإنسان في مستوى الإنسانية بفهم شخصيته وفتح الأبواب أمامه للتطور والرقى الإجتماعي، خارج دعوة الإنتقام والإيذاء في مواجهة الجناة التي كانت سائدة في التشريعات البدائية، فسياسة الدفاع الإجتماعي الحديث تقوم على أساس فكرة "الفردية الإجتماعية"، ويكون ذلك بإعتماد آليات تساهم في توجيه الجهود الرامية للإصلاح نحو الحداثة بمراعاة الواقع الإجتماعي⁽³⁾.

الملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية جاءت مركزة على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور "عبد السلام بنحدو" عرفها بأنها: "تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب" وعرفها الدكتور "أبو الفتوح" بأنها "الفلسفة التي تكمن وراء الخط الذي يرسمه المشرع عند تحديده الجرائم والعقوبات"⁽⁴⁾.

فعلم السياسة الجنائية هو من أوسع العلوم القانونية إذ يدخل في مفهوم السياسة الجنائية أثر النظام السياسي والإجتماعي وقانون الأصول الجزائية وتشكيل المحاكم والتدابير الإجتماعية التي تهيب للأفراد حياة معقولة بعيدة عن أسباب الإجرام ثم طرق العلاج والإصلاح والعقاب، وبالتالي فإن السياسة الجنائية تشمل الفلسفة التي يتبناها المجتمع إزاء تصديه لمشاكل الإجرام والعقاب، فلها علاقة بالثقافة السائدة والدين السائد والمفاهيم المرتبطة بهما ولها علاقة بالنظام السياسي السائد وكذلك الإقتصادي وغير ذلك

(1) - القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 30

(2) - فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 278

(3) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 4

(4) - عبد السلام بن حدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الرابعة، دار وليلي، مراكش، 2000، ص 32

من مفاهيم تؤثر في نظرة المجتمع تجاه فعل معين لإعتبره جرماً وكيفية تطبيق العقاب عليه وكيفية النظر إلى المجرم⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الإتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية لن يكون يسيراً في ظل إختلاف البيئات والمجتمعات وأيضاً بالنظر إلى تنوع الإيديولوجيات التي تحكم الدول في معالجتها للظاهرة الإجرامية كما أن التطور الذي يعرفه المجتمع يشكل عاملاً آخر يساهم في عدم الإتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية، ولكن بالمقابل يمكن الإتفاق على المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية والتي تتمثل في ضمان حقوق الإنسان والإستقرار القانوني وهو إلتزام يقتضيه تحقيق الهدف العلمي من السياسة الجنائية، الذي يتجسد بدوره في الحماية الإجتماعية الإنسانية، إضافة إلى إحترام الضمانات الدستورية التي تدعم حقوق الإنسان وتكفل حقوق كافة المواطنين.

وما يمكن إستنتاجه من التعاريف السابقة أن السياسة الجنائية تعتبر علماً وفناً في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأصيل نظرية التجريم والعقاب من خلال رسم الأهداف والغايات والخطوط العريضة باستخدام قواعد قانون العقوبات لتبلور مفهوم ثقافة الأمن بالتركيز على مسألة الوقاية من الجريمة، والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم⁽²⁾.

ثالثاً: السياسة الجنائية في الشريعة و القانون

1. السياسة الجنائية في القانون:

لم تعرّف السياسة الجنائية بنصوص القوانين الوضعية ولكن فقهاء القانون حاولوا تبيان أسسها القانونية من خلال وضع تعريفات لها بعيداً عن التعريف بها كعلم، فعرفت السياسة الجنائية بأنها "هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي إتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها قانوناً"⁽³⁾، وأنها أيضاً "السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي والتي توجه إختيار المشرع للمصلحة التي سوف يشملها بالحماية وإلى مضمون هذه المصلحة من خلال مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة"⁽⁴⁾، وذلك للوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوعية المشرع والقاضي والإدارة العقابية⁽⁵⁾.

وعليه إجرائياً يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها مجموع الإجراءات والأنظمة التي تضعها الدولة

(1) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 123

G.Levasseur: La politique criminelle, RSC 1971, P 137-138.

(3) - أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 17

(4) - عبد الرحمن صدقي، المرجع السابق، ص 16

(5) - زيد محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1415هـ، ص 3

لمواجهة الجرائم ومكافحتها والوقاية منها ومعالجة ما وقع وفرض الأمن العام فهي كمفهوم إجرائي يراد بها تلك الأفكار والمبادئ التي تحدها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي العام للدولة لذلك فإن السياسة توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والإنسجام بين أفرادها⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومين للسياسة الجنائية يفسران الجانب القانوني والإجرائي: أحدهما ضيق والآخر واسع، فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزرع الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه "فورباخ" عندما إعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الجزئية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير "فونليزت"، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع إعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة، أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى إستفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من إرتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكويناً فقهياً يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم إجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية⁽²⁾.

وللسياسة الجنائية - بحسبانها العلم الذي يهدف إلى إستقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها - مراتب قانونية تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في مدى تلائم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الإجتماعي والخلقي والروحي وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أي الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأي منها يجب إباحته، وأي منها يجب أن يصبغ عليها وصف التجريم وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات⁽³⁾.

(1) - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،

الجزائر، 1991، ص 7

(2) - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، طبعة الثالثة، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 69

(3) - يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج 1، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1993،

ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية⁽¹⁾، خاصة ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية، وكفالة إتباع أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة إندماجه في المجتمع مرة أخرى.

وعلى ذلك فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي⁽²⁾.

وشق السياسة العقابية وهو الذي يضمه علم العقاب والذي يرمي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى⁽³⁾.

فعلم العقاب علم يسلم بحقيقة الظاهرة الإجرامية، ويتناولها بالدراسة والتحليل في أعقاب وقوع الجريمة وثبوتها في حق مجرم أو أكثر، ثم يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كي يباعد بين الجاني - وكذا بقية أفراد المجتمع - وبين تكرار وقوعها ويقابله علم الإجرام بما يحققه من دراسة تفسيرية لكيان المجرم والجريمة.

وتنعكس معالم السياسة الجنائية لأي دولة كما سبق الذكر من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة نظام الحكم فيها، وينعكس ذلك على قوانينها الأساسية والوطنية كالدساتير والتشريعات الوطنية، فيحدد الدستور في مواده بعض القواعد التي يقوم عليها القانون الجنائي كقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقاعدة "رجعية القانون الجنائي والضمانات المتعلقة بحق الدفاع". هذه القواعد وغيرها مما تنص عليه الدساتير، فهي تحدد الخطوط العريضة التي لا يخرج عن نطاقها القانون الجنائي.

أما عن علاقة علم السياسة الجنائية بالقوانين الجزائية فهذه القوانين هي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فهذه القوانين تعد هي الأداة التنفيذية لمقررات علم السياسة الجنائية، ويرتبط بها نجاح

ص 295

(1) - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع نفسه، ص 295 - 296.

(2) - أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،

2002، ص 297

(3) - G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, *Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz*, 4^{ème} éd. 1980, p. 1 et s ; B. Bouloc, *Pénologie, Précis Dalloz*, 1991, n°1, p. 1 et s

السياسة الجنائية إرتباطاً وثيقاً (1).

أ. علاقة علم السياسة الجنائية بقانون العقوبات:

يتوقف تحديد ملامح قانون العقوبات في بلد ما على سياسته الجنائية سواء ما يتعلق منها بتحديد ظاهرة الجريمة أو بالنسبة إلى رد الفعل القانوني والإجتماعي ضد الجريمة، فبالنسبة إلى تحديد الظاهرة الإجرامية فإن ذلك يتوقف على سياسة المشرع في التجريم وتحدد هذه السياسة في كل مجتمع وفقاً لمعايير تسهم في تحديد القيم والمصالح التي يحميها هذا القانون، وهي بطبيعتها متغيرة بتغير الزمان والمكان وتحدد الظاهرة على ضوء مساسها بالقيم والمصالح.

قواعد قانون العقوبات لها شقين، أما الأول منها فيتعلق بالتكليف، أي الشق الذي يحدد صور السلوك و الأفعال المحظورة، و يحكمه ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وبمعنى آخر أنه لا يعد سلوكاً ما جريمة ما لم يكن هذا السلوك محظوراً صراحةً بنص القانون عند ارتكابه، إذ لا رجعية لنصوص قانون العقوبات، والهدف من تلك القاعدة هو تحقيق الإستقرار في العلاقات الإجتماعية، كي لا يعاقب الأفراد على أفعال هي مباحة لحظة القيام بها لمجرد أن تشريعاً ما اعتبرها جرماً في أعقاب وقوعها (2).

أما الشق الثاني من أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء، والذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف، أي أنه رد الفعل تجاه الخروج على أحكام قانون العقوبات، وهذا الشق قديم قدم الجريمة، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات، حيث إنتقل هذا الشق من صورة الإنتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة إعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته، إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا، أخذت في العصر الحديث شكل الدولة، وبدأت بالتالي معالم علم العقابوعلم السياسة العقابية من أجل التنظيم الفعال الذي يجمع بين وجوب مكافحة الجريمة وبين إعادة تأهيل الجاني مرة أخرى ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع (3).

ويعرف قانون العقوبات بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لهذه الجرائم"، فهو مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب ويشتمل على القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات والقواعد التي تبين الإجراءات الكفيلة

(1) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 7

(2) - أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007، ص 31 وما بعدها
R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel, T. II, Cujas, Paris, 1979, p. 214 et s.*

(3) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 260

بإكتشاف الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

ولقانون العقوبات أو القانون الجنائي أو الجزائي إصطلاحات قانونية وفقهية مقصورة على القواعد الموضوعية وتتمثل في بيان الأفعال المجرمة وهي الجرائم وتحديد الأشخاص المستحقين للمسائلة الجنائية، ويدعون بالمجرمين وتحديد الجزاءات والتدابير المقررة للأفعال التي تعد جرائمًا.

بدأ الإهتمام بالغرض من العقاب الذي لديه طريقتان الأول هو الردع العام الموجه لكافة الناس لما يحدثه الجزاء الجنائي الواقع على عاتق المحكوم عليه من تهيب لبقية أفراد المجتمع وإحباط الإرادة الإجرامية لديهم⁽²⁾، ثم ظهر الطريق الثاني ألا وهو الردع بطريقة الإصلاح، أي العمل بأساليب مختلفة على دفع المحكوم عليه في المستقبل بعد إنتهاء مرحلة التنفيذ العقابي إلى إحترام القواعد الإجتماعية السائدة في المجتمع، وهذا الهدف - كما ترى المدارس العقابية في فرنسا خاصة مدرسة الدفاع الإجتماعي - هو من مهام الإدارة العقابية التي تعمل على خلق وتنمية الإرادة لدى المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله كي يعتاد على العمل الشريف بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهذا يلقي على الإدارة عبء تثقيفي وعبء القيام بالرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليه، سواء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعده في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بهدف ضمان تأهيله وإنخراطه عضواً نافعاً في المجتمع، وقد أصبح تحقيق هذا الهدف أهم ما يشغل الباحثين في علم العقاب⁽³⁾.

فيمثل قانون العقوبات مرآة صادقة للسياسة الجنائية إلى جانب قوانين أخرى، ويسهر على تطبيقه القائمين على السياسة الجنائية لأجل مكافحة الجريمة، ويتطلب الأمر أن يكون تدخلهم عاماً في كل القوانين التي لها علاقة بالجريمة وهذا القانون له علاقة مباشرة بالجريمة، ذلك أنه يمس التجريم والعقاب وهما من الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية، وبمقدار نجاح قانون العقوبات يكون نجاح السياسة الجنائية⁽⁴⁾.

فيمكن القول أن هناك علاقة متلازمة بين السياسة الجنائية وقانون العقوبات، فالسياسة الجنائية تعتبر المرجعية التي توطر تطوير القانون الجنائي وتوجهه في مرحلتي الإنشاء والتطبيق وأما القانون الجنائي فهو أداة لتطبيق السياسة الجنائية وبذلك فهما أيضاً يختلفان من عدة نواحي منها أن القانون الجنائي يعالج موضوعات محددة بدقة، بخلاف السياسة الجنائية التي تعالج أوضاعاً عامة تفتقر إلى الضبط والتحديد، كما أن القانون الجنائي ينص على حكم معين للموضوع الذي يتناوله بخلاف السياسة

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 18.

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 301 - 302.

(3) - محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 91.

(4) - منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 172.

الجنائية فإنها تقتصر على بيان توجه عام يعالج هذا الموضوع، إضافة إلى أن القانون الجنائي يتميز بعنصر الإلزام خلافاً للسياسة الجنائية وغيرها من العلوم الجنائية.

فالإهتمامات العلمية بالسياسة الجنائية تجاوزت نطاق القانون القديم لقانون العقوبات بوصفه عبارة عن نصوص قانونية مجردة تعالج الجريمة والعقاب المقابل لها، فالسياسة تبحث عن فلسفة عقابية جديدة تعمل على الأخذ بالإعتبار مختلف القيم الاجتماعية والإنسانية ودواعي الأمن والنظام العام والموقف الخطر الذي يصنع الواقعة الإجرامية والإهتمام بشخص المجرم بإعتباره يحتاج للرعاية والإدماج والتأهيل، وبحث حالة المجني عليه ووضع موضع الإعتبار وما يترتب على ذلك من وضع التدابير اللازمة كحماية المعرضين للخطورة وعدم الإنتظار حتى تتوافر الخطورة لمواجهتها، ويمثل هذا الإتجاه بُعداً جديداً في السياسة الجنائية القائمة على أفكار الدفاع الإجتماعي.

كما بدأت حركة إصلاح السجون تتخذ منحى جديداً على الصعيد الدولي يظهر في دور مؤتمرات الأمم المتحدة التي تتعقد كل خمسة أعوام لبحث موضوع مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلا عن المؤتمرات والإجتماعات العلمية التي تدعو إليها المنظمات الإقليمية والجمعيات الدولية العامة في مجال العلوم الجنائية المختلفة، و أدى ذلك الى نظرة جديدة للمشكلات الجنائية و خلق مناخ للإصلاح العقابي.

وكان من أبرز اتجاهات السياسة الجنائية التي دعت إلى الإصلاح العقابي هو الإهتمام بأئسنة قانون العقوبات وكفالة حماية حقوق الانسان في هذا القانون والإعتراف بحقوق المحكوم عليهم التي تكفلتها بوجه خاص وثيقة (الحد الأدنى لمعاملة المسجونين).

ب- علاقة علم السياسة الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية:

الإجراءات الجزائية هي التي تنظم حق الدولة في العقاب ودرجات المحاكم الجزائية وإختصاصاتها فهي تشمل مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة وتتبع المجرم والقبض عليه وإحالته إلى النيابة العامة والتحقيق معه وحبسه إحتياطياً أو إحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت جريمته من نوع الجنحة، أو بقرار الإتهام إن كانت جريمته جنائية حتى صدور الحكم بمعاقبته.

فإذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهون بنجاح قانون العقوبات فإن نجاح قانون العقوبات مرهون هو الآخر بنجاح قانون الإجراءات الجزائية، لأنه يعتبر بلا منازع الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، وبغير فعاليته فإن قانون العقوبات لن يغدو سوى أن يكون حبر على ورق، وما دام أن علم السياسة الجنائية يهدف الى وضع الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الإهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات.⁽¹⁾

(1) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 173

2- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

ظهر عند فقهاء الشريعة الإسلامية ما يعرف بالسياسة الشرعية العادلة ومعنى ذلك أن السياسة في الدولة تنقيد بأهم مبدأ وهو ما نص عليه الشرع من آية وحديث و السنة النبوية من قول وفعل يجسد مبدأ المشروعية، فوجب على ولاة الأمر والقضاة القائمون على شؤون الأمة أن يفقهوا المسائل الشرعية للحكم بما هو شرعي أي تجسيد مبدأ الشرعية وأحكام الشريعة التي تحمي مصلحة الأمة ومصالح الأفراد بالتنقيد بالنص الشرعي وإن لم يوجد فهناك إجتهد لجملة من العلماء المسلمين بإصدار الفتوى، والتنقيد بأهداف السياسة الشرعية الإسلامية لا يخرج عن مقصدين، الأول هو جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتتميتها، والثاني دفع المفسدات أو حماية البناء المقام للكليات الخمس وذلك بمنع زوالها وإتلافها والإخلال بها والإعتداء عليها⁽¹⁾.

فالسياسة الشرعية لها مقاصد وقائية ومنع ما يضر المصلحة العامة والعقوبات المقررة لها في سبيل ردع ومحاربة المنحرفين عن الشريعة وسياستها المنتهجة التي تحافظ على وحدة المجتمع وسلوكياته فهي تعمل على دفع المفسدات الواقعة والمتوقعة وتحقيق الأمن العام وصيانة حقوق الناس وممتلكاتهم سواء كانت مادية أو فكرية أو معنوية وكل ذلك ضمن أسس الشريعة ومنطلقاتها وقيمها ومقاصدها وأهدافها وغاياتها، وبالتالي تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها والتعازير بصفة عامة لكنها لا تكون مرادفة للتعزيز لأنها تشمل إتخاذ الإجراءات الوقائية والمنعوية والتدابير الاحترازية وغير ذلك من الوسائل التي تمنع الإعتداء والإخلال بالأمن وإنتهاك الحرمات ونهب الأموال سواء إتصل ذلك بالجماعة أم الأفراد وقد يقتضي تحقيق أهداف السياسة الجنائية تكاملا مع عناصر السياسة الشرعية⁽²⁾.

فالسياسة الجنائية وسيلة لصيانة مقاصد الشريعة الإسلامية، والمقاصد هي "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المفسدات⁽³⁾.

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع والتي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري وإنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا⁽⁴⁾".

(1) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 15

(2) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 16

(3) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة 2، الدار العالمية، 1994، ص 79

(4) - سورة الإسراء، الآية 15.

فإبن خلدون بعد أن بين في مقدمته الشهيرة بأن الجريمة واقعة إجتماعية لا بد من وجودها في كل مجتمع بشري، إستطرد هذا المفكر المسلم العربي بعد ذلك ليقدّم الحل الذي يراه مناسباً لمواجهتها، حيث يرى بأنه لا بد من وجود حاكم يزعم الناس ويحكمهم وأنه لا بد لهذا الحاكم من أداة ولا بد لأداته من سياسة ينتظم بها أمر الناس فيقول ابن خلدون: "...وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب إنقيادهم إليها لما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم"⁽¹⁾.

والسياسة الجنائية في تفاسير الشريعة الإسلامية هي " العمل على رد المفاصد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود أو القصاص، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل، فكرية كانت أو مادية أو حسية أو معنوية، في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها"⁽²⁾.

فيقوم النظام الإسلامي على مبدأ التنبه والاستجابة" ومفادها أن يتم بيان الأفعال التي تشكل جرائم بيانا واضحا وإعلانها للمخاطبين بها، وقد أقر النظام الجنائي الإسلامي قاعدة " لا عقاب إلا بعد بلوغ الشريعة للمنذر، وهو المبدأ الذي تعرفه التشريعات الجنائية الحديثة بإسم "مبدأ العلم بالقواعد الجنائية"، والعلم الذي تتطلبه الشريعة هو علم حقيقي وليس العلم المفترض كما هو في القانون الوضعي"⁽³⁾.

ويقتضي مبدأ المشروعية أن هناك جرائم وعقوبات محددة مقدرة بموجب القرآن الكريم أو السنة وهي التي تدعى بالحدود وسلطة ولي الأمر فيها سلطة مقيدة فلا يجوز له تعديلها ولا إبدالها ولا العفو فيها وهي مرتبطة بحق الله تعالى، " وجرائم الحدود ستة وهي: الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف والردة ويضيف بعض الفقهاء حد البغي"⁽⁴⁾.

وتهدف الشريعة الإسلامية من خلال نظامها الجزائي إلى تحقيق هدفين هما مكافحة الجريمة لحماية المجتمع وإصلاح الجاني والعناية به، و يبدو هذا واضحا في القصاص في قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"⁽⁵⁾.

وهذه السياسة لها طابع شمولي تتمثل في مجموع الأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في الداخل بتحديد النظام الذي تخضع له الحكومة والتشريع والقضاء والإدارة العامة، وفي الخارج بإقامة

(1) - عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة بن خلدون، شرح وتعليق د. عبد الواحد وفي، دار الكتب العلمية طبعة 1996، ص156

(2) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 16

(3) - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص 59

(4) - محمد سليم العوا، المرجع نفسه، ص 60

(5) - سورة المائدة، الآية 44.

علاقات خارجية مع الدول الأجنبية وضرورة اعتماد سياسة معينة في الحرب والهدنة والسلم، ويمثل العنصر الثابت في الشريعة الإسلامية الذي يحمي حقوق الإنسان إستنادا إلى الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي النقطة التي تشكل الإنلقاء بين السياسة العامة للدولة وسياسة التجريم والعقاب، فذلك ما يضمن التدرج المنطقي وتحديد الأولويات في مجال السياسة العامة وسياسة التجريم والعقاب التي تعتمد على ترتيب المصالح اعتمادا على الأصول الخمسة.⁽¹⁾

ويقوم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ " حرية الإختيار"، فالله تعالى منح الإنسان نعمة العقل ثم يبين له طريق الخير والشر، وأمره بأن يسلك طريق الحق وله بعد ذلك أن يختار أفعاله وهو مسؤول عنها، ومضمون هذه المسؤولية أنه إذا ما وقع إختيار الإنسان على ما يخالف أوامر الشرع فإنه يعد مذنبا ويجازى في الحياة الدنيا على ذنبه والعقاب الأخروي⁽²⁾.

الفرع الثاني: علاقة علم السياسة الجنائية بأهم العلوم المساعدة

السياسة الجنائية ليست شأنا سياسيا أو أمنيا فحسب بل هي شأن مجتمعي وبنوي كما أكدنا على ذلك مسبقا، وتطور الجريمة وتغير المفاهيم في العالم المعاصر يقتضي تطوير أدوات تفعيل العدالة الجنائية، وتحقيقا لهذه الأهداف السامية تلجأ الدول إلى وضع إستراتيجية عامة لبيان المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التشريع الجنائي في مجال تجريم الأفعال أو العقاب عليها، بالإضافة إلى التدابير الإحترازية التي تساعد على التقليل من الجرائم فيما يصطلح على تسميته بالسياسة الجنائية، فالنظريات الحديثة للسياسة الجنائية تقوم على رؤية شمولية لظاهرة "الجريمة" بالبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة وإيجاد الحلول الناجعة للحد من نقشيتها ومحاربتها وإجتثاثها من جذورها للحفاظ على إستقرار المجتمع، وبهذا تتميز المفاهيم الخاصة بالسياسة الجنائية بصيغ خاصة نظرا لخصوصية موضوعها، ولكن هذا لا يمنع علاقتها المتكاملة بالعلوم الأخرى والقوانين، فهناك من العلوم والقوانين التي يستند إليها القائلون على رسم السياسة الجنائية للدولة.

وسوف نتناول أبرز العلوم التي يستند إليها علم السياسة الجنائية، فهناك علم الإجرام الذي يكشف عن العوامل الإجرامية، وعلم الإحصاء الجنائي الذي يقدم واقع الظاهرة الإجرامية في شكل أرقام، وعلم العقاب الذي يتابع الجانب العقابي للمجرم، وأخيرا علم النفس والإجتماع الجنائيين اللذان يقدمان العوامل النفسية والإجتماعية للإجرام.

(1) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 58.

(2) - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، طبعة 5، القاهرة، 1998، ص 300

أولاً: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإجرام

إن علم السياسة الجنائية من أوسع العلوم القانونية إذ يدخل في مفهوم السياسة الجنائية أثر النظام السياسي والإجتماعي وقانون الأصول الجزائية وتشكيل المحاكم والتدابير الإجتماعية التي تهيب للأفراد حياة معقولة بعيدة عن أسباب الإجرام ثم طرق العلاج والإصلاح والعقاب.

وبالتالي فإن السياسة الجنائية تشمل الفلسفة التي يتبناها المجتمع إزاء تصديه لمشاكل الإجرام والعقاب، فلها علاقة بالثقافة والدين السائد والمفاهيم المرتبطة بهما ولها علاقة بالنظام السياسي والإقتصادي السائد وغير ذلك من مفاهيم تؤثر في نظرة المجتمع تجاه فعل معين لإعتبره جرماً وكيفية إيقاع العقاب عليه وكيفية النظر إلى المجرم⁽¹⁾.

أما علم الإجرام فهو علم حديث النشأة، يصعب تعريفه تعريفاً جامعاً، حيث تعددت التعاريف لعلم الإجرام بعدد ما يوجد من علماء متخصصين في هذا العلم، وليس من الضروري إستعراض كل تعاريف علم الإجرام، وتكفي الإشارة إلى أهمها كتعريف العالم " سدر لاند" "هو العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية"، هذا عن المفاهيم الموسعة لعلم الإجرام، أما المفاهيم الضيقة لعلم الإجرام فقد إعتبرت أن علم الإجرام يهدف إلى دراسة الأسباب والقوانين التي تنتج الظاهرة الإجرامية⁽²⁾.

ولكن رغم هذا المفهوم الواضح لكل من العلمين إلا أنه قد وقع الخلط لدى بعض الباحثين بين علم السياسة الجنائية من جهة وعلم الإجرام من جهة أخرى، فذهب فريق منهم إلى القول بأن السياسة الجنائية هي جزء من علم الإجرام، وهو خلط بين علمين يتميز كل واحد منهما بموضوعه الخاص، فعلم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية ليحدد إتجاه تطور الظاهرة الإجرامية، بينما علم السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والإجتماعية للجريمة، بينما يتولي علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم وإذا كان لكل علم موضوعه الخاص إستحال القول بأن أحد العلمين هو جزء من العلم الآخر⁽³⁾.

وبشكل أكثر وضوحاً فعلم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية بينما موضوع السياسة الجنائية تدرس مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة، فالسياسة الجنائية تشتمل على سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة الإجرائية، بمعنى أنها تشمل الفلسفة التي يتبناها المجتمع إزاء تصديه لمشاكل الإجرام والعقاب، ورغم الإختلاف في المفاهيم والأغراض فهذا لا ينفي وجود تكامل بينهما، فالسياسة الجنائية تبدأ حيث ينتهي علم الإجرام بنتائجه وتستفيد من توصياته أو ما توصل إليه، والسياسة الجنائية هي التخطيط الشامل

(1) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 13.

(2) - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 11

(3) - عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 29

لمكافحة الظاهرة الإجرامية سواء بالوقاية أو العلاج، فهو علم قاعدي، بعكس علم الإجرام الذي يعد علماً تجريبياً يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية، والرباط بينهما أن دراسات وأبحاث علم الإجرام تساعد علم السياسة الجنائية في وضع الخطط العامة في مجالات التشريع والقضاء⁽¹⁾.

فبالنسبة للعلاقة بين السياسة الجنائية وعلم الإجرام يوجد إستقلال بين العلمين، فإذا كان الأول يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع فإن علم الإجرام يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية وبحكم العلاقة التي تجمع علم الإجرام بالسياسة الجنائية فقد اعتبرها البعض جزءاً من علم الإجرام أو هي الشق الأخير منه الذي يبحث في وسائل الوقاية من الجريمة بالإستناد إلى الأبحاث التي ينجزها علماء الإجرام⁽²⁾. والواقع أن هناك فارقاً في الموضوع بين العلمين إذ أن علم الإجرام يهتم بتفسير الظاهرة الإجرامية والكشف عن الأسباب التي تقف وراءها سواء تعلق بالفرء أو المجتمع، أما علم السياسة الجنائية فإنه يهتم بفن التشريع وبالإجراءات والتدابير التي يستخدمها المجتمع لمواجهة ظاهرة الإجرام بهدف الوقاية منها قبل وقوعها وكذا معاقبة المجرمين، وتأهيلهم بعد ارتكاب الأفعال الإجرامية.

وبالرغم من إستقلال علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام إلا أن الصلة قائمة بينهما حيث يعتمد الباحثين في علم السياسة الجنائية على المعطيات المختلفة التي يحددها لهم علم الإجرام وبالتالي يمكن تقرير العقوبات المناسبة بحسب إختلاف أسباب الجرائم، ومختلف الشخصيات التي ترتكبها، وكذلك تقرير أنظمة مثل إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيته، أو الإختبار القضائي أو الإفراج الشرطي وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وكان الفضل في إظهارها لأبحاث علم الإجرام⁽³⁾.

. ويتفرع عن علم الإجرام كلا من:

أ- **علاقته بعلم النفس الجنائي:** ويتفرع هذا العلم عن كل من علم النفس وعلم الإجرام، فالأول يبحث في ملكات التفكير والظواهر النفسية المختلفة الشعوري واللاشعوري⁽⁴⁾، فهو يبحث في النفس البشرية وما يعتريها من تغيرات وتقلبات، أما الثاني وهو علم الإجرام فهو يبحث في العوامل الإجرامية، لأنه يركز على العوامل النفسية الدافعة للإجرام، ويساعد هذا العلم علم السياسة الجنائية من خلال تمكينه له من وضع تدابير خاصة بهذه الفئة من المجرمين التي كانت دوافعها إلى الجريمة هي الإضطرابات

(1) - يسر أنور، آمال عثمان، المرجع السابق، ص 48

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 123

(3) - محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 20

(4) - محمد فتحي، علم النفس الجنائي، الطبعة الرابعة 4، الجزء الأول، دار غريب، القاهرة 1969، ص 11

والعقد النفسية⁽¹⁾.

ب- علاقته بعلم الاجتماع الجنائي: يهتم هذا العلم بمختلف أوجه رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة فهو يدرس القوانين الجنائية بمختلف أوجه رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، وكيفية عمل مختلف الأجهزة العاملة في الميدان الجنائي لكن منزوية إجتماعية وليس قانونية، فهو يساعد علم الإجرام بالتعرف على الأسباب النفسية والاجتماعية التي أحاطت بتحديد مضمون القاعدة القانونية الجنائية ومدى قبول هذه القاعدة من قبل أفراد المجتمع⁽²⁾.

ويعتمد هذا العلم على النهج الإحصائي الذي لا يغفل خصوصيات الواقع والعوامل الأخرى، وهو يعد بذلك أحد مصادر السياسة الجنائية إذ أن السياسة الجنائية تراعي ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة، كما أن علم السياسة الجنائية لا يمكن أن تكون قواعده بعيدة أو غافلة عن النتائج التي توصل إليها هذا العلم⁽³⁾.

ثانيا: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم العقاب

علم العقاب هو العلم "الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية⁽⁴⁾"، وأول ما يبدو في هذا التعريف هو أن علم العقاب يظهر في ثوب علم المكافحة اللاحق، أي ذلك الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل⁽⁵⁾.

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلا عن فروع القانون الجنائي الأخرى، هذه الذاتية تتشأ من إختلاف موضوعه وأغراضه عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى، مما يؤكد من جديد الطابع العلمي الخاص لهذا العلم، ورغم تلك الذاتية إلا أنه تظل لهذا العلم صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية.

ويعرف علم العقاب أيضا بأنه " فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء

(1) - أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص14

(2) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 24

(3) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 172

(4) - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص 215، وورد أيضا لدى:

أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط1، دار الثقافة العربية، 1984، ص6.

(5) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 451.

الجنائي وإختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه⁽¹⁾.

وعلم العقاب في وصوله لهذه المبادئ الحديثة التي يوجهها إلى المشرع لا يعتمد على تشريع وضعي معين، ولا يتقيد بإدارة شارع معينة، فهو علم توجيهي تجريبي يدرس الأصول والمبادئ الكلية المجردة التي تكفل تحقيق الأغراض المبتغاة من تنفيذ الجزاء الجنائي، إذا لا تُعنى دراسات علم العقاب بتحليل النصوص القانونية القائمة وشرحها، ولكن دوره الرئيسي هو تقييمها بهدف الوصول إلى أفضل النظم التي تحكم التنفيذ العقابي، ويعتمد علم العقاب في تحقيق ذلك - شأنه شأن بقية العلوم الإجتماعية على أسلوب المقارنة، فهو يفاضل ويقارن بين التشريعات الأجنبية من أجل توجيه المشرع الوطني إلى النظم التي إرتقت بأساليب التنفيذ العقابي بغية التطوير على المستوى الوطني أو الداخلي⁽²⁾.

وعلى هذا يتبين أن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي سواء كان هذا الجزاء عقوبة أم تدبيراً إحترازياً، وبمجرد معرفة هذه الحكمة أي السبب أو الغرض الذي من أجله يؤخذ المجتمع مرتكب الفعل المجرم يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققاً للغرض الذي يستهدفه المجتمع⁽³⁾.

فعلم السياسة الجنائية يهدف إلى إقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية، فهو لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية أوسع فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم، كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة إختيار الجزاء الجنائي، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم إستبداله بجزاء آخر أكثر ردهاً، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

لا ينبغي أن نفهم أن علم العقاب هو مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين، إنما هو علم كلي يهدف إلى إستخلاص القواعد العامة والكلية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وبالتالي فإن دراسات علم العقاب تهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه المشرع في إختيار أفضل القواعد والأحكام التي يجب أن

(1) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 115

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 115

يراعيها في تنظيم الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه⁽¹⁾.

فلا شك أن علم العقاب بهذا الوصف يعتبر عنصراً مؤثراً في تخطيط السياسة الجنائية بوجه عام وأهم أثاره له ما نراه حالياً من تحول التشريعات الجنائية بقدر متفاوت إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية بدلاً من العقوبات خصوصاً بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة وإتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية والمؤسسات العقابية المفتوحة وتصنيف المحكوم عليهم وتقريد المعاملة العقابية لكل طائفة متجانسة في تنفيذ الجزاءات الجنائية أياً كان نوعها⁽²⁾.

ويمكن إجمال مواطن الإختلاف بين السياسة الجنائية وعلم العقاب في النقاط التالية⁽³⁾:

أ- أن السياسة الجنائية تشتمل على كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية بينما ينحصر علم العقاب في بعض تلك الوسائل والمتمثلة في العقوبة والتدبير الاحترازي ويقتصر فقط على مرحلة تنفيذها.

ب- السياسة الجنائية تتضمن ما هو مأخوذ به فعلاً وما هو مقترح بينما علم العقاب في خصوص موضوعه يبحث فيما يجب أن يكون، كما أن علم العقاب لا يصدر في نتائجه عن أيديولوجية سياسية معينة وإنما تعتمد نتائجه على الإعتبارات العلمية الخالصة على عكس السياسة الجنائية التي قد تكون منطلقة من إعتبارات سياسية بالإضافة إلى الإعتبارات العلمية.

ج- السياسة الجنائية ترتبط بمكان وزمان معينين أما علم العقاب فإن قواعده لا تختلف كثيراً من مكان إلى آخر وإن كان ثمة إختلاف بحسب الزمان وذلك يفرضه التطور العلمي المعتمد على التجارب وما أسفرت عليه من نتائج، ولذلك فإنه يمكن القول بأن هناك سياسات جنائية أو نظم للسياسة الجنائية، ولكن لا يمكن القول بأن هناك علوماً للعقاب.

وعلم العقاب، ورغم أنه هو أيضاً علم قاعدي يهتم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغايات المرجوة من التنفيذ العقابي، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات، إذ أن هذا العلم لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي، أو بمعنى أدق يرسم الصورة لما يجب أن يكون عليه بالفعل تنفيذ الجزاء الجنائي، فجوهر دراساته هو تحديد أثر جزاء معين بنوع وقدر معين وكيفية تطبيق معينة في تحقيق الغايات المبتغاة من توقيع الجزاء من الناحية

(1) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 300.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 118.

(3) - محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1994، ص 20.

الفعلية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الاختلاف القائم بين علم العقاب وعلم الإجرام، إلا أن بين العلمين صلة هي أقرب إلى الاندماج، فكلا العلمين يجعل من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لأبحاثه، ومن المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجريب أسلوباً ومنهجاً للدراسة، كما أن كلا الفرعين يلتقيان عند هدف واحد هو العمل على مكافحة الجريمة، وأن كلاهما يعد منطلقاً للآخر، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي - كمحور إهتمام علم العقاب - إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته، وبالتالي فإن علم الإجرام - أو علم أسباب الظاهرة الإجرامية - هو مقدمة أولية وضرورية لعلم العقاب، الذي يهدف إلى إصلاح المجرم وإعادته إلى سياق المجتمع مرة أخرى، لذا يصدق قول البعض أن علم العقاب ما هو إلا "علم الإجرام التطبيقي"⁽²⁾.

ثالثاً: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإحصاء الجنائي

يتناول علم الإحصاء الجنائي موضوع الإحصاءات الجنائية من حيث أنواعها وأقسامها وشروطها، وكيفية المقارنة بينها للوصول إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية مبني على أدلة ملموسة، لأن علم الإجرام قد يعوز الدليل القاطع، بسبب تداخل العوامل الإجرامية وتكاملها، وإسناد الجريمة إلى عامل معين قد يؤدي إلى الخطأ، الذي يترتب عليه الخطأ في المكافحة، وفي رسم السياسة الجنائية الملائمة، فهو يساعدها في الوصول إلى ما يجب فعله⁽³⁾.

فهو عملية جمع المعلومات والبيانات والوقائع المتعلقة بالجريمة وترجمتها إلى أرقام وتحديد حجم الظاهرة الإجرامية والعلاقات القائمة على أشكال الجريمة تحديداً عادياً، وتهتم الإحصاءات الجنائية بإحصاء الجرائم من جهة من حيث نوعها ودرجة خطورتها، وإحصاء المجرمين من جهة أخرى من حيث عددهم وجنسهم وسنهم وحالتهم الإجتماعية، كما تهتم بالظواهر المرتبطة بالجريمة كالظواهر الإجتماعية والإقتصادية والسياسية فتحدد بالأرقام عددها ونوعها ومدى صلتها بالظاهرة الإجرامية.

ويمكن إجمال فوائد الإحصاء الجنائي عامة في النقاط الآتية⁽⁴⁾:

أ - إن الإحصاء الجنائي هو وسيلة تنير الطريق لبحث ودراسة العلوم الجنائية، حيث يلجأ الباحث إلى البيانات والمعلومات الإحصائية لتلمس النقاط الرئيسية ويوليها إهتمامه ورعايته، والإحصاء الجنائي يجعلنا نقف على حقيقة الظاهرة الإجرامية، وعدد الجرائم التي وقعت وعدد المقبوض

(1) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 318.

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 316.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 170.

(4) - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 36.

عليهم وتصنيفهم من ناحية الجنس والعمر والوضع الاجتماعي وحجم الإجرام في فترة زمنية محددة أو في منطقة معينة.

ب- إن الإحصاء الجنائي مهم جدا لرسم السياسة الجنائية المستقبلية للدولة، فهو دليل ميسور أمام المشرع، يسترشد به لتتبع سير الإجرام، ومراقبة أثر التشريع، ومدى ملائمته بالنسبة لحجم الإجرام وردع المجرمين وإصلاحهم، كما لو أريد معرفة أثر تشديد العقوبات على نوع معين من الجرائم، أو ملاحظة مدى أثر الإفراج أو إيقاف التنفيذ في الأحكام.

ج- يعد الإحصاء الجنائي وسيلة لتقويم مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بإدارة العدالة الجنائية سواء الإدارية أو القضائية أو العقابية حيث سيظهر مدى كفاءة تلك الأجهزة فيمنع ومكافحة الجريمة وفي معاملة المجرمين وإصلاحهم، أو مدى تأثير السياسة العقابية على حالة العود لإرتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: مجالات السياسة الجنائية الحديثة

لقد اعتبرت العقوبات لحقب طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمعالجة الجريمة في المجتمع، وإزاء فشلها في تحقيق هذا الهدف بدأ الإهتمام يرتكز حول أسبابها للقضاء عليها قبل وقوعها وبذلك يمكن توقي أضرارها وأثارها السلبية على مختلف الأصعدة خاصة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الجرائم مقابلة لسياسة التجريم والعقاب، مستندة في ذلك الى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تطورت السياسة العقابية ليصبح مفهومها مرتبط بأن العقوبة وحدها لا تكفي، بل لابد من تكميلها وإسنادها بتدابير أخرى، لتجميد الخطورة المتوقعة التي دل عليها ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي، وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي نادت بعدم التضحية بالإنسان أيا كانت خطورته، لأن أي إنسان عاقل من الممكن علاجه وإصلاحه، فالدفاع عن المجتمع لا يكون بتدابير إستئنافية، وإنما يتحقق عن طريق تدابير تحمي معها حقوق الإنسان لإرجاعه عضوا صالحا في المجتمع، عن طريق التأهيل بتدابير وقائية قبل الجريمة، وتدابير إصلاحية بعدها⁽¹⁾.

فتأخذ السياسة الجنائية الحديثة بالآليات الوقائية والعلاجية التي تستعملها الدولة بصفة عامة، وهكذا فهذه السياسة لا تقتصر على إستراتيجية القضاء على الجريمة بعد ظهورها، ولكن تستهدف وضع آليات وقائية وإستباقية لعدم حدوث الجرائم أو إستقبالها، وتتكون السياسة الجنائية الحديثة من فرعين أساسيين

(1) - بهاء الدين أسامة صلاح، مكانة الإصلاح والتأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كليات الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2016، ص31.

هما سياسة التجريم والعقاب أولاً وسياسة الوقاية والعلاج ثانياً.

و تتحقق مبادئ السياسة الجنائية من خلال الأدوات التشريعية التي تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية وفي قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة عليه أو لإتخاذ التدبير الاحترازي قبله، وهذا هو المجال التي تطبق فيه تلك الآليات الوقائية والعلاجية، فتنتمثل توجهات السياسة الجنائية الحديثة في سياسة التجريم، سياسة العقاب وسياسة المنع والوقاية، فالسياسة الجنائية تقوم على ثلاثة دعائم أساسية وهي التجريم والجزاء والوقاية، فالتجريم والجزاء تدابير منعية تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية، أما الوقاية فهي تدابير تهدف لمواجهة الخطورة الإجتماعية.

فأصبحت أساليب السياسة الجنائية تعتمد على التخطيط الجنائي الذي يعمل على مواجهة الظاهرة الإجرامية بصفة مدروسة نابعة من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصصة، فهو وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية عن طريق تسيير العمل على من تتناط بهم مسؤولية سن القوانين أو إتخاذ القرارات فيمجالات تنفيذ إستراتيجية مكافحة الجريمة ومنع وقوعها وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك بموجب جدول زمني يظل الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة وفي حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية⁽¹⁾، فلا بد من أن تكون مواجهة الجريمة متلاحقة ومتعاقبة تحقيقاً للإستقرار الأمني وفق إستراتيجية مضبوطة مع ضرورة توافر متطلبات ومقومات هذه الأخيرة أهمها مبدأ العلمية والواقعية والمرونة⁽²⁾، فلا يمكن تنظيم رد الفعل الإجتماعي إلا من خلال خطة للدولة فعرفت السياسة الجنائية على أنها " الخطة العامة" التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين⁽³⁾.

الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية

تهتم السياسة الجنائية الحديثة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم إتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى إجتثاث العادات الإنحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لإرتكاب الجريمة⁽⁴⁾، وذلك إعمالاً لمبدأ " الوقاية خير من العلاج" فالبحث عن الأسباب والعوامل،

(1) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 69

(2) - أحمد فؤاد عبد المنعم، التخطيط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 6

(3) - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

ص 7

(4) - رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 25

وتشخيص الوضعيات الإجتماعية، والتصدي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعد من بين التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة أن تعتمدها وأن تنتهج بالموازاة مع ذلك سياسة إجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين ورفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي، ومكافحة البطالة وتشجيع التضامن وما يتبع ذلك من التزامها بمجانية التعليم والتغطية الصحية والسكن اللائق وتوفير فرص الشغل وتحسيس الأفراد بخطورة الجريمة والانحراف، وكذا تشديد الرقابة على الأماكن العمومية وتوفير الأمن الإجتماعي بصفة عامة.

أولاً:وقاية المجتمع من الجريمة

وقد شكل المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد "بكركاس" سنة 1980 أول مؤتمر دولي يعترف بأن برامج منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى الظروف الإجتماعية والثقافية والسياسية للبلدان وتشكل جزءا من عملية التخطيط الإنمائي، وبناءا عليه فقد إهتمت العديد من البلدان في إستراتيجيتها الجنائية بمنع الجريمة قبل تدخل نظام العدالة الجنائية⁽¹⁾.

فقد أبانت سياسة التجريم والعقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد إقتراف الجريمة، وهذاما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى، لأن من مصلحة المجتمع وقايتها من الجريمة مسبقاً، وليس الإنتظار حتى وقوع الجريمة، ثم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، ويقصد بالوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات⁽²⁾.

وقد تمكن علم الإجرام من الكشف عن بعض العوامل التي تنذر بإرتكاب الجريمة، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى العوامل والأسباب، غير أن التمييز بين ما يؤدي إلى الجريمة وبين ما لا يؤدي إليها ليس أمرا هينا على الرغم من أهميته البالغة، لأن المشرع في هذه النقطة يكون موازنا بين مصلحتين، فإذا لم يتمكن من التمييز تمكن من حفظ مصلحة الجاني المحتمل ومصلحة المجتمع على حد سواء⁽³⁾.

وسياسة المنع من الجريمة، ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو إلى إتخاذ التدابير الإحترازية ضد من توافرت لديه⁽⁴⁾.

فتتعدد إذن وسائل الحد من الإجرام فقد تتمثل بعزل الأشخاص الخطرين على أمن المجتمع وإستقراره

(1) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 1

(2) - أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 17

(3) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 229

(4) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

في مؤسسات عقابية مغلقة حتى لا يصاب بالخلل وتهدر قيمه الأساسية، وقد تتمثل في عدم عزل هؤلاء الأشخاص عن مجتمعهم بصورة نهائية والسعي إلى تأهيلهم عن طريق تدعيم الجوانب الإيجابية في شخصيتهم، وقد يتم ذلك في مؤسسات عقابية شبه مفتوحة، أو تطبيق أساليب أخرى في المعاملة العقابية كالإختبار القضائي، أو نظام وقف التنفيذ، أو الإفراج الشرطي أو التوظيف للمصلحة العامة.

غير أن الوسائل غير المباشرة للوقاية من الجريمة التي تعتمد أساساً على الردع العام، وفي جزء منها على تأهيل المحكوم عليه لا تحول دون وقوعها ومن ثم لا تحول دون الأضرار الناتجة عنه ذلك فإن الإهتمام يركز على دراسة عوامل الإجرام وأسبابه وكيفية الوقاية منه، لأنها الحل الأنجع لإستئصال الجريمة من جذورها ومعرفة الأسباب التي تقود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها، وقد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني بما يشتمل عليه من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية وإقتصادية وسياسية (1).

وفي هذا الإطار يجب تعديل المفهوم العقابي وتغيير الظروف وثقافة المواطنة لدى الناس حتى يمكن القضاء على الجريمة وتوخي وقوعها، ولأن الجريمة ليست فقط عبارة عن تصرف مادي يصدر عن الجاني بل تنم أيضاً عن خلل إجتماعي في العلاقات المختلفة والأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الإقتصادية خاصة، لذلك يقترح بعض علماء الإجرام ضرورة توجيه الإهتمام إلى الوضع الإقتصادي لخلق الإنسجام المادي والمعنوي في المجتمع (2).

ودعا مارك أنسل - رائد الإتجاه المعتدل في حركة الدفاع الإجتماعي - إلى إعتماد سياسة المنع أي فرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة لأن من واجب الدولة حماية المجتمع (3)، وضمن الإستقرار في حياة الجماعة، ولذلك تهتم السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية بموضوع الوقاية من الجريمة، ومنعها مسبقاً، غير أن مسألة " منع الجريمة " تبدو بعيدة التحقيق، وذلك بفعل تداخل العوامل الدافعة للجريمة، ولذلك يكفي أن تتوجه سياسة المنع إلى الحد من الإجرام، والتخفيف من العوامل التي قد تدفع إليه (4).

ومن ثم تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الإجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه "مارك أنسل"، حيث إعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي

(1) - السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 179

(2) - حسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 67

(3) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 132

(4) - أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، ص 258

من هذه السياسة⁽¹⁾.

فمسألة الوقاية من الجريمة ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية ظهرت مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يركز على ثنائية التجريم والعقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل عن ارتكابه الجريمة، ففي جانب الوقاية يعتقد "أنريكو فيري" - أحد رواد المدرسة الوضعية - أن إصلاح المجرم ليس كافياً، ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي، فإصلاح الخلل الموجود في المجتمع، من شأنه إبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وبالتالي وقاية المجتمع من الإجرام من جهة ومنع المجرم من العودة إلى إجرامه⁽²⁾.

إن منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة إجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الإجرامية كما هو معروف لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة، ومرتعها الخصب هو الإقصاء الاجتماعي، والتمييز العنصري، وبعض الممارسات غير الديمقراطية، وأساليب الظلم والتعسف⁽³⁾.

فالتدابير الإحترازية كجزاء جوهرها وقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلاً فقط، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجراً وإيلاماً لما ترتب من أضرار، فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة، وهو جانب وقائي وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من إنتشارها.

فلقد ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو الإيلام والإنتقام، بل أصبح الهدف متمثلاً في فكرة الوقاية وإعادة التأهيل، وبهذا ظهرت التدابير الإحترازية.

ويتمثل الغرض الأساسي للتدابير الإحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها وهو ما يستخلص من خلال الخصائص السابقة ولا يمكن لنا إغفال الجانب الوقائي للتدبير والمتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة، فالغرض الجوهرى للتدابير الإحترازية هو تحقيق الردع الخاص، وهذا يعني إتخاذ مجموعة التدابير العلاجية والتأهيلية التي تحقق تأهيلاً للمجرم، وذلك

(1) - Marc Ancel: la défense sociale nouvelle. 3 ème édition, éditions Cujas, Paris. 1981.

(2) - عبد السلام بن جدو، " بحث عن جذور السلوك الإجرامي "، مطبعة السننيسي، المغرب، 1994، ص 28

(3) - أحمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص 12.

بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته⁽¹⁾.

فالغرض من التدابير الإحترازية هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم، بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكابه الجريمة أو عن طريق إعداده للعيش كشخص عادي ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقلية أو النفسية، ويقصد بإعادة تأهيل المجرم وعلاجه القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لديه، مما يتيح له بعد إنقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون وإعادة التأهيل لن تتحقق في بعض الحالات إلا بالإعتناء بالفرد وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة⁽²⁾.

فالتدابير الإحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، بمعنى مواجهة الخطورة الإجرامية ويقتضي هذا فحص شخصية الفاعل على إعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى إستعداده الإجرامي مستقبلا، ويتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني ومسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، وهكذا نجد أن التدابير الإحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها ومقصدا، وذلك بتهدئتها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وذلك من خلال نتائج الفحص التي أجريت له، فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدوانى للمجرم ضد مجتمعه بتجريده من وسائله المادية التي تغريه لإرتكاب الجريمة أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع⁽³⁾، وتتم الوقاية على ثلاث مستويات هي:

أ- الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة: فعلى الدولة أن تسعى لتحقيق الإقتراحات التي قدمها علماء العقاب، ومن شأن ذلك أن يمنع وقوع جرائم كثيرة، وكل من لا ينفعه ذلك أثناء الوقاية لا ينفعه عند العلاج، والإقتراحات التي قدمها علماء العقاب للإصلاح والعلاج محلها الطبيعي في الوقاية هي: التربية الإيمانية والتهديب الديني، وتوفير الشغل والعمل للبطالين والتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية للناس⁽⁴⁾.

وينبغي أن تتكاتف الجهود في سبيل مكافحة الجريمة في إطار السياسة العامة للدولة بمختلف قطاعاتها التربوية والصحية والأمنية والإجتماعية إضافة إلى السلطات الأخرى الفاعلة في الدولة من سلطة تشريعية وقضائية، كما من الضروري على كافة المجتمعات الإنسانية أن تضع في صميم برامجها

(1) - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 760

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 137

(3) - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90

(4) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 230

التربوية والتنموية مفهوم الوقاية ضمن أولى الأولويات، ذلك أن الوقاية تؤسس للتهيئة الإجتماعية المسبقة لإجتثاث أسباب ودوافع السلوك الإجرامي والظروف الإجتماعية والنفسية المساعدة في الإتجاه نحو هذا السلوك، وعلى هذا فإن الوقاية هي منظومة تربوية إجتماعية متكاملة⁽¹⁾.

فالسياسة الجنائية تتأثر بكل عناصر المجتمع وتوجهاته الإجتماعية والتربوية والسياسة والإقتصادية وحتى الثقافية والدينية، فهي ذلك الوسط الإجتماعي بكل التفاعلات والتجاذبات والعلاقات الإجتماعية والقيم والمعايير والثقافة الإجتماعية المهيمنة والمسيطرة قصد تجنب حدوث السلوك الإجرامي أو الحد من مخاطره وإنتشاره والتقليل من تداعياته، وهي فعل إجتماعي متكامل الأبعاد التنموية والنفسية والأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية والقانونية التي تضمن تحقيق الظروف المثالية والإيجابية لممارسة الحياة بجميع تشكيلاتها الفردية والعاطفية والجماعية والأسرية والتعليمية والمهنية بحيث يتبادل الجميع علاقاتهم الإجتماعية ويؤدون وظائفهم وأدوارهم ويحصلون على مكانتهم الإجتماعية وفقا للنظام الإجتماعي المتبنى بعيدا عن نوازع الإختلاف والصراع والأناية والأمراض النفسية وسائر السلوكات المنحرفة⁽²⁾.

تأسيسا على ذلك يمكن النظر إلى السياسة الجنائية من تلك الزاوية بأنها أداة تفعيل الإحساس الإجتماعي بالواقع السياسي من خلال جميع أبعاده الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والدينية، بغرض بلورة ثقافة تحد من ظاهرة العنف والإجرام، فالسياسة الجنائية داخل الدولة لها وسائلها وآلياتها المباشرة وغير المباشرة عن طريق المجتمع وسلطة الدولة التي تتدخل لتحديد وترتيب الأولويات⁽³⁾.

ب- الوقاية على مستوى التشريع: ويكون ذلك بوضع تشريعات تمنع ما يؤدي إلى الجريمة، فالتقارير والدراسات تشير إلى أن لكل جريمة مقدمات، وحتى لا يكون التشريع العقابي سلبيا أي يؤدي دوره بعد فوات الأوان، لا بد أن يكون إيجابيا فيمنع الجريمة قبل وقوعها، وهذه الناحية قد تتضمنها التشريعات العقابية ولكن على نطاق ضيق، خوفا من التضيق على الحريات الشخصية، وهذه المسألة تحتاج دراسة متأنية تُبنى على معلومات أكيدة فكل ما ثبت من وقائع أنها تؤدي حتما إلى جريمة يجب أن يتم تجريمها⁽⁴⁾.

ج- الوقاية على مستوى القضاء والتنفيذ: الواجب على القضاء أن يتخلص من النظرة العاطفية إلى المجرم والتي ظهرت في أوروبا، فأغلب الدراسات التي ظهرت تصب في جانب ومصلحة المجرم

(1) - معتوق جمال، أوسير محمد، الصحة الإيمانية والوقاية من السلوك الانحرافي (التربية الصوفية نموذجا)، مجلة دفاتر

مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة سعد دحلب، البلدية، ص 141

(2) - معتوق جمال، أوسير محمد، المرجع السابق، ص 142

(3) - G. Levasseur: La politique criminelle, RSC 1971, P 131.

(4) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 234

وكادت تلك الدراسات أن تنسى الضحية والمجتمع، والعدل يقتضي النظر إلى كليهما، أما على المستوى التنفيذي فإن الوقاية يراعى لتحقيقها أمران أولهما أن تؤدي المؤسسة العقابية دورها الذي أنشئت من أجله وهو العقاب، أما الأمر الثاني الذي ينبغي مراعاته في هذا الجانب فهو مراعاة الفصل بين المحكوم عليهم، وأن يتم ذلك بشكل مدروس، تراعى فيه غاية " الوقاية " من النتائج التي قد تنجم عن الإختلاط بين المحكوم عليهم⁽¹⁾.

ثانيا: سياسة التأهيل و الإصلاح

عقب الحرب العالمية الثانية ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي عادت بعدم التضحية بالإنسان أيا كانت خطورته، لأن أي إنسان عاقل ممكن علاجه وإصلاحه، وعلى ذلك لا يكون الدفاع عن المجتمع بتدابير إستثنائية، وإنما يتحقق عن طريق تدابير تحمي معها حقوق الإنسان لإرجاعه عضوا صالحا للمجتمع، عن طريق التأهيل بتدابير وقائية قبل الجريمة، وتدابير إصلاحية بعدها، وصار من الضروري دراسة الشخصية العدائية ومعرفة أسباب جنوحها وتصنيف أنواعها تمهيدا لتقرير المعاملة المناسبة، بحيث يعامل كل صنف معاملة ملائمة لتأهيله وعلاجه وإنطلاقا من هذا التصنيف أصبح لضعاف العقول والشواذ مؤسساتهم، وللأحداث الجانحين مؤسساتهم، وهكذا أصبحت هذه السياسة أو ما يعرف بسياسة تفريد العقاب أي ملائمة العقوبة للفرد تسيطر على المعاملة العقابية وأصبحت تمثل بحق سياسة العقاب المعاصرة⁽²⁾.

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق والقانون، توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات، وأهم تلك التشريعات القانون الجنائي ممثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وما يمكن تحقيقه من حماية ومنع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات والقوانين التي تدعم وتكفل جانب الحماية والردع والتأهيل للفئات المنحرفة، فلقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية وذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية والمنع والتجريم⁽³⁾.

فتعتبر السياسة الجنائية علما وفنا في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأصيل نظرية التجريم والعقاب من خلال رسم الأهداف والغايات والخطوط العريضة، بإستخدام قواعد قانون العقوبات، لبلورة مفهوم ثقافة الأمن، بالتركيز على مسألتي الوقاية من الجريمة والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج

(1) - منصور رحمانى، المرجع نفسه، ص 240

(2) - محمد صغري سعداوي،، المرجع السابق، ص 17

(3) - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق،، ص 24.

المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم، ويقتضي ذلك محاولة وضع أولويات وأهداف لترشيد سياسة التجريم ووضعها في الإطار الملائم والمناسب، بحيث لا تحيد عن أهدافها، بالإعتماد على أسس واقعية وعملية، من خلال محاولة إيجاد أفضل الحلول إستنادا إلى معطيات الواقع التي تختلف في بعض تفاصيلها عن النموذج المحدد في النص الجنائي، فلا بد من صياغة وضبط الآليات التشريعية والتنظيمية المناسبة التي تؤدي إلى المألفة والملائمة بين النظري والتطبيقي في آن واحد⁽¹⁾.

ولقد تركز إهتمام الاتجاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الإجتماعي، وذلك بإعادة إحتواء الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الإجتماعي.

ولقد كان الإتجاه العام السائد في معاملة المجرمين هو العقاب لكونه يحقق الردع العام ويقضي على الإجرام، ولم يكن هذا الإتجاه مقتصرًا على منطقة أو زمن معينين، بل كان شاملا لجميع مناطق العالم وعصوره المختلفة، وثم ظهرت أساليب أخرى غير عقابية ولكن كانت قليلة، ومن تلك الوسائل ما ذهب إليه "أفلاطون" في أن الهدف من العقاب " ليس مجرد الإيلام فحسب بل يجب أن تكون إلى جنبه إجراءات إصلاحية للمجرمين القابلين للإصلاح، تحول دون عودتهم إلى طريق الإجرام"⁽²⁾.

وفي العصر الحديث وبعد تطور العلم التجريبي على وجه الخصوص وكثرت أجهزة الإختبارات العلمية المختلفة ظهرت تفسيرات جديدة ومتنوعة للسلوك الإجرامي وأرجعه الكثير من الباحثين إلى أمراض وإضطرابات نفسية وعصبية وعقلية وإجتماعية، ثم بدأت الدعوة إلى الإصلاح والعلاج تقوى وتشتد مستعملة في ذلك النظريات والدراسات العلمية الجديدة حيث دعا بعض المهتمين بالسلوك الإجرامي إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم، ودعا هؤلاء إلى فهم أعمق للمجرم⁽³⁾.

فسياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية المعاصرة التي إعتمدت علالتفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم إتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، فمركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها بإختيار التدبير الملائم لها.

(1)- G. Levasseur: Op-cit, P: 137-138.

(2)- السمالوطي نبيل، علم الإجتماع العقابي، الطبعة 1، الجزء الأول، دار الشروق، جدة، السعودية، 1983، ص 37

(3)- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961، ص 228

إلا أن سياسة الدفاع الإجتماعي التي نادت بوجود إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية أثرت على نحو أعمق في السياسة الجنائية، خصوصا بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية التي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية فالنظرة الإنسانية عند زعماء هذه السياسة سواء "جرماتيكاً" أو "مارك أنسل" كانا بد وأن يكون لها القسط الأوفر في التأثير على الضمانات الإجرائية خلال سائر إجراءات الدعوى الجنائية التي يعرفها القانون الإجرائي في مختلف القوانين الوضعية فالنظرة غير الإنسانية القديمة سمحت بإهدار جميع ضماناته الإنسانية خلال مراحل الدعوى (كالتعذيب لحمل المتهم على الإقرار) حتى جاءت سياسة الدفاع الإجتماعي فنظرت إلى المجرم عامة والحدث الجانح بصفة خاصة بوصفه عضواً في المجتمع ويحتاج إلى تأهيل إجتماعي حتى يتمكن من الإستمرار في إنتمائه لهذا المجتمع وتأكيد هذا المعنى في القانون الموضوعي أيضاً من خلال معيار التقريد القضائي الحديث حيث أن القاضي لا ينظر للجريمة وفقاً لمعيارها الموضوعي كما نظمها القانون وإنما طبقاً للعناصر الشخصية للجانح (1).

وتعتبر عملية تأهيل السجناء من العمليات الإجتماعية التي تؤديها المؤسسات العقابية، وهي عملية بسيطة في مظهرها، عميقة في مضمونها، وربما أكثر تعقيداً خلال تنفيذها، ذلك أن تحقيق الهدف من وجود هذه المؤسسات ليس بالأمر الهين أو السهل، إعتباراً لما تتطلبه من جهد وعمل، ومنهجية علمية، وبرامج فنية تلم بعناصر العملية التأهيلية، كما يتطلب هذا توفر الحكمة والصبر في الأداء من قبل القائمين على إعادة تربية المحبوسين، حتى يسترجع كل فرد نزله الشخصية الفرد السوي المتوازن.

فيعد العمل العقابي الوسيلة المثلى للإصلاح والتأهيل، وتبرز أهميته من خلال النتائج التي يحققها، ومن أهمها إستغلال وقت فراغ النزلي كما أنه يعد وسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية كما أنه يؤمن تطوير مستوى تدريب النزلاء، ويعد النظامين القضائي والإصلاح الركييزة الأساسية في الإصلاح والتأهيل لذلك يجب تفعيل العلاقة بينهما في إطار شراكة حقيقية فاعلة، بهدف إصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع (2).

لقد أعطي القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة، وأمام التطور الحديث في مفهوم وظيفة العقوبة، بإعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي على غاية من الأهمية، إذ أن تحقيق العدالة من جانبه لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون وصولاً إلى إدانة المتهم أو تبرئته، بل لا بد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة، ومعرفة كيفية إستخلاص البيانات وتقدير قيمة الدليل، والتأكد من إرادة المتهم المعتبرة قانوناً بعله عقلية أو نفسية، كما

(1) - أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 215.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143

أنه يقوم بوظيفته الإجتماعية التي تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الإجتماعية، وذلك من خلال تقدير الجزاء الملائم لمعالجته خطورته الإجرامية، والوقاية من الجريمة، وعليه فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي إجتماعية ووقائية وإصلاحية.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية العلاجية

علاج الجريمة ليس منبت الصلة بالوقاية منها، لأن الوقاية غرضها تفادي الوقوع في الجريمة قبل أن تقع للمرة الأولى، بينما العلاج هو منع الوقوع في الجريمة مرة أخرى بعد أن وقعت للمرة الأولى فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلاً، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخرى بعد سبق وقوعها، وبالتالي ينطوي العلاج هو الآخر على معنى الوقاية، وهذا يعين أن هناك إشتراك في الهدف بين الوقاية والعلاج، وهو السعي لمنع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى، أو للمرة أخرى، وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية في المرحلة الحالية إمتدت إلى ما بعد تنفيذ العقاب أو إنقضاء التدابير والإفراج عن المحكوم عليه لتضم نظم الرعاية اللاحقة، وكلها في خدمة الوقاية من الغوص ثانية في وحل الإجرام، أو الإنحراف⁽¹⁾. وينقسم هذا الفرع بدوره إلى قسمين سياسة التجريم وسياسة العقاب:

أولاً: سياسة التجريم

لصيغة نصوص التجريم لابد من إعتاد مرجعية محددة تقوم على أسس ومبررات قانونية وعلمية لحل مشكلة الجريمة بصياغة فعالة هدفها حماية المصلحة العامة وإصلاح الضرر الواقع بين أطراف الجريمة، وتتضمن هذه السياسة بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فهي تهدف إلى تجريم كل إعتداء يمس المصلحة الإجتماعية، وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال النصوص القانونية التي تحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملائم طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الإستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والفقر والإنحطاط الأخلاقي، وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بوجود جنوح هذه السياسة نحو توجيه المشرع إلى نهج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

فتهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الإجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الإعتداء

(1) - محمد صغري سعداوي، المرجع السابق، ص 21

(2) - محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 50

عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كميا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم لها دور تربوي وإجتماعي إضافة إلى دورها في الحماية، ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالأخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تسعى إلى المحافظة على القيم الدينية وترسيخها في الضمير الجماعي، وتكمن أهمية هذا الدور التربوي على الخصوص بالنسبة للقيم الاجتماعية الجديدة التي تظهر في المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يتصدى المشرع لجوانبها السلبية التي يمكن أن تؤثر على مستوى العلاقات بين الأفراد.

فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لهذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة الأقصى المناسبة للمصلحة المراد حمايتها، وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف وإحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع⁽²⁾.

فالمصالح التي يحميها قانون العقوبات تتأثر بنظام ومقومات المجتمعات الإنسانية، وبالضبط بمتغيرات القيم الاجتماعية، وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير إجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع.

أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلكها الأفراد والجماعات في مجتمع معين، وقد تكون أمرا مقبولا أو غير مقبول، وذلك وفقا للقيم السائدة في المجتمع⁽³⁾.

ويجدر التنبيه إلى العلاقة الوثيقة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقابية فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين الأول هو التكاليف بسلوك إجتماعي معين، والثاني هو جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكاليف وهو العقوبة، وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكاليف والعقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر فضلا عن ذلك، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب

(1) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 175.

(2) - أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 81

(3) - أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى عدد 12، 1981،

الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي فإنه لا بد أن يكون في إدراك واضع السياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية، والتجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الإعتداء ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلاً أمام المشرع عند التجريم⁽²⁾.

ولقد ظل الفكر الوضعي يربط التجريم والعقاب بمبادئ القانون الطبيعي والعدالة المطلقة، ولم يلتفت إلى المصلحة إلا في القرون الأخيرة وذلك عندما نادى "بينتام" بأن القانون الذي يحكم الإنسان هو اللذة والألم أي أن هدف الإنسان في الحياة هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، وهذا هو الأساس الذي يجب أن تتبنى عليه سياسة التجريم والعقاب، وتابع "أهرنج" نفس الإتجاه الذي سار عليه "بنتام" في ربط القانون بالمصلحة ووصل إلى أن هدف القانون هو حماية المصالح سواء كانت فردية أو إجتماعية، والهدف النهائي للقانون هو مصلحة الجماعة⁽³⁾.

وهكذا تبلورت فكرة المصلحة في التنظيم القانوني، فأصبح المفكرون يرون أن القانون يفصل في المصالح المتنازعة، أما العدالة المطلقة فهي وهم، فتغليب مصلحة على مصلحة يكون عادلاً أو غير عادل في حدود الأوضاع لا بشكل مطلق غير محدود، وهذه العدالة النسبية تلقي على الإنسان عبئاً ضخماً هو أن يختار لنفسه القيم التي تقوده في تقدير المصالح⁽⁴⁾.

ولم يعد رجل القانون يتفهم القانون في ضوء ما وراء الطبيعة بل في ضوء الحقائق بمعنى أنه أصبح ينظر إلى آفاق القانون ومحتواه من زاوية الحاجات والمطالب التي تسود حياة الأفراد وحياة الجماعة المنظمة، ويسعى ما بوسعه إلى تحقيق هذه الحاجات وإجابة هذه المطالب وإيجاد التوازن بينها بالأداة القانونية المنظمة المحققة للضبط الإجتماعي⁽⁵⁾، وبات التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الإجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتتطوي المصالح الإجتماعية على المصالح العامة والفردية التي في ثناياها مصلحة عامة⁽⁶⁾:

(1) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع نفسه، ص 19

(2) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 177

(3) - j.pintel: les fondements anthropologiques et criminologiques du droit pénal colloque de toulouse de 1969,précité,p25

(4) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 178

(5) - Roscoe pound ; Criminal justice in America,Massachusetts,1945 p 4

(6) - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 39

أ - المصالح العامة:

وتعبر عن مطالب الجماعة بإعتبارها شخصية قانونية، وتتضمن هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة ويعني أمرين هما السلامة العامة والسلام العام، فالسلامة العامة هي سلامة الجماعة من الكوارث العامة كالحروب وكل ما يتعلق بالصحة العامة، أما السلام العام فيعني سلامة الجماعة إزاء الأفعال التي تخل بالنظام فيه، والمحافظة على النظم الإجتماعية التي يقوم كيان الجماعة على أسس تلك النظم المتصلة بشؤون حياتهم.

فأدى ظهور الدولة إلى الوجود وقيامها بواسطة أجهزتها وممثليها بتنظيم الأمور، وحماية النظام العام، والأمن العام والآداب، إلى إضفاء بعد سياسي على الجريمة بإعتماد سياسة الأمن الذي يشمل جميع المجالات الحساسة، فالجريمة تعتبر تحدياً لسلطة الدولة التي تستخدم قواعد القانون الجنائي كوسيلة لتحديد الجرائم والعقوبات، ومكافحة الإخلال بالنظام في المجتمع، مع التسليم بأن تسيير العدالة الجنائية من إختصاص السلطات العامة المختصة قانوناً، مما ألغى حق الأفراد في القصاص من الجناة⁽¹⁾.

يقابل ذلك وجوب ضمان حريات الأفراد الخاصة في مواجهة سلطة الدولة في العقاب، مما يقتضي التسليم بأن القيام بشؤون العدالة الجنائية يعتبر واجباً يقع على عاتق الدولة، ولكن الأمر يقتضي البحث عن مفهوم الضرورة وتكييفه مع الأولويات التي تحتمها المصلحة الجماعية، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والفردية، فأضحى الباحثون في علم الإجتماع يركزون على دراسة المجتمع بكافة فئاته ومستوياته، ويتجاوزون المستويات الفردية والقومية، فمصطلح "القيم" أصبح يفرض نفسه بقوة على التنظيم الإجتماعي في الدولة الحديثة، مما يعني أن الإشكال أصبح يتخذ أبعاداً ذات طابع شمولي فالمجتمعات الحديثة تعاني من تهديدات تحاول القضاء على قيمها الثقافية الإستراتيجية التي تميزها و تحدد هويتها⁽²⁾.

وفي العصر الحديث أصبحت السياسة الجنائية من أهم الدعائم الحضارية للقانون الجنائي، وركيزة من ركائز المجتمعات الإنسانية العصرية، كما بينها الفقه الجنائي المعاصر، حيث أصبح على كل مشرع التقيد بضوابط عند رسمه لأية سياسة جنائية وضعية، وعلى الرغم من قدسية تلك الضمانات والقيود وأهميتها البالغة كونها معياراً حيويًا وحاسماً في قياس درجة الإعتراف بالحرية الفردية وحقوق الإنسان كقيمة أساسية في أي مجتمع كان، ومن ثم معرفة مدى إستجابة النظام الجنائي القائم للمعايير الديمقراطية، إلا أن واقع كثير من الدول في الحقبة الراهنة يعكس حالة من التفتك الكبير والإفصال المستمر بين هذه الأسس والضمانات الدستورية التي تحكم إستخدام القانون الجنائي والممارسة العملية لهذا القانون والتي دلت على أن النظم الجنائية في هذه الدول بالكاد تصدق بتلك الضمانات والقيود، حتى

(1) - عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 8

(2) - سامية محمد جابر، المرجع السابق، ص 212

تلتزم بها، فالتطور الحاصل حالياً للقانون الجنائي في هذه الأنظمة يسير نحو التوسع المتزايد باستمرار في نطاق تدخله، فقد تم إستعماله الى أقصى الحدود الممكنة وهي في إكتساح يوم بعد يوم لمجالات جديدة لم يكن يشملها بوصايتها وتنظيمه من قبل، فلا يكاد يصدر قانون جديد إلا ويتضمن نصاً يجرم ويعاقب الى درجة أصبح معها القانون الجنائي يوصف بأنه قانون ذو نزعة تدخلية أمبريالية (1).

وتأسيساً على ما سبق تبرز الناحية الفنية في السياسة الجنائية، التي تعتبر فناً سياسياً يتميز بخصائص معينة يهدف إلى وضع الإنسان في مستوى الإنسانية بفهم شخصيته وفتح الأبواب أمامه للتطور والرقي الإجتماعي، ويكون ذلك بإعتماد آليات تساهم في توجيه الجهود الرامية للإصلاح نحو الحدثة بمراعاة الواقع الإجتماعي (2).

ب - المصالح الفردية:

تتطوي المصالح الإجتماعية على المصالح الفردية التي تضم في ثناياها مصلحة عامة، لأن الفرد هو أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد مجتمع، لذا من مصلحة المجتمع حمايته، وتتضمن هذه المصالح الفردية التي تقتضي حمايتها، حق الفرد في الحياة وسلامة شخصه وماله وحقه في حرية الفكر والرأي وحق التمتع بحماية القانون دون تمييز.

ثانياً: سياسة العقاب

هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي (3)، وهذا الشق الأخير للسياسة الجنائية - والمسمى بالسياسة العقابية - هو الذي يضمه علم العقاب، والذي يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى (4).

فنجاح سياسة المكافحة للظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

(1) - عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأً موجه للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، س 30، الكويت، سبتمبر 2006، ص 181

(2) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 45

(3) - أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 297

(4) - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، الفنية للطباعة والنشر، 1987، مصر، ص 281.

سياسة العقاب هي مجموعة من الوسائل المعنوية والقانونية والوسائل المادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الهادف لمحاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب، فعلم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية إختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها وإنقضائها وما قد تخلفه من آثار فردية وإجتماعية، فيتوقف نجاح السياسة الجنائية إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن إختيارها للعقوبات التي يطرحها علماء العقاب والتي تتناسب مع الجرائم المرتكبة وما يستحقه المجرمون تبعاً لظروفهم وأوضاعهم⁽¹⁾.

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي بإعتباره آلية محورية في تحديد ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمل علم الإجرام فإنه يظل مجالاً خصباً يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي.

وبالرجوع إلى المشرع الجنائي نجد أنه يربط دائماً العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون بإحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة هي من إنتاج المشرع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽²⁾.

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي⁽³⁾.

وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها التشريعية والقضائية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف، ومن خلاله فإن العقوبات تتعدد بصورة مجردة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها في الواقع الميداني، وذلك وفق السياسة الجنائية العامة التي تبين الحدود والإجراءات التي يجب على القاضي الإلتزام بها⁽⁴⁾.

فتختلف نظريات الفقه القانوني في الأغراض المتوخاة من العقاب بين العدالة والردع، فالعقوبة جزاء

(1) - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 169

(2) - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم نصت على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

(3) - أحمد فتحي سرور " أصول السياسة الجنائية "، المرجع السابق، ص 20.

(4) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 244

مقابل لذلك الإعتداء تهدف إلى محو العدوان وتحقيق العدالة لرد الإعتبار للمجتمع، الشق الأولي هذه الوظيفة يقوم على فكرة المقاصة الموضوعية بإعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر فيأتي شر العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن، وهو بالإضافة إلى ذلك يعيد إلى القانون هيئته وللسلطات المنوط بها تنفيذه إحترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما معا، أما الشق الثاني من هذه الوظيفة فيكفل إرضاء الشعور الإجتماعي الذي يتأذى بالجريمة فيتطلب الإشباع في صورة عقوبة، فينبغي أن تسلط العقوبة لفرض روح القانون وهو روح العدالة⁽¹⁾.

أما الردع فله وجهان ردع عام وردع خاص، فالردع الخاص هدفه منع المجرم المعاقب من معاودة السلوك الإجرامي بتسليط العقوبة في نفسية المجرم حتى تكبح سلوكياته المنحرفة أما الردع العام هدفه منع الآخرين من أن يسلكوا سبيل المجرم المعاقب فتأتي العقوبة لإعلان التهيب من إرتكاب الأفعال الخارجة عن القوانين، وقد نادى بفكرة الردع المدرسة التقليدية وعلى رأسها الفقيه "بيكاريا". فالعقوبة كما ذهب "بيكاريا" لا تهدف إلى الإنتقام من المجرم أو إشباع الحاجة إلى العدالة المطلقة أو التفتير أو المجازاة عن الجريمة المرتكبة وإنما منع إرتكاب جرائم جديدة في المستقبل⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم فإن السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في ثلاث مجالات هي⁽³⁾:

أ- المجال التشريعي: يرتبط العقاب بالتجريم تمام الإرتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو كلاهما تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبناءً على هذا المبدأ ترتبط الجريمة والعقوبة بعلاقة سببية تفرضها مبادئ العدالة ويلزم مراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية.

ب- المجال القضائي: وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، ويتمثل دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية "بإسم الدولة" بعد التأكد من الوقائع بواسطة وسائل الإثبات المنظمة في القانون الجنائي، ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن إختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية⁽⁴⁾.

(1) - أحمد فتحي سرور " أصول السياسة الجنائية "، المرجع السابق، ص 21

(2) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 245

(3) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 178 .

(4) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع نفسه ، ص 179.

ج- المجال التنفيذي: يتكون من شقين أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ والآخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس، وهي المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الإختيار (للعقوبة)، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه⁽¹⁾، غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وإبعاده عن الإجرام⁽²⁾.

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية تركز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي⁽³⁾:

- مبادئ إحترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين.
- قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية وإستعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب.
- تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات.
- خلق تواصل بين السجين والمجتمع.

(1) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 244

(2) - عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، طبعة 1، المركز القومي

للإصدارات القانونية، 2015، ص 12

(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ص 247

المبحث الثاني: أثر المرجعية الفلسفية والعولمة على توجه السياسات الجنائية الحديثة

كان التجريم في المجتمعات القديمة وخاصة مع الدولة ذات الأسس الدينية يتميز بالعشوائية وتحكم الأهواء في تجريم أفعال وتصرفات الأفراد، إضافة إلى غياب تقنين واضح وما كان يترتب عن ذلك من جهل المخاطبين بمقتضيات النص الجنائي المسلط عليهم لكن بعد التطورات الفكرية والعلمية والإقتصادية التي عرفتتها أوروبا إنقلبت هذه الوضعية رأساً على عقب، وإنعكس ذلك على التشريعات الحديثة التي أصبح تحرير مشاريعها من إختصاص لجان أو جهات فنية وكان من أثر ذلك أن إستولت الدولة بصفة نهائية على سلطتي التجريم والعقاب.⁽¹⁾

فمع تطور النظم والأفكار السياسية منذ القرن 18 بعد تلاشي النظام الإقطاعي ونشوء فكرة الدولة وتنامي أفكار تعلي من قيمة الإنسان خاصة بقيام الثورة الفرنسية، والدور البارز للدراسات التي قدمها فلاسفة القرن 18 و19 " الذين أكدوا نسبية قانون العقوبات وضرورة إختلافه لإختلاف المجتمعات، كما هاجموا قسوة العقوبات، الأمر الذي شجع على إيجاد مناخ فكري جنائي طالب بقانون عقوبات يراعي روح العصر ورغبة المجتمعات في التغيير والتجديد والإصلاح.

والبحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية قد تتبناها الدول يضعنا أمام العديد من التساؤلات والإفتراضات التي تصب في أساس حق هذه الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية، أو بتعبير أعم في صياغة سياستها الجنائية، وقد إختلفت مذاهب السياسة الجنائية في هذا الأساس بين مذاهب تقليدية لها مبرراتها ومذاهب وضعية.

ولقد إستحوذت دراسة السياسة الجنائية بصفة عامة وسياسة التجريم بصفة خاصة، منذ منتصف القرن 18م بإهتمام المفكرين وفقهاء القانون الوضعي، فيما عرف بمرحلة الدراسات الفلسفية أو مرحلة الدراسات العلمية للقانون الجنائي الحديث، وقد شكلت هذه المرحلة قفزة نوعية في الفكر الجنائي الحديث وثورة في مواجهة النظم التقليدية لتفسير الظاهرة الإجرامية، وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية بدءاً بالمدارس التقليدية الأولى ومروراً بالمدارس التقليدية الحديثة، فالمدرسة الوضعية وإنتهاءً بمدارس الدفاع الإجتماعي.

وهذه المدارس فقهية كان لها دور كبير في التطور الفكري لمفهوم السياسة الجنائية من الفكر التقليدي إلى الحديث، فتضمنت مطالب لتأمين حقوق الإنسان وحياته في مضامين السياسات الحديثة، فالسياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني "التوجيه العلمي للتشريع

(1) - أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، 1985 ص 23

الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم " هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام"⁽¹⁾.

ففي مرحلة لاحقة، تطور هذا المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة ورسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية فيتحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما⁽²⁾.

ومما كان له الأثر العميق في توجه السياسات الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان الى جانب نظرية الدفاع الاجتماعي هو العولمة باعتبارها أكثر مفاهيم العصرية والتي لاحت بآثارها حتى على القوانين وخاصة القانون الجنائي وحقوق الإنسان مما شكل أرضية صلبة وقاعدة إنطلقت منها كافة السياسات الجنائية الحديثة في توجهاتها المعاصرة ومنها السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر .

المطلب الأول: أثر حركة الدفاع الاجتماعي على توجه السياسات الجنائية الحديثة

أمام الوحشية التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له، بحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها الرغبات والأهواء، وكانت المساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود⁽³⁾، فكانت النتيجة الحتمية لهذه الفوضى التمييز بين المتقاضين تبعا لمراكزهم الاجتماعية بمقدار ما يدفعونه من رشوة للقضاة فقد كان النظام القضائي الجنائي مختلا في هيكله ووظيفته فلا يثمر عدلا ولا يحقق إستقرارا، فغابت العدالة بين المواطنين⁽⁴⁾.

ومع تنامي النهضة الفكرية العارمة التي قادها كبار الباحثين والفلاسفة ظهرت إنتقادات حول فكرة الردع العام كغرض للعقوبة وأساس لحق الدولة في العقاب وتجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمحاولة إرساء بعض المبادئ المجسدة للعدالة كمبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ومبدأ التناسب، وهو ما

(1) - عبد الرحمان صدقي، المرجع السابق، ص15

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص14

(3) - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية "دراسة في علم الإجرام والعقاب"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983،

ص194

(4) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 204

دعت له النظرية التقليدية⁽¹⁾، ولكنها تميزت بالطابع الموضوعي المجرد الذي أهمل الجاني وظروفه وأوضاعه مما نتج عنه إستهاء عام⁽²⁾، فبدأ يتشكل في الساحة إتجاه جديد يستفيد من إيجابيات القديم ويحاول تفادي النقص الذي إعتري التوجه القديم كما زاد أسسا ومبادئ وسعت مجال السياسة الجنائية وساعدت على تحقيق العدالة وإستتباب الأمن وهذا فكر المدرسة التقليدية الحديثة⁽³⁾.

ويطلق على هذه المدارس الرائدة في هذا المجال المدرسة الكلاسيكية والمدرسة التقليدية الحديثة، ومن أهم روادها نذكر الإيطالي "بيكاريا" (1738-1794) والإنجليزي "بنتم" (1779-1832) والألماني "فويرباخ" (1775-1833) وقد قامت هذه المدارس على إنتقاد النظم الجنائية القائمة آنذاك على إستبداد الحكام وتعسف القضاة خصوصا في الجرائم الدينية والسياسة، نظرا لقلة النصوص الجنائية من جهة وجهل العامة المخاطبين بها بالموجود منها من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ولم تبعد المدرسة التقليدية الحديثة في أسسها العامة إلى حد كبير عن تراث المدرسة القديمة، إلا أنها إعتمدت في رسم سياستها لفهم الجريمة وتفسيرها وكذلك في تحديد العقوبة ونوعيتها ومقدارها عن فكرة العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" (1734-1804) وعلى فكرة المنفعة الاجتماعية للفيلسوف "جيريمي بنتام" حرية الاختيار النسبية أساس المسؤولية، وقد كان لها أثر على بعض التشريعات الجنائية، فمن بين التشريعات التي تأثرت وإستجابت لأفكار المدرسة النيوكلاسيكية المشرع الفرنسي حيث نص عليها في قانون العقوبات لسنة 1832م وكذا المشرع الإيطالي في قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1889م، وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870م⁽⁵⁾.

كانت المدارس التقليدية تبني سياستها الجنائية على دعائم من الفكر الفلسفي السائد آنذاك غلب عليها التجريد إلى أن ظهر إتجاه جديد نقل الدراسات من التجريد إلى التجريب مؤسسا لسياسته الجنائية على المنهج العلمي التجريبي، وقد واجه منذ البداية تحديا هو إخضاع الجريمة إلى المنهج التجريبي، هذا

(1) - لقد إقترنت حركة المدرسة التقليدية بالمركز الإيطالي - بيكاريا - الذي كان يعمل أستاذاً للإقتصاد السياسي في مدرسة Palatine بميلانو وقاضياً فيما بعد - رغم أن هناك عدد من المفكرين قد سبقوه في نقد النظام الجنائي الذي ساد في أوروبا في العصور الوسطى من أمثال فاتل Vattel وجروسويوس Grotius وبودان Bodin وهوبز Hobbes وبافندورف Puffendorf. ولعل إرتباط هذه المدرسة باسم بيكاريا يرجع إلى إشتراكه الفعلي في تطوير وإصلاح النظام الجنائي عندما كلف بإعداد مدونة عقوبات من قبل أمير توسكانيا (ليوبولد الثاني) في فيزا بإيطاليا فيعام 1786 ضمنه كل القواعد الخاصة بالمدرسة التقليدية كشرعية الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة.

(2) - يسر أنور علي، المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، 1967، ص 49

(3) - أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 161

(4) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 194.

(5) - محمد بن المدني بوساق، المرجع سابق، ص 33

الإتجاه الجديد كان المؤسس لعلم الإجرام الذي إهتم بدراسة الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية المفضية إلى إرتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وقد كانت أهم دعائم المدارس التقليدية تتبني على الشرعية الجنائية كأساس للعقاب فالسلطة التشريعية مصدر التجريم والعقاب وعلى المنفعة العامة كأساس للعقاب، أي أن الغرض من العقوبة ووظيفتها هي الردع والزجر ردعا عاما وخصوصا لا الحد من الجريمة وإصلاح الجاني، وعلى حرية الإختيار المطلقة كأساس لقيام المسؤولية الجنائية أي أن الجاني خالف عن قصد وإرادته وإختياره مضمون العقد الإجتماعي⁽²⁾، وهي حرية متساوية لدى الجميع تستوجب مساواتهم في العقوبة فلا وجود لفكرة "تفريد العقوبة"، وكلها نقائص مهدت لظهور فكر حديث ومدارس جديدة، فإذا كانت السياسة الجنائية عبر الإتجاهات الفلسفية التقليدية قد تحددت وفقا لمبادئ ثلاثة هي "مبدأ الشرعية" و"مبدأ النفعية" و"مبدأ الحرية"، فإنها عبر المدرستين الوضعية والدفاع الإجتماعي إعتمدت الإتجاه العلمي الذي يركز على التجربة والملاحظة عوض التجريد⁽³⁾.

وقد بدأت ملامح المدرسة الوضعية بالبروز مع النصف الثاني من القرن 19 في إيطاليا، وترجع أسباب نشأة هذه المدرسة العقابية إلى جملة من العوامل هيأت لظهورها كسياسية عقابية جديدة من أهمها فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الجريمة حيث سجل النصف الثاني من القرن 19 ارتفاعا ملحوظا في معدل الجريمة، لأن أسسها العقابية بنيت على فلسفات مجردة وتنتظر إفتراضي حول الجريمة وتفسيرها لا يسندها أي دليل من العلم ولا تؤكد تجربتها أو مشاهدة الأمر الذي مهد وشكل مناخا لطرح فكري جديد في مواجهة الظاهرة والمد الإجرامي⁽⁴⁾، كذلك التركيز على الجريمة ودرجة جسامتها دون الإلتفات إلى شخص فاعلها وحصر أهداف السياسة العقابية في العمل بكل الوسائل ضد أضرار الجريمة وأخطارها، فعالجت آثار الفعل ولتمتهم شخص المجرم⁽⁵⁾.

وعلى أعقاب المدرسة الوضعية برزت مدرسة الدفاع الإجتماعي وما طرحته هته المدرسة كوسيلة لتحقيق هذا الدفاع يعد وسيلة جديدة تماما على ما ألفه الفكر القانوني سابقا لا تتمثل لا في العقوبة ولا في التدابير الاحترافية، وإنما وسيلتها في تحقيق هذا الدفاع في "رد فعل اجتماعي" يتوجه به المجتمع ضد المجرم لمعاونته على إستعادة تكيفه وإندماجه مع المجتمع، لالمجرد أن يقي نفسه من خطر هذا المجرم

(1) - محمد مدني بوساق، المرجع نفسه، ص 38

(2) - يسر أنور علي، وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 323-324

(3) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 356

(4) - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 325

(5) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 44

(1)، ترتب على فكر مدرسة الدفاع الإجتماعي خاصة في شقها الجديد مع "مارك أنسل" العديد من النتائج الهامة التي أثرت في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة فيما تعلق بالنظرية الإصلاحية للمجرم بإعتباره ضحية العديد من الظروف التي ساهمت في تورطه في الجريمة، ما يستوجب الحرص على إختيار التدابير القادرة على إصلاحه، ولعل أول تلك النتائج توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المخففة للمنحرف، لأنه لا يتحمل المسؤولية وحده، فهي مسؤولية فردية وإجتماعية وخلقية، فلا يلام المجرم بمفرده، بل يلقي اللوم أيضا على المجتمع بأسره بإعتباره المساهم في حدوث الجريمة(2).

فبعد ظهور التيار العلمي مع بداية تطور علوم الإنسان أظهر ذلك هشاشة النظرية التقليدية التي تقوم على مجرد إفتراضات نظرية لا صلة لها بالواقع في مجال المسؤولية الجزائية، فقانون العقوبات التقليدي يهتم بمسائل فرعية لا ترقى إلى المستوى الإنساني والإجتماعي(3).

نشأت هذه الحركة سنة 1945 وهي مدرسة الدفاع الإجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الإجتماعي في حماية المجتمع من المجرم(4)، وسميت حركة لإشتمالها على أكثر من مذهب كما إستعمل الفقهاء تكملة لإسم المدرسة عبارة " الدفاع الإجتماعي" فيمعنى جديد يشمل ويتسع لمعاني إنسانية نبيلة ويهدف إلى حماية المجتمع من المجرم وكذلك من الظاهرة الإجرامية بدل المعنى القديم الذي حصر معنى الدفاع الإجتماعي في حماية المجتمع من المجرم وقد إستفادت هذه المدرسة من المدرستين السابقتين التقليدية والوضعية لأنها استخلصت منهما منهاجا متكاملا متوازنا وطرحت القصور والعيوب التي إعترتها وزادت عليها بإتخاذ الدفاع الإجتماعي شكلا جديدا(5).

فأصالة الفكر الشمولي لدى أنصار هذه المدرسة يدعو إلى صياغة تفاعل بين الفرد والمجتمع، وتحديد صيغة هذا التفاعل على أساس من العلم وإدراك الأمور على حقيقتها وعدم تضليل الرأي العام بحلول لا تركز على جوهر مشكلة الإنحراف والإجرام وما يرتبط بهما من عوامل(6).

الفرع الأول: دعائم قيام السياسة الجنائية عند زعماء مدرسة الدفاع الإجتماعي

لقد ظهر من خلال المناقشات والمؤتمرات الدولية أن هناك إتجاهين رئيسين في سياسة الدفاع

(1) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 354

(2) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 359.

(3) - سامية محمد جابر، المرجع السابق، ص 375

(4) - السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، 63

(5) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 44

(6) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 25

الإجتماعي، هما مذهب "جرماتيكاً" و"مارك أنسيل" والفقهاء الإيطالي "جرماتيكاً" الذي أقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الإجتماعية للمجرم وكان هدفه هو السعي لحماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم.

أولاً: إتجاه جرماتيكاً

إن الهدف الأول للسياسة الجنائية عند "جرماتيكاً" هو الوقاية من الإجرام، وأن العقوبة لا بد أن يتم تكيفها لخدمة هذا الغرض وهو إصلاح الجاني وإحترام شخصيته، ولن يكون ذلك إلا من خلال الإستعانة بالعلوم التي تدرس المجرم في ذاته وفي علاقته بالمجتمع لتقدير درجة الإنحراف، ولذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الإنحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الإجتماعي الملائمة لظروفه والمناسبة لشخصه مع الإستمرار في تفريد التنفيذ الملائم والمناسب⁽¹⁾.

دعا "جرماتيكاً" إلى إستبدال تسمية " قانون العقوبات " بتسمية " قانون الدفاع الاجتماعي "، ولعل أن تطور وظيفة الدولة في مجال التجريم والعقاب والعلاقة بين الجريمة والمجتمع والخطورة التي تمثلها الجريمة على المصلحة العامة يقتضي عدم التركيز فقط على العقاب بصورته التقليدية وخلق قانون للدفاع الإجتماعي يعتمد وسائل أكثر تطوراً وملائمة من الناحية العملية من العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني⁽²⁾.

يستدعي ذلك إلغاء النظام الجنائي القائم على أساس الإثم والمسؤولية والعقاب، حيث يدعو إلى إعتداد أفكار أخرى تتمثل في فكرة المناهضة الإجتماعية، وإعتداد إجراءات وقائية وتربوية وعلاجية تحل محل العقوبة بمفهومها التقليدي الذي أصبح من الماضي، ففكرة التكليف الإجتماعي تعتبر فكرة شاملة يقوم عليها الفكر السياسي والنظام الذي يستهدف الجريمة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس "جرماتيكاً" أنكر حق الدولة في العقاب وأكد على واجب الدول في التأهيل الإجتماعي، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي أنشأ الدولة، وبما أن الإنسان هو حر وإجتماعي بطبعه فلا مجال للإعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية، وقد أُلح على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع وذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته⁽⁴⁾.

(1) - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، الإسكندرية، 2007، ص 302

(2) - F.GRAMATICA: Principes de défenses sociales, Paris, Cujas 1963, du N 18, P675

(3) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 118

(4) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 45

فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف وأن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف إجتماعية غابت عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الإجتماعية، هذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وإنما يجب أن يكون هدفها الأول هو الإصلاح والتأهيل، ويجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف إجتماعيا، يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند إتخاذ التدبير الإجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلائم وتلك الشخصية (1).

ولقد سلك "جرماتيكاً" نهج المدرسة الوضعية ولم يأتي به إلا فيما يخص الغرض من التأهيل الإجتماعي وأن حق الجاني في التأهيل يستوجب على المجتمع التكفل به بدل الشد عليه بالعقاب، غير أنه يعاب عليه في إلغاءه لدور ووظيفة العقوبة الجزائية بحجة أنها عاجزة عن وقاية المجتمع والمجرم بعدم تقديمها العلاج الناجع لمن هو في حاجة إليه (2)، وإستبدالها بتدابير الدفاع إجتماعي التي يتم إتخاذها بشكل فردي في حق الشخص المجرم لهدف علاجه ما يسمح للمجتمع بالتدخل في شؤون الأفراد من خلال التصرفات التي ينص عليها قانون الدفاع الإجتماعي، وهو ما لا تسلم به المفاهيم الحديثة لدور السلطة في حياة الفرد (3)، فقانون الدفاع الإجتماعي أشمل بكثير من قانون العقوبات لأن الأفعال الإجتماعية أكثر من الأفعال الإجرامية، فليس بالحتمية أن كل فعل لا إجتماعي هو فعل إجرامي ما لا يبرر تدخل السلطة إلا ضمن المحافظة على الحرية الفردية من التعسف (4).

إن التطرف الذي تميز به الفقيه "جرماتيكاً" جعل بالإمكان وصفه بالمصلح الإجتماعي كما أنه لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في المذاهب، إلى جانب إلغاءه لفكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية من خلال القضاء على مفاهيم قانون العقوبات التقليدية فلا شك من أن تطبيق أفكاره قد يعرض النظام الإجتماعي إلى فوضى ومبدأ الشرعية للخطر والإعتداء على الحقوق والحرريات الفردية، وأن التسليم بالمفاهيم المقترحة والأخذ بها كالشخص المضاد للمجتمع والسلوك الإجتماعي مفاهيم يشوبها الكثير من الغموض ومن الصعب تحديدها وضبطها (5).

وردا للعدوان الذي قام به على مفاهيم القانون الإجتماعي للتقليدية دعا بعض مؤيدي الدفاع الإجتماعي ومنهم "مارك انسل" بتكوين ما يعرف بـ "الدفاع الاجتماعي الجديد".

(1) - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 116

(2) - F. Grammatica, *Principi di diritto penale*, Torino, 1934 ; add. *Principi di difesa sociale*, Padova, 1961.

(3) - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 52

(4) - J. pinetel. *Etat dangereux pré-délictuel et garanties de liberté individuelle*. RSC.1970-903

(5) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009،

ثانياً: إتجاه مارك انسل

أما الاتجاه الثاني فهو حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي يتزعمها "مارك انسل" وتقوم هذه الحركة في جزء منها على بعض أفكار "الإتحاد الدولي لقانون العقوبات"، فقد سبق للإتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية وقد كان "ليست" أحد زعماء هذه الحركة يقصد بذلك تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجاني، وقد استمدت حركة الدفاع الإجتماعي هذه الفكرة، ولكنها تعطي لفكرة السياسة الجنائية مفهوماً أكثر إتساعاً على ضوء المفهوم الذي قدّمه أنصار الدفاع الجديد للصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية وعلمية أي بالاستفادة من جهود علوم الإنسان⁽¹⁾.

يحاول أنصار الدفاع الإجتماعي الحديث تأكيد مواقف أساسية للحركة وتجاوز التوجه التقليدي الذي يتميز بالنزعة القانونية، ويركز على الافتراض القانوني والصياغة التي تفتقد إلى الملاحظة المباشرة للواقع الإجتماعي، وهذا يؤدي إلى تصلب لا يخدم المصلحة الإجتماعية يجب إيجاد صيغ أكثر واقعية وتجريد بعض المفاهيم من الصبغة القانونية، وتبني بعض المبادئ والحلول اعتماداً على العلم الحديث، والغرض من ذلك هو بلورة مفهوم سياسة جنائية إنسانية، ومكافحة الجريمة بطريقة أكثر فاعلية وعلى أساس واقعي.

فبالنسبة للسياسة التي إعتدها "مارك انسل" فإنه يلتقي مع "جرماتيكاً" في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم، وتبني الطابع الإنساني ومراعاة آدمية المجرم وكرامته هو الأمر المميز لهذه التدابير⁽²⁾.

ورغم ذلك فإن "مارك انسل" لا يتفق مع "جرماتيكاً" في إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، ف"مارك انسل" يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هي حرية الإختيار المدعومة بالعناصر الشخصية، ويقول "مارك انسل" أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الإجتماعية للأفراد، وأن إتخاذ التدابير الإحترازية يراعي فيه العوامل العضوية والنفسية والإجتماعية التي أدت بالمجرم إلى إرتكاب الجريمة ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية وهذا حماية للحقوق وضماناً للحريات الفردية، لأن هدف التدابير التأهيل والإصلاح، ويتم تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا إقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة والردع العام كهدف

(1) - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 47

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 3

من أهداف التدابير الإحترازية⁽¹⁾.

ويستخدم "مارك أنسل" عبارة "نبذ الصبغة القانونية،" وهذا لا يعني أن فقه الدفاع الإجتماعي يدعو إلى إلغاء مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أو تجريد القانون من صفته القانونية أو منح سلطة مكافحة الجريمة إلى أشخاص لا ينتمون إلى رجال القانون، وإنما يجب فهم المسألة على نحو مختلف، فلا مجال لإعتماد سياسة الدفاع الإجتماعي إلا في ظل ما يعرف بدولة القانون⁽²⁾، ويعني ذلك الإبقاء على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كأحد الضمانات لعدم تعسف السلطات، ولكن يجب تجاوز مرحلة "التصلب القانوني" التي طبعت الأنظمة الجنائية التقليدية كونها تلجأ إلى إفتراضات خيالية تخفي حقيقة الفعل والفاعل في الواقعة الإجرامية، وتتناقض مع السياسة العقلانية التي تستهدف مكافحة الجريمة، كونها تقوم على أساس نظري وتجريدي يتناقض في الكثير من الحالات مع الواقع العملي، لأنه يقوم على أساس فرضيات مسبقة⁽³⁾.

ورغم الإيجابيات والإنتشار الواسع لمفاهيم الدفاع الإجتماعي الجديد إلا أنها لم تخلو من الإنتقادات والعيوب التي نوجزها في أمرين، وأولهما أن "أنسل" بالغ في الإهتمام الكثير بإصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص وتجاهل الجانب الأخلاقي الذي يحقق الردع العام⁽⁴⁾، أما ثانيهما أنه يفتقر إلى أسس نظرية ومنطقية متناسقة، فيأخذها عن المدرسة التقليدية مرة وعن المدرسة الإيطالية مرة أخرى خالية من الربط بالمبادئ الفلسفية ما جعله يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الإجتماعي والذي يقصد بها حركة الإصلاح⁽⁵⁾، وقد أطلق عليها الباحثون إسم المدرسة التوفيقية.

الفرع الثاني: نقد مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي

لقد كانت حركة الدفاع الإجتماعي سببا في تطوير الكثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية ونتيجة لجهود أنصار هذه الحركة في الجمعية الدولية الإجتماعية لعبت دورا بارزا وفعالا بفضل برنامج الحد الأدنى للدفاع الإجتماعي، الذي تأثرت به العديد من التشريعات الجنائية الوضعية⁽⁶⁾.

(1) - محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص 117-118

(2) - حسن علام، الترجمة العربية لكتاب كارل ماركس للدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 163

(3) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 178

(4) - أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، طبعة 3، دار الإسلام للطباعة، المنصورة، مصر، 2006/2005، ص 58

(5) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 144

(6) - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 273

كما أن أفكار هذه الحركة ومبادئها كان لها صدى في التطبيقات العملية الفعلية الخاصة بطوائف معينة من المجرمين كالأحداث، والمتشردين والمجانين وغيرهم ما جعل العديد من التشريعات الجنائية تأخذ هذه المبادئ مثل قانون المتشردين والشواذ في إسبانيا عام 1929 وقانون الدفاع الإجتماعي في بلجيكا عام 1930، وفي عام 1953 في ألمانيا صدور قانون يفرض تدابير معينة لمعاملة الشباب بين السن 21 و18 سنة، وفي إنجلترا صدر قانون العدالة الجنائية الذي ينظم التدابير الواجب إتباعها من قبل الصغار المنحرفين⁽¹⁾.

كما أن المشرع الفرنسي أخذ في قانون الإجراءات الجنائية في تعديله للمادة 6/81 بموجب القانون 83 /466 الصادر في 10 / 06 / 1983 حين ألزم قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والعائلي والإجتماعي ورفض له بذلك في الجرح وأجاز له في كافة المواد بإجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم (المادة 7/81)⁽²⁾.

وعلى الصعيد الإنساني فإن نظرية الدفاع الإجتماعي تؤكد على أنه:

أ- لا يمكن الإنكار أن الشخصية الإنسانية تترك آثارها على الواقعة الإجرامية المادية، ويمكن أن يوصف بصفة الوضاعة أو الرفعة من الناحية الأخلاقية، وهذا حسب الدافع الذي يقف وراء سلوك سبيل الجريمة، وهي مسألة لا يجب التغاضي عنها أو إهمالها بل ينبغي إدماجها ضمن منظومة القصد الجنائي، بغرض ترقية القصد الخاص الذي يكشف أمام القضاء عن درجة الإثم الجنائي، والذي يمثل درجة من العداوة على قيم المجتمع⁽³⁾.

ب- يفرض إعتقاد هذه السياسة الجنائية عدم الإكتفاء بالإعتقاد على مسائل ذات طابع إنساني أو عاطفي، بل يجب دراسة الواقعة الإجرامية وشخصية الجاني بالإعتقاد على علوم الإنسان، فالواقع الإنساني يحتم على القاضي أن يستوحي من التجربة العلمية الواقعية، وتجاوز الافتراضات الخيالية، هذا وما يؤهل السياسة الجنائية للوصول إلى مستوى فهم الإنسان، ويطلع النظام السياسي والإجتماعي بطابع إنساني يقوم على فلسفة الدفاع الإجتماعي⁽⁴⁾.

ج- لا تقف المسألة عند حد الدافع فحسب، وإنما يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك أي فحص التاريخ العائلي للجاني والناحية العضوية ورد الفعل النفسي إتجاه الواقعة الإجرامية قبل وبعد ارتكابها، مع الأخذ بعين الإعتبار المركز الإجتماعي للجاني، " فتارد " يقصد بالتماثل الإجتماعي التوافق بين الجاني

(1) - محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 273

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 59

(3) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 189.

(4) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 190.

والمجتمع أي ضرورة إنتماء الجاني إلى المجتمع وهذا ما يبرر عقابه، ويستند ذلك إلى فكرة فلسفية مفادها أن الفعل الروحي التلقائي يتمثل في الفعل الذي يعبر عن الشخصية الإنسانية والذي ينبعث من أعماق ذاتنا، فهذا ما يمثل حرية الاختيار، فلا ينسب الفعل إلى صاحبه حينما لا يتماثل السلوك مع شخصية صاحبه الذي صدر عنه⁽¹⁾.

ويعاب فقها على سياسة الدفاع الإجتماعي بعض النواحي السلبية من حيث:

أ- إذا كان تنفيذ السياسة الجنائية لا يمكن أن يتم إلا من خلال الأجهزة المختصة بالوقاية والمنع ومكافحة الجريمة وأهمها جهاز القضاء والأمن والمؤسسات العقابية والإجتماعية، فإن تطويرها ورفع مستواها بما يجعلها أكثر فاعلية من حيث جانبها المادي الهيكلي وكذا من حيث جانبها البشري لتكون أقدر على مواجهة الأوضاع المختلفة وهو الجانب الأخطر، فلا بد أن يكون القائمون على تنفيذ السياسة الجنائية على قدر كبير ومطمئن من الدراسة بأهدافها وضوابطها⁽²⁾.

ب- أن دمج العقوبة والتدبير في صورة جزء واحد هو في الدفاع الإجتماعي فكرة وإن كانت مقبولة نظريا إلا أنها غير صالحة عمليا ذلك لأن لكل جزء وظيفته ودوره ووقته وطريقة تطبيقه⁽³⁾.

ج- أهملت تحقيق العدالة عن طريق الردع العام لأنها إهتمت بالجانب الإنساني فالهدف من العقوبة إيقاظ الضمير الأخلاقي للفرد، وذلك قبل محاولة إصلاح الفرد وإعادة إدماجه في الحياة العامة، وإلا فإن كل محاولة لإصلاح الجناة ستفشل في ظل نظام جنائي لا يحسن استخدام سلاح العقوبة والمسائل المرتبطة به، خاصة تحديد الهدف الأول من إنزال العقاب والذي لا يتمثل بصفة مبدئية في جميع الأحوال في محاولة إصلاح الجاني، وإنما يجب مواجهته بتدابير قاسية تلائم أو تقارب أو تماثل الضرر الذي ألحقه بمصلحة الغير لإيقاظ شعوره⁽⁴⁾.

فرواد المدرسة جرّدوا السياسة الجنائية من أحد أهم وسائلها وآلياتها، مما يعني أن خلا جسيما يعتري فلسفة الدفاع الإجتماعي يجب الإنتباه إليه⁽⁵⁾.

هـ- لا تتكرر مدرسة الدفاع الاجتماعي فكرة المسؤولية والجزاء، وتعتمد على نظرية الخطورة الإجرامية التي نادتها المدرسة الوضعية الإيطالية فقد حاولت إعادة ترتيب وصياغة الأمور، ولكنها فشلت

(1) - مارك أنسل، المرجع نفسه، ص 191.

(2) - دوحان سالم محمد، إتجاهات السياسة الجنائية وتطبيقاتها، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المركز العربي للدراسات المنية، جامعة نايف، 1989، ص 392.

(3) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 371-372.

(4) - يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 26.

(5) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 70.

في ذلك نظرا لأنها أهملت مسائل ذات أهمية بالنسبة للسياسة الجنائية، وحاولت حصر المسألة في ما يعرف بالخطورة الإجرامية وسبل مواجهتها بإعتماد وسائل إنسانية، ولكن بما أنها لا تعير إهتماما لما يعرف بمسألة حرية الاختيار فإن ذلك يهدم المسألة من أصلها، ويؤيد رأي الفقه الذي يعتبر أن آراء المدرسة تقتصر إلى الأساس العلمي والنظري الذي يقر بها الواقع العملي والإنساني بما أثبتته التجربة الإنسانية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تداعيات العولمة على السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان

يمثل الإجرام التهديد الأكبر لإستتباب أمن المجتمعات ويشكل إعتداءً على الحقوق والممتلكات، وتطورت الجريمة اليوم من حيث أساليبها وطرق تنفيذها وتنظيمها، حيث حققت تطورا مذهلا على مستوى الانتشار والتأثير، فالظاهرة الإجرامية أصبحت ذات إمتداد عالمي، وأصبحت هناك علاقة سببية وأثر بين العولمة وهذا التطور، حيث أثرت ظاهرة العولمة بصورة مباشرة سواء في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، أو بالنسبة للجريمة في حد ذاتها، وقد أدى تأثير العولمة على القوانين الجنائية إلى ميلاد سياسة جنائية دولية، فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد عولمة للسياسات الجنائية للدول، وتم تجاوز تلك المفاهيم الضيقة للمصلحة التي ترتبط بالتركيبة الإجتماعية، فهذه الخصوصية تتعارض في مضمونها مع العولمة في بعدها الثقافي، إذ أن العولمة تهدف إلى إلغاء الخصوصية الثقافية ونشر ما يعرف بثقافة العولمة.

وموضوع العولمة وعلاقتها بجزئية السياسة الجنائية التي ترتبط بسيادة الدولة من جهة وبحماية الأفراد وممتلكاتهم من جهة أخرى هو موضوع مهم لما نتج عنها من جرائم مستحدثة، والتي زاد إنتشارها في الآونة الأخيرة مثل الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، الإتجار بالنساء والأطفال، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإتجار بالأسلحة⁽²⁾.

والعقوبة مثل الجريمة قد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، فتتأثر القيم الإجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة، على إعتبار أن القيم هي الأساس الذي تستمد منه وجودها أصلا، ويبرز تأثير ظاهرة العولمة على جانبين أساسيين الأول يتعلق بطبيعة العقوبة والثاني يتعلق بالمتابعة القضائية.

فأضحت العولمة التشريعية عموما والجنائية منها خصوصا واقعا لا مفر منه، حيث ألفت بظلالها على نصوص التجريم فأدخلت عليها شوارد ليست منها بأن حركت كيانها، وأضفت عليها تجديدا أثر على نمطية تكوينها على النحو الذي يحتم إعادة النظر في النظام التشريعي العام ومراجعة خصائص هذا الأخير وكيفيات إنفاذه لتوقع العولمة الجنائية- تبعا لذلك- نوعا من التأزم بنصوص التجريم تحت طائلة

(1) - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 178

(2) - على محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2013، ص 4

تطوير النظام التشريعي وتنسيق الجهود الدولية والملاءمة بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم في الوقت الذي لم يسلم التصور المثالي لفكرة العولمة الجنائية من آثار صادمة على مستوى البناء التشريعي للقاعدة التجريبية، حيث يمكن القول بأن العولمة فرضت واقعا غير مألوف في سياسة التجريم، مس مرتكزات هذه الأخيرة بصورة مباشرة⁽¹⁾.

الفرع الأول: عولمة النص الجنائي

لقد فرضت العولمة نظاما جديدا للعلاقات الدولية، فبعد أن كانت الدول من قبل تتعامل مع غيرها من مواقع داخل حدودها الإقليمية، أدى تطور هذه العلاقات في ضوء الثورة التكنولوجية لوسائل الإتصال إلى جعل هذه الحدود غير قائمة بالإضافة الى تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة وكان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الجنائي، بالنظر الى وظيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع، بما يكفل حمايتها وتوقيع العقاب المناسب عند المساس بها، هذا بالإضافة الى وظيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات داخل المجتمع من خلال ما يقرره من وسائل قانونية لتحقيق وظيفته سواء كان ذلك من خلال قواعد قانون العقوبات أو قواعد الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

ورغم جود العديد من الدراسات الفقهية التي درست هذا الموضوع والتي حاولت التأصيل لمسألة عالمية القانون خاصة الجنائي منه، إلا أن قلة من هذه الدراسات من قدمت تعريفا ولو وجيزا لفكرة عولمة القوانين، ولعل مرد ذلك هو حداثة هذه الفكرة إذا قورنت بغيرها كعولمة الإقتصاد والثقافة وغيرها، حيث عرّفت بأنها عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وقضائيا وتنفيذيا وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين النازمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها، وهذا بعدما تم دسترة جل النظم السياسية⁽³⁾.

وتقوم عولمة النص الجنائي على آلية إنفاذ فحوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن النصوص والتشريعات الوطنية عن طريق ما يطلق عليه الملاءمة التشريعية، وهي بهذا المعنى على درجة عالية من الأهمية، فهي شرط جوهري للاحتجاج بأغلب الاتفاقيات الدولية لا سيما الجنائية منها في الأقاليم

(1) - كريمة علا، عولمة نصوص التجريم، الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021، ص 112

(2) - بخوش هشام، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 1، جامعة سوق هراس، جانفي 2017، ص 122

(3) - مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة، (حقوق الإنسان نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي الوادي، العدد 7، 2009، ص 92

الوطنية، وأي عقبة تعترضها تشكل عقبة في عولمة نصوص التجريم، ولما كانت هذه الملاءمة تتم عن طريق البرلمان المعترف له بسلطة سيادية فإنها تؤثر على المستقر عليه في مجال التجريم والعقاب سواء من حيث المبادرة بالتجريم أو من حيث تحديد محتوى نصوص التجريم في حد ذاتها⁽¹⁾.

وقد كرست أغلب دساتير العالم إختصاص البرلمانات في التجريم والعقاب على نحو ما فعلته كل الدساتير الجزائرية التي صدرت منذ الإستقلال (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996) وذلك إلى غاية آخر تعديل دستوري (المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 20/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في المادة 139 منه التي تكرر في مادتها السابعة إختصاص البرلمان بوضع القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لكن الإقرار الدستوري بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون إبتداء من دستور 23 فيفري 1989 أفقد البرلمان سلطته في المبادرة بالتشريع الجنائي أو غيره كلما إرتبط هذا الأخير بإلتزام دولي ناتج عن مصادقة الدولة على معاهدة دولية، إذ يقع على عاتق البرلمان بإعتباره المؤسسة التشريعية الرسمية إلتزام المبادرة بسن قوانين تجسد الإلتزامات الدولية للدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تحدد على سبيل الحصر الإتفاقيات والمعاهدات التي يتوجب الحصول على موافقة البرلمان عليها صراحة لیتسنى لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، وهي إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، فلا تتضمن هذه القائمة الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائري.

أولاً: عالمية النص الجنائي:

بسبب تعدي الجريمة وآثارها حدود الدولة الواحدة، بدأ المجتمع الدولي في البحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية متعلقة بالجريمة والعقاب، وبالرغم من أن جوهر القانون الجنائي هو مبدأ إقليمية القوانين، إلا أن هذا الأخير أصبح عاجزاً عن ملاحقة الجريمة بإعتبار أن الأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، وكان من الضروري على الجهات التشريعية مراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتقديمه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور إرتكاب الجريمة⁽²⁾.

(1) - كريمة علا، المرجع السابق، ص 116

(2) - أحمد فال ولد المجتبى، تحولات الجريمة في عصر العولمة، مقال منشور على الدليل الإلكتروني، 2008
<http://www.aljazeera.net>

ورغم أهمية مبدأ إقليمية القوانين والقيود الواردة عليه إلا أنه غير قادر على مكافحة الجرائم الخطيرة التي تعدت حدود الدولة الواحدة والتي تمس بالمصلحة المشتركة للمجتمع والضمير العالمي، لذلك كان لزاماً وجود مبدأ آخر هو مبدأ العالمية أو ما يسمى بالإختصاص العالمي، ويطبق النص الجنائي وفقاً لهذا المبدأ على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصالح الخاصة للدولة⁽¹⁾، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الشروط المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية، وتبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب، مثال ذلك ما حدث في حالة Pinochet عندما قررت غرفة اللوردات البريطانية بتاريخ 1999/03/24 رفض منح الحصانة للجنرال⁽²⁾.

ثانياً: المصالح المحمية جزائياً في ظل العولمة

يعتمد المشرع لتحديد المصالح الجديرة بالحماية في أي مجتمع كان على القيم الإجتماعية التي يضيفها المجتمع على الأشياء أو ما يعرف "بالسلم القيمي" وترتب المصالح والحقوق طبقاً لهذا "السلم القيمي" حسب درجة الأهمية والمصدر الأساسي لهذه القيم هو الإرث الإجتماعي والثقافة الإجتماعية المتكونة أساساً من عقيدة وأعراف وتقاليد وتاريخ، وهو ما يؤدي إلى القول أن القيم الإجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر، وكما هو الحال بالنسبة للمصالح الجديرة بالحماية تختلف من مجتمع إلى آخر باعتبارها تنبع من ثقافة المجتمع بالدرجة الأولى، وهو ما يضيف عليها نوع من الخصوصية⁽³⁾.

هذه الأخيرة التي تتعارض في مضمونها مع العولمة في بعدها الثقافي، إذ أن العولمة تهدف إلى إلغاء الخصوصية الثقافية، فشبكة المعلومات العالمية توفر لكل البشر على ظهر المعمورة خيارات ثقافية متعددة، تصل عبر الأقمار الصناعية إلى كل مجتمع، وإلى كل أسرة في هذا العالم من منطلق الحق في الإعلام فتخترق الحدود وتوحد بين جميع أفراد المعمورة في المعلومات التي تتعلق بالحياة اليومية ومستجدات الأحداث في العالم في المجال الفني بمختلف أشكاله، وكذا الثقافي والعلمي بما يفتح المجال واسعاً أمام تعميم ثقافة واحدة هي ثقافة الدول التي أنشأت هذه الشبكة المعلوماتية العالمية⁽⁴⁾.

وكما تعمل الاتفاقيات الدولية المختلفة على تجسيد هذه الثقافة بطريقة نظامية ومباشرة، وخير دليل

(1) - عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 184

(2) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 185

(3) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 181.

(4) - عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 182

الإتفاقية الدولية لحماية الطفل والتي صادقت عليها الجزائر في السنوات الأخيرة، إلا أنها لم تتمكن من تجسيد مبادئها في القوانين الداخلية، لأن أغلب مبادئها لا تتفق ومبادئ المجتمع الجزائري والنابعة من المجتمع الإسلامي الذي يركز على الأسرة في الحفاظ على الأمة عكس الأنظمة الأوروبية التي تعتمد على الفرد كعنصر أساسي ولا تعطي أية أهمية للأسرة.

وأثرت العولمة في بنية المجتمع من خلال إضعاف الولاء القومي الذي يمثل أساس الإستقرار السياسي والإجتماعي في أي مجتمع، وفقدت بعض المبادئ أهميتها مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ إحترام السيادة الوطنية ومبدأ الولاء القومي، فنتج عن ذلك كثير من عمليات التفكك الداخلي وانتشار الحروب الأهلية في العديد من دول الجنوب، وقد فسرت هذه الظاهرة بانتشار موجة التحول الديمقراطي على المستوى العالمي، والتي تعد إحدى مفارقات ظاهرة العولمة إذ تتزامن عمليات التفكك مع الدعوة إلى التكامل والتوحد، مما فتح المجال أمام الجماعات العرقية المتميزة عن غيرها لتطالب بحقها في الانفصال وتقرير المصير، إلا أن البعض الآخر فسر ذلك بضغط ظاهرة العولمة الثقافية التي نجم عنها رد فعل مضاد تمثل في تشبث بعض الجماعات العرقية والقبلية بإنتمائاتها الأولية حفاظا على هويتها الخاصة من الذوبان في محيط العولمة، ووصلت بعضها إلى حد الصراع المسلح وما ينجر عن ذلك من حروب أهلية والعديد من المشكلات الإجتماعية⁽¹⁾.

فتسببت هذه التحولات الناجمة عن ظاهرة العولمة في كثير من الحروب الأهلية والطائفية، والعديد من الضحايا والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بما فيها أسى حق هو الحق في الحياة، كما ترتب عن الهجرة إلى الخارج ظهور مسألة التمييز والكراهية لهؤلاء المهاجرين في تلك الدول، ناهيك عن فقدانهم لحقوقهم السياسية كالحق في الإنتخاب والمشاركة في التجمعات السياسية وغيرها من الحقوق التي يمارسونها في دولهم الأصلية، إلى جانب الحرمان من حرية المعتقد وممارسة شعائرهم الدينية.

ويتبين تأثير العولمة على المصالح المراد حمايتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والتي تعمل بصورة مباشرة عن طريق المنظمات الدولية بالضغط على الدول ومن منطلق هيكله إقتصادها وتطويره، أو بالإنضمام إلى هذه المنظمات والإستفادة من بعض الإمتيازات في المجال الإقتصادي، وقد يتعدى ذلك التدخل إلى حد إدخال تعديلات على نصوص تجريبية كما هو الحال بالنسبة لحركة رؤوس الأموال وقانون الأسعار وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية، وبدل أن تقرر الحماية لمصالح أفراد المجتمع تقرر لحماية مصالح الشركات متعددة الجنسيات⁽²⁾.

وعليه لقد أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات

(1) - ممدوح محمود منصور، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2010، ص 92

(2) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 183

مؤسساتها البشرية والفنية، فالجريمة وبفضل التطور التكنولوجي وما أفرزته العولمة من مقومات ومنتجات ونظم معلوماتية أو إقتصادية خلق نوع من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتيجهتها الإجرامية سوى بضع دقائق، فإستخدام شبكة المعلومات الدولية والوسائط الإلكترونية كما في الجرائم المنظمة بشكل عام سواء الإقتصادية أو التجارية أو المالية، سهل من السرعة والحركة في الإنتقال والدقة في التنفيذ لأي أثر مادي يربط بالجريمة، فضلا عن صعوبة تحديد مكان المجرمين، لقد أدت العولمة الإقتصادية والتكنولوجية الى توسيع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي وكلما زادت هذه العولمة زادت مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية تعقيدا ذلك أن المجتمع الدولي مبنيا على وجود دول ذات سيادة تتبنى مفاهيم مختلفة، فالتعاون الدولي وإن وجد لا يرقى الى مستوى خطورة الجرائم⁽¹⁾.

فبعد إنهيار المعسكر الاشتراكي لم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية أي معنى، مما فتح المجال أمام الغرب على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية للسعي إلى عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت شعار أنها تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، بينما في الحقيقة يعكس ذلك نتائج تغير موازين القوى وإرادة الهيمنة بعبارة أخرى " حكم الغالب على المغلوب "، لأنه عند إمعان النظر في حقيقة القيم التي يسعى إلى عولمتها من الناحية العملية، نجد أنفسنا أمام خطاب يكرس رأسمالية حقوق الإنسان في ظل واقع الإختلال الإقتصادي الدولي القائم، لأن التركيز أصبح ينصب على الفئة الفردية للحقوق أي الحقوق المدنية والسياسية، دون إعتبار للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثلما كان سابقا مع إيكال أمرها لآلية السوق، وهذا ما يصمم عليه الفاعلون في تيار عولمة الإقتصاد الرأسمالي العالمي، لأنه سيضمن لهم بقاء الدولة بعيدة عن المسائل المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مما يضمن لهم أمن وسلامة مصالحهم التي ستكون في رأي الكثيرين مكفولة في ظل الأنظمة التي تحترم الحقوق السياسية فقط⁽²⁾.

ثالثا: العقوبة في ظل العولمة

العقوبة-شأنها شأن الجريمة- قد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، إذ من منطلق البعد الثقافي للظاهرة الذي يعمل على إحتواء الثقافات المختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق القضاء على خصوصية المجتمعات، تتأثر القيم الإجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة، على إعتبار أن القيم هي الأساس الذي تستمد منه وجودها أصلا، ويبرز تأثير ظاهرة العولمة على جانبيين أساسيين الأول يتعلق بطبيعة العقوبة والثاني يتعلق بالمتابعة القضائية:

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص118

(2) - محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة - عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 228

1. طبيعة العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع على الشخص الذي يرتكب فعل مجرم، فهي جزاء وعلاج، فالعقوبة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن إعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والكي بالنار، كما دفع العديد من التشريعات حديثاً لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد⁽¹⁾.

ومن المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية هو سريان قانون العقوبات داخل إقليم الدولة وعلى مواطنيها وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق العقاب والتجريم من خصائص السلطة العامة ويعد مظهر من مظاهر السيادة، وعليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، والقاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها، وكل دولة أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها وكذا العقوبات المناسبة، كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليمية القوانين ليكون الأشخاص عالمين بالنصوص التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة ما⁽²⁾، ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج تتعلق الأولى بحصر مصدر التجريم والعقاب في التشريع، الذي يعتبر المصدر الوحيد لقانون العقوبات، أما الثانية فتتمثل بالالتزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم والعقاب عند تفسيرها وتطبيقها حيث يتطلب تفسير تلك النصوص تفسيراً دقيقاً لا يجوز فيه القياس والتفسير الواسع للنص الجنائي، أما النتيجة الثالثة فتتمثل في أن قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل وفقاً لقاعدة "عدم الرجعية"⁽³⁾.

فبالنسبة للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة فهي تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات وإهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية (السجن)، وألغت بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى، مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق

(1) - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 03، ومحمد محيي الدين عوض القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 154.

(2) - محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 33

(3) - عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 7،

والحريات الفردية⁽¹⁾.

وتحت غطاء تدويل قضية حقوق الإنسان، عملت ظاهرة العولمة على التأثير على العقوبة رغم أن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي ينبغي الإقرار بها للفرد وتعتبر مقدسة وخالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضاً، لأجل ذلك يتعين على الدولة - فضلاً عن إحترامها وحمايتها لهذه الحقوق- أن تعمل على تحقيقها للإنسان فعلياً حتى يتمكن من التمتع بها حقيقة، لذلك إن التزام الدولة فوري وحاسم لأنه إلتزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية، وبذلك تعددت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ولكن ما يؤخذ على هذه المعاهدات أنها - وإن كانت وليدة رغبة حقيقية وصادقة بهدف حماية حقوق الإنسان - فإنها عندما حاولت حصر الحقوق التي تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان عالجتها من منظور عالمي يأخذ فقط بالقيم الإجتماعية في الدول النافذة بالمجتمع الدولي، دون مراعاة للخصوصيات التي تتمتع بها باقي شعوب المعمورة حتى فيما يتعلق بالعقيدة التي تعتقها الشعوب، فالأحكام الشرعية النابعة من الشريعة الإسلامية - سواء ما يتعلق منها بالحدود أو القصاص - في منظور المجموعة الدولية التي تتغنى بحقوق الإنسان، أحكام غير مستساغة بل هي من قبيل الإعتداء والتكيل بالإنسان والمساس بأدميته، لأجل ذلك تعمل كل منظمات حقوق الإنسان وبوسائل ضغط مختلفة على الدول الإسلامية من أجل تغيير هذه العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام⁽²⁾.

2- المتابعة القضائية:

فيما يتعلق بالمتابعة القضائية، ومن منطلق أن السياسة الجنائية بأي دولة هي موازنة بين المصالح العامة والحقوق والحريات الفردية، وبما أن بعض الأنظمة الدكتاتورية والشمولية تتخفى وراء حماية المصالح العامة للمجتمع والنظام العام، فمنظمة الأمم المتحدة عملت - وبإيعاز من منظمات حقوق الإنسان - على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص طبقاً للنظام الأساسي بجميع الجرائم المتعلقة بالإبادة وجرائم الحرب والجرائم الماسة بحقوق الإنسان وجريمة العدوان، مهما كان الفرد الذي ارتكبها ومهما كانت جنسيته، أو مكان ارتكابه للوقائع.

إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل العمدى، والتعذيب، وإبادة

(1) - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات إستخدام الجزاء

الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 194

(2) - أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص 5.

الجنس البشري، وهتك العرض والعنف الجنسي والرق⁽¹⁾.

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة بمجلس الأمن إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن " المحكمة لا تستطيع القيام بأي تحقيق أو متابعة إذا ما إعترض على ذلك مجلس الأمن"، ويرتكز مجلس الأمن في ذلك بإعتباره الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن الهيئة الأممية بإقرارها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تأت بجديد لفائدة البشرية، وإنما مكنت مجلس الأمن من إطار قضائي لتطبيق قراراته بإسمه⁽²⁾.

إن الواقع الذي يعيشه العالم اليوم هو أن المحكمة الدولية تحولت إلى محكمة سياسية تهدف إلى خدمة مجلس الأمن أو بالأحرى إلى خدمة أعضائه، عبر التكييف الجنائي لجريمة العدوان مثلا، إذ تم إستحداث ما يطلق عليه بالحرب الوقائية التي تعني أن من حق أي دولة إذا ما شعرت بخطر يهددها من دولة أخرى أن تعلن عليها حربا وقائية دون أن يشكل ذلك عدوانا، بهذا غاب الدور الحقيقي لهذه المحكمة، بل إن دورها الحقيقي لم يتمثل يوما في حماية الإنسانلا من الإبادة ولا من الحرب أو من الجرائم التي تم عدها في نظامها الأساسي، لأن مفهوم الإنسان في حد ذاته لديه مدلولات عدة في نظر المحكمة، خاصة إذا كان هذا العضو هو الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت رسميا أن المنظمة الدولية أصبحت غير قادرة على تسيير شؤون العالم⁽³⁾.

رابعا: موقف الجزائر من مبدأ عالمية النص الجنائي

يسري قانون العقوبات إستثناءً على طائفة من الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة وكان الأصل أن يتحاشى القانون الجزائري هذه الجرائم إحتراما لمبدأ الإقليمية، إلا أنه هناك إعتبرات أولى بالرعاية قضت بضرورة الخروج على هذا الأصل، وتتنظم هذه الإستثناءات في ظل مبادئ ثلاثة تعرف عند بعض الفقهاء بالمبادئ الإحتياطية، وهي مبدأ الشخصية الذي يُعنى بما يرتكبه مواطنوا الدولة من جرائم خارج حدودها، ومبدأ العينية الذي يأخذ في إعتبره طبيعة الجريمة المرتكبة خارج الدولة والتي تمس أو تهدد كيانها، ومبدأ العالمية الذي يُعنى بتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

فتلعب العولمة دورا في تطوير المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وقد عمل القانون الدولي الجنائي الذي يعتمد على القواعد الدولية والقانون الجنائي من خلال التشريعات الوطنية على مواجهة المساس بهذه المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فواقع المجتمع الدولي اليوم يفرض إدخال تعديلات على العديد من النصوص القانونية الوضعية لجعلها تتماشى وتستجيب للإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول كما

(1) - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 87.

(2) - سكاكني باية، لمرجع السابق، ص 93.

(3) - سكاكني باية، المرجع نفسه، ص 98.

هو شأن الجزائر، وقد تمخض عن ذلك مختلف التعديلات المتتالية التي مست قانون العقوبات لا سيما القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، والقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 والقانون 09/01 المؤرخ في 25/2/2009.

وعليه فمبدأ العالمية على إطلاقه يعني أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها، بشرط أن يتم القبض على المجرم قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، فواقعة القبض هي التي تخول الإختصاص لمحاكم الدولة، ويحقق هذا المبدأ التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، إذ يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته، وأيما كان مكان ارتكاب الجريمة، وأيما كان نوع الجريمة ووصفها⁽¹⁾.

ولا شك في أن أسلوب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو أكثر الأساليب فعالية لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، فلا تكتفي الدولة بإدراج الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية، بل تعطي الإختصاص لنفسها في محاكمة الفاعلين سواء تم ارتكاب الجريمة داخل الإقليم أو خارجها، وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو رعايا دولة أجنبية، وهو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية، وللدولة النص على ذلك صراحة في نصوصها الداخلية، كما يمكن أن تتقرر بموجب إتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تذكر أن "من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، والكثير من الدول لجأت إلى هذه الوسيلة، بحيث تمت متابعة عدد كبير من المتهمين أمام المحاكم الجنائية الوطنية بسبب خروقات خطيرة أو بسبب ارتكاب جرائم حرب، وإستندت تلك المحاكمات إلى نوع من الولاية خارج حدود الدولة، لكن بعض الدول تضع شروطا لهذه الولاية مثل إشتراط حضور المتهم أو القبض عليه قبل البدء في إجراءات المتابعة، وبعض الدول تجعل ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للنياحة العامة⁽²⁾.

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصا يأخذ بمبدأ العالمية، ومع ذلك يرى بعض الفقه في الجزائر أن هذا المبدأ واجب التطبيق في أي دولة وإن لم تنص عليه صراحة، مثل جرائم القرصنة التي يسمح فيها - إستنادا إلى العرف الدولي - للدولة التي تقبض على القرصان أن تحاكمه وفقا لتشريعها حتى ولو وقعت الجريمة في أعالي البحار وكان الجاني لا يحمل جنسيتها، ومن الفقه من يرى بجواز تطبيقه إستنادا إلى واجب تدعيم التعاون بين الدول في مكافحة ظاهرة الإجرام، ولكن يبقى التعاون الدولي كفكرة فضفاضة غير واضحة المعالم لم نستطع إستنادا إليها حتى تجسيد مبدأ العالمية في نص قانون العقوبات، فلا يمكننا من باب أولى تطبيقه لتعارضه مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي "لا جريمة ولا عقوبة

(1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 73

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 78

ولا متابعة جزائية إلا بنص⁽¹⁾.

1. الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة:

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائر جاءت مقتصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ إحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي، ولكن وزارة العدل سعت إلى عقد عدة إتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الإتفاقيات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسطان القانون الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية⁽²⁾.

وقد ساهمت الجزائر في إتمام العديد من الإتفاقيات الدولية حيث تم إعتقاد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ (22\04\1998) والتي دخلت حيز التنفيذ في 07\05\1999، وبناء على إقتراح الجزائر صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب في دورته (19) بالجزائر، يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لزراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها، يهدف المشروع الى تنظيم عملية زرع الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو الأموات عن طريق وضع أسس قانونية محددة لتنظيم هذه العملية وإحاطتها بشروط وأحكام تضع حدا للمعاملات غير القانونية وغير الصحية التي تؤثر سلبا على عملية زرع الأعضاء⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في 31 أكتوبر 2003، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، فلم تكتفي هذه الإتفاقية بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق، وإنما تناولت مختلف الجرائم المماثلة سواء الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الداخلية أو الجرائم المستحدثة والمجرمة بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية منها⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 79

(2) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص 119.

(3) - صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 على بروتوكول الأمم المتحدة منع القمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وتم تجريمها بعد ذلك في تعديل قانون العقوبات الجزائري بالمواد 300 مكرر 16 الى 303 مكرر 29 / فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص 129.

(4) - أصدر المشرع الجزائري القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الموافق ل 21 محرم 1427 هـ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعندما تم إعتقاد مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية خلال إنعقاد الجمعية العامة يوم 15/11/2000 وبهدف تنسيق المواقف العربية بشأن أحكام هذه الإتفاقية تم عقد ندوة قانونية عربية بجمهورية السودان يومي 5 و6 مارس 2002 لدراسة نتائج وأثار التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وتهدف الإتفاقية الى تطوير التعاون الدولي للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وصادقت عليها الجزائر⁽¹⁾، كما وقعت الجزائر وصادقت على البروتوكولات الملحقه بالإتفاقية:

-برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418\03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

-برتوكول متعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية (صادقت عليه الجزائر بموجب المراسم الرئاسي رقم 04 _ 165 المؤرخ في 8 يونيو 2004).

-برتوكول متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والاطفال (صادقت عليه الجزائر بموجب المراسم الرئاسي رقم 147\03 المؤرخ 09 نوفمبر 2003).

2- مشاركة وزارة العدل في إجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

عقد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب إجتماعه السابع والستين (67) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء 2021/06/9 عبر تقنية التحاضر عن بُعد، بمشاركة السيد الأمين العام لوزارة العدل، ممثل السيد وزير العدل حافظ الأختام عضو المكتب التنفيذي بهذا المجلس، وتضمن جدول أعمال هذا الإجتماع عددا من المسائل الهامة تتعلق لا سيما بتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب بإستعراض الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذا الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، وإتفاقية مكافحة الفساد، كما ناقش المكتب أيضا موضوع توحيد التشريعات العربية من خلال مشاريع القوانين المتعلقة على الخصوص بقانون عربي إسترشادي لمنع خطاب الكراهية، وبرتوكول عربي للحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة في المنطقة العربية المكمل للإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽²⁾.

(1)- تم بناء على المرسوم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الإتفاقية، ثم بعد ذلك تم النص صراحة على هذه الجريمة في التعديل الذي مس قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/04 الموافق ل 2004/11/10 بالمواد 8 مكرر والمادة 37 و40.

(2)- contact@mjustice.dz موقع وزارة العدل.

3- بخصوص تنسيق المواقف العربية الدولية:

فقد شاركت الأمانة الفنية في الندوة الوزارية لمنطقة إفريقيا للترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي انعقدت بالجزائر يومي 29 و30 أكتوبر 2002، وقد أصدر المكتب التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين (29) بتاريخ 2004/04/27 قرارا أكد فيه على أهمية التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكولين الأول والثاني وتكليف الأمانة الفنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹⁾.

أ- تنسيق المواقف بخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إتخذت الجمعية العامة القرار 61/55 في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 (A/55/PV.81) وسلمت الجمعية العامة بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك⁽²⁾، يكون مستقلا عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأنشأت لجنة تولت هذه المهمة والتي أعدت المشروع الأول للإتفاقية.

صدر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر (19) بالجزائر قرار يقضي بضرورة إعطاء أهمية خاصة للتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الحضور العربي في مؤتمر التوقيع على الإتفاقية في المكسيك خلال الفترة من 11 إلى 19 ديسمبر 2003، وكذا في الإجتماعات وحلقات النقاش التي تتعقد على هامش المؤتمر، كما قامت الأمانة الفنية بإرسال المشروع إلى كافة وزارات العدل العربية لإعداد ملاحظاتها⁽³⁾.

و قد قرر مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين التأكيد على أهمية التوقيع والمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال، وكذا تكليف الأمانة الفنية للمجلس بإجراء الإتصالات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدراسة مدى إمكانية عقد ندوة قانونية وزارية عربية حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيق أحكامها على

(1) تقرير الأمانة الفنية للمجلس عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي droit.mjjustice.dz

(2) - Copyright © United Nations, 2015. All rights reserved www.un.org/law/avl

(3) - وقد وقعت على هذه الإتفاقية 130 دولة منها 12 دولة عربية وهي، الجزائر، الأردن، جيبوتي، السعودية، سوريا، مصر، الكويت، ليبيا، المغرب، اليمن، قطر وتونس، وصادقت عليها 10 دول، منها دولة عربية واحدة وهي الجزائر .

الصعيد الوطني (1).

ب- تنسيق المواقف مع المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا (إيطالي):

تنفيذا لقرارات مجلس وزراء العدل العرب في دورته (19) عقدت لجنة الخبراء الإجتماع الخامس عشر (15) خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 فبراير 2004 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأصدرت عدة توصيات منها تكليف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا) بإعداد مشروع قانون عربي موحد إسترشادي للتعاون الجنائي الدولي وأوصت بتعميمه على الدول العربية و(تعد الجزائر عضو ضمن هذه اللجنة) (2).

و قد دعى مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين الدول العربية التي لم تصادق أو تنظم إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها إلى القيام بذلك وتوجيه الشكر إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على التعاون المتواصل مع جامعة الدول العربية في هذا المجال (3).

4- بعض الجرائم التي تتطلب مبدأ عالمية النص الجنائي:

أ- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم أدى الى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية وبسبب هذا القصور إستحدثت المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسيبا نصوص عقابية لقمع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 15\04 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وقد تطرق في المادة 394 مكرر إلى الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها يتضح ذلك من خلال كلمة " أو يحاول ذلك " أما في نص المادة 394 مكرر 1 فقد تطرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام، ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت (4).

(1) - قرار رقم 552- د 20 - 2004/11/29 .

(2) - أصدر المكتب التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين (29) في (2004/4/27) قرارا يقضي بمواصلة التعاون مع المعهد (بسيراكوزا) وتعميم المشروع على الدول العربية لدراسة وإعداد ملاحظات بشأنه .

(3) - مذكرة بخصوص نشاطات ومساهمات وزارة العدل الجزائرية في إطار جامعة الدول العربية والمستوى الدولي لأجل مكافحة الجريمة المنظمة.

(4) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص 130

وفي نص المادة 394 مكرر 2 تطرق المشرع الى جريمة الاستيلاء على المعطيات عندما يقوم أي شخص عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية، أو حيازة، أو نشر وإستعمالها لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابقة الذكر⁽¹⁾، وفي نص المادة 394 مكرر 2 نص المشرع على جريمة الاستيلاء على المعطيات، ونصت المادة 394 مكرر 5 على جرم الاشتراك في هذا النوع من الجرائم، أما الجزاءات المقررة لها تم النص عليها في المواد 394 مكرر 4 ومكرر 6، وقد تدارك المشرع الجزائري القصور الوارد في معالجة الإلكترونية بالقانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006.

ب- الجريمة المنظمة:

في تعديل المادتين 176 و177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وسع المشرع الجزائري في مجال تكوين جمعية الأشرار وأكد على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176، وتم النص صراحة على الجريمة المنظمة في المادة 8 مكرر من القانون 14/04 حيث لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، ويتم تمديد إختصاص وكيل الجمهورية الى دائرة إختصاص محاكم أخرى في هذه الجرائم حسب المادة 37 من نفس القانون، كما يمدد إختصاص قاضي التحقيق لنفس الغرض بالمادة 40.

وتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث نص على تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني في المادة 16 ق إ ج، كما لا يجوز لهم مباشرة التحري والتفتيش إلا بموجب أمر وكيل الجمهورية حسب المادة 44 ق إ ج، كما تم النص على تمديد التوقيف للنظر في هذه الجرائم في نص المادة 51 فقرة 3، وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت وإلتقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 و6 و7 من ق إ ج وكذا على التسرب 65 مكرر 1.

(1) - القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الموافق لـ 27 رمضان 1425 هـ، الجريدة الرسمية رقم 71، ص

الفرع الثاني: أثر العولمة على مبادئ حقوق الإنسان

إن ظاهرة العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل أن لها أيضاً أبعاداً إجتماعية وسياسية وثقافية وقانونية ذات آثار ملموسة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وعلى مفهوم السلم والأمن العالميين، فمسألة العولمة والتطورات الدولية والمستجدات العلمية قد ساهمت بشكل كبير في تغيير كثير من المفاهيم والمعطيات العالمية والإقليمية على مختلف الأصعدة، ولاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان، نتيجة لهذا كله كان من الضروري وضع إستراتيجيات سليمة للتعامل مع هذه المعطيات الدولية والمستجدات العلمية والعالمية، ولاسيما فيما يتعلق بجانب حقوق الإنسان الذي عرف إهتماماً بالغاً من طرف الهيئات والحكومات الدولية لأنها أصبحت شعار كل العلاقات والممارسات الدولية.

مسألة حقوق الإنسان من أهم الأسس التي تقوم عليها العولمة لإعتبارها مسألة تهم المجتمع الدولي، ولعل العولمة كنظام عالمي جديد رافعة شعار حماية حقوق الإنسان، قد أثرت بشكل أو بآخر على سياسات الدول في هذا المجال، "حتى أصبحت الكثير من دول العالم الثالث لا تخشى العولمة في جانبها الاقتصادي، بقدر ما تخشاه في مجال حقوق الإنسان"⁽¹⁾.

ولقد تم تكريس حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة في 26/6/1954، حيث نصت المادة 68 منه على تشكيل لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي كرس الفكرة بموجب القرار رقم 5(د-1) المؤرخ في 16/02/1946، تم إعتقاد حقوق الإنسان في العصر الحديث بموجب مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات والهيئات الدولية، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم الضمانات فهو المرجعية لآليات حماية هذه الحقوق، وتكريساً لهذه الحقوق فقد أسست عدة هيئات ومؤسسات دولية تسهر على إحترام حقوق الإنسان ورعايتها ومن أهمها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية لمتابعة التجاوزات في حق الإنسانية، والمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

حيث كان مجال حقوق الإنسان المجال الخصب والأكثر صلاحية للتأثر بأفكار العولمة وتطبيقاتها، الأمر الذي دفع بالدول في جميع علاقاتها سواء كانت اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو سياسية إلى مراعاة جانب حقوق الإنسان في تعاملاتها.

أولاً: معالم تأثير العولمة على حقوق الإنسان

1- تكريس حقوق الإنسان وتعزيزها وجعلها في صدارة العلاقات الدولية في مختلف المجالات من

(1) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 35

(2) - نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، مصر، 1994، ص 62

خلال بروز معالم النظام الدولي الجديد والتزام الدول ولاسيما الغربية منها وكذا المنظمات والهيئات الدولية، بإقامة نظام عالمي إنساني جديد يركز على الديمقراطية والعدالة واحترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

2- مساهمة وسائل الإعلام والتقنية العلمية (عولمة الإعلام) في تعزيز حماية أكبر لحقوق الإنسان، حيث حولت العالم إلى قرية صغيرة مما يجعل إنتهاكات حقوق الإنسان في شتى الأصقاع مكشوفة، فقد جعلت عولمة الإعلام علاقة الدولة بالمواطن والممارسات السياسية واضحة للعيان، وفي هذا المقام أكد النائب المساعد لوزير الخارجية المصري للشؤون القانونية والسفير السابق عبد الله الأشعل " بأن العولمة بمفهوم الثورة التكنولوجية في وسائل الإتصال أدت إلى تغيير العلاقات، بما في ذلك علاقة الدولة بالمواطن مما جعل ممارسات الدولة مكشوفة، وأصبح هناك قدر في التعرية للنظم السياسية للعالم الثالث بما في ذلك العالم العربي، ليتمكن العالم المتقدم بموجب العولمة التكنولوجية والسياسية والثقافية من مراقبة علاقة المواطن بالحكومة، وتزق موقف الحكومات وكيفية وصولها إلى السلطة، مما جعل فكرة السيادة فكرة رمزية"⁽²⁾.

3. الدور الفعال والتأثير الإيجابي للمنظمات الدولية في ترقية حماية حقوق الإنسان: وفي هذا الصدد نشير إلى دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان الأوروبية في التصدي لكثير من التجاوزات لحقوق الإنسان في كثير من الدول، إضافة إلى الدور البارز الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والتغذية، عن طريق المساعدات والقروض التي تقدمها، ذلك أن أولى مطالبها ضرورة احترام حقوق الإنسان⁽³⁾.

4- مسارعة الدول النامية إلى إعادة النظر في تعاملها بشأن حقوق الإنسان والتزامها بضرورة احترامها، وعدم التعرض لها بالإنتهاك والتجاوزات خوفاً من أن يُأثر ذلك سلباً على سيادتها وشرعية سلطتها من جهة أخرى.

5- تكريس دور الأمم المتحدة وتفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان: من خلال معالجة الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع دول العالم، وزيادة نفقات الأمم المتحدة في هذا المجال، وعملت على إستطلاع كل السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن،

(1)- Patrick Wachsman: Les droits de l'homme, 3e éditions, 1999, DALLOZ, Paris, P21,39.

(2)- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 158

(3)- مراد بن صغير، أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد5، جامعة القايد، تلمسان، ص19.

مع التوصية بإتخاذ إجراءات بصددها، إضافة الى تقديم المساعدات الإستشارية والمالية والفنية للدول التي تطلبها من أجل تدعيم تحقيق البرامج الخاصة بحقوق الإنسان⁽¹⁾، إضافة إلى تدخل الأمم المتحدة بالقوة العسكرية لإعتبارات إنسانية في بعض المناطق التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ثانيا:النتائج السلبية للعولمة على حقوق الإنسان

لقدثبتت من خلال الممارسات الواقعية والتطبيقات الميدانية النتائج السلبية للعولمة في مجال حقوق الإنسان من خلال:

1- تكريس هيمنة الدول الغربية المتقدمة: وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارها بزعمها راعية لحقوق الإنسان وحاملة لواء العولمة، من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي خلق جوا متوترا على مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية.

2-إنعدام المساواة والتوازن في التعامل بشأن مجال حقوق الإنسان: فمن آثار العولمة أن جعلت عدم التعادل أو المساواة في التعامل مع الحقوق في ذاتها، إذ يتم التركيز على بعضها دون بعض، كالإهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وإهمال الجانب المهم من الحقوق الرئيسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽³⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة في جلستها على ترابط وتكامل جميع حقوق الإنسان العالمية، وضرورة أن يتعامل المجتمع الدولي مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يحقق فيه مبدأى الإنصاف والتكافؤ، بشكل متساو وبنفس القدر من الإهتمام، لافتة إلى ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، فضلا عن ضرورة مساهمة منظومة الأمم المتحدة في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية، جنبا إلى جنب مع حقوق الإنسان من أجل نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

3-إلغاء الخصوصيات الثقافية والتراث الحضاري للشعوب والأمم: حيث كانت تخضع بعض الدول لثقافات معينة تتميز بها عن غيرها وتعزز بها بإعتبارها إرث حضاري ومكسب تاريخي، حتى أصبحت تتلاشى تلك المبادئ والخصوصيات الثقافية بفعل الإحتكاك بالمجتمعات الدولية والإمتثال لأفكار وتأثيرات

(1) - التقرير السنوي للأمم العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1992، الوثيقة رقم A/47/1، الفقرة 101 من التقرير.

(2) - بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دار طلاس، دمشق، 1994، ص 30

(3) - بشار الجعفري، المرجع السابق، ص 31.

(4) - موقع دراسات في حقوق الانسان feedback@sis.gov.eg، العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 72

العولمة⁽¹⁾.

4- تحقيق المصالح الخاصة للدول المتقدمة تحت شعار الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان: بوقف المساعدات والتعاون وفرض الحضر السياسي والإقتصادي إذا كانت حقوق الإنسان والديمقراطية مخالفة للتصور الغربي، أو إذا كانت متعارضة مع مصالحها أو كانت مخالفة لتوجهاتها وطموحاتها، بل أنالدول المتقدمة مستعدة للتضحية بقيم حقوق الإنسان إذا تعارضت مع مصالحها الإقتصادية والسياسية والإستراتيجية.⁽²⁾

(1)- Pierre de senarclens, La mondialisation (théories, enjeux et débats), 2 édition, Armand Colin, Paris, 2001, P174.

(2)- حمدي عبد الرحمان حسن، العولمة وأثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 258، أوت 2000، ص 10.

الفصل الثاني: بلورة التوجه الحديث لسياسة الجنائية وأثر مبادئ حقوق الإنسان فيه

السياسة الجنائية علم حديث قائم بذاته، وهي نتيجة نضوج فكر فلسفي وعلمي وتسلسل تاريخي صقل فكرة السياسة الجنائية بالمفهوم المعروف حالياً، إضافة إلى الجهود الدولية وما توصلت إليه حقوق الإنسان من تقدم إنعكس على ما تبنته التشريعات الداخلية من مبادئ حقوقية، ولا يمكن الحديث عن سياسة جنائية حديثة دون أن يرد إلى الذهن مدى تأثر هذه الأخيرة بما حمله تيار العولمة وما يعكسه ذلك من حداثة مستجدة تؤثر على توجيه المبادئ العامة للقانون الجنائي.

لقد أصبح مفهوما سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في العالم الحديث مفهوما مترابطين يدعم كل منهما الآخر، وهما يعملان جنباً إلى جنب على مساعدة المجتمعات المفتوحة على تحقيق التوازن الفعال بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية، وهو التوجه الحديث الذي فرضته السياسة الجنائية الحديثة، وعلى الصعيد الدولي تنص المعاهدات الموقعة من جانب مختلف الدول على حقوق الإنسان، وهي معاهدات ملزمة على قدم المساواة لكافة البلدان الأطراف في أية معاهدة أوبروتوكول معين، وإذا ما صادقت دولة ما على أية إتفاقية فإنه يتعين عليها الإمتثال لشروطها، فلقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وعلى الرغم من كونه إعلاناً وإتفاقية فإنه يعبر عن عقيدة مؤسسي الأمم المتحدة بأن حقوق الإنسان هي "أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"، وكانت أهم المبادئ التي وجب أن تتشعب بها السياسات الجنائية الداخلية.

وقد عقدت إتفاقيتين أساسيتين إستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكي تعطيا المبادئ المتضمنة فيه أثراً قانونياً وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقد دخل كلاهما حيز التنفيذ عام 1976، وحددت هاتان المعاهدتان حقوق الإنسان وأبرزت المعايير التي إستند إليها ما يزيد على 100 معاهدة وإعلان ومجموعة قواعد ومبادئ دولية وإقليمية حول حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويتشابه القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على المستوى المحلي مع القوانين المحلية وتشريعات الحقوق المدنية والجزائية، التي يسبق الكثير منها فعلياً التطورات الدولية في شبكة كثيفة مترابطة من

(1) - ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، دليل علمي، الأمم المتحدة، بمنحة من معهد الولايات المتحدة للسلام لجميع الحقوق محفوظة، الطبعة الأولى، 2015، 2301 Constitution Avenue, NW Washington, DC 20037، www.usip.org، 2015، ص 30

عوامل الحماية، وهناك إلتزام على الدول بمواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق ومع ذلك سيكون على مسؤولي الدول قطعاً الإسترشاد في عملياتهم اليومية بأنظمتهم القانونية الوطنية، ومن ناحية أخرى إذا ما نشأ تعارض بين الممارسة المحلية والممارسة القانونية الدولية لدولة ما، فإنه سيتعين على المسؤولين إدراك أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تعرضهم لمسؤولية جنائية دولية⁽¹⁾.

فتجريم التعذيب والتمييز العنصري، والحق في المساواة أمام القانون، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وقرينة البراءة، والمبدأ القانوني العام الذي يفيد بعدم جواز محاكمة أي شخص على جريمة ما، إذا لم تكن تعتبر جريمة وقت ارتكابها، كل تلك القواعد تعتبر متضمنة في القانون الدولي العرفي، ما يعني أنها سارية على كل الدول، بغض النظر عن الإنضمام إلى أية معاهدة، ومن ثم فإنه لا يجوز مخالفتها.

أما على المستوى الداخلي للدول فمناهج الإصلاحات في مجال السياسة الجنائية غالباً ما ترتبط بمعالجة التحديات التي تتطلب تغييرات جوهرية في المجال القانوني "باعتبارها متغيرات تتعلق بمشكلات قانونية تقنية" وبالتالي تتطلب حلولاً تقنية تتعلق بآليات العدالة الداخلية ومفاهيمها وقيمها، بعيداً عن التركيز على إستنساخ القوانين والأنظمة والمؤسسات الغربية، لأنه لا يكفي لإحداث تغيير مستدام وطويل الأجل في مجال سيادة القانون، ثم بعد ذلك النظر في كيفية العمل مع هذه الأنظمة والآليات نحو تعزيز المؤسسات والأنظمة.

فقد حاول المجتمع الدولي تنظيم شؤون المجتمعات الإنسانية بوضع مشروع إنساني حضاري يكفل النمو والتطور في مختلف المجالات وضمان التقارب بين القيم الإنسانية المشتركة بين المجتمعات لحفظ التوازن في العلاقات بينها عن طريق الإتفاق على قواعد التجريم والعقاب والعمل على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في توجه السياسات الجنائية الداخلية وإسقاط آليات الحماية الجنائية للقانون الدولي عليها، وتفعيل دور الإتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي، وتفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات والقوانين الداخلية وفرض الإلتزامات القانونية على الدول من خلال إدراج قواعد القانون الدولي في السياسات الجنائية الوطنية، وهو ما يتضح من خلال ما لعبته قواعد التجريم الدولية في بلورة مفاهيم السياسة الجنائية الحديثة من خلال قواعد ونظام الأمن الجماعي والمصلحة العامة.

كما لا يمكن حجب الدور الذي تلعبه قواعد العدالة الجنائية وتجلياتها في السياسات الجنائية الحديثة

(1) - ليان مكاي، المرجع السابق، ص 30

التي تتم بإعتماد الضمانات القضائية التي تعد ركائز للمحاكمة العادلة وأهمها إستقلالية القضاء ومبدأ التخصص القضائي والحياد، إضافة الى حماية ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكم الجزائية من خلال مبدأ العلانية والشفوية والتقيد بحدود الدعوى وتمكين المتهم من حق الدفاع، إضافة الى تفعيل قاعدة تقريد المعاملة الجزائية والتي تعد أساسا لقواعد العدالة الجزائية وكانت نتاج تطور فكرة المسؤولية الجزائية، كما تتم بإعتماد مبادئ القانون الأساسية من خلال فرض أهم مبدئين هما مبدأ سيادة القانون الذي يتعلق بمبدأ الشرعية القانونية إضافة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية وماله من أثر في مجال السياسة الجنائية الحديثة.

المبحث الأول:

تطور البناء القانوني الدولي الحديث وأثره على نضج السياسة الجنائية المعاصر

هناك إزدواج شكل دفعا قويا لسير وتطور علم السياسة الجنائية بين الإعتبارات الفلسفية التي تدور ضمن الإطار الفكري وما شهدته من تقدم وبين تطور وسائل البحث العلمي وإكتمال المفاهيم العلمية الحديثة، والمهم هو مدى تأثر السياسات الجنائية الداخلية للدول بهذا الطرح الفكري وما آل إليه من نتائج، ناهيك عن مخلفات العولمة على السياسة الجنائية الحديثة والتدقيق في الإضافة التي شكلتها المفاهيم المستحدثة عليها، وأيضا ما شكله تطور حقوق الإنسان والسعي الدولي لدعم الأسس الصحيحة والنهوض بمعالج التجريم والعقاب.

وفي مجال السياسة الجنائية ونظرا لتضاعف الإجرام بات من الضروري على السياسة العامة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي من خلال المجتمع الدولي إتخاذ التدابير اللازمة عن طريق الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية في سبيل توحيد الجهود وكل الوسائل المادية والمعنوية والدراسات القانونية حتى تكون السياسات الجنائية موحدة وناجعة في مواجهة الإجرام بإتباع المناهج العلمية والدراسات الممنهجة بالتخطيط والإستراتيجية الهادفة مع المسيرة الدائمة وتطوير القطاع الجنائي في إطار ما يسمى سبل السياسة الجنائية.

فاليوم يمثل الإجرام التهديد الأكبر لإستتباب أمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها، فالصيغ الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لأن الأمر تحول من إنحراف أفراد معزولين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير تقليدي، ويعني ذلك حصول تحول في الخلفية الإجتماعية للظاهرة الإجرامية، فكان تطور الجريمة وتمكن تأثيرها في المجتمعات المعاصرة والعجز عن التصدي لها بسبب الخلل في أدوات حماية المجتمع من الجريمة، وفي مقدمتها القانون الجنائي الذي يعاني من التضخم التشريعي وضعف أداء الأجهزة القضائية، مما تسبب في إضعاف هيبة القانون وقدرته التنظيمية، فأصبحت ثمة حاجة ملحة لتعبئة سياسية جنائية تتبنى متطلبات إصلاح القانون الجنائي لحماية المصالح الأساسية وحقوق الإنسان.

فكان الإصلاح ضرورة إرتببت آليا بتطوير فضاء عالمي وإستحداث قانون جنائي دولي قادر على مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة ويقود السياسات الداخلية ويوجهها، وفي هذا السياق يمثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا وجب تعزيزه بتمكين المحكمة من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها وتوسيع صلاحياتها لتشمل جرائم كالإرهاب والإتجار بالمخدرات والسلاح وأنشطة الجريمة المنظمة متعددة القوميات، وكذلك الجرائم ضد البيئة وغيرها، إضافة الى أن هذا الفضاء يعمل على إعادة الإعتبار إلى مبدأ الشرعية وتقليص كتلة القانون الجنائي المتضخمة من خلال الحث على مراجعة

صياغته بما لا يخرج عن الأطر العالمية للتجريم التي تتخذ من نظام المصلحة والأمن الجماعي عنوانا لها.

المطلب الأول:

أثر قواعد التجريم الدولية على السياسات الجنائية الحديثة

أثبت التاريخ على مر العصور والأزمات عجز القانون الداخلي أو ما يوصف بالتشريع التقليدي عن تنظيم وضبط العلاقات بين مختلف الدول، فسادت الفوضى في ظل إنتشار الحروب والإستعمار وإستعباد الشعوب الضعيفة، ويرجع سبب ذلك إلى أن الدول تميل إلى صياغة القاعدة القانونية وتفسير التشريع بما يتفق مع أهوائها السياسية⁽¹⁾.

فرغم التطور العلمي والتقدم الإجتماعي لم تصل المجتمعات الإنسانية إلى درجة الإجماع حول إعتقاد مبادئ موحدة، وترتيب موحد للمصالح يسمح بصياغة سياسة جنائية دولية وداخلية موحدة، مع الإتفاق على مختلف المبادئ الأساسية والمنهجية، لذلك ظهرت ضرورة تحديد الأولويات والمصالح بغرض إضفاء قدر معين من المرونة والواقعية على السياسة الجنائية.

فنتقلص مبدأ سيادة الدولة على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي، وأصبح مقيدا في ظل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدولة، بما في ذلك ضرورة تجريم مسائل معينة، أو الإمتناع عن تجريم سلوكات لا توصف بأنها على قدر من الخطورة، كل ذلك ضمانا للأمن والتعاون والتوازن في المصالح بين الدول على المستوى الدولي.

أما الأهم بالنسبة لسياسة التجريم والعقاب هو حفظ حقوق المجتمعات الإنسانية وحفظ النظام العام الذي يخص كل مجتمع، فالجريمة أصبحت ترتبط بحفظ القيم العامة بالدولة وترتيب المصالح فيها وتتكفل بذلك سياسة التجريم والعقاب أكثر من غيرها بهدف الحد من نمو الظاهرة الإجرامية، وهذا يقتضي تكامل الجهود على المستوى الداخلي والدولي، وإصلاح النظم الجنائية بإعتقاد حلول توفيقية تحدد دعائم سياسة التجريم والعقاب وتتلائم مع الواقع الإنساني على المستوى الداخلي والخارجي.

فبالرجوع إلى التشريع الداخلي لكل دولة يتضح أن القاعدة القانونية الجنائية أصبحت تنزع إلى العالمية، أي تقر مبادئ تعتمدها الأمم المتقدمة، مع إعتقاد تعديلات يفرضها النظام العام الوطني الخاص بكل دولة، وهذا في سياق العصرية والتحضر وملائمة القانون الدولي ومسايرته حتى تحضى الدولة على الرضا الدولي في إطار تنفيذ إلتزاماتها القانونية.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 185.

الفرع الأول: ترسيخ القيم في التوجهات الدولية الحديثة

يعكس حرص المجتمع الدولي على مبدأ حفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتفعيلها ومتابعتها بما يتوافق ومصالح الشعوب وتعزيز وعي المجتمع الدولي المعاصر بضرورة إقامة نظام للقيم على المستوى الدولي يتسم بالثبات والاستقرار تستهدي به التشريعات الداخلية، ومحاولة تأصيل هذه المبادئ والقيم في وعي الشعوب والدول والأمم وفي سياسات الدول الجنائية بالنظر لأهمية المصالح التي يجب حمايتها بإعتماد عنصر العدالة بما يضمن عدم تعريض هذه المصالح للخطر.

ويعتبر التجريم والعقاب مظهرا من مظاهر سيادة الدولة التي تحرص على حماية أمنها ومصالحها على المستوى الداخلي والخارجي، ولكن ما يعرف بالعلاقات الدولية التي تجمع دول ذات سيادة تمثل شعوبا مختلفة يفرض عليها عدم تركيز السلطة في نقطة قوة واحدة، وإهمال عناصر القوة الأخرى في إطار معين⁽¹⁾.

فلا مجال للحديث عن قيم عالمية للتجريم خارج العلاقات التي تجمع بين مختلف الدول التي تستوجبها ضرورة التكامل بين مختلف المجتمعات الإنسانية، وتؤدي هذه العلاقات إلى إحداث آثار سياسية تتمثل في بلورة مفهوم إقليمي أو دولي أو عالمي لقيم معينة تتحدد على أساسها حقوق وواجبات الدول في علاقاتها المتبادلة التي تجمع بينها لتحقيق مشروع معين⁽²⁾.

إن القيم الجماعية المتفق عليها تلعب دورا أساسيا في صياغة الشكل العام للسياسة الجنائية الدولية، ويعبر الفقه عن القيم العالمية للتجريم باعتبارها "كل فعل ينطوي على خطورة بالغة، يخل بسلم الإنسانية وأمنها، ويثير الصدمة والإستنكار بالرجوع إلى الضمير العام، ويتميز بالفظاعة والوحشية"⁽³⁾، فالمجتمعات الحديثة أدركت أن مصالحها أصبحت مشتركة رغم إختلاف ثقافات وقيمها الأساسية، وهذا الإشتراك في المصلحة كان بفعل التطور الإقتصادي والعلمي والثقافي، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية، وإستخدام السلاح النووي، وإتضاح الآثار المدمرة التي يتركها على صحة الإنسان وكوكب الأرض برز إلى الواجهة معيار المصلحة العامة المشتركة للإنسانية التي أصبحت تحتل مركزا متقدما في ضمير الإنسانية⁽⁴⁾.

(1) - الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 49

(2) - الخميسي عثمانية، المرجع نفسه، ص 73

(3) - عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 31

(4) - عبد العزيز العشوي، المرجع نفسه، ص 33

أولاً: أثر نظام الأمن الجماعي في توجه السياسة الجنائية الدولية

مع ظهور منظمة "عصبة الأمم" بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهر مفهوم "الأمن الجماعي" كأحد القيم التي تؤكد عليها هذه المنظمة الدولية بين الدول الأعضاء المرتبطة بمعاهدتها، وقد شكل ذلك أحد بؤادر العمل السياسي المشترك على المستوى الدولي، مع إعتقاد مبدأً تحريم اللجوء إلى الحرب، إلا أن ضعف المنظمة تجلى في غياب عضوية الدول الكبرى كالولايات المتحدة وروسيا، ومع عدم إيمان الدول الأعضاء بمبادئ المنظمة وقعت الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتطور وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بـ"الأمن الجماعي" فقد ساهمت الحرب العالمية الثانية إلى حد كبير في بلورة مفهوم فلسفة تقوم على أساس مبادئ تتمثل في ضرورة صياغة قواعد قانون جنائي دولي، بسبب الجرائم والفظائع التي ارتكبت خلال الغزو النازي لدول أوروبا والإتحاد السوفيتي، فغرض الدول الحليفة بعد نهاية الحرب هو إعتقاد مبادئ تمنع العدوان وشن الحروب التي أضرت إلى حد كبير بمصالح الدول والأفراد، فقد تم التفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

ويعتبر "الأمن الجماعي" مبدأً تقوم عليه السياسة الجنائية الدولية، من خلال تجريم اللجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة تجريباً قاطعاً، وقد أكدت المنظمة على ذلك المبدأ في إعلاناتها المتلاحقة، ومنها الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول سنة 1970، والتوصية الخاصة بتعريف العدوان سنة 1974⁽³⁾.

وأثبت التاريخ الإنساني فشل الأنظمة السياسية التي تعتمد على العنف والقوة لإرساء دعائم مبدأ أو فلسفة معينة، وتعتبر التجربة الشيوعية أفضل مثال، إذ أوضحت الوسائل غير المشروعة التي إستخدمتها الأنظمة الشيوعية كممارسة العنف والقتل والإعتداء على حرية الأفراد ضعف وهشاشة المبادئ الغير المنطقية التي يقوم عليها الفكر الشيوعي، وظهرت المشاكل الاقتصادية لدى دول الكتلة الشيوعية، ومع إنهيار وتفكك الإتحاد السوفياتي تحول العالم إلى الرأسمالية، وإعتمدت الفكر الليبرالي بدلا من إعتقاد الفكر الشيوعي الذي وصف بالشمولية ورفض منطق الإختلاف⁽⁴⁾.

وكإستثناء تجيز المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة في الحالات التي يتم فيها تهديد الأمن والسلام على المستوى الدولي، وكذا حالة الإخلال بالسلم، وكذلك في الحالات التي يتم

(1) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص 79

(2) - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، ط2006، ص 5

(3) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 97.

(4) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 77

وصفها بأنها عدوان أي عند غياب مبررات الدفاع المشروع عن السيادة والمصلحة القومية لدولة معينة⁽¹⁾. لكن هذه المادة يمكن إخضاعها لعدة تأويلات وتفسيرها مع ما يتماشى مع أهواء بعض الدول، مما يترتب عنه الإخلال بمقومات العدالة في السياسة الجنائية الدولية.

وتلعب المنظمات الدولية والإتفاقيات التي تبرمها الدول دورا مهما في إقرار مبادئ تضمن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتنمي شعور التضامن والتقارب بين مختلف الشعوب الإنسانية فبعد الحرب العالمية الثانية بذلت عدة مجهودات على المستوى الدولي لتجنب تكرار الحرب على المستوى العالمي.

أ. دور منظمة الأمم المتحدة:

تحرص المنظمة على ضمان الأمن والسلام العالمي بإعتماد أسلوب فض المنازعات المسلحة بين الدول بكافة الطرق والوسائل، فجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الدول تعهدت على النحو التالي "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نعيش معا في سلام وأن نظم قوانا كي نحفظ السلم والأمن الدولي"⁽²⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر "مجلس الأمن" الأداة المثلى لدى المنظمة لحفظ السلام والأمن العالمي، بإعتبار أنه يتألف من الدول الكبرى كأعضاء دائمين، أما بقية الأعضاء العشرة الذين لا يمثلون الدول الكبرى فيتم تجديدهم بصفة دورية، ويختص مجلس الأمن بمناقشة المسائل السياسية التي لها إرتباط بالأمن والسلم العالمي، ويتخذ قرارات وتدابير تحول دون تطور النزاعات لتهدد الأمن والسلام العالمي، وتعتبر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن ملزمة بخلاف الجمعية العامة التي تقدم مجرد توصيات فقط⁽³⁾.

لا تخلو المسألة من تناقض بإعتبار أن الأمن يعتبر حقا ينبغي أن يتمتع به جميع شعوب الأرض، وهو ما ينبغي أن تحرص عليه السياسة الجنائية الدولية، بيد أنه بمجرد معاينة التشكيلة الضيقة لمجلس الأمن الذي يتألف من أعضاء الدول الكبرى فقط كأعضاء دائمين ويحوزون على حق النقض أو ما يعرف "بالفيتو" يتضح الخلل في موازين السياسة على المستوى الدولي، لكن رغم الخلل الحاصل تلعب المنظمة الدولية دورا مهما في محاولة توحيد الجهود الدولية لمحاربة الجريمة والتصدي لها.

يتمثل الأسلوب الفعال في مواجهة الجريمة على المستوى الدولي بما يترك أثرا على المجال الإقليمي

(1) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 162

(2) - الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 82

(3) - الخميسي عثمانية، المرجع نفسه، ص 84

في توثيق التعاون الدولي والأمني بين مختلف الدول في مجال السياسة الجنائية، بتوحيد السياسات الإقليمية والتنسيق بينها، بإعتماد برامج وخطط وآليات متكاملة، مع ضرورة تعزيز سيادة القانون على المستوى الداخلي حتى يرقى إلى مستوى التعاون الدولي بواسطة التعاون الدولي في مجال الأمن والمساعدة العلمية والتقنية، مع استخدام إتفاقيات التعاون الأمني الثنائية أو متعددة الأطراف⁽¹⁾.

ب. السياسة الجنائية الدولية في ظل الإتفاقيات الدولية:

تهتم الإتفاقيات الدولية برعاية مصالح توصف بأنها إقليمية أو دولية، فبنسبة لأوروبا نجد الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين سنة 1957، ومرورا بالإتفاقية الأوروبية بشأن المساعدات في المسائل الجنائية سنة 1959، وصولاً إلى الإتفاقية الأوروبية لتوقيع جزاءات المرور الموقعة سنة 1964، والإتفاقية الأوروبية التي تبين سريان الأحكام الجنائية الدولية لسنة 1970، تعكس كل هذه الإتفاقيات تعاوننا غير مسبوق في المجال الجنائي يتجاوز الإعتبارات الضيقة للسيادة الوطنية والحدود الإقليمية والجغرافية، تهدف تحقيق المصلحة المشتركة، كما يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي أوروبي في دولة لم يصدر الحكم عن قضائها الوطني، سواء تعلق الأمر بعقوبة السجن أو الغرامة أو المصادرة، أو الأحكام التي تنتقص من الأهلية أو الإمتيازات، ويشمل التعاون الأوروبي الإجراءات التي تستهدف إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم بعد تقضية فترة العقوبة، فالإتفاقية الأوروبية للإشراف على تنفيذ الأحكام المشروطة أو الإفراج الشرطي عن المخالفين لسنة 1964 تمكن أية دولة في الإتحاد أصدرت حكماً يتضمن عقوبة مشروطة أو موقوفة التنفيذ أن تطلب من دولة أخرى في الإتحاد مراقبة المحكوم عليه والتأكد من إحترامه للحكم الذي أصدره القضاء في حالة بقاء الجانح على أراضي الدولة الأوروبية الأجنبية⁽²⁾.

لقد كان للعرف الدولي أثر بالغ في نمو الشعور الدولي بضرورة التصدي للجرائم التي تمس بمصلحة الدول أو التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لكن نظراً لأن القواعد العرفية غير مكتوبة لا يمكن الإعتماد عليها لتحديد معالم السياسة الجنائية الدولية في هذا المجال، وبالتالي سعت الدول منذ القديم إلى إقرار قواعد تجريم دولية تتضمن وصف سلوك معين بأنه آثم، كجريمة الإرهاب المنصوص عليها في إتفاقية سنة 1937، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لوائح محاكمات "نورمبرج" الملحقة بإتفاقية لندن لسنة 1945، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في إتفاقية سنة 1948، وأقرت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 مبدأ تسليم مجرمي الحرب، وأقرت الجمعية

(1) - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، طبعة، بيروت، 1998 ص 150

(2) - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 121.

العامّة للأمم المتحدة سنة 1968 نص اتفاقية تستثني الجرائم الدولية من التقادم أيا كان تاريخ إرتكابها⁽¹⁾.

ثانيا: أثر المصلحة كأساس لتوجه السياسة الجنائية الدولية

يحمي القانون الدولي مصالح الدول والمجتمعات الإنسانية في إطار رسم سياسية جنائية دولية، فكل مصلحة تحظى بحماية القانون الدولي الذي يقرر جزاءً يترتب على المساس بها، لذلك فمعيار المصلحة يعتبر من القيم الدولية المشتركة التي تلعب دورا في إضفاء جانب من الموضوعية الموضوعية على نص التجريم، وتنعكس هذه القيم على مستوى التشريع الداخلي لكل دولة، فيعبر المشرع الوطني عن هذه القيم المشتركة بتجريم كل سلوك ينتهك حقا من حقوق الإنسان، فتعترف مختلف المفاهيم الحقوقية والقانونية للدولة بالحق في تحديد المصالح وحمايتها بما في ذلك إستعمال قواعد التجريم والعقاب، لأنها تتمتع بالسيادة الوطنية في أراضيها.

1. المصالح المشتركة للمجتمع الدولي المعاصر:

ضمان التوازن أهم مميزات السياسة الجنائية على المستوى الدولي ويتعلق بضرورة تحديد المصالح المشتركة لمختلف المجتمعات الإنسانية على المستوى الدولي، وذلك بتفعيل الجهود الدولية التي تسعى إلى بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية تقوم على أساس فكرة التوازن بين مختلف المصالح، وشكل غياب فقه المصلحة المشتركة للدول خلافا في موازين العلاقات بين الدول، فالمفهوم القانوني أو الحقوقي المشترك للمصلحة يساهم ولا بد في بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية تقوم على أساس فكرة التوازن بين مختلف المصالح خدمة للمصلحة الإنسانية بصورة عامة.

والمفهوم الحقوقي للمصلحة على المستوى الدولي أصبح يتجه إلى حماية مصالح الأفراد في إطار الحفاظ على المصلحة المشتركة للدول، فالتغيير لم يشمل الخريطة السياسية على المستوى العالمي بفضل إستقلال العديد من الدول، بل أن خريطة التنظيم الإجتماعي تغيرت إلى حد كبير بإلغاء نظام العبودية والإسترقاق، والحرص على حماية حقوق الأفراد بما يحمي الشخصية الإنسانية من كل أصناف وأشكال التعسف التي تحط من كرامة الفرد، وتخل بالأمن الإجتماعي، كما أن مجال البيئة حظي بإهتمام من قبل لجنة القانون الدولي، فأى تلويث جسيم للبر أو الجو أو البحر يشكل إنتهاكا خطيرا لإلتزام دولي بضرورة صون وحماية البيئة البشرية من المخاطر التي تهدد الحياة على وجه الكرة الأرضية بمختلف أشكالها⁽²⁾.

فإدراك ضرورة حماية المصالح المشتركة يساهم في إعتماد سياسة جنائية دولية تتبنى المفاهيم القانونية والحقوقية فيتحدد مفهوم المصلحة على المستوى الدولي بدقة وموضوعية وتحصر المصالح

(1) - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 175

(2) - عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 28

الجوهرية التي تساهم في إضفاء جانب كبير من المشروعية والموضوعية على قواعد القانون الجنائي الدولي.

2. الإهتمام بالفرد في فقه المصلحة الدولي المعاصر

يرى أنصار المذهب الفردي أن الفرد يعتبر حقيقة أولى سبقت وجود المجتمع السياسي المنظم، وبالتالي يشكل محور النظام السياسي الليبرالي الذي ينبغي أن يحرص على توسيع مجال الحقوق والحريات ومجال النشاط الفردي بما يخدم المصلحة الفردية، بينما تتمثل الوظيفة الأساسية للدولة في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، وتحقيق العدالة بما يخدم الصالح العام والخاص⁽¹⁾.

فيمكن إدراج حقوق الإنسان ضمن ما يعرف بالقيم العالمية للتجريم التي تحرص على صيانة حق الفرد في مواجهة تعسف الدولة في إستخدام قوتها وسلطتها، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ الذي يستهدف إقرار حماية فعلية وفعالة لحقوق الأفراد، ولا يرمي إلى حماية الدولة التي يقع على عاتقها إلتزام بضمان مجال ملائم ليتمكن الأفراد من التمتع فعلا بحقوقهم، وبالتالي يندرج إلتزام الدولة في هذا المجال في إطار الإلتزام بتحقيق نتيجة وليس الإلتزام ببذل عناية فحسب⁽²⁾.

فلا يخلو إدراج حقوق الإنسان ضمن ما يعرف "بعالمية القيم الإنسانية" من خصوصية في هذا المجال، بسبب إختلاف الثقافات والظروف السائدة داخل المجتمعات، وإختلاف شخصية الأفراد ومؤهلاتهم ومستواهم، ولكن هذه الخصوصية لا تنفي في أي حال من الأحوال مجموعة من المبادئ الحديثة التي أدت إلى إعادة تنظيم المجتمعات الإنسانية بطريقة حديثة، ضمن الإعتراف بالحد الأدنى من الحقوق الشخصية التي تلازم الفرد بصفته إنسان في كل زمان ومكان، ومهما كانت الظروف والأحوال العامة⁽³⁾.

فتوحيد الجهود الدولية من أجل حماية مصلحة الدول وأمنها على المستوى الدولي وإعتماد مبادئ معينة تقوم على أساس إحترام حقوق الإنسان وخصوصيته في إطار القيم والمبادئ العالمية للتجريم تضمن التوازن فيما يخص السياسة الجنائية الدولية.

ثالثا: تطور فكرة النظام العام لتشمل المجال الدولي والداخلي:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون عموما، ففي القانون الداخلي بفروعه

(1) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 42

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها

(3) - سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 274

المختلفة هناك قواعد قانونية أمره لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة حكمها لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام، فالنظام العام يعد قيدها على سلطان إرادة الأطراف ويتلزم مع القاعدة القانونية لكي تحقق فعاليتها والهدف منها، إن هدف النظام العام هو حماية المبادئ والأسس العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع، أما في قانون العلاقات الخاصة الدولية أو القانون الدولي الخاص، يرمي النظام العام إلى إدراك ذات الهدف ولكن بطريقة مختلفة⁽¹⁾.

يتم حفظ النظام العام في الدولة بإستخدام القواعد القانونية الآمرة التي تتصف بالإلزام بإعتبارها تأمر أو تنهى عن إتيان سلوك معين في ظروف معينة، فقانون العقوبات يعتبر أشد القواعد القانونية إلزاماً لأنه يقترب بالعقاب.

ويلعب النظام العام في القانون الدولي دوراً مهماً، فمن جهة لا يمكن لأي دولة أن تستغني عنه لأنه الوسيلة التي تكفل لها حماية نظامها القانوني، والمصالح العليا لمجتمعها، لكن من جهة أخرى، يجب عدم الإكثار من تطبيقه، حتى لا يتم تعطيل قواعد الإسناد التي وضعت بهدف تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، لهذا تبقى مسألة ضبط مفهوم النظام العام مسألة مهمة جداً، وصعبة في نفس الوقت، لأن مفهوم النظام العام يختلف باختلاف الدول وإختلاف الأزمنة⁽²⁾.

وقد أصبح الفقه الجنائي الدولي يوظف فكرة النظام العام في القانون الدولي الجنائي، ويركز على معيار المصلحة الدولية المشتركة كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وبالتالي يتوسع مفهوم الجريمة الدولية إلى كل سلوك يمس هذه المصلحة، ففكرة النظام العام الدولي تلغي إعتبارات السيادة الوطنية التي أصبحت توصف بأنها ضيقة، وتحتّم على الدول إحترام مبادئ معينة لضمان المصلحة المشتركة للدول⁽³⁾.

وتنشأ قيم التجريم الوطنية في ظل فكرة النظام العام الذي يعد بمثابة الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد الإنتماء الحضاري لمجتمع معين، وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تبلورت لدى الفقه الدولي فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، بغرض حماية قيمة الإنسان وترقية الشخصية الإنسانية لتأدية وظيفتها على كافة الأصعدة والمستويات في جو من الشعور بالأمن وحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) - سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010، ص 1

(2) - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء 1، الطبعة 10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 137

(3) - عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 185.

(4) - أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط

فرغم أن نص التجريم يقوم على أساس العقاب عن الإخلال بالالتزام تعاقدية إلا أن المسألة لها إرتباط وثيق بأمن الدولة ومصصلحة المجتمع والنظام العام السياسي، ولذلك تهدف سياسة التجريم إلى حماية الأمن والنظام العام بما يتماشى مع المصلحة والضرورة الإجتماعية، بما لا يدع مجالاً للتنازل عن نص التجريم والعقاب⁽¹⁾.

وتفرض فكرة النظام العام والآداب العامة على المشرع الجنائي تحديات في مجال الأمن والتنظيم الإجتماعي يستحيل معه أن تنطبق قواعد التجريم والعقاب على المستوى الداخلي مع المبادئ السياسية التي تم اعتمادها من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بإسم حقوق الإنسان، فالأمن يختلف مفهومه من دولة لأخرى، وتحكمه إعتبارات داخلية أكثر من الإعتبارات الدولية⁽²⁾.

فيعتبر الأمن حقا من حقوق الإنسان وبالتالي أصبح الفرد محل إهتمام المجتمع السياسي المتحضر⁽³⁾، ويتعين عدم تجريم أي فعل يضمن التعبير عن حق أساسي من حقوق الإنسان⁽⁴⁾، فطبقاً لقواعد المشروعية الدولية مثلاً يحوز الأفراد على حق التعبير عن آرائهم دون الخشية من توقيع الجزاء الجنائي، وهذا يدخل في إطار حرية التعبير والمطالبة بالحقوق المشروعة التي تثبت للفرد بإعتباره إنسان، ولكن حرية التعبير تحددها فكرة النظام والآداب العامة السائدة داخل الدولة مع عدم المساس بحقوق وسمعة الأفراد الآخرين، فالمشرع على المستوى الداخلي يضع مجموعة من الحدود والضوابط تضمن الحرية في التعبير عن الرأي مع عدم المساس بالأمن والنظام العام الإجتماعي والحقوق المشروعة للأفراد الآخرين⁽⁵⁾.

رابعا: دور الأمن الفكري في توجيه سياسة التجريم على المستوى الدولي والداخلي

ظهر ما يعرف بالأمن الفكري كأحد المفاهيم الحديثة في علم السياسة الجنائية، والمقصود به الحركة السياسية والإجتماعية الهادفة إلى تجنيب الأفراد الشوائب والعقد العقلية والنفسية، التي تكون سببا في إنحراف الأفكار والأخلاق والسلوك عن المنظومة العامة التي تحكم الأمن السياسي والإجتماعي⁽⁶⁾.

يمثل الإجرام المذهبي أخطر صور الإجرام على المستوى الداخلي، ويتمثل في الإجرام الذي يستهدف أمن الدولة والإرهاب، فهذا الصنف من الإجرام يتجاهل منظومة القيم السياسية التي تحاول

(1) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 273

(2) - خيرى أحمد لكباش، المرجع نفسه، ص 328.

(3) - خيرى أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص 281

(4) - خيرى أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص 242.

(5) - خيرى أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص 273

(6) - عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، الأمن الفكري، مجلة البحوث الأمنية، العدد 42، سنة 2009، ص 24.

الدولة تأكيدها وتوطيدها في المجتمع بغرض حماية النظام العام، ولهذا يوصف هذا الصنف من الإجرام بأنه يمس الأخلاق والتربية والتعليم والتوجيه بالدرجة الأولى⁽¹⁾.

ويأتي بعد ذلك ظاهرة العنف والعدوان الذي له علاقة وطيدة بضرب النظام الاجتماعي الذي يخلق ثقافة معينة للارتقاء الاجتماعي ويخلق روح المنافسة ويترتب عن ذلك نشوء روح العدوان تجاه المنافسين متى أصيب الفرد بإحباط في مجال معين⁽²⁾.

بينما قد ترتكب جرائم العنف بغرض تسهيل ارتكاب الجرائم النفعية التي تتمثل في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال لتحقيق مكسب مادي معين، كالقتل والسرقة بدافع الإستيلاء على مال الغير، وأهم ملاحظة يسجلها الواقع هو أنه رغم تطور الوسائل المادية المستخدمة في تنفيذ الجرائم إلا أن واقع السلوك المجرم لم يتغير أو يتبدل من حيث أنه سلوك آثم يكشف عن روح العدوان، وهذا الوصف ينطبق على السلوكيات المنحرفة منذ فجر التاريخ⁽³⁾.

فالتطور العلمي كان له جل الأثر على كافة المجالات والتنظيم السياسي والاجتماعي الذي يرتبط بحق الفرد والجماعة، ولم تتمكن الدولة بما لها من سلطة أن تضع حداً للجريمة التي تتخذ أشكالاً جديدة مع التطور العلمي وتضرب النظم وقيم الأمن الفكري عرض الحائط مما شكل مساساً بالحقوق، وحفاظاً على التنظيم الاجتماعي سعت الدول الى مواجهتها من خلال سياسة جنائية منهجية تهدف إلى الكشف عن المستويات المختلفة التي تمر بها الظاهرة الإجرامية، وتضع حداً لها.

ولقد أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة الدول الأعضاء بإعتماد سياسة جنائية تركز على منع الجريمة وتهتم بمجال العدالة الجنائية، وإعتماد إجراءات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب، والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والإتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الاقتصادية والبيئية وغسل الأموال وتزييف العملات والأوراق المالية والمصرفية⁽⁴⁾.

لا شك أن ظاهرة العنف شهدت تطوراً في المجتمعات الحديثة حتى أصبحت تشكل تهديداً لسلطة الدولة ولقيم المجتمع، ويرجع علماء النفس سبب الميل إلى العنف إلى عوامل متعددة، وأصبح المجتمع الحديث يوصف من قبل علماء النفس بأنه مركز تدريب على ممارسة العنف بحكم التفاعلات والظروف التي يخضع لها هذا المجتمع، والتي قد يطول الحديث عنها، فالمهم هو أن المجتمعات الحديثة شهدت

(1) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 313.

(2) - عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص 231.

(3) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 394.

(4) - محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 150.

نزعة غير مسبوقة فيما يتعلق بالميل نحو العنف المفرط الذي يعتبر إرتدادا إلى البدائية، وقد يكون الغرض منه المساس بحق أو الدفاع عن حق معين⁽¹⁾.

فيوجد إرتباط وثيق بين ممارسة العنف والإثم الجنائي الذي يمثل الرابطة النفسية بين الوقائع الإجرامية ونفسية الجاني، وبالرجوع إلى علم الإجتماع يعبر العنف عن إرادة القوة والسيطرة داخل الجماعات الإنسانية، أو هو وسيلة لحمل الآخرين على قبول إهتمامات الفرد وميوله وأفكاره رغم معارضتهم لها جملة وتفصيل⁽²⁾.

والعنف لا يستقيم مع منظومة القيم داخل المجتمع التي تعكس ما يعرف بالأمن الفكري توافقا مع قواعد السلوك التي أرساها التقدم الحديث ومع ترقية الوعي والشعور الإجتماعي والثقافي بالقيم السائدة داخل المجتمع.

فالجزائر تعد نموذج لظاهرة العنف السياسي الذي حدث بها خلال العشرية السوداء بسبب سيطرة الحزب الواحد على صعيدين مختلفين هما مؤسسات الدولة والحكومة التي تحولت إلى شبه جهاز تنفيذي له، مكلفة بتطبيق توصيات مؤتمراته ودورات لجنته المركزية ومكتبه السياسي وأحكم الحزب سيطرته على النقابات والمنظمات الجماهيرية والحركة الإجتماعية بشكل عام، خلال هذا الظرف كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير مما أدى إلى إنتشار التذمر والرفض ضمن الفئات الإجتماعية الواسعة وإلى توسيع الهوة بين المجتمع الفعلي والهياكل الرسمية للدولة، وأمام هذا الغضب، تأكدت قناعة فريق في الرئاسة بضرورة تحقيق جملة من الإصلاحات الإقتصادية والإفتاح على الإستثمار الخاص - الوطني والأجنبي - غير أن الحزب الحاكم وقف ضد هذه الإصلاحات التي كانت تهدف في الأساس إلى إحداث تغيير على النظام السياسي الذي من معالمه فك الإرتباط بين الدولة والحزب⁽³⁾.

ومع ظهور القيم السياسية في المجتمع خلال العصور الحديثة حرصت مختلف الدول على بلورتها في مفاهيم السياسة الجنائية بالإعتماد على قانون العقوبات وما يترتب عن ذلك من إجراءات جزائية وعقوبات تؤكد القيم السياسية للمجتمع، والتي يتعين فرضها عن طريق الإكراه من خلال إنزال العقاب متى ارتكبت الجريمة، ومع إزدياد حجم التجريم والعقاب والحد من الحريات لتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية تضائل التأصيل النظري لسياسة التجريم والعقاب، وأصبح علم السياسة الجنائية يمثل علم السلطة ويبحث

(1) - عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 112.

(2) - عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص 106.

(3) - محمد غانم، العنف وجذوره كما يراه الباحث جابي عبد الناصر، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية،

عن وسائل مختلفة لممارسة الإكراه الذي قد يقترن بالعنف بغرض تحقيق أهداف سياسية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق عبر موقف المشرع الجزائري بالدرجة الأولى عن موقف إجتماعي يتمثل في نبذ كافة أعمال العنف التي تخل بالتضامن الإجتماعي، ويتناول قانون العقوبات الجزائري موضوع العنف في نص المدة 254 إلى المادة 287 قع، حيث قام المشرع بتجريم عدة أصناف من السلوكات توصف بأنها على قدر من العنف والعدوان تمس بحق من حقوق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسم أو الصحة البدنية أو النفسية للأفراد بسياسة جنائية تقوم على فكرة حماية المصالح وحقوق الأفراد في مواجهة أعمال العنف العمدية التي تستهدف النيل من هذه الحقوق أو الإستهتار بها أو المساس بها⁽²⁾.

ويؤكد الفقه الجنائي أن سياسة العقاب لن تتال توازنها المنشود إلا في ظل نظام سياسي يحرص على توجيه سياسة التجريم لضمان التوازن بين الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والإلتزامات التي تفرض في مواجهة الكافة أو فئة محددة بغرض إرساء قواعد تنظيم إجتماعي معين، وبالتالي تقتضي الحكمة التشريعية عدم العقاب في حالة توافر حالة من حالات الضرورة⁽³⁾.

وتحتاج حالة الضرورة إلى تأصيل من الناحية النظرية في قانون العقوبات الجزائري وذلك حينما لا تستطيع سياسة التجريم والعقاب الحفاظ على حق معين في ظروف قاهرة، فالمادة 48 ق ع تمنع العقاب على الفرد الذي إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها⁽⁴⁾.

أما الدفاع المشروع قد حدد المشرع الجزائري ثلاثة حالات له تعرف بالحالات الممتازة والتي من شأنها دعم قرينة الدفاع المشروع نظرا للظروف الموضوعية التي توجي بتوافر هذه الحالة، وتتمثل الحالة الأولى في القتل والضرب والجرح الذي يهدف إلى حماية حياة شخص أو سلامة جسمه، أو لمنع إقتحام الأماكن الخاصة والأسوار التي تحيط بها أثناء الليل أو الأفعال التي تستهدف الدفاع ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة⁽⁵⁾.

كما إعتد المشرع الجزائري على نظام الأعذار القانونية بغرض حماية الأمن الأخلاقي، فبالرجوع إلى نص المادة 280 ق ع يستفيد الجاني الذي يتعرض لمحاولة هتك عرض بالقوة من العذر المخفف للعقاب إذا ارتكب جريمة الخصاص بغرض وقف الإعتداء الذي يتعرض له وكذلك بالرجوع إلى نص المادة

(1) - أحمد مجحوه، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 295.

(2) - قانون العقوبات، ص 97، 91

(3) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 482.

(4) - قانون العقوبات، ص 26

(5) - قانون العقوبات، ص 23

281 ق ع يستفيد مرتكب الجرح والضرب من العذر المخفف للعقاب في حالة مفاجأة شخص بالغ متلبس بجناية هتك عرض على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره سواء كان ذلك بالعنف أو بغير عنف⁽¹⁾.

أما بالنسبة لنمو ظاهرة العنف السياسي على المستوى العالمي فقد كان نتيجة منطقية لإرادة الهيمنة والصراع بين الثقافات نتيجة أنها دخلت في عصر العولمة والتي تعد مجرد آلية تعكس إرادة الهيمنة على العالم.

يتناقض ذلك مع قرارات الأمم المتحدة، فالقرار 2131 في فقرته الخامسة يؤكد بصورة قاطعة أن "لكل دولة حقا غير قابل للتحويل أو التنازل عنه في أن تختار بحرية نظامها السياسي، والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، دون تدخل أية دولة أخرى في أية صورة كانت"، وكذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين مختلف دول العالم، وأن حاجات الدول للأنظمة السياسية والإنتخابات تختلف، فلا يوجد نظام سياسي واحد يصلح لكل دول العالم⁽²⁾.

ومع ظهور مفهوم الحرب الإستباقية والحرب ضد الإرهاب نمت ظاهرة العنف بشكل ملحوظ على المستوى الدولي، وهي مسألة لا يختلف فيها إثنان، وهذا ما يعبر عن خلل في موازين السياسة الجنائية الدولية التي تأثرت إلى حد بعيد بالمصالح الضيقة لبعض الدول الدائمة في مجلس الأمن، فخلال زمن العولمة يعتبر العنف مشروعا إذا أقره مجلس الأمن على مستوى الأمم المتحدة، فهذا المجلس يحوز على صلاحيات واسعة جدا في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدولي بما في ذلك اللجوء إلى العنف وشن الحرب على الدولة التي تخرق أحد إلتزاماتها الدولية في مجال الحفاظ على الأمن والسلم العالمي، وتعتبر قرارات مجلس الأمن في هذا المجال ملزمة، فقد تعهدت مختلف الدول بقبول ما يتخذه من قرارات وبتنفيذها على وجه الإلزام⁽³⁾.

وعليه فمسألة اللجوء إلى العنف والقوة على المستوى الدولي تسببت في إختلال توازن السياسة الجنائية الدولية بسبب تناقض المصالح والأولويات.

خامسا: ترقية حقوق الإنسان بالقيم الدولية للتجريم

القيم العالمية للتجريم كانت مقنعة للحد الذي لا يمكن لأي دولة أن لا تتبناها في سياساتها الجنائية وكان منطلق إنتشار هذه القيم بين الدول من خلال الدور الذي قامت به المواثيق الدولية المختلفة والتي

(1) - قانون العقوبات، ص 96

(2) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 77

(3) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 83

تبنتها في مبادئها، فشكل اعتماد هذه المواثيق إلزاماً بهذه القيم التي خدمت المصلحة الفردية للدول ومصلحة الجماعة الدولية من خلال إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي معاً وهذا إنعكس على تشكيل سياسات جنائية موحدة أو متقاربة⁽¹⁾.

فالقاعدة القانونية التي تكشف عن الجريمة وتعالجها أصبح لها صبغة عالمية مع اعتماد تعديلات يفرضها النظام العام الوطني الخاص بكل دولة وهذا بالرجوع إلى المبادئ والنظم التي تعتمدها الدول المتحضرة في تشريعاتها الداخلية، ولم يعد الاختلاف بين قواعد التجريم الدولية واسعاً فقد أصبحت الدول ومختلف المجتمعات الإنسانية تتفق على مجموعة من القيم وأخذت تتبناها في تشريعاتها الداخلية، وقيدت سيادة الدولة في ظل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك ضرورة تجريم مسائل معينة، أو الإمتناع عن تجريم سلوكيات لا توصف بأنها على قدر من الخطورة وفي إطار ضمان التوازن بين المصالح على المستوى الدولي.

فتنشأ قيم التجريم الوطنية في ظل فكرة النظام العام الذي يعد بمثابة الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد الإنتماء الحضاري لمجتمع معين، وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تبلورت لدى الفقه الدولي الحديث فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتركت أثراً في التوجهات الداخلية للتجريم⁽²⁾.

فيعتبر الأمن حقاً من حقوق الإنسان وبالتالي أصبح الفرد محل إهتمام المجتمع السياسي المتحضر وأصبحت الدول تحمي حقوق الإنسان بقواعد التجريم والعقاب، وهذا ما تؤكد عليه منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف كبرى، تتمثل بصفة مبدئية في ضمان السلم والأمن للإنسانية، وإحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التعاون الإقتصادي والإجتماعي والثقافي بين مختلف الشعوب الإنسانية⁽³⁾.

فظهرت دعوة موجهة إلى المشرع على المستوى الداخلي لتبني حركة تشريعية بإسم حقوق الإنسانية تهدف إلى الحد من التجريم والعقاب فيما يخص أفعال معينة، فلا يجوز للمشرع الداخلي تجريم حرية الرأي والتعبير عن فكر معين والإنتماء إلى ديانة معينة، وكذا عدم تجريم الإضراب الذي يعتبر حقاً من حقوق العامل كونه إنساناً، لا ينبغي تجريمه لذاته ما دام يحمل معنى المطالبة بحق يوصف بأنه مشروع⁽⁴⁾.

فتعتبر سياسة التجريم بمثابة الإطار النظري الذي يعبر عن الإرادة السياسية للدولة في حماية حقوق

(1) - سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص 160

(2) - عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 7.

(3) - الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 57.

(4) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 84.

الفرد والإرتقاء بمركزه القانوني، بإعتباره يمثل عنصر الثبات والإستقرار القانوني إعتقاداً على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وقد أثبتت التجربة الإنسانية أن التاريخ يعيد نفسه، وأن إنتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع يعرض الأمن العام للخطر نظراً لأن السياسة الأمنية تتجاوز المفاهيم الحقوقية، ولذلك توصف حقوق الإنسان بالقدسية والخلود، فالقواعد الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان تفرض نفسها بقوة على التشريع الجزائي الداخلي⁽¹⁾.

يظهر من ذلك أنه يجب تبني سياسة جنائية وطنية تهدف إلى تحسين قواعد القانون على المستوى الداخلي وملائمتها مع السياسة الجنائية على المستوى الدولي التي تتميز بالإنسانية، وذلك يقتضي الرجوع الواعي إلى قواعد القانون الجنائي الدولي بمراعاة درجة التطور على المستوى الداخلي والقيم الوطنية، وهذا النزوع إلى العالمية من شأنه أن يضع الدولة في مصاف الدول المتحضرة، على الأقل من الناحية القانونية والتنظيمية، ويؤدي في النهاية إلى إزالة الحواجز الموجودة بين الأمم وتقليص نسبة الإجرام على المستوى الدولي والداخلي⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر نظام المسؤولية الجزائية في تطور السياسة الجنائية الحديثة

ليس القانون كله إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، والبحث في المسؤولية وبالأخص بوصفها الجنائي، من أدق وأهمّ البحوث القانونية وأشقّها، وأعد ما في المسؤولية الجنائية ووجه الصعوبة في تحديد أساسها، هو إرتباطها الوثيق بقضية الإرادة والحرية التي في حقيقتها هي جوهر الإنسانية والأهلية الجنائية.

والمسؤولية الجزائية هي العمود الفقري في النظام القانوني كله وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الإجتماعية الأخرى، وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والإجتماعية إلى القانون الجنائي، وأساس المسؤولية الجنائية يرتبط إرتباطاً مباشراً ولازماً بمشكلة الحرية، وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد، والدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى، لأنها تتعلق بالجبر والإختيار وهي من أمهات الأفكار الفلسفية⁽³⁾.

ويقصد بالمسؤولية تحمل الجزاء عن الفعل غير المشروع الذي يمثل خروجاً على أحكام القانون، والإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددهما المشرع مسبقاً، فالأصل في الإنسان البراءة، والأصل في الأفعال الإباحة، وتأتي

(1) - خيري أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص 15.

(2) - C. Lombois: Droit pénal international, Paris DALLOZ, 1979, N°195- 205, P: 227, 239

(3) - إمام محمّد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1991، ص 23

قواعد التجريم والعقاب كإستثناء تتطلبه الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة.

طالبت حركة الدفاع الاجتماعي بإصلاح نظام المسؤولية الجنائية مع الإبقاء على نظرية حرية الاختيار، فقد خلص الفقه الوسطي إلى مفهوم عملي أكثر وضوحاً فيما يتعلق بحرية الاختيار، فالفرد يعتبر حراً مختاراً متى توافر لديه عنصر المقدر على التبصر وتوقع النتائج الناجمة عن سلوكه، فالتفاعل بين حالة الوعي والسلوك المجرم يكشف عن إدراك لماهية الفعل والأهلية للمساءلة الجنائية، يعني ذلك إستبعاد التصرفات العفوية والتي تصدر بطريقة غريزية من نطاق المسؤولية الجنائية، فقد تمت المصالحة بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية بمقتضى المسعى التوفيقي الذي يبحث عن مفهوم حديث للمسؤولية الجنائية يكون ملموساً وعلى قدر من الواقعية⁽¹⁾.

ولقد أساءت السياسات الجنائية التقليدية إستخدام نظرية حرية الإرادة بإنشاء نظام وهمي للمسؤولية الجنائية، يقوم القضاء الجزائي على أساسه بمساءلة وعقاب كل من يثبت مخالفته لنص التجريم مع المعالجة الآلية والتلقائية للقضايا الجزائية، مع الإقتصار على إثبات السلوك ونسبته لشخص معين، بما لا يكشف عن منطقتين معينتين في مادة الإثم الجنائي الذي يخلف أثراً محسوساً على التنظيم والقيم في المجتمع والدولة وترتب عن ذلك خلط بين المجرمين الخطرين والأفراد العاديين الذين ليس لديهم ميل لإرتكاب الجرائم، مما أدى إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية وضياع جزء كبير من الجهود والأموال المخصصة للقضاء على مختلف الظواهر الإجرامية، فمبدأ المشروعية الذي إعتده المشرع بغرض حماية الحريات الفردية أصبح يهددها بسبب الإفراط في تأثيم السلوكات الفردية، دون إعتداد ضوابط يملئها الواقع وضرورة إقرار مبدأ العدالة في صورته الواقعية⁽²⁾.

أولاً: توافق نظام المسؤولية الجنائية مع مبادئ الدفاع الاجتماعي

أما السياسات الجنائية المعاصرة فقد نظرت إلى نظام المسؤولية بشكل ورؤية جديدة ومضبوطة وفق أغراضها وملائمة لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث:

1- حرية الاختيار كأساس لثبوت المسؤولية الجنائية:

لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادياً ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بدّ من توافر شرطين أساسيين، فتفترض المسؤولية الجنائية لقيامها ركنين أساسيين هما الخطأ والأهلية⁽³⁾،

(1) - أحمد مجعوده، المرجع السابق، ص 465

(2) - فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 4

(3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191

فلا مسؤولية جنائية دون خطأ، كما لا مسؤولية على من ليس أهلاً لتحملها⁽¹⁾، ويشكل الخطأ الجنائي الركن الأول لقيام المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية تفترض وقوع جرم بخطأ من فاعل هذا الجرم لا بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن يُنسب إلى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات⁽²⁾.

يقصد بالإرادة الإجرامية نية العدوان التي هي في هذا المقام القصد الجنائي الذي يعتبر درجة من الإرادة تكشف عن خلل جعل الجاني يتجه إلى ارتكاب ماديات الفعل المجرم، ويمكن تعريفه بأنه التفاعل بين نفسية الجاني وماديات الواقعة الإجرامية مما يكشف عن إتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل الخاضع لنص عقابي، أو هو إتجاه الإرادة إلى القيام بماديات الجريمة على النحو الذي يوضحه المشرع في نص التجريم الذي يحدد نموذجاً يخضع لتفسير القضاء، وقد حاولت مختلف السياسات الجنائية ضبط تعريف للإرادة الإجرامية بما يتفق مع الأهداف التي يبتغي المشرع الجنائي تحقيقها، فالقصد الجنائي العام يمثل أول درجة من درجات القصد تكشف عن إتجاه إرادي نحو القيام بسلوك مجرم، وعلى ذلك يتم نسبة السلوك إلى شخص معين على أساس نفسي⁽³⁾.

وتولي معظم السياسات الجنائية الحديثة الإهتمام لمسألة القصد الجنائي العام بإعتباره أحد عناصر المشروعية التي تحدد عمل القاضي⁽⁴⁾.

وما من شك أن الأهلية هي مناط المسؤولية، فالمسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله، وإنما يحمله من كان أهلاً لذلك، ولهذا فليس بمستبعد أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها، لأن التلازم غير مطرد بين ارتكاب الجريمة وتحمل مسؤوليتها، أي بين ارتكابها وتحمل العقوبة المقررة لها، ويرجع ذلك إلى أن الأهلية حالة خاصة أو صفة معيّنة في الشخص، لا شأن لها بفعله ولا بموقفه النفسي من هذا الفعل، وقد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه، وقد تتخلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع منه الجريمة⁽⁵⁾.

2- الإعتداد بالإرادة الآثمة في مجال السياسة الجنائية الحديثة:

إن أصل المسؤولية مسلّم بالإجماع، وليس القانون كله إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها،

(1) - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 416

(2) - أحمد أبو الروسي، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 17.

(3) - فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، طبعة 3، الجزء 3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 18.

(4) - فريد الزغبي، المرجع نفسه، ص 25

(5) - عبد المنعم سليمان ومحمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1996، ص 323

والبحث في المسؤولية بالأخص بوصفها الجنائي هو من أدق وأهمّ البحوث القانونية وأشقّها وأعد ما في المسؤولية الجنائية، ووجه الصعوبة في تحديد أساسها هو إرتباطه الوثيق بقضية الإرادة والحرية التي في حقيقتها هي جوهر الإنسانية والأهلية الجنائية⁽¹⁾.

والقاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بإفراغ فحوى مبدأ الشرعية الجنائية في قلب النص الجنائي، فالجريمة سلوك إنساني إرادي غير قانوني يعتدي على مصلحة قانونية يعاقب مرتكبها، فهي واقعة إنسانية إرادية، بإعتبار أنها حدث يرجع الى سلوك الفرد ويخالف قاعدة جنائية يضمها القانون الجنائي وتترتب عليها الآثار القانونية، ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية إلا إذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة الى الفرد والنص القانوني، فالمشرع هو السلطة المختصة بتحديد الجرائم عن طريق النص عليها، ولا يعتد القانون بكل إرادة، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك إتجه الى تحقيق غرض معين، ولا توصف الواقعة الإنسانية بوصف الجريمة إلا إذا طابقت النموذج القانوني في كافة أركانه وعناصره، والذي يقصد به الحد الأدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة.

ولا شك أن الهدف الذي تبتغيه مختلف التشريعات الجنائية الحديثة هو على الأخص ضمان معاملة جزائية ملائمة لشخصية الجاني الذي يمثل أمام القاضي الجنائي، فالكشف عن نيته الحقيقية ووضعها في سياق نصوص التجريم والمسؤولية والعقاب من شأنه إشعاره بالعدالة الجنائية ويساهم في إيقاظ ضميره وتنمية النزعة القانونية لديه، ويترتب عن ذلك تفعيل عمل النظام الذي يقوم بعقاب الجاني الذي يلتمس عنصر العدالة في تحمله للمسؤولية الجزائية.

وبما أن الجريمة تعد ظاهرة إنسانية في المقام الأول لا يمكن في أي حال من الأحوال ضبط سياسة جنائية تستهدف الحد من نمو الروح الأثمة لدى الأفراد دون تحليل عنصري الإرادة والهدف والمصلحة التي دفعت بالفاعل للقيام بإرتكاب الجريمة، وعليه يتم بناء نظام للقيم داخل المجتمع الهدف منه ترقية الشعور العام لإستيعاب قيم معينة، فالإدانة بحكم جنائي يحمل في طياته رسالة موجهة من قبل المشرع إلى الأفراد بضرورة إحترام مبادئ وقيم معينة، لذلك تعتمد مختلف السياسات الحديثة إلى محاولة تحليل نفسية الجانح والكشف عن إرادته الإجرامية، للإبتعاد قدر الإمكان عن الإرتجالية والمعالجة الآلية للأوضاع الإجرامية التي تزداد تفاقمًا في ظل غياب فهم صحيح يشمل جميع نواحي الظاهرة الإجرامية وسبل مواجهتها⁽²⁾.

(1) - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الدارالجامعية، بيروت، 1991، ص 31

(2) - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973،

أ- أثر الإرادة على تفعيل سياسة تفريد المسؤولية الجزائية:

إن تفريد العقاب عبارة عن تحديد المحكمة للعقوبة المدرجة في قانون العقوبات إزاء الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة، ويقضي تفريد العقاب، في رأي البعض بجعل العقوبة متناسبة مع حالة الجاني الشخصية، المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية للجريمة⁽¹⁾، فتفريد العقاب يعد أحد المبادئ التي تعتمدها المحكمة عند تحديد العقاب إزاء المذنب في ارتكاب الجريمة، وذلك الى جانب مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ومبدأ العدالة، لذلك إن عدم الالتزام بهذه المبادئ يؤدي دون شك الى إتخاذ حكم قضائي غير منصف.

ما يميز الإرادة لدى الإنسان هو إختلافها بين الأفراد، فالقدرة على ضبط التصرفات وعنصر التربية الأسرية والاجتماعية، وكذا المستوى الثقافي والمادي للفرد، ومجموع الظروف السائدة في المجتمع خلال زمان ومكان معينين، وكلها تلعب دورا في الكشف عن الطابع الأخلاقي للسلوك المجرم الذي أتاه الفرد، والذي يساهم في تقدير مسؤولية الجاني وتحديد العقاب المناسب الذي يستحقه، ويضعه في مواجهة أفعاله المجرمة⁽²⁾.

فتعتبر الإرادة نشاطا ذو طابع نفسي يستجيب لرغبات النفس ويحركها في جميع الأحوال "الباعث"، حيث يبدأ الإحساس بالحاجة إلى حاجة معينة لإشباع رغبة ملحة أو الشعور بالرغبة من التخلص من وضع أو مسألة معينة يسبب للشخص وضعا حرجا أو ألما، ويتصور الوسائل المتاحة لتحقيق الغرض المنش

ود يتم تحريك السلوك في إتجاه معين بقصد محدد، قد يكون القيام بسلوك مجرم⁽³⁾.

وبديهي القول أن المسألة الجنائية التي يترتب عليها العقاب تتوجه إلى إرادة الفاعل لتثنيه عن الإنحراف السلوكي فإذا كانت هذه الإرادة حرة أمكنها من خلال عملية التصور والتفكير والخيار الوقوف على مضمون الرسالة التي تحملها إليها العقوبة أو يحمله إليها التهديد بالعقوبة فتمتنع عن القيام بالفعل الجرمي أو ترتدع عنه مستقبلاً بينما إذا كانت هذه الإرادة معدومة أو غير حرة فمن العبث القول بأن للعقوبة أثر عليها، ففي أغلبية أنظمة العدالة الجزائية يُصرّح بأن لا عقاب على أحد ما لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي وإرادة، فيما يطلبه القانون من الإرادة، وهو أن تكون يقظة وعاقلة بحيث تتم خياراتها

(1) - رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، إسكندرية، 1970، ص15

(2) - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974م، ص91

(3) - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، طبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 150.

بصورة متوافقة مع الأنظمة والقوانين التي ترعى الحياة الإجتماعية⁽¹⁾.

ب- أهمية الدافع الإجرامي في تقدير المسؤولية الجزائية:

تعد مسألة تسبب السلوك الإجرامي إحدى المسائل النظرية المهمة في القانون الجنائي، فهي تكشف من ناحية عن الأسباب الداخلية (السيكولوجية) لجريمة محددة (نشوء الدافع)، ومن ناحية ثانية تبين كيفية تطور الفعل الإجرامي ذاته بدءاً بإتخاذ القرار على التزام سلوك معين، وحتى تحقق النتائج التي يعاقب عليها القانون، كما تتجلى أهميتها لدى البحث في الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة، إذ يستند إستظهار الحقيقة في القضية الجنائية في المرتبة الأولى على الكشف عن دوافع الجريمة المقترفة وأهدافها⁽²⁾.

فلا مجال للحديث عن الدافع الإجرامي إلا بتحقيق الأصل المتمثل في القصد الجنائي، فلا بد من تمييز الدافع عن الغرض الإجرامي هذا الأخير الذي يعتبر الهدف المباشر الذي ينتهي بتحقيقه السلوك الإجرامي، فالغرض من القيام بالإختلاس في جريمة السرقة هو حياة وتملك ملك الغير وينتهي فعل الإختلاس متى تحقق هذا الغرض، ولهذا لا يختلف الغرض في الجرائم من نفس الصنف، بينما يقصد بالدافع الإجرامي أو الغاية الهدف البعيد والغير المباشر الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بعد تحقق الهدف المباشر الذي يتمثل في الغرض، ولهذا يختلف الغرض عن الدافع، فقد تكون الغاية من وراء ارتكاب السرقة إشباع حاجة ضرورية مثل شراء دواء أو إطعام الأبناء، وقد يكون الدافع تحقيق الثراء أو الإضرار بالمجني عليه⁽³⁾.

ثانياً: ملائمة نظام المسؤولية الجزائية في الجزائر لسياسة الدفاع الاجتماعي

تتبنى سياسة الدفاع الاجتماعي على مبدأ ضبط التجريم والعقاب من خلال نظام المسؤولية الجزائية الذي يجب أن يتطبع بطابع واقعي ملائم يستهدف حماية الأمن الاجتماعي بتجنب الإفراط في التجريم والعقاب من خلال ملائمة الجانب النفسي للفرد.

وطالبت حركة الدفاع الاجتماعي بإصلاح نظام المسؤولية الجزائية مع الإبقاء على نظرية حرية الإختيار، فقد خلص الفقه الوسطي إلى مفهوم عملي أكثر وضوحاً فيما يتعلق بحرية الإختيار⁽⁴⁾، وتعتبر الإرادة الإجرامية كأساس لثبوت المسؤولية الجزائية، فتؤلي معظم التشريعات الجزائية الحديثة الإهتمام

(1) - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 52

(2) - حسين عبد علي، الدافع والهدف وأهميتها في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 49، جامعة

الموصل، 2011، ص 300

(3) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 51

(4) - أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 465

لمسألة القصد الجنائي العام بإعتباره أحد عناصر المشروعية التي تحدد عمل القاضي⁽¹⁾، كما تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على نظرية التعرض للخطر، ولهذا يعتبر القبول بالمخاطر أحد العناصر المهمة التي تؤلف الخطأ الواعي الذي يقوم على أساس التوقع⁽²⁾.

الأنظمة الديمقراطية تعتمد نظرية الخطورة الإجرامية ولكن في أضيق نطاق يستلزمه الدفاع الإجتماعي، لضمان التوازن على المدى القريب والبعيد في السياسة الجنائية والمصلحة العامة والخاصة، وفي الجزائر إستقر رأي الفقه الجنائي في الجزائر على أن قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأثر بقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1910، فبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات يتضح النقص الكبير والغموض الذي يلف نظرية الإثم والمسؤولية الجزائية، رغم أنه يحسم المسألة فيما يخص مسؤولية المجنون والمكره وصغير السن في المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات طبقاً لمنهج المشرع الفرنسي الذي يستخدم مفهوم المخالفة في إستخلاص نتيجة مفادها أن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار تعتبر شرطاً أساسياً للمساءلة الجزائية⁽³⁾.

لكن بالرجوع إلى المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات يتضح إختلاف منهج المشرع في التعامل مع تجريم الشريك الذي حظي بمركز مستقل يميزه عن مركز الفاعل الأصلي رغم تبعيته للفاعل الأصلي من حيث المسؤولية الجزائية، كما أن الفاعل المعنوي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حال إستغلال صفة أو وضع شخص لا يخضع للمساءلة الجزائية ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، كما أن المحرض يعاقب جزائياً متى إمتنع الشخص الذي وقع عليه التحريض عن القيام بالسلوك المجرم، فهذا يوحي بإختلاف عن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 45 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي⁽⁴⁾، ورغم ذلك يحتاج قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بموضوع السياسة الجنائية إلى المزيد من التعديل وعلى الأخص في القسم العام الذي يفترض أنه يوضح بعض المفاهيم الأساسية التي توجه القاضي الجزائري في ميدان المسؤولية الجزائية، والوقاية من خطر الجريمة، وإعتماد أسلوب تفريد العقاب⁽⁵⁾.

ويقوم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس ما يعرف بالمسؤولية الأدبية، وذلك بالربط بين ما يعرف بالسلوك المؤثم بمقتضى نص عقابي والأثر المترتب عن ذلك، والذي يتمثل في عقوبة جزائية،

(1) - فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق، ص 25

(2) - فريد الزغبي المرجع نفسه، ص 66

(3) - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ص 68

(4) - رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 278

(5) - نبيل صقر، أحمد لعور، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، الجزائر،

2007، الجزائر، ص 132

وإعفاء أصناف من الجناة من العقاب أو تخفيف العقاب بشأنهم، فالمادة 52 ق ع تصف الأعدار القانونية بأنها نظام يترتب عنه تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، مع قيام الجريمة بكافة عناصرها، وتوافر أركان المسؤولية الجزائية من أهلية وحرية إختيار، والقانون حددها على سبيل الحصر، ولقد حصر المشرع هذه الحالات في الجنايات والجنح.

بالرجوع إلى المواد 264 إلى 271، والمواد 395 إلى 399 ق ع نجد المشرع الجزائري قد نص على العقوبة التي يتم مضاعفتها بالقياس مع النتيجة التي حدثت، مع عدم إعارة أهمية للناحية النفسية أو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يرسم ملامح الإثم الجنائي وما يترتب عنه من تفريد للمعاملة الجزائية، فيساوي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي من حيث المسؤولية والجزاء المترتب عن ذلك.

ولا مجال للحديث عن الدافع الإجرامي إلا بتحقيق الأصل المتمثل في القصد الجنائي، ويمثل الدافع الإجرامي فكرة ذات طابع نسبي لأنه عرضة للتبدل والتغير يخضع للمتغيرات والظروف الإجتماعية والسياسية، ويطغى عليه مجموعة من العوامل الذاتية، مما يصعب وضع مفهوم علمي مستقر للدافع الإجرامي⁽¹⁾، ولم ينص المشرع الجزائري في القسم العام من قانون العقوبات على سياسة معينة ينبغي إنتهاجها أو إعتماها من طرف القضاء في تقدير ومعالجة الحالة الإجرامية على ضوء نظرية الدافع، ويملك القاضي الجزائي سلطة إفادت الجاني من الظروف القضائية المخففة، التي تنص عليها المادة 53 ق ع، فيستفيد الجاني من نظام تخفيف المسؤولية الجزائية والعقاب⁽²⁾، ولا يستبعد المشرع الجزائري الدافع تماما من مجال التجريم والعقاب فجريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق- ع يجب أن يقترن فيها السلوك الإجرامي المتمثل في تسلم أو تلقي أموال بإستخدام الوسائل الاحتمالية المحددة في هذه المادة بغرض خاص يتمثل في نية الإستيلاء على مال الغير بطريقة غير مشروعة⁽³⁾.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فعلى المستوى الدولي تعترف منظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، وقد إعتد التشريع النموذجي للأمم المتحدة هذه المسؤولية بنصه على أنه "يعاقب الأشخاص الاعتباريون الذين قامت إحدى هيئات الأمم أو ممثليها لحسابهم أو لصالحهم بإرتكاب إحدى المخالفات... إلخ"⁽⁴⁾.

إذ يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن كافة أصناف الجرائم سواء كانت ضد أمن الدولة أو النظام العام كالإرهاب والرشوة والتزوير، أو ضد الأشخاص كالعنف المقصود وغير المقصود، وكذا

(1) - فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 134

(2) - قانون العقوبات، ص 28

(3) - قانون العقوبات، ص 140

(4) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 97

الجرائم التي تمس الأموال كالسرقة، أو في حالة كون الجريمة مست مجالا خاصا كالمجال البيئي⁽¹⁾.

ويعتبر الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تقوم على أساس المسؤولية الأخلاقية كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تم تأصيل هذه المسؤولية الجزائية بناءً على العنصر القانوني والاجتماعي بما يمليه الواقع العملي⁽²⁾، ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري التي تستمد مرجعيتها التشريعية من النص فالشخص الاعتباري يعتبر مسؤولاً جزائياً في حالة ارتكاب جريمة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، مع عدم اشتراط روح إجرامية جماعية لثبوت هذه المسؤولية، فالمسألة لا تزال تحتاج إلى تأصيل وترتيب على مستوى المسؤولية الجزائية⁽³⁾.

كما أن متابعة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الهيئة المعنوية، كما أن وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لا تحول دون مساءلة الشخص الاعتباري، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق ع، وبغرض تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري إعتد المشرع الجزائري على مبدأ المشروعية الإجرائية بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 ق ع، لضمان المتابعة الجزائية للشخص الاعتباري، مع مراعاة بعض خصوصيات الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: أثر مستجدات حقوق الإنسان على السياسة الجنائية الحديثة

إن الإهتمام الذي حظي به موضوع حقوق الإنسان جعل له تأثيراً غير محدود في بناء الأنظمة الحديثة وتشكيلها، حيث إمتدت من الأفكار الفلسفية القديمة وما وصل إليه الفكر الإنساني الرشيد في مجال حقوق الإنسان وحرريات الأفراد، ويتضح هذا من خلال إستقراء للتطور الذي عرفته الفلسفة العقابية فيما سبق ذكره فمعظم الإتجاهات الحديثة في علم العقاب قد إستهدفت العناية بشخصية المجرم والعمل على إصلاحه، كما أن المبادئ والقواعد الدولية التي جاءت بحقوق الإنسان والتي تضمنتها المواثيق والإنفاقيات الدولية إنصب إهتمامها بحماية المحبوسين وحفظ حقوقهم الأساسية في مقدمتها المحافظة على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو السجن، فكان لهيئة الأمم المتحدة دوراً فعالاً في تبني الدعوة إلى تدعيم إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فأصبحت هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى لتحقيقها⁽⁴⁾، فأخذت على عاتقها مهمة الإصلاح ومعاملة المساجين على

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191

(2) - نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 99

(3) - قانون العقوبات، ص 27

(4) - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الصعيد الدولي فإنبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المساجين إضافة إلى مجموعة الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فيما بين الدول والتي تعني بحماية المساجين بالخصوص، وهي تعد من أهم الوسائل التي إنتهجتها الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة (1).

فتعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية ذات الإهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا لم يكتف ميثاقها بالإعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالإلتزام حمايتها، وإنما حرص على النص على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، ولم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، إلى جانب المنظمات الدولية القائمة، لتعنى برعاية أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء فيها، ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلا عن الأمم المتحدة، بل تمارس دورا فيها مكملا ومساندا (2).

وقد وضعت المادة 10 من الميثاق الإطار العام لإختصاصات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان فمنحتها إختصاصا عاما وهو مناقشة المسائل الداخلة في نطاق الميثاق أو إختصاصات جهاز رئيسي أو فرعي للمنظمة، وإصدار توصيات مجردة من الإلتزام القانوني إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما وأكدت المادة 13 على دور الجمعية في إعداد الدراسات وتحقيق حقوق الإنسان، وممارسة الدور الرقابي على تصرفات الدول للتأكد من إلتزامها بالمواثيق الدولية (3).

فحضت حقوق الإنسان بالحماية الجنائية على المستوى الدولي وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي أصبغتها بالحصانة وتم تبني قواعد القانون الدولي الإنساني في السياسات الجنائية الداخلية كالإلتزامات القانونية، وغدت قواعد التجريم الدولية في صفحات التشريعات الداخلية بما تحمله من قيم، فكان لها جل الأثر القانوني في التوجهات الوطنية.

الفرع الأول: ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في توجه الدولي الحديث

بدا الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته من خلال إعتراف الدول بها والإقرار والتعزيز في قوانينها الداخلية فأصبحت جزءاً من النظام القانوني الوطني من خلال تفعيل أجهزة وهيكل أساسية

1991، ص 55

(1) - عمر خوري، مرجع سابق، ص 67

(2) - تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها »

(3) - إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 340

داخلية تعمل إلى جانب إختصاصاتها الأصلية على تدعيم سيادة القانون وضمان الإحترام الكامل للحقوق والحريات، فتمكين الفرد من حقوقه وحمايتها وترقيتها لم تعد محصورة في السلطان الداخلي للدولة وإنما أضحت كذلك شأن دولي منذ بروز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فقد حضت حقوق الإنسان بالحماية الجنائية في القانون الدولي وعملت الدول على إدراجها وإعادة صياغتها في قوانينها الداخلية تباعا للإلتزامات القانونية التي تقع عليها نتيجة إنضمامها للإتفاقيات والمنظمات الدولية فكان عليها أن تسير الركب الدولي وتتقيد به.

وعرف الفقه القانون الدولي حقوق الإنسان والمعروف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وبعض الإتفاقيات الخاصة بها بأنه: "مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الإنتهاك"⁽²⁾.

وحقوق الإنسان تزدهر على أفضل وجه في أوقات السلم والإستقرار دون أن تكف عن الوجود في أوقات النزاع المسلح، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) تقر للدول الحق في التحلل من إلتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ فقط وفقا للشروط العامة في المادة المذكورة، وعليه فإنه يسمح للحكومات بأنه في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، "يسمح لها بجواز وقف العمل ببعض الحقوق وتعليقها في حدود يتعين أن يتناسب التعليق مع الأزمة القائمة، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان الأساسية"⁽³⁾.

وحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن التطبيق بسبب الظروف الطارئة التي تنجم عن

(1) - وتتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ عام 1976، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والنافذ أيضا في 1976 والبروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام 1976

(2) - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، جدة، 2007، ص 108.

(3) - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،

أحوال النزاع المسلح يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل، فهو الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وهو ما يؤكد إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة.

أولاً: حقوق الإنسان وآليات الحماية الجنائية في القانون الدولي

تنشأ قيم التجريم الوطنية في ظل فكرة النظام العام الذي يعد بمثابة الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد الانتماء الحضاري لمجتمع معين، وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تبلورت لدى الفقه الدولي الحديث فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

تعتبر سياسة التجريم بمثابة الإطار النظري الذي يعبر عن الإرادة السياسية للدولة في حماية حقوق الفرد والإرتقاء بمركزه القانوني، بإعتباره يمثل عنصر الثبات والإستقرار القانوني اعتماداً على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهو ما من شأنه أن يؤكد على حقوق ومصالح الأفراد.

فتهدف السياسة الجنائية التي تعتمد على إستراتيجية معينة بغرض إقرار هذه الحماية إلى تأكيد ضمان إحترام هذه الحقوق بإعتماد نظام يتماشى مع طبيعة الإنسان التي لم تتغير كثيراً على مر العصور، فقد أثبتت التجربة الإنسانية أن التاريخ يعيد نفسه، وأن إنتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع يعرض الأمن العام للخطر نظراً لأن السياسة الأمنية تتجاوز المفاهيم الحقوقية، ولذلك تتصف حقوق الإنسان بالقدسية والخلود، فالقواعد الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان تفرض نفسها بقوة على التشريع الجزائي الداخلي⁽²⁾.

يظهر من ذلك أنه يجب تبني سياسة جنائية وطنية تهدف إلى تحسين قواعد القانون على المستوى الداخلي وملائمتها مع السياسة الجنائية على المستوى الدولي التي تتميز بطابع الإنسانية، وذلك يقتضي الرجوع الواعي إلى نصوص قواعد القانون الجنائي الدولي بمراعاة درجة التطور على المستوى الداخلي ومدى ملائمتها مع القيم الوطنية، وهذا النزوع إلى العالمية من شأنه أن يضع الدولة في مصاف الدول المتحضرة، على الأقل من الناحية القانونية والتنظيمية، ويؤدي في النهاية إلى إزالة الحواجز الموجودة بين الأمم وتقليص نسبة الإجرام على المستوى الدولي والداخلي⁽³⁾.

وتعتبر الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المرجع القانوني لحماية حقوق الإنسان الجنائية الداخلية، فلها دور جوهري في حماية العنصر البشري وكرامته وأمنه وحمايته في حالات النزاع أو في

(1) - عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 7.

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 15.

(3) - C. Lombois: Droit pénal international, Paris DALLOZ, 1979, N°195- 205, P: 227

حالة السلم، من القتل والجرح والأسر، وعملها على فرض الحقوق السياسية والمدنية عامة، من خلال ظهور "إتفاقية جنيف والبروتوكول والعهد الدولي"، كما أن القانون الدولي الإنساني بدوره أصدر تشريعات مهمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالإنسان أضرارا، وفسح مجال التدخل الإنساني للمنظمات غير الحكومية في حفظ الأشخاص من أعمال العنف، ومن بين هذه التشريعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الأمريكية والأوروبية والدولية والمواثيق الدولية في الميثاق الأمريكي والأوروبي والعربي وما دعم أصول هذه التشريعات العالمية هو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل إقامة العدالة والمساواة ومحاربة كل الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن ثمة إتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ولا يزال يهتدى به في مجال الجهود الرامية الى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان.

ثانيا: حقوق الإنسان المحمية جنائيا بالإتفاقيات الدولية

لقد كان للعرف الدولي أثر بالغ في نمو الشعور الدولي بضرورة التصدي للجرائم التي تمس بمصلحة الدول أو التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لكن نظرا لأن القواعد العرفية غير مكتوبة لا يمكن الإعتماد عليها لتحديد معالم السياسة الجنائية الدولية في هذا المجال، وبالتالي سعت الدول منذ القديم إلى إقرار قواعد تجريم دولية تتضمن وصف سلوك معين بأنه آثم⁽²⁾.

وفكرة تنظيم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية الخاصة بالدول، بل أصبح هذا الأمر مناط بالمجتمع الدولي ككل، وتعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام، وهذه الأهمية جاءت نتيجة لأهمية حقوق الإنسان ولما تتعرض له من إنتهاكات جسمية ولعدم وجود رادع قوي للحد من هذه الإنتهاكات، فكان لابد من توفير حماية جنائية لها على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فشهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان تطوره الأساسي بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث تم في هذه الحقبة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدوره سنة 1948، الذي يعد الوثيقة

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف من 30 مادة.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 30

الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

ولا تعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من الأفكار الحديثة نسبياً، فمنذ عام 1945 كان هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي بدورها وسعت من نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه الإعلانات وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والذي يعتبر الحجر الأساسي لحماية حقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الملحقان به تاريخياً (العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومن الإعلانات أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007، ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي بدأت بالنفاذ سنة 1976 كل ذلك أدى إلى إنشاء منظومة متكاملة لتوفير وتنظيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتوضح الاتفاقيات الدولية والإقليمية⁽²⁾ حقوق الإنسان الأساسية الرئيسية المعترف بها من المجتمع الدولي، وتتخذ إتفاقيات أخرى إتجاها موضوعياً وتنظم الحقوق والضمانات.

1. تدوين حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الالتزام الأمم المتحدة يدعمها لحقوق الإنسان منبعه ميثاق الأمم المتحدة الذي ينبع من إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وكرامته وإمتد هذا الدعم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ العاشر من ديسمبر عام 1948، والذي تضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان⁽³⁾، بحيث أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لا يعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة والمنافية لكرامته حيث أكد الإعلان في مادته 05 على عدم تعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية الإنسانية التي تمس بكرامته فنصت على " عدم تعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية الإنسانية التي تمس بكرامته"، كما أكدت المادة 25 منه أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي

(1) - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التقيح 1، جنيف، 2012، ص 5 و 6

(2) - من الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أعتمدت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في عام 1953، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أعتمدت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في عام 1978، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أعتمد في 27 حزيران/يونية 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد في 15 أيلول/سبتمبر 1994 من جانب مجلس جامعة الدول العربية ودخل حيز النفاذ في 16 آذار/مارس 2008.

(3) - عبد الواحد محمد الفأر، المرجع السابق، ص 56

لضمان الصحة والرفاهية له وحق التعليم والثقافة والعناية الطبية وحق التمتع بنظام إجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان⁽¹⁾، وقد أثبت مضمون هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك لكافة الأمم بإعتباره أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري كما ترتب عليه أنه أصبح مصدرا لكثير من الدساتير والتشريعات لدول العالم⁽²⁾.

وشكل الإعلان العالمي دعوة موجهة إلى المشرع على المستوى الداخلي لتبني حركة تشريعية بإسم حقوق الإنسان تهدف إلى الحد من التجريم والعقاب فيما يخص أفعال معينة⁽³⁾.

كما أكد الإعلان على إعتبار كل متهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرية حياته الخاصة وحرمة مسكنه وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والإنتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة وحقه في الإنتماء وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والإشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شؤون بلاده والإلتحاق بالوظائف العامة، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فنصت عليها المواد من 22 إلى 27 وتتمثل في حق كل فرد فيالضمان الإجتماعي وحقه في التعليم وفي الإشتراك في حياة المجتمع الثقافية⁽⁴⁾.

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة:.

تم صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت المصادقة عليه بالقرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 حيث أقرت فيه بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم كما أقرت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه⁽⁵⁾.

ومن بين الأحكام المهمة التي تتعلق بالمعاملة العقابية للمساجين فقد نصت المادة 07 منه على أنه "يحظر إخضاع أي أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحط من الكرامة" وهو ذات الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى ما تضمنته المادة 10 في الفقرة الأولى من وجوب معاملة المجرمين المحرومين من حريتهم معاملة ذات طابع إنساني إحتراما للكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، أما الفقرة الثانية فجاءت بوجوب "الفصل بين الأشخاص المتهمون عن

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 67

(2) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001، ص 45

(3) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 84.

(4) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2002،

الجزائر، ص 115

(5) - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 220

الأشخاص المدانين إلا في الظروف الإستثنائية حيث يخضعون لمعاملة على حدى بما يتفق كونهم أشخاصا غير مدانين"، كما تضمنت ذات الفقرة من نفس المادة على وجوب "الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين مع الإسراع في إحالتهم الى القضاء للفصل في قضاياهم" وأكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "يستوجب على نظام السجون معاملة المسجونين معاملة تهدف أساسا لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع فصل الأحداث عن المدنين البالغين بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني"⁽¹⁾.

أما المادة الحادية عشر من ذات العهد فقد أكدت على "عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية"، وأكد البند الرابع من المادة 14 على أنه في "حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

كان لقواعد العهد الدولي الأثر الكبير على مختلف التشريعات العقابية فكان بمثابة رؤية حديثة للمنطق العقابي، فوجهت السياسات الجنائية للدول توجيهها حديثا يحمل في طياته أصولا إنسانية تراعي حقوق الإنسان في إطار منظم، فأصبحت أغلب التشريعات الداخلية للدول تتبنى هذه القواعد في مضامينها خاصة فيما يخص المعاملة العقابية الإنسانية.

3- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو

المهينة

تم إتمادها من طرف الجمعية العامة التي فتحت باب التصديق والتوقيع عليها وأنظمت إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10/12/1984 والتي بدأ سريانها بتاريخ يونيو 1987 وأهم ما جاء في هذه الإتفاقية هو حظر كل أشكال التعذيب الذي عرفته في المادة الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على إقرار أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات بل حتى الذي يكون نتيجة عرضية لها"⁽²⁾.

إذ تلقي الإتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية المناسبة في سياساتها الجنائية لمنع أعمال التعذيب على إقليمها، ويستوجب عليها تجريمها

(1) - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 223

(2) - J. Robert liberté publique et droit de l'homme, édition Montchrestien, 1988, p261

كواحدة من جرائم القانون الجنائي الداخلي.

كما ألزمت الدول الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب في برامج تدريب الموظفين الذين أسندت لهم مهمة إنقاذ القوانين وغيرهم الذين يقومون بإحتجاز أي فرد معرض لأنواع التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو الإستجواب، وهذا لتفادي حدوث أي حالة من حالات التعذيب كما يستوجب على الدول الموقعة على الإتفاقية أن تتعهد بعدم القيام بعمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب طبقا لما هو محدد في المادة الأولى⁽¹⁾، وجاءت هذه المادة تأكيدا ومراعاة من الدول الأطراف للمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث كلا من المادتين تنص على عدم جواز تعرض أي فرد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهذا رغبة منها في تكريس أكثر فعالية للنضال والمناهضة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية على الصعيد العالمي⁽²⁾.

4- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم إنعقاده في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قراره رقم 663 بتاريخ 1957/07/31 والقرار رقم 2076 الصادر في 1977/5/13⁽³⁾.

فكان إقرارها بمثابة إنتفاضة لمجموعة الدول لمواجهة الإنتهاكات التي عرفتھا السجنون عبر كافة العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون الذي إنعدمت معاملته من الإنسانية فوصلت إلى حد لا يطاق ولا يتماشى والتوجهات الحديثة للسياسات الجنائية للدول في هذا الشأن، إضافة إلى إتساع دائرة التعسف في السجنون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية، حيث قامت هذه المجموعة الدولية من خلال هذه الإنتفاضة بالإتفاق على مجموعة من القواعد النموذجية وإعتبارها الحد الأدنى لحماية السجناء والحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم، حيث أن الغرض من هذه القواعد هو محاولة تحديد العناصر الأساسية التي لها فعالية في عملية الإصلاح أو معاملة المسجونين وإدارة السجنون⁽⁴⁾.

(1) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 19

(2) - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 239.

(3) - لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 275

(4) - حسام أحمد، حقوق السجنون وضماناته في ضوء القانون والمفردات الدولية، طبعة 1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2010، ص 82

وبحكم الإختلاف الذي يظهر جليا في القواعد القانونية والظروف الإجتماعية والجغرافية وتتنوعها من بلد لآخر ما يتسبب في عدم توحيد تطبيق هذه القواعد في كل مكان وفي كل حين مع أن هذا لا يمنع من بذل الجهد المستمر والتغلب على المعتقدات العملية والرجعية التي تحول دون تطبيقها إعتبارا بأنها تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف منظمة الأمم المتحدة بها، غير أن هذه القواعد لا تمنع السماح بالخروج عليها بصفة إستثنائية، حتى إذا كان هذا الخروج يجب أن يتوافق مع جملة المبادئ الكلية لها.

وتتضمن هذه القواعد النموذجية على جزأين لكل منهما قواعد يختص بها، فنجد الجزء الأول يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية وينطبق هذا الجزء على جميع فئات المحبوسين لسبب جنائي أو مدني سواء كانوا متهمين أو مدانين بما فيهم الذين تطبق في حقهم التدابير الأمنية أو التدابير الإصلاحية التي أمر بها القاضي، أما الجزء الثاني فقد تناول القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بكل حياد مع وجوب إحترام المعتقدات الدينية والأخلاقية وعدم التمييز بين المساجين بأي صفة كانت سواء للعنصر أو اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من صفات التمييز في المعاملة كمبدأ أساسي⁽¹⁾.

ومن القواعد العامة للتطبيق يستوجب الإمساك بسجل مرقم الصفحات يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسجين، كما توجب الفصل بين الفئات مع مراعاة الإختلاف المتباين في السن والجنس وأسباب الإحتجاز والسوابق وما تتطلبه معاملتهم، كما يستوجب أيضا فصل الأحداث عن البالغين والمحبوسين إحتياطيا عن المحكوم عليهم، والمحبوسين لأسباب مدنية عن المسجونين جزائيا⁽²⁾.

أما من جانب الأماكن المخصصة للإحتجاز فيستوجب مراعاة عدد المساجين حسب الزنزانة الواحدة والشروط الصحية لها كالمساحة والتهوية والتدفئة والإضاءة ونظافتهم الشخصية والخدمة المقدمة لهم من حيث الإطعام والترفيه، الرياضة، التعليم، ممارسة الشعائر الدينية، الخدمات الطبية والصحة وإخطار ذويهم في حالة المرض الخطير أو الوفاة أو في حالة نقلهم مع توفير حق الحماية وعدم تعريضهم لأنظار الجمهور، إضافة إلى حقهم في تقديم الشكاوى والإتصال بالعالم الخارجي وحفظ متاعهم⁽³⁾.

وعليه فقد جاء هذا المؤتمر تفصيليا لقواعد وأنظمة السجون وأكد في توصياته على ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان في السياسات الجنائية الداخلية للدول الأعضاء وهو ما قامت بتبنيه أغلب التشريعات الداخلية من خلال توفير الشروط الأساسية في سجونها وضمان أولويات المعاملة العقابية.

(1) - حسام أحمد، المرجع السابق، ص 84

(2) - حسام أحمد، المرجع نفسه، ص 85

(3) - لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 376

الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي في التشريعات الداخلية

على المستوى الدولي تعني عبارة "حقوق الإنسان" فرعاً من القانون الدولي والذي بدأ يتطور في سنة 1945 في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي أسفر عن إعتقاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، وكذلك إعتقاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، وتضع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة رابطاً بين إحترام حقوق الإنسان وإستتباب الأمن والسلام حول العالم⁽²⁾، ولهذا يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إعادة ترسيخ العقد الإجتماعي المزدوج للأسرة الدولية والوطنية، وذلك بتنظيم العلاقات بين الدول وكذا العلاقة بين كل دولة ومواطنيها من خلال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن ثم تبدو كغاية في حد ذاتها ووسيلة لحل المشاكل الدولية (المادة 1-3 من ميثاق الأمم المتحدة)، وإحترام حقوق الإنسان مسؤولية تتحملها الدول ذات السيادة إزاء شعوبها، فبمجرد التوقيع على الإتفاقيات الدولية أو بإصدار التشريع اللازم لنفاذها وتأخذ قوة القانون الداخلي أو تسمو عليه بحسب إختلاف الأنظمة.

وغالبا ما تنقسم حقوق الإنسان إلى فئتين مختلفين إقتصادية وإجتماعية وثقافية من ناحية، وحقوق مدنية وسياسية أو حريات عامة من ناحية أخرى، والفئة الأولى تفترض أن تكفل الدولة الخدمات والمنافع والحقوق للمواطنين جميعاً، مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل، وتفترض الفئة الأخرى أن الدولة تمتنع عن التدخل في الحقوق والحريات الأساسية أو الحد منها، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والإحتجاز العشوائي وحرية الضمير والتعبير والإجتماع وما شبهه⁽³⁾، فتكرس هذه الحقوق الإعتراف الدولي بكرامة الإنسان والمساواة بين الناس وتحديد الشروط الأساسية لإحترام الأفراد داخل الدول، فحقوق الإنسان لا تنقسم وغير قابلة للتصرف وذات طابع شامل، فبينما يُعترف بحقوق الإنسان على مستوى دولي لا بد أن يمارسها الأفراد داخل الأراضي الوطنية في سياق العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الدول بمواطنيها.

(1) - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(2) - جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

(3) - Alston, Philip, et al. "The Competence of the UN Human Rights Council and Its Special Procedures in Relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the 'War on Terror.'" *European Journal of International Law* 19 (2008): 183-209.

ومن جانب آخر فإن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تتعارض سيادة الدول الداخلية، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية التي تدخل بعض الجرائم الدولية الخطيرة ضمن اختصاصها وجاء إنشائها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، فقد ملأت المحكمة الجنائية الدولية فراغا كبيرا يتعلق بقدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

ولقد صادقت أغلبية الدول على إتفاقية "جنيف" بحيث وصل عددها إلى 189 دولة، كما إنضمت كل الدول إلى البروتوكولين الإضافيين، إذ قامت هذه الدول بالمصادقة عليهما ثم إصدارهما من خلال تشريعاتها كي تثبت إلزامها بهذه القواعد من خلال تطبيق أحكامها في هذه التشريعات⁽¹⁾.

ويعني تطبيق القانون الدولي الإنساني أن تقوم الدولة بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي⁽²⁾.

بمعنى تحتاج هذه القواعد الدولية إلى أن تقوم كل دولة بإحلالها في القانون الوطني، أي يخضع تطبيقها وفاعليتها لإحلالها في القانون الوطني من جانب كل دولة، والتي توفر الموارد المادية والبشرية التي تجعل من الممكن تنفيذ السياسات الجنائية والاجتماعية الوطنية التي تتقيد بحقوق الإنسان الدولية وحياته الأساسية، فيتوجب على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني أن تتخذ تدابير قانونية وإدارية للإمتثال للإلتزامات التي تعهدت بها.

أولاً: إدراج قواعد القانون الدولي في السياسات الجنائية الداخلية

يكتسب التنفيذ الوطني للقواعد الدولية وتفعيل الإلتزامات الدولية على الصعيد الداخلي أهمية جوهرية لضمان الإمتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، وينبغي إستخدام مجموعة آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ذاته على نحو كامل، بما في ذلك في أوقات السلم والحرب.

وتعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ والتي تتطلب قانونا تشريعيا كي تدخل حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن الإلتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات من خلال تشريعات رئيسية وثانوية، فتنص كل من إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة للإنتهاكات الجسيمة للقانون

(1) - عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، حقوق الطبع محفوظة للجنة الصليب الأحمر، جنيف،

(2) - العنزي رشيد حمد، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، طبعة 2، دار المطبوعات، الكويت، 2001، ص 396

الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وعلى كل الدول كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني وهو ما يعني التعهد المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني والتزام الأطراف المتعاقدة بالمساعدة في تحقيق الإمتثال لإتفاقيات جنيف حالما كانت واجبة التطبيق، وحتى في النزاعات التي لا تتخرب فيها تلك الأطراف"، ويعزز من ثم هذا النص مسؤولية كل دولة متعاقدة حيث ينبغي لها بالإضافة إلى تنظيم سلوكها أن تعمل بكل الوسائل المناسبة على ضمان مراعاة كافة الدول الأخرى القانون الإنساني ويترتب على ذلك في حالة فشل دولة ما في الوفاء بإلتزاماتها أنه يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى (محايدة وحليفة أو معادية) بل ويجب عليها أن تسعى لإعادة تلك الدولة إلى موقف إحترام الإتفاقية⁽²⁾. ويتم تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقا لآليات محددة:

1- صور تبنيقواعد القانون الدولي في السياسات الجنائية الداخلية:

فإما أن تكون الدولة منظمة وجزء من الجماعة الدولية الشارعة وإما أن تكون منظمة إلى الإتفاقية التي تم عقدها فتصبح عضوا⁽³⁾:

أ- بالنسبة للموافقة على الإتفاقية: تكون قواعد القانون الدولي الإنساني في شكل إتفاقيات تدعى إليها الجماعة الدولية من أجل صياغة قواعد قانونية شارعة، بحيث تتم الموافقة ثم التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية الداخلية المختصة، سواء كانت من طرف السلطة التنفيذية لوحدها أو السلطة التنفيذية والبرلمان على السواء ثم يصدرها رئيس الدولة وهذا في الدولة الديمقراطية.

ب- بالنسبة للإنضمام للإتفاقية: يمكن للدول أن تنظم لاحقا للإتفاقية الدولية إذا لم تكن طرفا في إنشائها في بداية الأمر ولكنها تكون عضوا فيها بعد نفاذها، وحينئذ تكتسب نفس الحقوق، وتلتزم بنفس الإلتزامات بينها وبين باقي الدول.

إن غياب إطار قانوني ثابت للملائمة التشريعية يخلق تردد لدى المشرع الجزائري يسفر عن إختلاف في طريقة إدماجه للإتفاقيات الدولية الجنائية من حيث الإشارة إليها في قوانين الملائمة وكذا في سرعة إدماجها، فنجده أحيانا يشير إلى الإتفاقيات الدولية في ديباجة قوانين الملائمة وأحيانا أخرى يمتنع عن ذلك، فقد قام من خلال القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بإنفاذ

(1) - المادة 48 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 49 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 128 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 145 من إتفاقية جنيف الرابعة، وينص البروتوكول الإضافي الأول على الإلتزام نفسه في المادة 84.

(2) - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/حزيران 2009، ص 66

(3) - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة،

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهينة من خلال إستحداث العديد من الأحكام والجرائم في قانون العقوبات كجريمة تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم التعذيب والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يشر من الناحية الشكلية إلى هذه الإتفاقيات في هذا القانون، وعلى عكس ذلك أشار إلى العديد من الإتفاقيات الدولية في القوانين الخاصة المتضمنة نصوصاً تجريبية، كالقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وكذلك القانون 01/05 والأمر 02/12 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا في القانونين 01/09 و 01/14 المعدلين والمتممين لقانون العقوبات، فقد أدرج المشرع مباشرة بعد الإشارة إلى الدستور الإشارة إلى مقتضى الإتفاقيات الدولية (وعددها 03 في القانون 01/09، 07 في القانون 01/14، و 06 في القانون 05/20 وذلك قبل الإشارة للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وبالتالي ذكر المشرع صراحة في هذه القوانين المعدلة والمتممة لقانون العقوبات الإتفاقيات الدولية التي أملت على المشرع التعديلات الواردة فيها، وهو ترتيب مطابق لما جاء به الدستور، ويؤكد إدراج ذكر الإتفاقيات مباشرة في قانون العقوبات وفق الترتيب سالف الذكر سموها عليه، وبالتالي ضرورة موافقة نصوصه لمقتضياتها⁽¹⁾.

أما فيما يخص إختلاف سرعة إدماج الإتفاقيات، فيمكن ملاحظة أنه بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فرغم الفارق الزمني بين تواريخ المصادقة عليها إلا أن المشرع أنفذها في قانون العقوبات بموجب القانون نفسه وهو القانون 01/09 المتمم ل ق ع، فكلها نصوص معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم نفسه 2000/11/15 لكن الجزائر صادقت على الأولى في 2002/02/05 (المرسوم الرئاسي 55/02) في حين لم تصادق على البروتوكولين إلا في نوفمبر 2003 أي ما يقارب السنتين فيما بعد، والملاحظة نفسها يمكن إبدائها بالنسبة للإتفاقيات التي أدمجت في قانون العقوبات بموجب القانون 01/14 المتمم والمكمل، فقد أشار هذا القانون إلى سبع إتفاقيات وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، وإتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، والبروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتعديل إتفاقية

(1) - كريمة علا، المرجع السابق، ص 122

الحماية المادية للمواد النووية والإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فجد أجل إدماج الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الجزائر سنة 1966 هي 38 سنة وسرعة إدماج إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 هي 22 سنة وسرعة إدماج الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي 16 سنة، وسرعة إدماج إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب هي 14 سنة، وسرعة إدماج الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هي 4 سنوات، فثمة تفاوت كبيرين سرعة إدراج الإتفاقيات في القانون الداخلي، والملاحظ وجود بطء بالنسبة للإتفاقيات المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في حين يبدو الإدراج أسرع بالنسبة للجرائم التي تمس الإقتصاد⁽¹⁾.

2- تطبيق القواعد العرفية للقانون الجنائي الدولي بالسياسات الجنائية الداخلية:

غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني ذات منشأ عرفي، وتكون القواعد الدولية العرفية ملزمة وتلقائية بحيث تطبق بشكل مباشر في القانون الداخلي للدول، دون الحاجة إلى القبول بها طالما أن القاعدة العرفية إكتسبت إلزاميتها من توافر عناصرها المادية والمعنوية، ولا يهم أن تكون الدولة قد شاركت في تكوينها أم لا، فهي ذات أثر مطلق كما لا يهم إنضمامها لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ثانيا: الإلتزامات الواجبة على الدول بغرض تطبيق قواعد القانون الدولي

بمجرد التوقيع على الإتفاقيات الدولية ذات الشأن الإنساني والمصادقة عليها، أو بمجرد إكمال العناصر المادية والمعنوية للقاعدة العرفية الإنسانية يكون لزاما على الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل هذه القواعد تطبق بشكل مباشر في قانونها الداخلي.

أ- **إلتزام الدولة بإصدار التشريعات الجنائية الضرورية المتوافقة:** تشترك إتفاقيات جنيف الأربعة في ضرورة إتخاذ الدول للإجراءات التشريعية الداخلية اللازمة لنفاذ الإتفاقيات، ومن خلالها يتم قمع الإنتهاكات الجسيمة لها، نذكر منها المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية"⁽³⁾.

فجاءت المادة أعلاه شاملة لإلتزامات الدول إتجاه القانون الدولي الإنساني، من حيث وجوب إدخال نصوصه في التشريع الجنائي الداخلي لكن الكيفية تختلف من دولة لأخرى.

(1) - كريمة علا، المرجع السابق، ص 123

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 248

(3) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 250

ب- إدراج جرائم القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العام: يرى بعض الفقهاء أن دمج جرائم القانون الدولي في قوانين السياسات الجنائية الوطنية هو الوسيلة الأفضل على الإطلاق، لأنه يشمل القانون العسكري وغير العسكري، كما أنه يقحم القضاء العادي في مكافحة هذه الجرائم، ناهيك على أنه يحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي وجوب التفسير الضيق للنص، كما يمكن عبر هذه الوسيلة إدراج فقط مادة في القانون الجنائي تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وعليه فإن تبني القانون الإنساني الدولي في القانون الجنائي الداخلي يتم بأسلوبين إما عن طريق إقتباس القواعد القانونية الدولية كما هي وصياغتها بالشكل المناسب في القانون الوطني وإما عن طريق وضع مادة قانونية بالقانون الداخلي يحيل بها المشرع الى تطبيق القانون الدولي.

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 251

المبحث الثاني:

مقتضيات الشرعية والعدالة الجزائية فيالسياسة الجنائية الحديثة

قواعد السياسة الجنائية القديمة كانت صماء تبعا لمضامينها التي تميزت بإنعدام التنسيق بين أهدافها ومجالاتها لأن مبادئ العدالة التي كانت ترتبط بها كانت لا ترقى لتطلعات الحقوق الإنسانية بعد، على خلاف السياسات الجنائية الحديثة التي تتكامل مع قواعد العدالة الجزائية والمبادئ الأساسية للقانون والتي تعد إنعكاسا لنضوج السياسة الجنائية في الدولة.

فَتبني العدالة الجنائية هو دليل على حداثة وعصرنة ونضج السياسة الجنائية بما تحويه من مفاهيم وأساسيات وركائز ودليل على الإعتداد بالمسائل ذات الطابع الإنساني لترقية سياسة التجريم والعقاب في الدولة، إضافة إلى توفير الضمانات التيمنحها نظام العدالة القضائية للمتهم والتي تتعلق أساسا بحقوق الإنسان وتخول له ممارسة دعواه في إطار المحاكمة العادلة والإنسانية المبتغاة في السياسات الجنائية المنشودة وعليه كلما كان الإرتباط أوثق بين السياسة الجنائية ومبادئ العدالة بكل معطياتها كان ذلك إنعكاسا لمدى حداثة هذه السياسة.

ويهدف نظام العدالة الجنائية إلى حماية حق الأشخاص في التمتع بحقوق الإنسان وهي جزء من المبادئ العامة للقانون، فهي نظام من الممارسات القانونية التي تستهدف دعم ضمانات العدالة وحفظ حقوق الإنسان أمام القضاء، وتتعلق بالحماية الموفرة للأشخاص أثناء الدعوى الجزائية، وكل حق من هذه الحقوق موجود في الدساتير والتشريعات الجزائية الداخلية ولا غنى عنها لضمان عدالة ونزاهة الإجراءات في أي دعوى، وبدون هذه المبادئ يمكن أن يساء إستعمالها لكي تسلب الأفراد حقوقهم وحياتهم.

وإصلاح نظام العدالة الجنائية هو تحقيق العدالة والإنصاف وإستخدام وتطبيق المعايير القانونية والدولية لضبط قواعد العدالة وحفظ حقوق الإنسان ومنع الجريمة، حيث بدى الإهتمام المتزايد الذي مُنح لإعتبارات حقوق الانسان في العدالة الجنائية على النحو الذي جسده الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان قد أصبح دليل تحضر للدول والتي يكون فيها تحقيق العدالة الجنائية مرهون بمدى فعالية النصوص الجنائية في ردع الجريمة والسلوكات التي تشكل خطرا على المجتمع فالموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في التشريع والتطبيق تتم فيها وفق عدة مبادئ أهمها مبدأ الشرعية.

فأهم تجليات قواعد العدالة الجنائية في السياسة الجنائية المعاصرة تظهر من خلال مدى تطبيق الضمانات القضائية في مضامين هته السياسة وذلك بإعتماد ركائز المحاكمة العادلة وإحترام حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات التي تتعلق بالمتهم خلال سير المحاكمة الجزائية وكذلك تبني قاعدة تفريد المعاملة الجزائية التي كانت نتاج نظرية الدفاع الإجتماعي، وبالمقابل يتم تقرير السياسة الجنائية المعاصرة إنطلاقا من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي ترتبط بمبدأ الشرعية ومبدأ سيادة القانون،

مع تطبيق نظام المسؤولية الجزائية الذي يعد أساس قاعدة التجريم والعقاب.

المطلب الأول:

تفعيل قواعد العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة

العدالة الجنائية هي نظام من الممارسات ومجموعة من الأحكام والإجراءات المقررة بهدف تطبيق القانون والحد من الجريمة ومعاقبة المجرمين بهدف إصلاحهم، ونظرا للدور الحاسم الذي تلعبه للحد من الجريمة، فإنها تركز في ذلك على أسس دستورية، والتي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جزائية ومع إعادة التأهيل.

ويتكون نظام العدالة الجنائي من ثلاثة أقسام رئيسية هي التشريعي (خلق القوانين) والقضائي

(المحاكم) والتأديبي (السجون، الحبس، المراقبة والإفراج المشروط) ففي نظام العدالة الجنائي تعمل هذه الوسائل المتميزة معاً على حد سواء تحت سيادة القانون باعتبارها الوسيلة الرئيسية لحفظ حقوق الإنسان وحياته.

وتتجلى قواعد العدالة الحديثة من خلال ما يمكن توفيره من ضمانات قانونية وقضائية تسير جميع مراحل الدعوى الجزائية وتكفل تفريد المعاملة الجزائية، فلقد أقرت أغلب الأنظمة القانونية ضمانات للمتهم وتحميه وترتبط بحقوقه لأن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى الجزائية، وفيها يتحدد مصير المتهم، ويتجسد فيها مبدأ المساواة أمام القانون الذي يحكم الإجراءات الجنائية منذ البداية، وكذلك مبدأ إفتراض البراءة الذي يكتسي أهمية أساسية في مجال الإجراءات الجنائية، فلكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حد سواء والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف.

ووجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة قادرة على تأمين إجراءات المحاكمة العادلة مهم بالنسبة لحقوق ومصالح الأشخاص وحفظ حرياتهم، فمما لا شك فيه أن البلدان التي يتضرر فيها الأشخاص أو غيرهم من الكيانات القانونية يتاح لهم السبيل الحر للوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقهم تكون السيطرة على التوترات الاجتماعية فيها أيسر والمحاكم القانونية التي تساهم على هذا النحو في تبديد التوترات الاجتماعية تشارك في تعزيز الأمن.

وتبرز هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة أوالتحقيق النهائي وهي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم أو يقرر عدم إسنادها لذلك فقد أولى المشرع لهذه المرحلة

أهمية خاصة، وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها وإحترامها تحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد الإجرائية هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في إقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة، والسعي إلى حسن سير العدالة من جهة أخرى.

وإشترط هذه القواعد الإجرائية هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ سيادة القانون وهي قواعد يمكن إرجاعها وتأصيلها إلى فكرتين عامتين تهيمنان على كل إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة هما مبدأ الشرعية، ومبدأ سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال كل مراحل الدعوى الجزائية، ويضاف لهما مبدأ قرينة البراءة، وهذا المبدأ تنتج عنه قاعدتان أساسيتان تتعلقان بتفسير الشك لصالح المتهم، ووقوع عبء الإثبات على النيابة العامة⁽²⁾.

وأيما كان الأمر فالمشرع قد أحاط هذه المرحلة بضمانات هامة جدا، سواء ما تعلق بقواعد إنعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات وتكريس حقوق الدفاع⁽³⁾.

الفرع الأول: ضمانات العدالة الجنائية في السياسات الجنائية الحديثة

حاولت الحركة الفكرية القانونية الحديثة ربط علاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها بإعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات، وذلك بتوفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، وذلك يعتبر بلا شك أحد المداخل المهمة التي تحقق الغايات المنتظرة من جهاز العدالة، الذي يجب أن يكون مستقلا عن الضغوط والتأثيرات بحيث تكون أحكام العدالة مبنية ومسندة من القانون فقط.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملا ويحوي على حقوق الإنسان بما فيه

(1) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص47

(2) - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ج1، الجزائر، 2002.ص53

(3) - وقد ورد أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا نظرا لأهمية هذا الموضوع كعماد للسياسة الجنائية المعاصرة سواء دولية أو داخلية، فالحق في المساواة أمام القانون والمعاملة المتساوية بموجب القانون أو بعبارة أخرى مبدأ عدم التمييز يحكم تفسير وتطبيق ليس فقط قانون حقوق الإنسان بالمعنى الضيق بل يحكم أيضاً القانون الإنساني الدولي.

الكفاية، حيث يعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث، ويعتبر أن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾، ويقصد به لجوء الإنسان إلى قاضيه الطبيعي، إذا تم الإعتداء على حقه وأنتهكت حرياته الأساسية، سواء كان المعتدي شخصاً طبيعياً أو سلطة عامة، ولا يتحقق هذا الحق الأساسي إلا بوجود قانون يخضع له كل من الحاكم والمحكوم على حد سواء، ووجود عدالة تطبق بموضوعية على المتقاضين، وهذا لا يتحقق إلا بوجود محكمة مشكلة وفق قانون يمثلها قاض محايد ومستقل، يصدر حكمه في الدعوى المطروحة أمامه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف ودون الخضوع لأيّة قيود تؤثر عليه سواء من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من التأثيرات المحيطة به⁽²⁾.

وتعدّ الضمانات القضائية من الحقوق الأساسية التي تمنح للأفراد بموجب الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتهدف الضمانات القضائية إلى ضمان عدم إصدار حكم على شخص متهم بجريمة دون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة وإفترض برائته ومنح جميع الأشخاص فرصة الطعن في إجراء أو عمل منحاظ ضدهم أو يعرض سلامتهم للخطر وتقديم شكوى، فلا جدوى من منح الحقوق للأشخاص إذا لم يستطع ضحايا الانتهاكات رؤية تطبيق العدالة والإستفادة من الضمانات القضائية بإسم القانون، فلا يجوز في كل الأحوال حرمان إنسان من حريته وإتهامه أو معاقبته خارج الإطار الذي تحدده القوانين.

ويستند الحق في محاكمة عادلة على مبادئ كثيرة يأتي في مقدمها حق المحاكمة أمام محكمة نزيهة بحكم القانون، وحق المحاكمة على أساس التشريع الذي يسنّ بموجب القانون الساري المفعول وقت وقوع الأحداث، والحق في الاطلاع على طبيعة وسبب الاتهامات، وحق المحاكمة على التصرفات التي يتحمّل المتهم مسؤوليتها شخصياً، والحق في الدفاع عن النفس، بمعنى حق الحصول على فرصته للإستماع إلى دفاعه على الأقل، وكلها ضمانات مدرجة في قائمة الحقوق غير القابلة للتصرف، بل وتتضمنها الدساتير في السياسات الجنائية المعاصرة كونها أسس لهته السياسات.

أولاً: أسس المحاكمة العادلة في السياسات الجنائية الحديثة

وتتمثل ملامح نضج القضاء من خلال إستقلاليته وتخصصه وحياده وهذا يعد بمثابة إنعكاس لمدى عصرية السياسة الجنائية متى كانت تعتمد هته الأسس، لأن أصول المحاكمة العادلة تقوم عليها والتي تدخل بدورها في منهج المقننات التي تفرضها العدالة الجنائية التي تعتبر دليل حماية قواعد حقوق الإنسان في فحوى هذه السياسة الجنائية وفقاً لما يلي:

(1)- <http://www.un.org/ar> للإطلاع على مضمون الإعلان.

(2)- OBERFORFF (Henri), Droits de l'homme et libertés fondamentales ; 2 édition, L.G.D.J, Paris, sans date d'édition ; p186.

1- مبدأ إستقلالية القضاء:

مبدأ إستقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة وليد النظرية القائلة بالفصل بين السلطات وبموجبه يجري الفصل بين أفرع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوزات السلطة بشكل يضر بالمجتمع الحر، وهذا الإستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراداً يبتون في دعاوى بعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أية مصادر غير ملائمة أخرى، والقضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالإستناد إلى القانون ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، ولكي تؤدي هذه المهمة الأساسية على نحو كفو يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الإضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه⁽¹⁾.

ويقصد بإستقلالية القضاء تحرره من كل قيد فلا يجوز لأية سلطة من سلطات الدولة أن تقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها وبالتالي هذا التحرر والإستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلى القضاء لاستنفاة حقوقه وهو مطمئن لمحاكمة عادلة⁽²⁾، لكن هذه الإستقلالية لا تعني التحكم والإستبداد في الرأي والحكم، وإنما تعني عدم الخضوع في إستخلاص أحكام القانون وتصنيفها لغير ضمير القاضي وإقتناعه السليم⁽³⁾.

وهذا ما أكدته المؤتمر الثاني لإتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان سنة 1985 والذي أكد على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة أو تعطيل تنفيذ أحكام القضاء " وتماشياً مع ما جاءت به المبادئ الدولية التي أكدت على أن إستقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات التي حرصت معظم الدساتير الداخلية على تبنيه كمبدأ⁽⁴⁾.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها المبدأ فقد أكدت عليه المواثيق الدولية من خلال مواثيق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية وقوانين مختلف الدول، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة

(1) - حسام الدين عبد الرحمان الأحمد، التفيتش القضائي، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2019، ص 78

(2) - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 600.

(3) - محمد عصفور، إستقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 2013، ص 32.

(4) - Arlette Heymann-Doat, Libertés publiques et droits de L' homme. L.G.D.J, 3eme édition, Paris, 1994, P195

على أنه " يتمتع كل شخص بالحق في محاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة وغير متحيزة لتحديد حقوقه وواجباته "، ثم تلت هذا الإعلان عدة إتفاقيات دولية لضمان إستقلالية القضاء عن باقي السلطات، ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

أ- أهمية إستقلال القضاء في حماية حقوق الإنسان: ترتكز حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع كل أعضاء السلطات بوضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، لذلك يعتبر مبدأ إستقلال القضاء من المبادئ الدستورية في معظم الدساتير الحديثة، وقد تجلى هذا مثلا في الدستور الجزائري في المادة 231 منه حيث تنص "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"⁽¹⁾ ولقد نعى أغلب الدساتير منحى الدستور الجزائري. وإذا كان القضاء يتمتعون بإستقلالية فإن ذلك يتطلب منهم التمسك بالإنضباط العام، وتصحيح تصرفات السلطات العامة تجاه حقوق الإنسان، ولن يتم ذلك إلا في ظل وجود إستقلال حقيقي وفعال للقضاء .

ب- أهمية إستقلال القضاء في تحقيق الإستقرار السياسي والعدالة: إن إستقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الإستقرار السياسي والعدالة ورأى البعض أنه " على المدى القصير لاسيما في حالات الطوارئ يلاحظ أن الكثير من الحكومات كانت تتخوف من أن الممارسة التامة لإستقلال القضاء والضمانات الحقوقية يمكن أن تعرض النظام السياسي لمخاطر أمنية"، وبصفة عامة فقد كان هذا الشعور بالتخوف مرتفعا فيما بين الحكومات العربية، إلا أنه لا يمكن إعتباره نمطا مقصورا على العالم العربي⁽²⁾.

ومهما كانت الأسباب التي تبرر الإعتداء على إستقلال السلطة القضائية فإن منافعها لا تساوي ولا تقارن بمضارها، فالقضاء المستقل هو الذي يحمي مسار العدالة في المجتمع، ويقود لكفالة الطمأنينة في نفوس المواطنين وهو الذي يرتفع بالعمل القضائي فوق نطاق الشبهة والتحكم فيعطي للعدالة معناها الحقيقي وهو ضرورة لابد منها لحماية مبدأ سيادة القانون والحرص على تأكيده وحمايته وهو كذلك ضرورة لابد منها لترشيد أجهزة الدولة والحد من التصرفات المخالفة للقانون، فإذا تدخلت السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام لمعالجة القضايا العاجلة ومثالها ما تشهده العديد من بلدان العالم من هجمات إرهابية، فإن هذه السرعة تكون على حساب العدالة بلا شك ولا ينبغي أن يضحي بالعدالة من أجل السرعة بل يجب أن تقترن السرعة بالأحكام العادلة وذلك لن يتحقق إلا بالقضاء المستقل⁽³⁾.

(1) - القانون رقم: 03-01 المؤرخ في 19 محرم 2013 الموافق ل 20 أفريل 2001 المتضمن لتعديل الدستور الجزائري

(2) - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص206.

(3) - علي فضل البوعينين، المرجع السابق، 209.

ج- مظاهر إستقلال القضاء الجزائري: مما سبق ذكره يظهر أن إستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون، كما أنه لا يجوز لسلطة أو شخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه من حيث أسلوب النظر أو فحوى الحكم وإنما يتعين أن يُترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون من مصادره المشرعة، فالقضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية يقوم بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين، وتستمد المحاكم الجزائية إستقلالها من "مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية حيث لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة أو سلطة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة في الفصل في الدعاوى المطروحة في ساحات الحكم، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أي سلطة يخل بميزان العدل ويزعزع دعائم الحكم⁽¹⁾.

وينظر إلى إستقلال القضاء من ناحيتين هما إستقلاله عن السلطة التشريعية وإستقلاله عن السلطة التنفيذية، فبالنسبة لإستقلال القضاء الجزائي عن السلطة التشريعية فمما لا شك فيه أن المشرع يشغل مكانة مرموقة في صناعة القوانين ونخص بالذكر كل ما يتعلق بالجانب الجنائي سواء كان قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات لكن ليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القاضي ويعني هذا منع التدخل فيما يكون القضاء قد فصل فيه من منازعات ويتضمن هذا المبدأ منع إلغاء حكم قضائي أو عدم تنفيذه، كما يعني هذا الإستقلال منع المشرع في تنظيم القضاء فقد يحدث تدخل من جانب السلطة التشريعية لحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء⁽²⁾.

أما بالنسبة لإستقلال القضاء الجزائي عن السلطة التنفيذية فيجب أن يكون القاضي مستقلا ويحافظ على إستقلاله حتى ولو كان تعيينه يتم على يد السياسيين أو بيد الحكومة أو من قبل وزير العدل وللجهة التي عينته.

2- مبدأ تخصص القضاء الجزائري:

أصبح تخصص القاضي الجزائري من بين مظاهر عصرنة وتحديث قطاع العدالة، بل وأصبح الحديث اليوم عن التخصصات القضائية الدقيقة داخل الإختصاص القضائي الجزائري، بالنظر إلى أن العمل القضائي يحتاج إلى خبرة وكفاءة لا تتوفر إلا لدى القاضي المتخصص.

(1) - عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق

الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص59

(2) - Fabrice Hourquebie, L'indépendance de la justice dans les pays Francophones, Les Cahiers de la justices ; Dalloz ; 2012 ; p.42.

إن مبدأ الإختصاص ونقصد به تخصص القضاء الجزائري يعد ضمانا هامة في المحاكمة العادلة، فهذا المبدأ يحتمل أحد الفرضيتين إما أن يقصد به مبدأ إختصاص المحكمة بنظر القضايا أو مبدأ إختصاص القاضي الجنائي وكلا المعنيين صحيح من حيث إعتبره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، فالمحكمة الجزائرية المختصة هي تلك الهيئة التي يكون لها سلطة التصدي للدعاوى المطروحة عليها، وتمتد هذه السلطة على موضوع الدعاوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى (1).

أما عن المقصود بحق المتهم عند مثوله أمام محكمة مختصة فيراد به المثل أمام هيئة لها سلطة التصدي للدعاوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الإختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها ولا يمكن القول بأن المواثيق الدولية أهملت مبدأ التخصص بالنسبة للقاضي الجزائري، ذلك أن تكريسه في نظر الدعاوى من قبل محكمة مختصة لا ينحصر فقط في سلطة المحكمة، بل يأخذ أهلية القاضي للنظر في المسائل الجنائية بإعتبره قائما على تطبيق القانون داخل الجهاز القضائي (2).

كما تتوقف كفاءة رجال العدالة لمواجهة الظواهر الحديثة والوقائع المستجدة سواء تعلق بالجرم أو غيرها من جوانب المعاملات بين البشر على تطوير العملية التدريبية والإرتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، ويقصد بالتدريب على المستجدات عملية الممارسة الفعلية للكوادر القضائية على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة هذه المستجدات بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد والأمثل والرشيد والقادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة (3).

إن الأسس التي تبنى عليها قناعة القاضي يجب أن تكون أسسا علمية رصينة، وهذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض جنائي متخصص أعد وكون لهذا الغرض، وعمل في هذا المجال لفترة طويلة فإكتسب الخبرة بالممارسة في القضايا الجنائية، فهذا الإعداد السليم وهذه الخبرة التي حصل عليها بالممارسة تسهل على القاضي تكوين قناعته في القضية المعروضة عليه، وإتخاذ القرار المناسب الأقرب

(1) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائرية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004، ص35

(2) - والدليل على هذا ما أوصت به اللجنة العالمية لحقوق الإنسان في المادة 20 من العهد الدولي بأن "تتولى تعيين القضاة هيئة مستقلة تعينهم بناء على كفاءتهم" وعبرت عن قلقها إزاء العدالة في الكثير من الجهات التي يقف على نظامها أشخاص غير مؤهلين، كما أكده المبدأ 20 من مجموعة مبادئ استقلال السلطة القضائية الذي ينص على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة والحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون".

(3) - محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، مداخلة في مؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 17-12-2005، ص 13.

إلى الحقيقة⁽¹⁾.

3 مبدأ حياد القاضي الجزائري:

والمقصود بالحياد هو أن القاضي لا يسعى لإثبات الدليل بنفسه، ويقتصر دوره على أن يتلقى الأدلة التي يقدمها الخصوم سواء للإثبات أو للنفي وفقاً للقواعد التي حددها القانون وعلى القاضي أن يعرض أدلة كل خصم على الخصم الآخر عملاً بمبدأ المجابهة بالدليل حتى يتيح الفرصة لكل خصم أن يناقش أدلة خصمه ويفندها، وأن يناقش هذه الأدلة ويقدرها لتكوين إقتناعه في الدعوى حتى لا يكون حكمه مشوب بمخالفة القانون وأن لا يتحرى الأدلة بعيداً عن الخصوم، وألا يقضي بعلمه الشخصي في الدعوى، ولا يجوز أن يكون إقتناعه عن غير طريق الخصوم خارج جلسة القضاء، فإذا علم القاضي بأمر يتعلق بواقعة الدعوى خارج مجلس القضاء فيجب أن يتحى عن النظر في الدعوى⁽²⁾.

فالحياد شرط لازم لإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس، فلا عدل بدون حياد، ولا حياد بدون إستقلال، ولا قيمة لأحدهما دون الآخر، فالعدل ينتقي بدون الحياد، والحياد ينتقي بدون إستقلال فهما يتكاملان مع بعضهما البعض بإعتبارهما وجهان لعملة واحدة لا يتحقق وجه الواحد منهما إلا إذا كان ملتصقاً مع الآخر⁽³⁾.

أ- ضمانات حياد القاضي الجزائري المتعلقة بقواعد إنعقاد المحكمة:

هي مجموع الدعائم والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، والتي من أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، ومحيدة وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة، وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام⁽⁴⁾.

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب، يشمل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء فيسري على قاضي الحكم في النزاع كما يسري على المحكمة بإعتبارها جهازاً

(1)- Chloé Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit public, Université de Montpellier, 2015, p20

(2)- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104

(3)- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص 167

(4)- على عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص

قضائياً فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل على الجهاز القضائي⁽¹⁾، ولكي يبقى مبدأ الحياد والنزاهة بعيداً عن المؤثرات يتعين التركيز على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

✓ **التجرد من الميول والذاتية وكذا المصالح الشخصية:** وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في قراراتها حيث إعتبرت من المخالف للتعدّل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته⁽²⁾.

✓ **الابتعاد عن التيارات السياسية والضغط الشعبي:** وهذا خوفاً من أن يتحول القاضي إلى أداة عقاب في يد الساسة تضرب به كل من يبدي رأياً سياسياً معارضاً، كما يجب أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها "من شرائط حياد المحكمة أن لا يقع قضائها تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها" فالمحاكمة التي يسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن إعتبرها نزيهة⁽³⁾.

✓ **إمكانية رد القاضي الجزائي:** تتأسس دولة القانون بحماية العدالة من خلال فرض سلطان القانون وهي رمز للحقوق والحريات، لكن تحقّق هذه الأخيرة مرهون بوجود قضاء مستقلّ ونزيه، وعلى القاضي أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يطعن في حياده، وهذا ما دفع بالتشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري إلى تبني وسائل من شأنها أن تحمي حياد القاضي الجزائي، وأهم هذه الوسائل هي قاعدة رد القضاة، ويقصد منها إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى كلما قام سبب من أسباب الرد المحصورة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وذلك وفق إجراءات صارمة لتقادي المساس بسمعة القاضي وهيبته، فهي وسيلة تصون مبدأ حياد القاضي من المؤثرات التي قد تضعف شخصيته وتدفع به إلى الانحراف عن طريق الحق، ومن جهة أخرى تعتبر حق الخصم يكفل له محاكمة منصفة ونزيهة⁽⁴⁾.

وفي القانون الجزائري يوجد للرد أسباب حصرية حددها القانون بثمان حالات، ولا يجوز القياس عليها، وهي: إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال الزواج، وإذا كان بينه أو بين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، وإذا كان خاطباً لأحد الخصوم، وإذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله أو وصياً عليه، وإذا سبق له أن كان شاهداً في القضية، إذا كان أحد المدعيان قد إختاره حكماً في قضية سابقة، وإذا وجد بين القاضي وبين أحد

(1) - حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

1997، ص 69

(2) - حسن جميل، المرجع السابق، ص 168

(3) - حسن جميل، المرجع نفسه، ص 169

(4) - بو بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 63

المتداعين عداوة شديدة، وإذا أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة⁽¹⁾.

ويتعين على القاضي ومن تلقاء نفسه أن يطلب التنحي عن النظر في الدعوى كلما وجد سبباً من أسباب رده فيها، وإذا لم يتنحى أو لم يطلب الخصوم رده وفقاً للقانون وأصدر حكمه في الموضوع فإن حكمه يكون صحيحاً ولا يصح الطعن فيه لوجود سبب الرد⁽²⁾، ومع ذلك فإن طلب التنحي من القاضي عن النظر في الدعوى لا ينحصر في حالات أو أسباب الرد المبينة في القانون، بل أتاح القانون للقاضي أن يطلب تنحيه عن كل دعوى يستشعر فيها الحرج سواء أكان مصدر الحرج ترغيباً أو ترهيباً صيانة للقاضي من أي عبء قد يخرج عن الحياد أو الموضوعية.

✓ **الدور السلبي للقاضي:** يتمثل هذا الدور في تلقي القاضي لطلبات ودفوع الخصوم وتقديره ادون أن يكون له أن يكمل الناقص فيها، ولا أن يفسر المبهم منها، كما لا يقوم بجمع الأدلة بنفسه ولا أن يقضي بحسب علمه، سواء تكوّن له هذا العلم في الجلسة التي ينظر فيها هذا النزاع أو خارجها، فليس للقاضي أن يستحدث دليلاً غير صادر من الخصوم في الدعوى علماً بأن إستخلاص النتائج من مقدماتها الثابتة في الدعوى لا يعتبر من قبيل العلم الشخصي⁽³⁾.

ثانياً: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية

إنما تم ذكره في السابق لا يكفي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي المحاكمة العادلة والتي لا تتحقق إلا في وجود ضمانات أخرى تساندها، هذه الضمانات تعد قواعد للسياسات الجنائية المعاصرة قامت عليها وتبنتها في تفاصيلها، وأقل ما يمكن أن يقال عليها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة ونقصد بها الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية والمقصود بها تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة وكذا رسم الإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي، فعدالة المحاكمة تبدأ بالعلانية والشفوية وإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء موقفه من الأحكام الصادرة في حقه بإتباع أساليب الطعن التي حولها له القانون.

1- الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية:

نظمت التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي يكسب القضاء الثقة والإحترام بإطلاع المتقاضين على إدارته للجلسات، مع إلتزامهم النزاهة والعناية بالبحث الدقيق في

(1) - المادة 554 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(2) - المادة 556 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

(3) - بشير مجند أمقران، المرجع السابق، ص 118

الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي وشفويته في طريقة عقد الجلسات ونظر الدعاوي والحكم فيها، إن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة والتي تتم وفق إجراءات سير هذه المحاكمة إذ يترتب عن الإخلال بها وقوعها تحت طائلة البطالان ويمكن حصر هذه الإجراءات في ثلاثة نقاط:

أ- علانية المحاكمة الجزائية:

وتعني أنه يمكن لجمهور الناس بغير تمييز حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها بين مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، ولا تكتفي العلانية بهذا فحسب بل تمتد لتشمل حرية النشر لجميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل الإعلام⁽¹⁾، فمبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، والمقصود بعلنية المحاكمة هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام بالقاعة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة⁽²⁾.

إن الغاية الأسمى من إقرار مبدأ العلانية أنها تشكل نوع من الرقابة الشعبية كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليتقرب للمحكمة بشكل علني عند كل مساس لحقوقه أو إهدارها الذي قد يكون حدث أمام سلطة التحقيق الابتدائي⁽³⁾، وهي بذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أنها تؤكد في ذهن الناس ارتباط الجريمة بالقانون⁽⁴⁾.

فمن المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام القضائي الجزائي مبدأ علانية الجلسات ويقصد بها أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع من المعنيين بالخصومة وغير المعنيين بها، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات وسماع الحكم، وهذا أمر منطقي ذلك أن الأحكام تصدر بإسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة الأحكام التي تصدر بإسمه، كما أن مبدأ العلنية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور ويجعل عمل القاضي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء، من أجل ذلك نصت المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 على وجوبية تعليل الأحكام والأوامر القضائية وأن يتم النطق بها في جلسات علنية، فإن من حق الشعب

(1) - حسن الجوددار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 751.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 323.

(3) - وقد جاء بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية..." أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة"

(4) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 197.

الذي تصدر الأحكام بإسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات⁽¹⁾، فتحقق العدالة وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي⁽²⁾، وعليه ضمانات علنية المحاكمة تجلب بالدرجة الأولى الطمأنينة إلى نفسية المتهم، بما أنه سيحاكم على مسمع وبصر جمهور من الناس، حيث سيكون حكم القاضي أكثر نزاهة وتحقيقاً لمبدأ العدالة، فمبدأ علنية المحاكمة ليس فقط ضمانات هامة للمتهم بل هو حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ولقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ " بأن الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، فسرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك وتدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاء ومن المؤسسة القضائية، لذا تعني أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درءاً لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء وجمهور المتقاضين⁽³⁾، وفي كل الظروف تعتبر السرية كإجراء إستثنائي متوقف على تحقق شرط وجود خطر على النظام العام أو الآداب العامة⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عُرف مبدأ علنية المحاكمة أنه من ضمانات حسن سير العدالة وتناوله المشرع الجزائري بالأمر 22-06 المتمم والمادة 285 (عُدلت وتممت بالقانون رقم 07 - 2017 المؤرخ في 2017/3/27)، كما أن المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت أن النطق بالحكم على مستوى المحكمة العليا يكون في جلسة علنية، فقد أكدت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ العلنية للنطق بالأحكام حتى في الحالات التي تتعد فيها الجلسات بصفة سرية، ولاجدال في أن المتهم وبقية الأطراف هم أول المعنيين بهذه العلنية، ولذلك يتعين على المحكمة إذا رأت تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة بأن تحدد تاريخها وساعتها⁽⁵⁾.

(1) - بو بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 45

(2) - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 6 .

(3) - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر معدلة طبقاً للإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 33

(4) - فإذا تقرر إجراء الجلسة سرية تعين على قاض الجلسة الأمر بإخلاء قاعة الجلسات من العموم، وبالطبع فإن هذه السرية لا تفرض على الخصوم أو على الطرف المدني أو المسؤول المدني، لا بد من الإشارة إلى المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت القواعد العامة لتطبيق مبدأ العلنية قد سمحت لقاض الجلسة أن يحظر على الفُصّر دخول قاعة الجلسات، دون أن تكون السرية قد تقرر بقولها " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب... وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة علنية....".

(5) - أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 465

فإذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة غير أنه في حالات وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية للمصلحة العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يسيء بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، فمن غير الجائز أن تكون الجلسة علانية وموضوع الدعوى يمس الأمن العام أو الحياء العام لذا تعين أن تكون الجلسة سرية في هذه الحالات، ولكن في كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

ب- شفوية المحاكمة الجزائرية:

شفوية المناقشة تعني إعتقاد المحكمة على إجراء تحقيق نهائي وعلني في قاعة الجلسات، حول الوقائع المجرمة المنسوب فعلها الى المتهم، يكون متبوعا بالإستماع الى مرافعات الخصوم، على الرغم من وجود ملف يحتوي على أوراق عدة إكتملت بجهود قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام⁽¹⁾.

وتتبنى جل الأنظمة الإجرائية الجزائرية مبدأ الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وآلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببراءته، بإعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائرية، إضافة إلى أنه ضمان بأن تجرى جميع إجراءات المحاكمة شفاهة مما يمكن من مواجهة الخصوم بها.

والمشرع الجزائري ركز كغيره من التشريعات على فكرة وجوبية أن يبني القاضي حكمه وفق ضمانات قانونية تخدم مصلحة المتهم وكل من له مصلحة في الخصومة الجزائرية⁽²⁾، فالمادة 157 ق ا ج تعتبر أن من حق المتهم سماع أقواله وعدم منعه من إبداء هذه الأقوال شفاهة وكذلك إرغامه على تقديم طلباته كتابة وإن المساس بهذا الحق يعد باطلاً أو من الإجراءات التي يشوبها البطلان، كما تظهر كذلك معالم الشفوية من خلال ما هو وارد في المادة 233 ق إ ج التي تنص "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، ونصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"، غير أن تقديم الدفوع المتضمنة للمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، يجب أن يكون على شكل عريضة تطرح قبل البدء في المناقشات تحت طائلة عدم قبولها (المادة 290 ق إ ج).

فيقصد بالوجاهة إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن

(1) - جيلالي مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 212.

(2) - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي نصت على " وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه "

طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم⁽¹⁾.

يعد مبدأ الشفافية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع يحقق للحاضرين العلم بها، إن مبدأ الشفافية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به إذ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يعرض عليها في الجلسة ولو في ورقة قدمها أحد الخصوم على أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي⁽²⁾.

إن من بين الضمانات التي تنتج عن مبدأ الشفافية هو إمتدادها إلى جميع إجراءات المحاكمة المتخذة وهذا يعد ضمانا في مصلحة المتهم من جهة وفي تسهيل عمل القاضي للوصول بسرعة إلى الحقيقة من جهة أخرى، لأنه بدون المناقشة الشفوية في الجلسة لا يستطيع القاضي أن يكون إقتناعا صحيحا بشأن القضية المطروحة أمامه⁽³⁾.

وإن المحاكم الدولية وحتى تكتسب أحكامها الشرعية المرجوة، فإنها دعمت جميع الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة، فالى جانب العلنية نجد أن ضمانات الشفافية مكرسة منذ ظهور القضاء الجنائي الدولي في شكله العسكري، فعند تحليل نظام نورنبيرج وطوكيو، نجد أن الشفافية مضمونة كمبدأ لإستجلاء الحقيقة، فيتم سماع الشهود وإستجواب المتهم وكذا مرافعات الدفاع... إلخ⁽⁴⁾، هذه السلسلة من الإجراءات من الطبيعي أن تكون في أية محاكمة، ومن باب أولى في المحاكمات الدولية، لذلك نجد هذه المحاكم تحرص على أن يستفيد منها المتهم بأكبر قدر ممكن حسب نص المادة 24 من لائحة نورنبيرج في باب المحاكمة الوجيهة⁽⁵⁾، ويستفيد من هذه الضمانات الجميع فالمساواة في المحاكمة تعطي ضمانات الوصول إلى عالم حل فيه النزاعات بالطرق السلمية لتحقيق التعايش في إطار قيم إنسانية مشتركة.

(1) - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص 22

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 522

(3) - وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في المادة 212 ق ا ج بقوله "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

(4) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 217.

(5) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 244

ج- تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية: إختلف الفقه في تأسيس قاعدة "تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى"، فهناك جانب يقيّمها على أساس "مبدأ الفصل بين السلطات" أو "الفصل بين الوظائف"، فإن جانباً آخر يقيّمها على مبدأ "قرينة البراءة" الثابتة في كل إنسان، وقد انعكس هذا الاختلاف في التأسيس على تعريف قاعدة "تقيد المحكمة بحدود الدعوى"، ويتفرع عنه أنه لا يسوغ للقاضي أن يجري تعديلاً أو تحويراً يكون من شأنه الخروج على هذا الأصل أو يحاكمه عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فإنه يكون منطقياً أن تؤسس قاعدة "تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى" على مبدأ "أصلية البراءة في الإنسان"، فسلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية⁽¹⁾، فإذا قضت المحكمة في نطاق حدودها كان قضاؤها صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية، أما إذا كان الحكم خرجاً عن هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً، لأن المحكمة عندئذ تكون قد فصلت في دعوى لم تتعد في شأنها الخصومة، ولم تتصل بها وفقاً للأوضاع المبررة قانوناً، ومن ثم فإن الحكم الذي تصدره يكون حكماً في غير دعوى فيكون معدوماً⁽²⁾.

2- تمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه:

تعتبر المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، ويشترط لبلوغها سلامة الإجراءات التي تسبقها كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع وتجسيد ضماناتها عبر علانية الجلسة وسرعة المحاكمة وشفافية المرافعة، فلأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى، فللمدعي أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع وللمدعى عليه ومن هو في مركزه من الخصوم أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع والدفع لتقاضي الإستجابة لطلبات خصمه.

حق الدفاع دعامة أساسية لمجريات المحاكمة العادلة فهو على رأس الضمانات المكرسة للمتهم من أجل حماية مصالحه وصون كرامته، ويكتسي هذا الحق أهمية كبيرة بإعتبار أنه مكنة منحها القانون للمتهم لدرأ أية تهمة موجهة إليه، ويعتبر حقاً طبيعياً أصيلاً يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية، وهو مقرر لكل فرد بلا تمييز مهما كان مركزه القانوني في الخصومة، وتعد حقوق الدفاع من القضايا المتأصلة في تاريخ الإنسانية، والتي شغلت حيزاً مهماً في الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فإذا كانت غاية هذه الأخيرة هي ضمان الفعالية الجنائية في إطار الشرعية الإجرائية، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص وخصوصاً المتهم، وتمكينه من الحق في حرية

(1) - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائري، طبعة 1، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 92.

(2) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 255.

إثبات نفي التهمة الموجهة إليه، ودفعها أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

وإختلف الفقهاء حول تحديد ماهية حق الدفاع فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا إقراره للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون إقراره مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له⁽²⁾.

فحق الدفاع هو مجموعة من الضمانات والإميازات المعطاة للفرد في قانون العقوبات فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الإشتباه فيه أو إتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الإتهام أو التحقيق أو المحكمة، فبرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات من بداية الدعوى إلى نهايتها⁽³⁾.

تتجلى أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، في أنه الإختبار الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين كل أطراف الدعوى الجزائية، ومدى قدرة المحاكم الدولية والوطنية عند تطبيقها لهذه المبادئ من التمكين لمقومات المحاكمة العادلة عند توجيه الإتهام لشخص ما، لأن حقوق الدفاع لها مدلول واسع يتمثل في " كافة الصور والوسائل التي لها وظيفة الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة"، ومدلول ضيق وهو " الإستعانة بمحام للدفاع عنه"⁽⁴⁾، من أجل ذلك كان لحق المتهم في الدفاع أهمية كبرى في تحديد شرعية الإجراءات من عدمها، فهو "الصورة الملازمة والضرورة المقابلة للإتهام، فإذا كان هناك إتهام فلا بد أن يكون في مواجهته دفاعا"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تفريد المعاملة الجزائية كأساس لقواعد العدالة الجنائية

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامته الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة فهو من بين

(1) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص3.

(2) - حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص92

(3) - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص1.

(4) - Jean Pradal: Droit Pénal Procédure Pénale, Tome02. 7^o édition, C.U.J.A.S, Paris, 1993, n°428, p 471.

(5) - Ammar Guasmi: Droit de la défense dans les législations Algérienne, Française, Américaine et soviétique, Revue Algérienne des sciences juridiques et économiques Algérienne, 1993, p 428

الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لآبد من تضافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، وتسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفه.

فتتحقق العدالة بمراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، ويعد تفريد العقوبة هو ثمرة من ثمار العدالة وحقوق الإنسان في تطبيق القانون وسلاح فاعل للسياسات الجنائية الحديثة.

فيتمثل التفريد عند تسليط العقاب في إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لإختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي، على خلاف التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي، فالتفريد يكون قضائياً حين يقوم القاضي بتطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه إياها المشرع، فرغم الجسامة الذاتية للجريمة الواحدة أياً كان سبب وقوعها وزمانها، إلا أن المشرع بعد أن يقدر جسامتها في صورة حد أقصى وحد أدنى للعقاب يترك للقاضي مساحةً ليختار بين هذين الحدين أو حتى دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم، بالإضافة إلى ذلك فهناك تفريد تنفيذي يخول لسلطة التنفيذ المناطق بها تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

وتهدف السياسة الجنائية الحديثة بأصولها العلمية الى تفعيل سياسة التجريم والعقاب بملاءمتها لشخصية المجرم أو المتهم حسب الأحوال والظروف، بما يخدم إعتبرات السياسة الجنائية الواقعية وحقوق الإنسان، بعيدا عن الشعارات السياسية الزائفة.

وأصبح التكييف الحديث للجزاء الجنائي ينحصر في الإهتمام بالقواعد الواجب إتباعها لاختيار الجزاء المناسب وخاصة بعد إنتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائمتعقل

من خلال سلطة تفريد العقاب حسب كل حالة⁽²⁾، ولإنجاح المبتغى من وراء التفريد العقابي يستلزم:

1- تفعيل نظام التدابير الإحترازية: لا يمكن إغفال العلاقة بين التطور الإجتماعي وأثره على عوامل الضبط الإجتماعي كأحد المعايير والأسس التي يتم إعتماها من طرف المشرع الجزائي في سبيل إعتما حل تشريعي معين للجريمة الذي قد يكون بإنزال العقاب أو مواجهة الخطورة الإجرامية بتدبير إحترازي، أو تكملة العقوبة بصنف محدد من التدابير الوقائية، مع منح القاضي سلطة واسعة في مجال ملائمة

(1) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43

(2) - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص

النصوص النظرية للواقع المتغير بما يخدم المصلحة العامة ويتفق مع أهداف المشرع⁽¹⁾.

فأصبح الجزاء الجنائي يشتمل على صورتين، تتمثل الصورة الأولى في العقوبة التي تؤثر سلباً على وضعية الفرد لأن القاضي يستخدمها لسلب أحد حقوق الجاني بهدف تخويله وحث إرادته على عدم العودة لسلوك الجريمة، وتخويل بقية الأفراد في المجتمع لعدم سلوك نفس مسلك الجاني، فعنصر الإيلاء جوهري للتنبه إلى بعض المسائل الجوهرية التي تقوم عليها فكرة النظام العام والآداب⁽²⁾.

أما الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي فتعتمد على نظرية الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بهدف درئها عن المجتمع، فالتدابير الإحترازية تعتبر وسيلة ثانية من الوسائل التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في سبيل الدفاع الإجتماعي، وقد توسعت بعض التشريعات والأنظمة في الأخذ بها، فالهدف الأول من خلال إعتمادها يوصف بأنه وقائي⁽³⁾.

إستناداً لما سبق فالفقهاء يعتبرون أن التدابير الإحترازية لها صفة الجزاء الجنائي، وحججهم في ذلك أن التدبير الإحترازي يتوافر على أركان الجزاء الجنائي وكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية، فلا يمكن توقيعها إلا عند ثبوت وقوع الجريمة وفي وجود النص القانوني⁽⁴⁾، والغرض من تطبيق التدابير الإحترازية هو مكافحة الظاهرة الإجرامية ومنع إرتكابها وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، كما أن خضوعها لمبدأ الشرعية وتحقيق الضمانات القضائية للمحكوم عليه يبرز دورها في حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع ويضفي عليها الطابع القضائي⁽⁵⁾.

ولامجال للإختلاف إذا تعلق الأمر بإعتبار أن مختلف القوانين العقابية في شتى الأقطار ومختلف الدول أصبحت تعاني من أزمة الجمود والتخلف عن مواكبة ركب التطور الحاصل على المستوى الفردي والإجتماعي، فالعقوبة في شكلها التقليدي التي تستمد مشروعيتها من محاولة إرضاء الشعور العام، وتحاول إحداث آثار شمولية بالإعتماد على حجية الأمر المقضي فيه تخلف فيها عنصر المرونة بما يتماشى مع الواقع وسياسة التفريد العقابي، وتحاول بعض السياسات الجنائية إقامة نوع من التوازن بين النظرية التقليدية لقانون العقوبات والمبادئ الفلسفية الحديثة التي أصبحت تهدد النظرية التقليدية للعقاب الجزائي بالزوال⁽⁶⁾.

(1) - محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 145

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194

(3) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 33.

(4) - Merl et Vitu, Traite de Droit criminel, Cujas, 1981, p 752, 753.

(5) - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 79،

(6) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 83.

وأهم ما يدفع التشريعات الحديثة للتمسك بنظرية التدابير الإحترازية فضلا عن ملائمتها لإعتبارات الخطورة الإجرامية، هو واقعيتها من حيث الزمن بإعتبارها تقبل المراجعة بالزيادة أو النقصان تبعا للتطور الذي تكشف عنه متابعة المحكوم عليه من قبل الهيئات المختصة بذلك.

2- محاولة تجاوز النظم العقابية التقليدية وتحديثها:

ركز جانب من دعاة إصلاح السياسة الجنائية على تطور العلوم التجريبية التي كشفت عن دور العوامل النفسية والموضوعية في ارتكاب الجريمة، ويطالبون بإلغاء النظام العقابي القائم أو ما يعرف بنظرية الجزاء الجنائي المخالف لما تدعو إليه مبادئ حقوق الإنسان، هذه النظرية التي تعتمد على العقوبات السالبة للحرية التي تؤهل الأفراد لأن يتحولوا إلى مجرمين حقيقيين خاصة إذا كانت فترة الحبس طويلة المدة، فيتحول المسجون إلى مجرم بالعادة أو حتى إلى مجرم محترف، بسبب الإختلاط بأفراد مجرمين داخل المؤسسة العقابية، فالخلل الحقيقي يكمن في نظام السجون ودرجة تطورها، فقد تنبه الفقيهان "جون هوارد" و"بنتام" إلى أن إزدیاد نسبة الجرائم لا يعود أصلا إلى قصور في نظريات القانون الجنائي بقدر ما يعزى إلى الفساد الذي طال نظام السجون، الذي يفضي إلى الإختلاط بين النزلاء رغم الإختلاف والتفاوت في درجة الخطورة الإجرامية، بالإضافة إلى خلو السجون من أساليب الإصلاح والتهديب التي تقضي إلى إعادة تأهيل المسجونين وإدماجهم⁽¹⁾.

ويوصي المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات الذي إنعقد في "هافانا" سنة 1990 بإعتماد التدابير الجزائية التي لا تتطوي على تقييد الحرية على نطاق واسع، واللجوء إلى عقوبة الحبس والسجن بما في ذلك الحبس المؤقت في أضيق نطاق، فالعقوبات الشفوية كالتوبيخ والإنذار، والعقوبات المالية كالغرامات ومصادرة الأموال، والإحالة إلى مراكز متخصصة أو تأدية خدمات للمجتمع، ووقف التنفيذ والتسريح المشروط كلها وسائل يمكن الإستعاضة بها عن العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾.

كما ظهر إتجاه يناهز ضرورة إحلال التدابير الإجتماعية التي يتم إعتماؤها بطريقة غير مباشرة بهدف الوقاية، مع التكتيف من إعتما هذه الوسائل متى تم ارتكاب الجريمة محل العقوبة، بإعتبار أن خوف الأفراد ينصب على فقدان المكانة الإجتماعية، فالطرق غير الرسمية للعقاب من شأنها أن تساهم بطريقة فعالة في ردع الأفراد عن السلوكات المنحرفة، ولذلك يعتبر " هويلر " أن إرتفاع معدلات الجريمة يرجع أصلا إلى عدم إستخدام المجتمع للإجراءات الغير العقابية في مواجهة الأفراد⁽³⁾.

(1) - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 194.

(2) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 124.

(3) - محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،

2006، ص 202.

فيكلف بناء وإدارة المؤسسات العقابية ميزانية الدولة ودافعي الضرائب أموالا باهظة، لذلك ظهر إتجاه ينادي بضرورة تحويل المؤسسات العقابية إلى مؤسسات إقتصادية، تعول على نشاط وعمل المسجونين لتحقيق الربح وسد حاجياتها وبذلك ظهرت فكرة لخصخصة السجون، لكن اعتماد هدف الربح في المؤسسات العقابية من شأنه أن يحيد بأنظمة السجون عن أهدافها المتمثلة في تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، لذلك يعتبر العمل العقابي أحد الوسائل التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم⁽¹⁾.

ونظرا لإختلاف درجة الخطورة الإجرامية من مجرم لآخر يجب إنشاء مؤسسات عقابية تختلف من حيث درجة تقييد حرية المحكوم عليه، وفرض التدابير الأمنية التي تساهم إلى حد معين في عزل المحكوم عليه بما يؤدي إلى غياب حس المسؤولية لديه وضعف صوت الضمير الأخلاقي في نفسه، وهو ما يتعين أخذه بعين الإعتبار عند إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية تتبع نظاما معينا فيما يتعلق بتقييد أو سلب الحرية الفردية بما يستقيم مع درجة الخطورة الإجرامية، ويعد السجن مجموعة من الأنظمة التي يتم تخصيصها للتعامل مع فئات مختلفة من النزلاء، فمنذ القديم ظهرت الحاجة إلى التمييز بين فئة الرجال والنساء والأحداث كمسألة مبدئية لتنظيم السجون، وقد كان نزلاء السجون يخضعون للنظام الجماعي في القديم، وهذا النظام لا يفرق بين المجرمين على أساس فكرة الخطورة الإجرامية، فالمسجونون يتصلون مع بعضهم في جميع الظروف والأمكنة⁽²⁾.

ويتم اعتماد نظام السجون المغلقة في مواجهة المجرمين الخطرين بغرض عزلهم تماما عن المجتمع، فالإحساس برهبة السجن يحل محل الإحساس الأخلاقي الضائع أصلا من أنفسهم، وهذا النظام يتميز بأنه على قدر كبير من الفاعلية في حماية المجتمع من شرور المجرمين رغم أنه ينطوي على إستهلاك مصاريف باهظة في مجال توفير المنشآت والمباني والأسوار العالية، وضرورة توفير حراسة أمنية مشددة، أما فيما يخص نظام المؤسسات العقابية المفتوحة فيتم اعتمادها بالنسبة لفئة المحكوم عليهم الذين لا يعتبرون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية، أي يتوافر لديهم قدر من الإحساس بالمسؤولية، فتقييد حريتهم ينطوي على تنمية شعورهم بالمسؤولية.

ويعتمد نجاح النظام الجزائي الذي يقوم على المؤسسات العقابية المفتوحة على مسألتين، تتمثل الأولى في كون الجاني مجرما مبتدئا ليس على قدر كبير من الخطورة والفساد الإجرامي، بينما تتمثل الثانية في مدى إقتناع المحكوم عليه بالإندماج في نشاط محدد تديره مؤسسة أو ورشة معينة، فذلك يساهم في خلق إرادة التأهيل للمحكوم عليه الذي يتم معاملته في جو أقرب إلى العادي فلا يشعر بجو العداة الذي توفره

(1) - محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 104.

(2) - مارك آنسل، المرجع السابق، ص 233.

المؤسسات العقابية المغلقة⁽¹⁾.

ولقد قررت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية سنة 1951 في "برن" أنه يتعين منح المؤسسات العقابية حرية أكبر في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويقتضي ذلك الحد من عدد العقوبات السالبة للحرية ومن الحالات التي يتم تطبيقها عليها، بالإضافة إلى ذلك لا بد من إعتقاد مبدأ يتمثل في وجوب الحد من الفوارق والاختلافات التي تميز بين هذه العقوبات من حيث طريقة تنفيذها كما يتطلبه القانون، ويتم بالمقابل لذلك إعتقاد تقسيم حديث للمحكوم عليهم بغرض الملائمة الواقعية بين المحكوم عليه والعقوبة التي يتم تطبيقها عليه، مما يقتضي إزالة الفوارق على أساس الجسامة المادية للجريمة وطبيعتها⁽²⁾.

3- تخصص القضاء الجنائي كضمان لنجاح سياسة التفريد العقابي في العقوبات السالبة للحرية:

نظرا لحساسية المسألة والأثر الذي يمكن أن تخلفه في المستقبل على المصلحة العامة التي تقتضي إبعاد الجناة عن عالم الجريمة من خلال إعادة التأهيل الإجتماعي، ذهب أقطاب المدرسة الوضعية على رأسهم الفقيه "فيرري" إلى ضرورة تخصص القضاة الذين يتولون متابعة القضايا الجزائية والفصل فيها وتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا التخصص لا يكون بالإقتصار على دراسة القانون الجنائي، بل لا بد من دراسة علم الإجرام والعقاب، وعلم النفس الجنائي والقضائي، وعلم الإحصاء الجنائي، وعلم الطب الشرعي، حتى تكون نظرتهم للجريمة أعمق ومتجردة من الطابع الشخصي الذي يمكن أن يشوه الصورة الحقيقية للإثم الجنائي، مما ينعكس سلبا على سياسة التفريد القضائي للعقاب الجنائي⁽³⁾.

ويذهب الإتجاه الحديث للسياسات الحديثة في جانب علم العقاب إلى أن دور القضاء الجنائي لا يقتصر على إثبات الجريمة والنطق بالحكم، بل يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة ويحدد الوسائل التي تساهم في تنمية الشعور الإجتماعي للمحكوم عليه حتى ينتهي من فترة العقوبة، وذلك يقتضي التوسع في الأخذ بنظام التدابير الإحترازية التي تتلائم مع طبيعة الخطورة الإجرامية، وصيانة حقوق المحكوم عليهم، مع إعتقاد الأنظمة الجزائية لنظام الإفراج المشروط⁽⁴⁾.

كما أن تخصص القاضي الجنائي يساعد في تحديد مدى صلاحية المحكوم عليه للإستفادة من نظام معين على أساس الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية والإجتماعية لديه والعناصر التي تخل بالتوازن في شخصيته، ومدى إمكانية إعادة إصلاحه وتأهيله، بإعداد تقرير حول الناحية العقلية والنفسية والبيولوجية

(1) - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 205

(2) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 587

(3) - رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 639.

(4) - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 247.

والإجتماعية التي تعكس شخصية المحكوم عليه⁽¹⁾.

4. اعتماد بدائل العقوبات من خيارات تفريد العقابي:

من الناحية العملية ثبت أن عقوبة الحبس القصيرة المدة تؤدي إلى نتائج سلبية تفوق الإيجابيات التي تهدف إليها سياسة الدفاع الإجتماعي، فعقوبة الحبس التي لا تتجاوز السنة تؤكد على المحكوم عليه صفة الإجرام، وبما أنه يصعب التعرف على شخصية المحكوم عليه يستحيل ضبط الوسائل التي ستؤدي إلى إصلاحه، مع احتمال إختلاطه بمجرمين أشد خطورة مما يساهم في زيادة احتمال إنحرافه⁽²⁾.

ومن بين الأنظمة الأكثر شيوعاً في السياسات الحديثة التي يمكن تفعيلها هي نظام الوضع تحت الإختبار ويستهدف هذا النظام إيقاف تحريك الدعوى العمومية تبعاً للخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الإجراءات التي يحددها قاضي التحقيق الذي يفرض رقابة ومجموعة من الالتزامات على الشخص المشتبه في كونه على قدر من الخطورة الإجرامية، فالقاضي يخضع الشخص لمتطلبات التوجيه والتقويم مع مراعاة حالته الواقعية وظروفه الإجتماعية⁽³⁾.

وكذا اعتماد نظام وقف تنفيذ العقوبة والمتهم فيه يعتبر على قدر من الخطورة الإجرامية مادام صدر بشأنه حكم قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، ويلجأ القضاة إلى تطبيق نظام وقف التنفيذ على الجناة الذين يستفيدون من ظروف التخفيف بسبب الظروف المحيطة بهم، ويعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي، فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة بعيداً عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيد هذا الوضع فساداً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني:

أثر الأمن القانوني ومبدأ سيادة القانون في توجه السياسة الجنائية الحديثة

يتضمن الدستور بإعتباره القانون الأعلى في البلاد بعض المبادئ العامة التي تشكل أساساً للقانون الجنائي، وتكون موزعة بين الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى، وهي تخص القيم الأساسية للإنسان إلا أنها مهماً يتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية كمبدأ أساسي

(1) - مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007،

ص 104

(2) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 160

(3) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 625

(4) - أحمد مجوده، المرجع السابق، ص 1022

للتجريم والعقاب بالنسبة للسياسة الجنائية.

ويعتبر القانون الجنائي العام من بين أهم فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الإجتماعية عن طريق تحديد السلوكات غير المشروعة المعاقب عليها قانونا وكذا تقرير الجزاءات المقابلة لها، وذلك بغية تعزيز حماية حريات الأشخاص وحقوقهم، فهو الفرع الذي يهتم في نصوصه بتحديد تلك الأفعال المسموح والواجب العمل بها وكذا الأفعال المجرمة، وهذا كله وفق نص قانوني مكتوب تبعا لمبدأ الشرعية التي تعد لبنة وعمادة هذا الفرع القانوني الذي يختص بالتجريم والعقاب والتدابير والجزاءات، ويعتبر مبدأ سيادة القانون من صميم القانون الجنائي وأهم المبادئ الأساسية وهو بمثابة العمود الفقري للسياسة الجنائية الحديثة ويعد أهم ركيزة لها.

إن الفرع القانوني الذي يتكفل بالمسائل المتعلقة بتنظيم العقاب في المجتمع سواء فيما يتعلق بمظاهره الشكلية أو الموضوعية هو القانون الجنائي، ومن ثم فإن مثل هذه المسائل لا تدخل مبدئياً ضمن إهتمامات النص الدستوري فكيف يفسر وجود العديد من المبادئ الدستورية إذن المكرسة لمجال القانون الجنائي؟ ويبدو أنّ المبررات الأساسية لذلك نجدها في تطور القانون والقانون الجنائي بشكل خاص، فقد تكرست عبر التطور عدد من القيم كان لزاماً الحفاظ عليها خاصة بإعطاء العديد من المبادئ التشريعية قيمة دستورية ومن أمثلة هذه القيم تجدر الإشارة إلى تلك التي نكتشفها بصدد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، فمن المعروف أن هذه المسؤولية التي تمثل حجر الزاوية في قانون العقوبات قد تطورت من مسؤولية جماعية إلى مسؤولية شخصية ومن مسؤولية مادية إلى مسؤولية لا تحقق جانبها المعنوي⁽¹⁾.

الفرع الأول: أثر مبدأ سيادة القانون على سياسة التجريم والعقاب ومبادئ حقوق الإنسان

مفهوم سيادة القانون راسخ في ميثاق الأمم المتحدة، فتتص عليه ديباجة الميثاق على أنه أحد أهداف الأمم المتحدة "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي أيضاً سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد"⁽²⁾.

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 198
(2) - وإذ أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 أيلول/سبتمبر 2012، وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون. وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان يتوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون. ويسلم الإعلان بأن "سيادة القانون تنطبق على

سيادة القانون لها مفهوم حقوقي مركب وينطوي على أبعاد تؤثر في حقوقنا القانونية وفي جميع مناحي حياتنا اليومية، فهو الضمان الأساسي لحماية حقوق الأفراد وحياتهم في أي نظام، فالهدف من إرساء مبدأ سيادة القانون هو حماية أمن وسلامة وحقوق أفراد المجتمع وفض نزاعاتهم بالقانون وتأمين حرياتهم، فهو مفهوم قانوني وحقوقي دولي، وقد تبلور مفهوم سيادة القانون حديثاً في النظريات المختلفة. فمفهوم دولة القانون يقوم باختصار على أن الدولة تخضع للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو القضاء وإحترام مبدأ هرمية القواعد التشريعية أو تدرج القاعدة القانونية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ويقصد بذلك توزيع السلطات العامة للدولة على ثلاثة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، والرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة تتوافر فيها ضمانات تؤكد حيادية القاضي وإستقلاله وتوفير الفرصة لكل خصم في أن يدافع عن حقوقه، والمساواة أمام القانون.

أولاً: مجال مبدأ سيادة القانون في قانون العقوبات

مبدأ الشرعية هو حجر الزاوية في القانون الجنائي عامة، وهو بهذه الصفة يمثل الركن الركين والضمان العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها⁽¹⁾.

ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية، وإذا كان تحديد العقوبة هو عمل السلطة التشريعية فإنها قد نقوض في ذلك السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرم هذه الأفعال، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء⁽²⁾.

وينظم قانون العقوبات علاقات الدولة مع الفرد اعتماداً على قواعد قانونية ذات طابع جزائي، وإنطلاقاً من ذلك يبرز إلى الواجهة مفهوم القيم السائدة في المجتمع التي تحددها الدولة وتتبع من

جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية عليها. ويسلم أيضاً بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة وفقاً لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز. "وأبرز الإعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاثة بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية.

(1) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 31

(2) - عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 25

مفهوم عقيدة فلسفية سائدة لدى النظام السياسي الذي يبرر خطابه التشريعي الموجه إلى أفراد المجتمع اعتماداً على مجموعة القيم والثقافة السائدة داخل المجتمع، والتي تحاول السلطة السياسية الاعتماد عليها لترشيد خطابها السياسي، وبناءً على ذلك تبرز سياسة التجريم كأحد العناصر المهمة والفاعلة في إقرار النظام والأمن داخل المجتمع⁽¹⁾، فيحمل الإثم الجنائي في طياته معنى القيم الذي يعكس شعوراً وتقديراً ذاتياً مستقلاً، يعبر عنه الشارع بمقتضى نصوص التجريم، ويقتضي تقييم المسعى التشريعي إجراء دراسة ضمن تلك الأطر الاجتماعية⁽²⁾.

يعتمد المشرع الجنائي في تحديد سياسة التجريم والعقاب على تجاوز بعض القيم الفردية أو ما يعرف بقيم التأثيم التي تتبع من الأحاسيس والضمان، والتي يختلف مفهومها من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر بغرض تحقيق نوع من التنظيم والآثار التي تعد على قدر كبير من الشمولية والموضوعية، بهدف ضمان الأمن والاستقرار والمصلحة العامة على نطاق واسع، فسياسة التجريم تعتبر سلطة رادعة تقع الوقائع المناهضة للمصلحة الاجتماعية الأكثر إلحاحاً⁽³⁾.

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون - محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا وأوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة في ذاتها، أو كاشفة عن قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير إنتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة على فعل واحد، وهذه القاعدة الأخيرة التي كفلتها النظم القانونية جميعها وصاغت المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرا بين الدول مردداً أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، ذلك وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها، إلا أن توقيعها في شأن مرتكبها وإستيفاءها يعني أن القصاص قد إكتمل بإقتضاءها وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل⁽⁴⁾.

ومن ثَمَلا يجوز أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته بإتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولة إدانته عن جريمة تدعي إرتكابها لها - ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة في حد ذاتها وتلاحقه بها - لأنها إذ تفعل فإنما تبقية قلقاً مضطرباً، مهدداً

(1) - أحمد مجوده، المرجع السابق، ص 233

(2) - فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 31.

(3) - أحمد مجوده، المرجع السابق، ص 23

(4) - عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق السياسية والمدنية في التشريع المصري، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، دار

إشراق للطباعة، مصر، 1999، ص 561

بنزواتها، تمد إليه بأسها حين تريد، ليغدو محاطاً بألوان من المعاناة لا قبل له بها، مبدداً لموارده في غير مقتض، متعثر الخطى، بل إن إدانته - ولو كان بريئاً - تظل أكثر احتمالاً، كلما كان الإتهام الجنائي متتابعاً عن الجريمة ذاتها⁽¹⁾.

ووجه الفقه الفرنسي دعوة تتمثل في وجوب تعديل التقاليد الدستورية بفرض مناقشة برلمانية في بداية كل دورة للهيئة التشريعية حول السياسة الجنائية، التي يفترض أنها تعبير عن الإرادة العامة، وذلك ما يقي من استخدام سياسة التجريم والعقاب لأغراض سياسية ظرفية لا تساهم في أي حال من الأحوال في ضمان تسلسل وترتيب الخيارات التي إعتدتها المجتمع السياسي الممثل من قبل الهيئة التشريعية في مواجهة مختلف الظواهر الإجرامية⁽²⁾.

ثانياً: دور علم السياسة الجنائية في تحديث مبدأ المشروعية

تعجز القاعدة القانونية الجنائية عن أداء وظيفتها وتعدم قدرتها على التطبيق الذاتي على الوقائع والأفراد دون إجراء دراسة على مختلف الظواهر الإجرامية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق نص جزائي محدد، فعلم السياسة الجنائية يبحث في تطور مختلف الظواهر الإجرامية من خلال التركيز على تحليل القاعدة القانونية الجزائية، وتحديد مدى قابليتها للتطبيق التلقائي بما يوفر حماية لمختلف القيم والمصالح داخل الدولة، مع الإعتماد على علم الإجرام ومختلف الدراسات التي قام بها علماء الإجرام لتحليل الظاهرة الإجرامية⁽³⁾.

ويمثل علم السياسة الجنائية دراسة إستشرافية أو مستقبلية في مجال قانون العقوبات، ومعنى ذلك أنه لا بد من إجراء دراسات تبحث في أحوال المجتمع ومدى تأثره بظروف معينة، وبالتالي يستخلص القائمون بالدراسة الأفعال التي ينبغي تجريمها في المستقبل لحماية المصالح العامة والخاصة، وكذا إزالة صفة إنعدام المشروعية عن بعض السلوكات في المستقبل بما يضمن تماشي سياسة التجريم والعقاب مع مصلحة الأفراد في المجتمع وقيهم العقاب دون مبررات واقعية⁽⁴⁾.

ولقد تمكنت فعلاً مختلف الدول من ضمان قدر من الأمن خاصة على المستوى القانوني من خلال تفعيل سياسة الدولة في مجال مواجهة الظاهرة الإجرامية، لإقامة التوازن بين سلطة وحق الدولة في العقاب وحرية الأفراد، مما يقتضي تحديث النظام الجنائي إعتقاداً على العمل الذي تقوم به سلطة التشريع والقضاء بما يخدم أهداف السياسة الجنائية على جميع المستويات:

(1) - مصطفى مجدي هرجه، موسوعة الدفوع والبراءة، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، مصر، 2021، ص 621

(2) - أحمد مجوده، المرجع السابق، ص 236

(3) - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 166.

(4) - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 165

1. على مستوى التشريع:

أصبحت فكرة النموذج القانوني تمثل ضرورة من ضرورات الأمن القانوني الذي يهدف إلى ضمان الأمن والإستقرار الإجتماعي، فالأوامر والنواهي يتم توجيهها عن طريق القاعدة القانونية العامة والمجردة التي تخاطب الأفراد على نحو معين، يساهم في ضمان الحد الأدنى من النظام العام، وبذلك تتجسد فكرة المصالح الإجتماعية التي تعتبر مصالح قانونية، فتهتم سياسة التجريم بحمايتها والحفاظ عليها عن طريق التصريح بتأثير سلوك معين والعقاب على القيام به⁽¹⁾.

فقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات هي أحد أهم منطلقات المشروعية الجنائية، التي يتم تطويرها بواسطة علم السياسة الجنائية، فمبدأ المشروعية هو مناط للإستقرار التشريعي الذي يرتبط بالدرجة الأولى بالأمن القانوني في الدولة، ويعتمد فيه على الدراسات التي يقوم بها علماء السياسة الجنائية لتحديد التوجهات وفقاً للمستجدات التي تطرحها السياسة الجنائية، فهذا المبدأ يحقق أكبر حماية لحقوق وحرية الأفراد والتي تعتبر مسألة ذات أولوية وتفرض على الأشخاص عدم مخالفة القانون والقيام بكافة تصرفاتهم بما لا يتعارض ومصالح الآخرين، وفي ذلك ترسيخ لتوازن المصالح توافقاً ومبدأ المشروعية، ويقصد بالتوازن هنا التوازن بين المصلحة العامة التي تحوز على أهلية التجريم والعقاب، وعلى أساس ذلك يتضح مدى أهلية الأفراد على ممارسة نشاطاتهم بالطرق المشروعة في جو من الشعور بالأمن العام والحرية الخاصة، فتستقر المصالح على نحو معين يشعر بالأمن في ظل الحفاظ على المصالح⁽²⁾.

2- على مستوى توجيه السلطة القضائية:

لقد عملت العديد من الدول على التخفيف من حدة المبدأ، وذلك بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي وإصدار السلطة التنفيذية للقرارات واللوائح خصوصاً فيما يتعلق بالمخالفات، وقد ترتب على ذلك محاولة بعض الدول ومثال ذلك الإتحاد السوفياتي وألمانيا- فترة الحكم النازي- الخروج عن المبدأ، إلا أنه بعد الموازنة رأت ضرورة الرجوع للأخذ بالمبدأ لضمان التوازن بين مختلف المصالح العامة، وحقوق الإنسان فلا مجال للموازنة إلا في ظل القانون الجنائي المكتوب الذي يرسخ على مر الزمن قيم التآلف والتضامن الإجتماعي⁽³⁾.

يشدد " جون جاك روسو " على البعد السياسي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بإعتبار أن المشرع الجنائي يتولى تحديد الأفعال المخلة بالنظام، والتي تشكل إنتهاكا لإلتزام الفرد تجاه المجتمع، والمتمثل في التنازل عن قسط من حريته ضماناً لمصلحة المجتمع، فيتربط عن هذا الإخلال بالإلتزام خطيئة تؤدي إلى

(1) - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 37

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 124

(3) - أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 133.

إنزال العقاب، يقابل ذلك أنه من حق الفرد على الجماعة أن يكون السلوك المحظور موضحا بمقتضى نص تشريعي مكتوب يمثل روح العدالة، بغرض منع تعسف القاضي الجزائي⁽¹⁾.

3- إيضاح خطاب المشرع كأساس لتوجيه سياسة التحريم والعقاب:

لا بد من إيضاح العناصر التي تتألف منها الجريمة توضيحا يؤدي إلى ضبط وظيفة المشرع في مجال التجريم الذي يفترض أنه يحدد العنصر المادي والمعنوي للجريمة، وهذا ما يعني كذلك تحديد عناصر التكليف الجنائي تحديدا واضحا لا إتساع فيه ولا غموض، حيث تتميز الألفاظ المستخدمة في إيضاح العناصر التي يتألف منها تجريم سلوك معين قطعية الدلالة تؤدي بذاتها إلى معناها، لا تحتمل التأويل أو التبديل من خلال الإجهاد القضائي، وهذا ما ينأى بالنصوص الجزائية عن الشبهات ومواطن الريب⁽²⁾.

ولا بد من الفصل الفعلي بين وظيفة المشرع والقاضي، من خلال التركيز على الصياغة الواضحة للنصوص الجزائية التي من شأنها أن تعكس الإستراتيجية التي ينتهجها المشرع في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة، والتي تتلخص من الناحية النظرية في النص الجزائي الذي يؤثم سلوكا معينا، ولكنه يعكس مقابل ذلك عدة مستويات على قدر كبير من الأهمية تلخص تفاعلات السلوك الإجرامي، بما يساهم في تقريب العدالة الجزائية من الواقع الفعلي، ويوجه علماء القانون والقائمين على التصدي للجريمة للتركيز على جوهر المشكلة⁽³⁾.

كما قد تؤدي الصياغة الغامضة للنصوص الجزائية إلى عقاب الفرد عن فعل لم يرتكبه، أو إمتناع لم تتجه إرادته إليه، فيجب أن يبلغ اليقين القانوني بالنصوص الجزائية إلى درجة يبعدها عن الإفتراض والجدل حول قصد الشارع، وما يريد تحقيقه من أهداف تدخل في إطار السياسة الأمنية التي تنتهجها الدولة في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة⁽⁴⁾.

وبالتالي لا يمكن الحديث عن المشروعية إلا ببيان العناصر التالية في نص التجريم، فالأصل العام في التشريعات يجب أن تكون صياغتها اللغوية متسقة، كما تكون اللغة التشريعية بسيطة وغير معقدة، يفهمها بصورة كاملة المخاطبون بأحكامها، وأن يكون حجم النص القانوني معقولا غير معقد، ويصاغ النص القانوني بعبارات قاطعة الدلالة لا إلتباس فيها.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49

(2) - سيدي محمد الحملي، المرجع السابق، ص 174

(3) - Jean-François Boudet- La Caisse des dépôts et consignations-: histoire, statut, fonction. les Logiques Juridiques, 2006. p. p. 27 et 28.

(4) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 410.

أ- التحديد الواضح للسلوك المحرم:

يجب على المشرع أن يتجنب قدر الإمكان صياغة النصوص الجزائية باستخدام عبارات فضفاضة ومحاولة حصر جميع الحالات التي ينطبق عليها نص التجريم، كما يضمن الوضوح واليقين القانوني عن طريق الكشف في النص الجزائي عن ماهية السلوك أو الفعل المحرم دون غموض، وتتمحور الفكرة الرئيسية في تنظيم القوانين الجنائية حول إتاحة حريات المواطنين، دون تمييز وضمان مبدأ العدالة الإجتماعية، ومن هذا الباب تتجسد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها، بما يضمن لهم الأمن القانوني.

ومن زاوية الواقع التطبيقي، فالتوسع الكبير في مجال التجريم في مجال القانون الجنائي أصبح يؤرق وضع الحقوق والحريات بشكل كبير لتضيقة من نطاقها، مما جعل القوانين تبتعد عن المقاصد العامة للدساتير.

وتنص أغلب الدساتير والتشريعات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فلا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ويحددها بدقة، ويكون قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، ذلك أن العلاقات التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الخصائص المادية التي يتصور إثباتها أونفيها، ويتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع بإحكام العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ب- تحديد العنصر المعنوي للجريمة في نص التجريم:

وقائع الجريمة تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل بناء على ما ورد بنص القانون لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن القانون لا يعزل الواقعة محل الإتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا عن ركنها المعنوي، بل ينقب من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها⁽¹⁾، لأن هذه العناصر تعكس تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام القانون أن توجد جريمة في غياب ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا⁽²⁾.

(1) - محكمة النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، مارس 2016، مصر، ص 34

(2) - مصطفى مجدي هرجه، أحكام التقاضي الكيدي وإساءة إستعمال حق التقاضي، دار محمود، للنشر، القاهرة، 2006،

فيجب إفتراض علم الجاني بالقصد الجنائي في القاعدة القانونية، حيث إن من المقرر أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويننا مركبا بإعتبار أن قوامها تزامن بين يد إتصل الإثم بعملها وعقل واع محددًا خطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة مُكَمَّلاً لركنها المادي، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها، ورغم أن القاعدة القانونية تبين القصد الجنائي ولا تستطيع حصره والذي يعتبر مجرد إفتراض قد يصدقه الواقع أو ينفيه، فالنفس البشرية تخضع لمتغيرات لا يمكن التحكم بها أو حصرها، إلا أن نظرية الدافع الإجرامي قد تساهم في ترقية التجريم وإضفاء طابع إجتماعي على أحكام قانون العقوبات، وهذا ما يفتح المجال لتوجيه سياسة جنائية تراعي الواقع الإجتماعي الذي يمكن من الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية.

ج- ضرورة التوفيق بين العقاب والنتائج المترتبة على السلوك المجرم: يقصد بذلك أنه لا مجال لتطبيق النصوص الجزائية النظرية على الواقع إلا متى شكل السلوك المؤثم المنسوب إلى فرد معين عدوانا فعليا وجسيما على مصلحة يحميها قانون العقوبات، أو أن السلوك بلغ قدرا من الحساسية والخطورة بحيث يجب مواجهته بجزاء جنائي، وقد عبر المشرع السوفياتي عن هذه الفكرة في التشريع العقابي، فنص على أنه "لا يعتبر جريمة الفعل الذي على الرغم من مطابقته من الناحية الشكلية لأحد النماذج الخاصة بأحد تعليمات المشرع بالقسم الخاص من قانون العقوبات، طالما لا ينطوي على طبيعة ذات ضرر إجتماعي، متى كان هذا راجعا إلى عدم أهمية أو خلوه من النتائج المؤذية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر الأمن القانوني على الحقوق والحريات في السياسة الجنائية الجديدة

يعتبر الأمن القانوني مبدأ من مبادئ القانون الذي يتوخى منه أن يسود ويستغرق التشريع، سواء كان تشريعا أساسيا، أو عاديا، أو فرعيا، لكونه عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع، والأمن القانوني بصفة عامة مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون وفصل السلطة وإستقلال القضاء، وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

والأمن القضائي يعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب أن تسود أو تُضمَّن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور، ومع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، فيعتبر موضوع الأمن القانوني والقضائي أحد وظائف الدولة الحديثة ومقياساً أصيلا في تحديد مدى تمتع الدول بالديمقراطية وخطوة أولى في بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الأمن القانوني وعناصره

إن مصطلح الأمن القانوني يعد من المصطلحات الحديثة نوعاً ما إذا ما قورن بمصطلحات أخرى دأب الفقه والتشريع على استعمالها، ويقصد عند البعض وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وإستقرار المراكز القانونية، لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بما يمكنها من ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت وأعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الإستقرار والثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها⁽¹⁾.

ينشأ عن الأمن القانوني مفهوم الأمن الفردي والذي يعني " ضمان قدر من الطمأنينة يستطيع الفرد بفضلها وعلى أساسها من النظام القائم في الدولة، أن ينظم شؤون حياته ويهنئ لمستقبله، كما يعني في المقام الأول أن تتوافر للفرد الضمانات التي تولد عنده قدراً من الإحساس والشعور المطمئن بأنه في منجى من الأعمال التعسفية المادية، كالتعذيب والحبس دون وجه حق أو إنزال العقاب الظالم المستتب به ومن ثم يستطيع أن ينظم نشاطه دونما خشية من مفاجآت التعسف، وهكذا يكون الأمن الفردي في مواجهة السلطات العامة في الدولة، وهو الدرع الواقي لسائر الحريات الفردية التي لا يمكن بدونه أن تقوم الدولة⁽²⁾.

ففكرة النظام القانوني تقتضي بأنه لا يجوز لأي سلطة مهما كانت أن تمس بالحقوق والمراكز القانونية المعترف بها دستورياً وقانونياً، تحت أي ظرف كان سواء بالتعديل أو الإلغاء وهذا تكريساً لفكرة أو شعار دولة القانون والشرعية، فكل قيد أو ضابط لممارسة الحقوق والحريات لا بد أن يكون منصوصاً عليه ومقرراً مسبقاً من طرف المشرع، هذا الأخير هو الذي يحدد مجال ممارسة الحقوق على حسب الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي السائد وفي هذا ضماناً أساسية لها⁽³⁾.

لهذا فإن الدولة المدنية الحديثة التي تضع من بين مقوماتها تكريس فكرة "الدولة القانونية"، فإنه يقع على عاتقها دائماً محاولة مواكبة مستجدات الحياة العصرية، من خلال صياغة نصوص قانونية تتلائم مع الظروف الجديدة المحيطة بالمجتمع على مختلف الأصعدة، سواء منها الإجتماعية أو الإقتصادية وحتى الدولية، إلا أنه ومن ناحية أخرى فإنه يقع على عاتقها أيضاً وجوب تحقيق قدر كاف من الديمومة

(1) - عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 37، جوان 2016، ص 223

(2) - عثمان عبد المالك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد 7، سبتمبر 1983، ص 33

(3) - وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 15

والثبات والإستقرار للنظام القانوني، بهدف إشاعة الأمن والأمان وبالتالي عدم مباغطة الحقوق والمراكز القانونية القائمة فيظل النظام القانوني، مع ضرورة إحترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروع⁽¹⁾.

2- عناصر الأمن القانوني:

أ. مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية: ويقصد بهذا أن القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي وإنما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفاذها، كما يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل⁽²⁾.

فالعناصر التي يتمحور حولها مفهوم الأمن القانوني ومن بينها مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الذي يعد من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل سواء تم النص عليه صراحة في الدستور أم لا، ومبدأ تقييم الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية لأن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة يمكن أن يمس بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة ما هذا الأمر الذي دفع ببعض المفكرين إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية⁽³⁾.

ب- مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة: ويعني عدم جواز للغير سواء - أكان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي آخر - الإنتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية، والحائز عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصة إذا كانت تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور، كحق الملكية وحق الجنسية.....الخ⁽⁴⁾.

ج- العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها: والمقصود هنا أنه يمكن لأي شخص معني أن يطلع على النص القانوني أو التنظيمي الذي يتعلق به، فإذا كان سابقا يمكن الإطلاع على النصوص القانونية في الجريدة الرسمية مهما كانت طريقة الوصول إليها، فإنها اليوم أصبحت في متناول الجميع، وما على المعني إلا اللوج الى موقع الأمانة العامة للحكومة أو موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وسيتمكن من الإطلاع على أي نص بعد نشره في الموقع⁽⁵⁾.

د- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر فيفترة

(1) - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009، المغرب، ص 2

(2) - محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص246

(3) - رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 12.

(4) - CAROLINE Lacroix, Protection des droits et libertés fondamentaux, session 2015, Dalloz, p87

(5) - <https://www.joradp.dz>

زمنية معينة يمكن أن يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص، وبالتالي إلحاق الضرر بحقوق إكتسبها بموجب هذا القانون الملغى أو بمراكز قانونية حازوها بناءً عليه⁽¹⁾.

ثانياً: أهداف الأمن القانوني وقيمه الدستورية

إن الأمن القانوني أصبح مطلباً أساسياً في دولة القانون فعدم إحترامه فيه مساس بها، كما يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لممارسة الأفراد حقوقهم وثبات المعاملات التعاقدية فيما بينهم⁽²⁾.

فالأمن القانوني هو عبارة عن ذلك الإطار العام ذو المضمون المتغير، والذي يشترط أن يكون القانون متمتعاً بدرجة عالية من الجودة والواقعية، مع ضرورة أن يكون قابلاً للتكيف بحسب الظروف والأحداث المحيطة به⁽³⁾.

حتى يحقق الأمن القانوني هذه الأهداف وغيرها المرجوة من أي نظام قانوني، لابد أن تتوفر في دولة القانون مجموعة من المتطلبات والتي تتمثل أساساً في مبدأ المساواة، ووضوح القاعدة القانونية، سهولة فهمها وإستيعابها، معيارية القاعدة القانونية (أي تضمين القواعد القانونية لقيم معينة)، إنعدام تناقض القوانين، إستقرار القواعد القانونية والعلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، سهولة الولوج للمحاكمة العادلة، ضمان حقوق الدفاع، عدم رجعية القانون وأخيراً الشفافية⁽⁴⁾.

فأهداف الأمن القانوني لا توفر فقط الأمن للمنظومة القانونية، وإنما تعود بالنفع والإيجاب على إستقرار دولة القانون والحفاظ على نظامها العام، وبالتالي تحقيق إستقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد على إختلافهم، لهذا فإنه يشترط توفير مناخ قانوني مناسب لكي يحقق مبدأً لأمن القانوني أهدافه⁽⁵⁾.

1- القيمة الدستورية للأمن القانوني والأمن القضائي في القانون الجزائري:

في التعديل الدستوري 1996 لم ينص المشرع على مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في النصوص المختلفة بقوله " يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة " ⁽⁶⁾، إذ يفهم من ذلك أن كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له إستغلالها في غير موضعها وإستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع الى القضاء لحماية الأفراد من

4 عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات، الكوفة، العدد 18، سنة النشر 2010، ص4

(2) - RAIMBAULT philippe et SOULAS DE RUSSEL dominique, op cit, p90,92.

(3) - عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص4

(4) - عبد المجيد غميحة، المرجع نفسه، ص.13

(5) - SOPHIE Boissard, op cit, C.C.C.F sur le site de C.C

(6) - المادة 24 من الدستور الجزائري 1996

هذا التعسف بالعودة الى القانون، كما نصت المادة 25 على أنه "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" و أيضا "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية⁽¹⁾، كما يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي⁽²⁾، وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده⁽³⁾.

كما نص الدستور الجزائري على مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، وبين أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضمانا لإستقلالها⁽⁴⁾، كما أناط لها المشرع الدستوري دور حماية المجتمع والحريات وحقوق الإنسان بصورة عامة فتضمن للجميع المحافظة على الحقوق الأساسية⁽⁵⁾، وبين في المادة 158 منه أن أساس القضاء هي مبادئ الشرعية والمساواة أمامه وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون، كما أوضح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون⁽⁶⁾، وهو الذي يبين كيفية قيام القاضي بمهامه كما نصت المادة 167 من الدستور.

وعليه فإن من أهم مظاهر الأمن القضائي ضمان قيام إستقلال القضاء وإستقلال القضاة، بما يؤكد توفر الشروط الدستورية والقانونية للإستقلال العضوي ولالإستقلال الشخصي والإستقلال المالي والإداري والمؤسساتي، وأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، لأن الدولة يجب أن تخضع للقانون، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

2. دستورية الأمن القانوني وآثاره على الحقوق والحريات الأساسية:

الدستور هو من أبرز مقومات بناء دولة القانون، على إعتبار أنه يحوز على قواعد قانونية محددة للنظام القانوني للحكم في الدولة، مع تبيانه لإختصاصات السلطات الثلاث في الدولة كما يحدد العالقة القائمة بينها، وينص على الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والحريات وحمايتها.

وتعد أهم ضمانات للحقوق والحريات هي إدراجها في صلب الدساتير، هذا ما أدى الى بروز واسع للدساتير والوثائق القانونية وإعلانات الحقوق، فالدستور يعد الوثيقة القانونية الأعلى الواجب إحترامها من

(1) - المادة 15 من الدستور الجزائري 1996

(2) - المادة 168 من الدستور الجزائري 1996

(3) - عبد الحق لخزاري، المرجع السابق، ص 391

(4) - المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

(5) - المادة 164 من التعديل الدستوري 2020

(6) - المادة 163/2 و 165/1 من التعديل الدستوري 2020

السلطات الثالث، وكذا تناوله للمبادئ القانونية المنظمة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته مع المواطنين، وينظم العالقة بين السلطة العامة وحقوق الأفراد⁽¹⁾.

إن الحقوق والحريات ونظرا للمكانة التي تمتاز بها كونها من أعلى القيم المرتبطة بشخص الانسان، فكان النص عليها في صلب الدستور يعطيها قدسية أكبر ويوفر لها الحماية من التغيير المفاجئ لها أو انتهاكها من دون وجه حق، وبهذا يضمن لها أكثر ثبات وإستقرار⁽²⁾.

وهذا ما نجده مرسخا في الدستور الجزائري على إختلافه، والذي خصص في الدستورين الأخيرين فصلا مستقلا وهو الفصل الرابع، فنجد تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في دستور 1976، وتحت عنوان الحقوق والحريات في دستور 1989 وهو الدستور المعدل والمتمم بدستور 1996 ثم دستور 2002 ودستور 2008 ودستور 2016 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020.

كما يلعب التشريع العادي دورا كبيرا في إقرار المبادئ الدستورية وتنفيذها وتوضيح الاجراءات اللازمة لممارسة الحقوق والحريات، وعليه يجب أن يكون التشريع العادي متناسق مع مضمون وروح الدستور، كما أنه ملزم بإحترام القواعد الدستورية وإلا أعتبر العمل التشريعي عملا غير دستوري⁽³⁾.

وتكريسا لدولة القانون نجد دعامة أساسية من دعائمها وهو مبدأ تدرج القاعدة القانونية، حيث تكون القاعدة الدستورية في المقدمة وهذا إعمالا لمبدأ مهم وهو مبدأ سمو الدستور ثم تأتي بعدها القوانين التشريعية الخاصة أو ذات الطابع الإختصاصي، فهذا التدرج في القواعد القانونية يعد حقيقة ضمانة فعالة للحقوق والحريات الدستورية التي تم إقرارها دستوريا.

فالأمن في القانون هو أن يكون المواطن على دراية واسعة بكل ما يحيط به من قوانين محددة لتصرفاته المباحة والمحظورة وكذا جملة النصوص القانونية المنظمة والراعية لمراكزه القانونية وتطلعاته المشروعة، فمصطلح الأمن القانوني هو مصطلح مرتبط أكثر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتعديلها أو إلغائها⁽⁴⁾.

فإذا كان الحق التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية بموجب أحكام الدستور يجيز فعلا هذا أن تتعدى بإختصاصاتها على باقي إختصاصات السلطات الأخرى، كذلك الشأن بالنسبة لباقي السلطات، فمبدأ

(1)- PHILIPPE Ardant et BERTRAND Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, 2eme ed, France, 2010, p60 à 63

(2)- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص 5

(3)- موريس دوفرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 10

(4)- نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2008، ص 5

سمو الدستور فيه إقرار بشرعية وقانونية الدولة وحماية واسعة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، أين تأخذ (أي الحقوق والحريات) نفس قيمة وسمو الدستور⁽¹⁾، وعليه لا يجوز لأي سلطة أو جهة رسمية أو غير رسمية المساس بهذه الحقوق والحريات، إما بالتعديل أو التقييد أو المنع إلا بموجب إجراءات محددة سلفاً، ويترتب على هذا جواز الطعن في أي تصرف مهما يكن مصدره يمس بهذه الحقوق والحريات ويمثل إعتداءً على النظام الدستوري للحقوق والحريات⁽²⁾.

وتجدر الإشارة الى أن الجزائر قد إستمدت مختلف إن لم نقل جل الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً من مختلف المواثيق وإعلانات الحقوق التي إنضمت إليها وصادقت عليها، ويمكن أن نضرب مثالاً بالمادة 32⁽³⁾ من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري والمقتبسة من المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي ينص على أنه " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة"، كما نجد المادة 56⁽⁴⁾ من نفس القانون السالف الذكر والتي تتطابق هي أيضاً في مضمونها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه والتي تنص: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الدستورية الضرورية للدفاع عنه"، وكذلك المادة 55 من القانون المتضمن التعديل الدستوري 2016⁽⁵⁾، أين تتطابق هي الأخرى في فحواها مع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص هذه الأخيرة على أنه " يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وإقتبست أيضاً الجزائر بمناسبة صياغة دستورها نصوص قانونية محددة للحقوق والحريات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي الحقوق المنصوص عليها في الفصل الرابع من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تحت عنوان الحقوق والحريات، وكانت كلها مطابقة للعهديين الدوليين للحقوق والحريات لسنة 1966⁽⁶⁾.

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 27

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 28

(3) - تنص المادة 32 من التعديل الدستوري 2020 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".

(4) - تنص المادة 56 التعديل الدستوري 2020 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

(5) - المادة 55 فتتص " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

(6) - العهديين الدوليين لحقوق الإنسان وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وانضمت

وبالرغم من هذه التغييرات التي طرأت على الدساتير الجزائرية والتعديلات المتكررة، إلا أن الجزائر بقيت راعية للحقوق والحريات الأساسية وهذا من خلال تنوعها من دستور لآخر وتعددتها، خاصة في مجال الحريات الفردية، التي جاءت متطابقة مع ما صادقت عليه الجزائر من إتفاقيات دولية تعنى بحقوق الإنسان.

وبالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996 فقد تم مواصلة العمل بالمبادئ الدستورية الجديدة التي تم إقرارها في دستور 1988، والحفاظ على الفصل الرابع للحقوق والحريات والتي تتمثل في:

✓ الحقوق والحريات الشخصية: حرمة الانسان (المادة 34)، حرمة الحياة الخاصة (المادة 39)، حرمة المسكن (المادة 40)، حرية إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42)، حرية الإقامة والتنقل (المادة 44)، الحق في المساواة (المادة 51)، الحق في الانتخاب (المادة 50)، الحق في الملكية (المادة 52).

✓ الحقوق والحريات الفكرية: حرية المعتقد والرأي (المادة 36)، حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي (المادة 38)، حرية التعبير (المادة 41)، الحق في تأسيس جمعيات (المادة 43)، الحق في التعليم (المادة 53).

✓ الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية: حرية التجارة والصناعة (المادة 37)، الرعاية الصحية (المادة 54)، الحق في العمل (المادة 55)، الحق النقابي (المادة 56)، الحق في الإضراب (المادة 57)، حماية الأسرة (المادة 58).

فهذا التعديل حافظ على نفس النصوص والمواد الدستورية مع إضافة مواد جديدة، لكنها لا تمس بالمبادئ العامة والسامية للدولة وعلى أرضها حقوق الانسان كضمان حرية ممارسة العبادة (المادة 42)، وحرمة الحياة الخاصة وحماية الشرف وحماية الحياة الخاصة في مجال معالجة المعطيات (المادة 46)، والحق في المساعدة القضائية للمعوزين (المادة 57).

بالإضافة الى نص المادة 59 من قانون التعديل الدستوري التي أضافت ضمانات أساسية لحقوق الانسان في مجال الحبس الاحتياطي والمعاقبة في حال الاعتقال التعسفي، والمادة 60 منه التي أعطت الحق للموقوف للنظر بالاتصال بمحام والفحص الطبي إجباري للقصر⁽¹⁾.

إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، سنة 1989، ص 531

(1) - تنص المادة 44 من قانون التعديل الدستوري 2020 " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون." تنص الفقرة 3 و4 من المادة 44 منه أن "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

3. آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني:

من أبرز المبادئ الحديثة التي نادى بها فقهاء القانون هو مبدأ الأمن القانوني وهو مبدأ يضمن شعور الأفراد بالأمان من القاعدة القانونية مهما كانت درجتها، والشعور بالأمان القانوني لا يتأتى إلا بجملة من الشروط من أبرزها وضوح القاعدة القانونية وسهولة العلم بها وإستعاب معانيها وقواعدها، مع ضرورة مراعاة شرط ضمان الثقة المشروعة التي يضعها الفرد في القانون حتى يبني تصرفاته على حسابها، وبالتالي عدم إلغاءها أو تعديله من دون إجراءات مسبقة ومعلومة تسمح للأفراد بالتصرف وفقها⁽¹⁾.

وعلى السلطة التشريعية والتمثلية في البرلمان في قيامها بإصدار النصوص القانونية إحتزام المبادئ والأحكام الدستورية العليا في البلاد، وحماية الحقوق والحريات وكذا المراكز القانونية بمراعاة الأحكام العامة للدستور.

ويجب مراعاة الصياغة القانونية في التشريع العادي التي تساعد على فهم إرادة المشرع ومعرفة متطلبات القانون، وبالتالي التنفيذ الصحيح لأحكام القانون، وتحقيق هدف المشرع والغاية من التشريع بالإضافة للعلاج الظواهر الاجتماعية على إختلافها وفي جميع الميادين⁽²⁾.

4- ضمانات مبدأ الأمن القانوني:

إنمبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ الأساسية في إرساء وحماية الحقوق والحريات على إعتبار أن هذه الأخيرة هي من أبرز الغايات المستهدفة سواء في القانون الدولي أو الوطني، ولقد سادت في الآونة الأخيرة أفكارٌ تدعو إلى ضرورة كفالة أكبر وأنجع للحقوق والحريات في مواجهة الدولة وسلطاتها، حيث تتمركز مهمة الدولة الأساسية في المحافظة عليها من الاعتداء أو المساس بمحتواها⁽³⁾، وأبرز وسيلة للمحافظة عليها ومراعاتها هو القانون، فالقانون هو الوسيلة الوحيدة والأساسية لحماية المجتمع بصورة عامة، وحماية الأفراد وكل ما يحوزونه من حقوق وحريات ومراكز قانونية شرعية سواء إتجاه الدولة ومؤسساتها أو بإتجاه الأفراد الطبيعيين⁽⁴⁾.

وبمقتضى مبدأ الأمن القانوني يلتزم كذلك المشرع بعدم مفاجئة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعتبر فكرة التوقعات المشروعة صورة من صور الأمن القانوني، والتي تعني أن القواعد العامة والمجردة

(1)- OLIVIER Dutheillet de lamothe, La securité juridique, le point de vue du juge constitutionnel, CCCF, sur le site du CCF

(2)- آن سيدمان وروبرت سيدمان، دليل إرشادي للمشرعين، مكتبة ونية للترجمة، مصر، 2003، ص 17

(3)- François Julien-laferrière, l'Etat de droit et les libertés, op cit, p153

(4)- GEORGE Vedal, L'ordre public à la fin du xx siecle, avec la coordination de thierry revet, Dalloz Paris, 1996, p 103 à p106

التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة مباغته تصدم معها توقعات الأفراد المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية القائمة، وعلى نهج السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾- NICOLAS Molfessis, le renouvellement des sources du droit des obligations, paris, LGDJ, 1997,p76 et 78

خلاصة الباب الأول

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة فيها، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي، فقد تأثرت بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة.

والسياسة الجنائية المعاصرة بلغت من النضوج الحد الذي ساعدها على تأسيس عدالة جنائية تحتوي في تفاصيلها على فحوى حقوق الإنسان حتى وإن كان الأمر ليس بالإطلاق ولكن الشعارات التي تحملها السياسات المعاصرة مبنية على الدعوة لإحترام حقوق الإنسان وحياته، وأصبحت تتبع خطوات السياسة الجنائية الدولية كمرجع لتوجهاتها الإنسانية الحديثة.

فأسس وغايات السياسة الجنائية الحديثة تمثل عموماً في:

- تكون نظرتها ممتدة إلى المرحلة السابقة لصدور القوانين وتمتد السياسة الجنائية إلى مرحلة تطبيق القانون سواء كان التطبيق بمعرفة أفراد الهيئة القضائية أو الموكل إليهم تنفيذ القوانين، كما أن السياسة الجنائية لا تقف عند مرحلة توقيع الجزاء الجنائي أو التدابير الاحترازي بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو ذلك التدبير الاحترازي ويجب على المسؤولين على تنفيذهما أن يكون أسلوب تنفيذهم مبنى على دراسة علمية لشخصية المجرم وظروفه الإجتماعية وفقاً للمعايير التي حددتها السياسة الجنائية حتى يمكن تحقيق الهدف من العقوبة أو التدبير حسب ما تهدف إليه تلك السياسة.

- أن السياسة الجنائية لا تطور التشريع فقط وإنما تهتم بملائمة تفسير القانون مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع من قيم ومصالح عامة وخاصة ونظام عام وآداب، فالسياسة الجنائية تختلف من مجتمع لآخر فهي ليست مطلقة تصلح لكافة المجتمعات فوسائل السياسة الجنائية التي تصلح لمجتمع ما قد لا تصلح لمجتمع آخر، لإختلاف النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فيجب الإقرار أن السياسات العامة الإقتصادية والإجتماعية توجه وتؤثر على السياسة الجنائية وتحدد مسارها حسب مدى سيطرة المجتمع على هيئاته التشريعية، فيمكن القول أن السياسة الجنائية المعاصرة التي تحقق العدالة الإجتماعية المنشودة تتحقق في مجتمع ديمقراطي تخضع فيه كافة المؤسسات الحاكمة لهذا المجتمع لمبدأ الشرعية وإحترام سيادة القانون على أن تكون هذه المؤسسات الحاكمة للمجتمع تعبر تعبيراً حقيقياً عن إرادة أفرادها، بمعنى آخر أن تكون العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة علاقة يحكمها مبدأ الشرعية وسيادة القانون المعبر عن إرادة ومبادئ وأهداف هذا المجتمع.

- أن السياسة الجنائية كعلم تتميز بالتطور والنمو وفقاً لسياسات المجتمع التي يسعى لتحقيقها ولذلك يجب أن تكون السياسة الجنائية محل تقييم ومراجعة مستمرة وذلك بناء على منهج علمي يقوم بجمع

المعلومات عن الجريمة وحجمها ومدى فاعلية القوانين واللوائح في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في الجريمة ومكافحتها.

- أن السياسة الجنائية ليس من وسائلها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فقط بل تمتد إلى التدابير الإحترازية والتدابير الإجتماعية والوقائية لمنع الجريمة وكذلك إلى اللوائح والنظم الإدارية التي تنظم عمل الجهات المعاونة للقضاء والنيابة والشرطة في تنفيذ القوانين.

- أن قانون الإجراءات الجنائية يعد من أهم الوسائل التنفيذية لتحقيق السياسة الجنائية وهناك حقيقة يجب ألا نغفل عنها وهي أن قانون العقوبات الصالح لمجتمع ما إذا لم يتوافر له إجراءات جنائية تحقق أهدافه سواء في الردع العام أو الردع الخاص يصبح قانوناً عقابياً قليل الفعالية.

- إن تحقيق هذه السياسة الجنائية هو تحقيق للعدالة الإجتماعية فهي تنظم العلاقة بين مؤسسات الدولة ببعضها البعض وكذا تنظيم العلاقة بين الفرد وهذه المؤسسات، وفق مجموعة من التدابير الإجتماعية الإحترازية تعقبها مجموعة من القوانين العقابية والإجرائية التي تهدف إلى حماية المجتمع وأعضائه ككل من الجرائم ثم مجموعة من اللوائح والأوامر التنفيذية التي تساير وتتماشى مع روح هذه التدابير والقوانين العقابية والإجرائية وتساعد في تحقيق العدالة الجنائية .

- يتم تفسير القواعد العقابية والإجرائية على ضوء السياسة الجنائية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان القائمون على تنفيذ القوانين يدركون بأن الهدف من هذه القوانين واللوائح هو تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لمفهوم السياسة الجنائية التي إرتضاها المجتمع لنفسه وليس مجرد تفسير ضيق لألفاظ القانون، وأن العقوبة يجب أن تتحدد وفقاً لمدى إستفادة المحكوم عليه بها عند تنفيذها كوسيلة من وسائل الإصلاح الإجتماعي وأن القاضي هو الذي يحدد نوع العقوبة التي سيتحملها المجرم إلا أن هذا لا يمنع أن تعتمد السياسة الجنائية على المعايير العلمية في تنظيم المعاملة داخل السجن وفقاً لمبادئ علم الإجرام لدراسة شخصية المجرم وذلك تحت إشراف قضائي يهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبات الجنائية وهو الإصلاح والتأهيل الإجتماعي .

- أن التدابير الإجتماعية الغير عقابية التي توقع بصفة شخصية على المنحرف لمواجهة ما لديه من عوامل شخصية أو إجتماعية أو إقتصادية تميل به نحو الإجرام تعتبر من أهم أساليب منع الجريمة كهدف من أهداف العدالة الجنائية بإعتبار أن الإجرام ظاهرة إجتماعية لا يمكن النظر إليها فقط بمنظار عقابي بحت فتطبيق النظام العقابي يكلف المجتمع نفقات باهظة مما يؤدي إلى خفض الإنفاق لمعالجة المشكلات الاجتماعية.

- لعلم السياسة الجنائية مجالين هما مجال علاجي يتصدى للجريمة عن طريق سياسة التجريم والعقاب ومجال وقائي عن طريق سياسة التأهيل والإصلاح التي تهتم بالجانب الإنساني والذي نادى إليه

سياسة الدفاع الإجتماعي التي هيئت لظهور بوادر سياسة جنائية حديثة تأثرت بكل مستجدات حقوق الإنسان وأصبح معمول بها على المستوى الدولي في قواعد التجريم والعقاب ومن ثم تم إدراجها في السياسات الجنائية الداخلية، حيث إعترفت بكل القيم الأساسية للقانون وإنتهجت نهج العولمة وتبنت إعتبرات المصلحة والأمن الجماعي والأمن الفكري وظهرت فيها تجليات قواعد العدالة الجنائية التي تنم عن نضج السياسات الجنائية المعاصرة التي وفرت الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان لضمان المحاكمة العادلة وذلك بإتباع قواعد تفريد المعاملة الجزائية ونظام المسؤولية الجزائية.

الباب الثاني:

**تطبيقات السياسة الجنائية الجديدة
في الجزائر وأثر مبادئ حقوق الإنسان فيها**

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المبادئ التي تسعى مختلف القوانين الجنائية إلى تأمينها في مضامين قواعدها فتعد من المسائل الحيوية ذات الدور الحضاري في القوانين، لأنها تعكس مدى تحضر التشريع الجنائي في الدولة، نظرا لمركز الفرد في القوانين الدولية والداخلية، وتعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار علم السياسة الجنائية أمرا أساسيا وجوهريا لأن الحماية الجنائية ترتبط بصفة آلية ومباشرة بقواعد القانوني الجنائي، وهي بذلك تعني مجموع الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالحقوق والحريات الفردية في إطار السياسة الجنائية للدولة والتي تضمن حماية القيم ومصالح الأفراد ضد أي تعديباتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل إنتهاك ضد الكرامة الإنسانية.

وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة فإن الحد من التجريم ومن العقاب هي أهم وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان بل تعد ضرورة لحماية هذه الحقوق إذا ما كان التجريم والعقاب الجزائي واردة على حق التمتع وممارسة هذه الحقوق، لذلك فالخوض في هذا الباب هو محاولة لتعريف والكشف عن الإطار القانوني للشرعية الجنائية ومواضع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الجزائر وفقا للسياسة الجنائية الحديثة فيها، وتبيان الدور الأساسي الذي تلعبه الشرعية الجنائية في التكريس الفعلي لحماية حقوق الإنسان ضمن آليات العدالة الجنائية بما يوفر أكثر صور الحماية فعالية للحقوق والحريات عندما تباشر الدولة سلطاتها في التجريم والعقاب، أو عند مباشرة الخصومة الجنائية أوالتنفيذ العقابي، ووضعها في الإطار الضروري للدفاع عن المجتمع حتى لا تتجاوز، وهذا بتوفير الضمانات اللازمة للفرد لحماية حريته من خطر تجاوز هذه السلطة، وقد تكفل النظام القانوني الجنائي المبرمج ضمن السياسة الجنائية في الجزائر بالحفاظ على ما يتمتع به الفرد من حرية حسب نظام الدولة الجزائرية والذي يقرر التوفيق بين المصلحتين الفردية والاجتماعية.

فالساسة الجنائية الحديثة في الجزائر جوهرها هو الحماية القانونية لحقوق الإنسان عن طريق كل من التجريم والعقاب، فالقانون الجنائي الجزائري بإعتباره أداة السياسة الجنائية يعمل على مطابقته لشعارات الأنسنة والحد من الجريمة بتحديد الأفعال المجرمة وترتيب العقوبة الملائمة لها، ويوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، ففيما يتعلق بالتجريم فهو يتناسب مع التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري على مستوى ثقافة حقوق الإنسان والحريات الفردية وفيما يتعلق بجانب العقاب فإنه يحاول الأخذ بعين الإعتبار بالتطور الدولي الهام في مجال العقوبة وترشيدها، وهي ضوابط يتم إعمالها من قبل السياسة الجنائية لضبط الأطر العامة لتفعيل حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنحها المكانة المناسبة في القانون الجنائي الوطني في إطار إصلاح منظومة العدالة والإرتقاء بها.

وتساهم سياسة التجريم والعقاب بصفة عامة في حركة النهضة الثقافية لكل المجتمعات، لتؤكد على إرساء القيم الإنسانية والأخلاقية النابعة من الإعتقاد الإجتماعي بها، فلا يمكن فصل حركة التجديد الذي عرفته المنظومة الجزائرية في الجزائر عن المحيط الإقليمي والدولي الذي يؤثر بطريقة غير مباشرة على

سياسة التجريم والعقاب فيها، فالمعايير الدولية التي تخص التجريم والعقاب تفرض نفسها كأساس لتجسيد التعاون الدولي بما يستهدف تحقيق الأمن والإستقرار لمختلف الشعوب، وبما يحقق المصلحة المشتركة والمشروعة لمختلف الدول في إطار إعتقاد سياسة تهدف إلى الوقاية من خطر الجرائم التي تنشأ وتتطور في الداخل أو الخارج، والمساهمة في بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية، وترقية حقوق الإنسان في مضامينها، كما أن التجريم يجب أن يتماشى مع روح العصر بما تقتضيه ظاهرة العولمة وقيم العالم المتحضر حتى يمكن مواجهة أخطار الجريمة على المستوى الداخلي والدولي.

فتساهم السياسة الجنائية في الجزائر حديثا في تمهيد الطريق للتفاعل الحضاري الإيجابي مع بقية المجتمعات الإنسانية، وهو ما أصبح بحكم الضرورة في عصر العولمة، لذلك عمدت الجزائر أن تتبنى توجهات إنسانية ووقائية في سياستها الجنائية المعاصرة والتوجه المتواصل لترقية وتدعيم هذه التوجهات في مضامين قوانينها، فأخذت الجزائر على عاتقها تنفيذ إلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإعتبارها كإلتزامات أساسية لا ينبغي التخلي عنها أو التحلل منها بموجب دستور الدولة، وهو ما فرض عليها ضرورة ملائمة سياستها العقابية مع معايير هذه الحقوق، وإتباع نهج النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، فجاءت توجهات سياستها الجنائية المعاصرة متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات وإصلاحات جوهرية ومتعددة تؤسس لمنطلقات قانونية وحقوقية تهدف لبناء سياسة جنائية عادلة ومن خلالها بعث سياسة جنائية مستحدثة تخضع للمعايير الإنسانية المعاصرة.

ولقد تناولت الجزائر مسألة حقوق الإنسان في سياستها الجنائية في إطار رؤية شاملة ومتكاملة ذات أبعاد مختلفة ومستويات يتعلق مضمونها بالعمل على إرساء قاعدة تشريعية لتطوير وحماية هذه الحقوق في كافة أبعادها، والعمل على وضع آليات للحفاظ على الحقوق وضمان إحترامها من طرف الجميع، وكذا العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بإعتبار أن الوعي بأهمية هذه الحقوق هو خير ضامن لتطبيقها وصيانتها، ومن هذا المنطلق عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة وبصفة تدريجية تحولات عميقة نتيجة الإصلاحات الهامة التي تم إتحادها والتي مسّت بالأساس تطوير التشريع وإدارة القضاء وإصلاح العدالة لتوظيف الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان والحريات وضمان ملائمتها مع المعايير الدولية.

الفصل الأول:

ارتباط توجه السياسة الجنائية الحديثة بالمطلب الحقوقي في الجزائر

مواضيع حقوق الإنسان تحظى حاليا بإهتمام الفقهاء والباحثين في جميع فروع القانون، فالإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يرجع إلى مكانة الفرد القانونية، وضمانا لحماية حقوقه وحياته، وتسعى الجزائر كمعظم التشريعات الدولية والوطنية إلى سن قوانين تهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وتعزيز حقوقه الأساسية وحياته الفردية، فوضع المشرع الجزائري قوانين يوازن فيها بين مصلحة الفرد الخاصة ومصلحة المجتمع العامة، لأن الدولة القانونية الديمقراطية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، فالتشريع الجنائي يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ويكفل الحماية بقدر متناسب.

ويعتبر النظام القانوني الجنائي في الجزائر هو عصب الحياة الإجتماعية حيث يتناول معالجة أهم المشاكل التي تهدد حقوق الإنسان بصورة مباشرة، فالقانون الجنائي هو مجموعة القواعد الشكلية والموضوعية التي تتعلق بتحديد المسؤولية عن أفعال معينة وفرض العقوبات المناسبة لها، لذا فإن القانون الجنائي يتكون من القوانين العقابية التي تمثل القواعد الموضوعية والقوانين الإجرائية الجزائية التي تشكل القواعد الشكلية، كما أن تشريع القانون الجنائي يخضع لسياسة جنائية هدفها كما أسلفنا سابقا حماية المجتمع ومطلبه القانوني والحقوقي.

والسياسة الجنائية التي إنتهجتها الجزائر منذ إستقلالها كانت قائمة دوما على مبادئ الدفاع الإجتماعي، من خلال الجدية التي تعتمدها الجزائر والجهود الموازية الرامية إلى الحد من كل العوامل التي تؤدي إلى الإنتكاس⁽¹⁾، وظل من بين أهم الأهداف التي تحرص السياسة الجنائية على إنجازها، وهذه المبادئ صارت أكثر ترسيخا وتجزرا خلال مراجعة المنظومة التشريعية لسنوات عديدة في إطار برنامج المشرع الجزائري يحول إصلاح العدالة، حيث صدرت العديد من القوانين المعززة لهذه المبادئ، وتم الأخذ بأحدث المعايير الدولية في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي وحقوق الإنسان، ورسخ في أحكامه أهم العقوبات البديلة المعتمدة في النظم المقارنة، كما أن البرنامج الوطني لإصلاح العدالة في المجال الجزائي سمح بإتخاذ عدة تدابير لتعزيز قدراته الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها في ظل منظومة

(1) - مدني سليمة، مدخل سوسولوجي لدراسة الترابط القانوني والاجتماعي للسياسات الجنائية، حولية أكاديمية، مخبر اللغة العربية وآدابها الصوتيات، العدد 15 جامعة لونيبي علي، البلدة، ص 326.

تشريعية حديثة ومنسجمة مع المعايير الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر، و إنطلاق فكرة الإصلاح الحقيقي في الجزائر إستوجبت أيضا إعادة النظر في تحديد القيم والضوابط التي يقوم عليها النظام المجتمعي ككل، والتي أصبح أمر التأكيد عليها يحوز أهمية قصوى خصوصا ما يخص منها إلى حماية الدولة لنظامها ولأمنها ومؤسساتها.

وإن كان تكريس خطاب الردع في جانب منه كان هدفه إلزام المواطن وتوعيته بأن الحفاظ على الأمن والإستقرار واجب وطني ومطلب حضاري يعمق فكرة الإنتماء لديه ويمتن أسس التعايش الإجتماعي، ولكنه أيضا يمكن تقنيات التجريم من الإنفتاح على واقع الظاهرة الإجرامية وإحتواء تجلياتها الحقيقية في إطار سياسة جنائية توفق وبحكمة تشريعية بين الاستجابة لردود الفعل المجتمعية الحقيقية التي تتطلب تدخلا حاسما على مستوى التجريم والعقاب وبين مجرد إستثمار الخطاب الزجري في الإتجاه الذي يجعل منه ضابطا مؤصلا لنماذج السلوك الواجبة الإتباع، ولعل غياب هذه السياسة التوفيقية عن تقنيات التجريم الخاصة هو الذي ساهم في توسيع الهوة بين الرغبة في إستئصال الظاهرة الإجرامية وتصاعد وتيرتها من حيث الواقع⁽¹⁾.

(1) - تغريد جابر، إصلاح نظام العدالة الجنائية مرتبط بإصلاح المؤسسة الأمنية والقضائية، المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، www.primena.org

المبحث الأول:

تطور الفكر القانوني وتوافقه مع الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر "ابن خلدون" أن السياسة مفروضة يسلم بها الكافة وينقادون الى أحكامها، حيث أنها تقوم على مبدأ الضرورة، بإعتبار أن العقلاء في الدولة يفرضونها بحكم العقل وضرورة النظر العقلي في جلب المصالح ودرء المفاسد⁽¹⁾.

وتعتبر الإصلاحات التشريعية للسياسة الجنائية عصب التطور نحو بناء الدولة المدنية الحديثة التي تعكس التطور الديمقراطي للمجتمعات الإنسانية، حيث يجدر البحث عن أهم المعايير والدلالات المنهجية والقانونية لإصلاح السياسة الجنائية في الجزائر توافقا والمعايير الدولية من المعاهدات والإتفاقيات وتوجهات المنظور المجتمعي الإنساني الذي يعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية المجتمع من الإنتهاكات، فالعدالة الجنائية ترتبط بالتمسك والدفاع عن الخصوصيات التي تميز نظام المجتمع بما يحتويه مفهومه من مضامين متعددة لحقوق الإنسان.

إن إصلاح العدالة الجنائية على الخصوص هو عملية دائمة التطور يتم فيها رصد الوسائل البشرية والمادية لإنجاحها لتصبح حقيقة ثابتة، ويُعد مشروعا له ثوابت ينطلق منها وتحديات يصل لها، وهو ما عملت عليه السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، فالهدف من الإصلاح التشريعي الجنائي ينبغي أن يصل إلى حد التحكم في فلسفة الخيارات التي يبنى عليها الهدف الأساسي منه، والممارسات هي التي تصور نجاحه، لذلك يجب التركيز فيه على إرتباطه بإصلاح العدالة الجنائية، فهدف السياسة والإصلاحات الجنائية هو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الجنائي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء، ولقد تطور مفهوم الشرعية الجنائية في التنظيم القانوني الجزائري وأصبح مبدأ شاملا وعاما وأساسيا، بل ويعد ضمانا تعكس ما يقع على عاتق الدولة من واجب حفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والإستقرار في المجتمع الجزائري، وإقامة العدل بالتصدي للجريمة ومكافحتها من الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد والمصالح الجوهرية للمجتمع.

ولقد أكد معظم الفقهاء على أهمية حقوق الإنسان وذلك من خلال إجماعهم على وضع هذا المبدأ والإقرار به كمبدأ عالمي بأن تبنته الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

ولقد تبنته جميع الدول الديمقراطية على غرار الجزائر التي وضعت كميبدأ دستوري في الدستور الجزائري لسنة 1996، ومن أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة في مكافحة ظاهرة الجريمة حماية لحقوق

(1) - ابن خلدون عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 2.

الإنسان هي وضع النصوص والقواعد التشريعية لتجريم الأفعال الخطرة والمعاقبة عليها، وصبها في قالب الشرعية الجزائرية بما يكفل الوصف والتكييف الجنائي للفعل، بل إن الدستور يعزز هذه الشرعية بإعتباره هرم النظام القانوني بالدولة، وعليه لا يمكن تصور التطورات الواردة على الفكر القانوني بالجزائر إلا في ظل التحديات التي فرضت توجهات معاصرة على السياسة الجنائية وقيدتها بقيد الشرعية حتى تضفي عليها صيغة القبول، وأجبرتها على مسايرة التجديد في قواعد التجريم في إطار ضمان أمن الدولة وتنظيم الحياة العامة وحماية الحريات الشخصية، وهنا تتجلى ملامح سياسة الدفاع الإجتماعي التي تطبع على هذه السياسة طابع حقوقي إنساني.

المطلب الأول:

الشرعية الجزائرية في التشريع الجزائري وإرتباطها بمبادئ حقوق الإنسان

تمثل الشرعية مرتكزا أساسيا في دراسة العديد من المسائل التي ترتبط ببناء الدولة الحديثة، كمسائل التحول الحضاري، والتطور الإقتصادي، وقضايا الديمقراطية، والمساواة، وليس هناك مسألة تهتم بها الشرعية، أكثر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتنظيم الحياة العامة داخل الدولة وفي المجتمع، فيجب أن تتوفر الدولة على دستور يحدد فلسفة حكمها وطبيعة نظامها، وينظم علاقات سلطاتها، ويضمن حقوق وحريات أفرادها، وبالتالي يصبح هذا الدستور مصدرا لمن يطلب الشرعية.

كما أن المحاكمة العادلة هي أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات والضمانات التي تتم ضمن الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وحرياته، فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية، وبذلك فإن التسليم بأهمية توافر هذه الإجراءات يرسخ ويجسد حقيقة تمتع الفرد بجملة من الحقوق والحريات تعمل في مجملها على التأسيس للمحاكمة العادلة والحق فيها⁽¹⁾.

الفرع الأول: تجسيد الشرعية الجزائرية وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري

إن النظام القانوني في الدول الديمقراطية المنوطة به مهمة المحافظة على ضمان تنفيذ النصوص المقيدة للسلطة الحاكمة أثناء تجسيد وتكريس حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم، لن تقوم له قائمة إلا إذا أرسى وفق مبادئ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان⁽²⁾، فالمجتمع المعاصر يخضع لمبدأ سيادة القانون أين يكفل هذا الأخير مضمون الحقوق والحريات للأفراد، والدستور هو الإطار العام للشرعية

(1) - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 14

(2) - Normans Marsh, Commission international des juristes, le principe de la légalité dans une société libre (rapport sur les travaux du congrès international des juristes) à New Delhi, janvier 1959.

والمشروعية في الدولة، لمواجهة المتطلبات الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم.

إن القانون الجنائي وأثناء سعيه لتحقيق التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية من جهة وضمان الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها من جهة أخرى، له علاقة بتجسيد مقتضيات الشرعية الدستورية، فالقانون الجنائي له دور في تجسيد فعالية العدالة الجنائية وتفعيل ضمان الحرية الشخصية خاصة من خلال قانون الإجراءات الجزائية لما له من مهام منوطة به في تنظيم الحريات الفردية حيث يعمل على تجسيد جملة الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة المطلوبة⁽¹⁾.

ويهدف هذا المبدأ إلى الموازنة بين المصلحة الفردية والجماعية، فهو يحمي ويحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرماً قبل إتيانه، فتصنيف الأفعال المجرمة يساعد في إجتناؤها، إذا فالقانون له دور وقائي، كما أن تفرد المشرع بالتجريم والعقاب يكسب النصوص إحتراما عاما، إعمالا لخصوصية العمومية والتجريد، ولأنها بيد ممثلي الشعب فصدروها من المشرع يقيد السلطة في تنفيذها ويجبرها على عدم تجاوزها، إضافة إلى إطفاء الصبغة القانونية على العقاب⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا للوقوف عند عمق العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، توضيحا لمقتضيات الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ظل طبيعة قانون الإجراءات الجزائية فلا بد من التسليم كون القانون الجنائي في حد ذاته ما هو إلا تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية إقتضاء حق الدولة في العقاب مع ضمان حقوق المتهم في نفس الوقت⁽³⁾.

فالقواعد الجنائية على نوعين موضوعية وشكلية، ففي حين تهتم القواعد الموضوعية بتنظيم التجريم وتحديد الجزاء الجنائي في إطار مبدأ شرعية القواعد الموضوعية بوسمها قواعد القانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، تهتم القواعد الشكلية بتحديد الإجراءات الجزائية الواجب مراعاتها في البحث والتحري عن الجرائم وفي جمع الأدلة، ناهيك عن تحديد الجهات المختصة بالمتابعة وتنظيم إختصاصها في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الشكلية⁽⁴⁾.

وقد يفهم من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يخص إلا القانون الجنائي بالمعنى الضيق أي

(1) - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 94

(2) - بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول "شرعية التجريم"، سلسلة القانوني الجنائي، الجزائر، 1992، ص 17.

(3) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986، ص 13

(4) - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 4

القانون الجنائي الموضوعي الذي يهتم بتحديد الجرائم والعقوبات ولا يخص القواعد الجنائية الشكلية أي الإجراءات الجنائية، وهذا المفهوم الخاطئ نتج في الواقع عن أبحاث الفقهاء ودراساتهم لأنهم يعالجون هذا المبدأ بصدد الحديث عن القانون الجنائي الموضوعي مع أنه ضروري حتى بالنسبة للإجراءات الجنائية لأن المحاكم لا تستطيع أن تكييف عملاً ما بأنه جريمة إلا بناءً على قانون ولا تستطيع أن تطبق إلا العقوبات المحددة سلفاً من قبل المشرع الجنائي، والهيئات القضائية لا تستطيع أن تنظر أو تفصل في أي قضية ما لم تكن مخولة قانوناً، كما لا تجوز محاكمة أي متهم إلا وفق الإجراءات والقواعد الشكلية المقررة قانوناً، ولهذا يجب القول " لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات جنائية إلا بناءً على قانون" (1).

فالقاعدة الجنائية بصورة محددة هي قاعدة صادرة عن الدولة بإعتبارها صاحبة السيادة وتشمل الجانب الموضوعي والجانب الشكلي أين يظهر مضمون القاعدة الجنائية الموضوعية من خلال تقرير الجريمة والجزاء الجنائي المترتب نتيجة ارتكابها، وهي بذلك ذات شقين، شق التكييف ويتضمن الأمر أو النهي الموجه إلى المخاطبين من طرف المشرع، وشق الجزاء ويتضمن الأثر المترتب على مخالفة مضمون شق التكييف (2).

وتعمل القوانين الجنائية بمختلف فروعها على تحقيق العدالة الجنائية، وبالنتيجة فإن ضمان فعالية العدالة الجنائية يبرز بتبني وتطبيق مقتضيات الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان.

أولاً: مبدأ الشرعية الجزائية كضمانة دستورية في مسائل حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر الدستور أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن ينص أو يضمن حقوق الإنسان ويحميها وذلك بحفظ وتطبيق جميع المبادئ والنظم القانونية التي من شأنها الحفاظ على أمن الدولة دون إنتهاك حريات الفرد، ومن بين هاته المبادئ مبدأ الشرعية، ويؤكد المشرع الجزائري على إحترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات (3).

وحيث أن مجمع فقهاء القانون تناولوا تعريف مبدأ الشرعية حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقييد بكافة الشروط التي جاء بها لتحديد الجريمة وتوقيع

(1) - محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002، ص 26

(2) - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 15

(3) - عبدا الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 74

العقاب⁽¹⁾.

فيقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أن تجريم الأفعال بإعطائها الصفة الإجرامية يكون بأداة القانون الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، والشرعية الجنائية تستمد ماهيتها وقوتها من المبادئ العامة للدستور، حيث أنه تتوقف الحماية الدستورية على التوازن بين كل من القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة، وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء⁽²⁾.

ويعد التشريع الجنائي التشريع الذي يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن والذي يوقف الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية بإحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور، فيحمي كلا من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية.

وعليه يجب أن تكون الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، في إطار علم السياسة الجنائية الذي هو جوهر تلك الحماية، وكان من الضروري أن ترتبط الحماية الجنائية بقواعد ونصوص من النظام القانوني الجنائي ومبدأ الشرعية، وإستعمال كل الوسائل التي تحد من الإجرام، ومعنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يكون مصدر تحديد الجرائم وعقوباتها هو القانون المكتوب وحده، وليس من شأن القاضي أن ينشئ الجرائم أو أن يوقع أية عقوبة غير العقوبة المحددة سلفاً والقول بغير ذلك يعني التعدي على إختصاص السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الوحيد في سن القوانين، ولذلك قيل بأن هذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين إختصاص السلطة القضائية، وإختصاص السلطة التشريعية⁽³⁾.

مما سبق ذكره يمكن القول بأن مبدأ الشرعية يقتضي سلطة خاصة مكلفة بسن القانون تدعى السلطة التشريعية وهي الهيئة المفوضة دستورياً لسن القانون، كما أن جميع القوانين والإجراءات تمارس في إطار ما ينص عليه القانون نفسه وهو فحوى مبدأ الشرعية حسب ما جاءت به الدساتير الجزائرية تباعاً:

✓ - **دستور 1963:** نجد المادة 9 منه التي تتحدث على "الجمهورية" والتي تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصها، أي أن الإدارة تمارس صلاحيتها في إطار ما ينص عليه

(1) - عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص 76.

(2) - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية وفي قانون الإجراءات الجنائية، موقع ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية، تاريخ النشر 13/08/2009.

(3) - أحمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع7، القاهرة، مارس 1978 ص 13.

القانون وهذا تجسيداً لمبدأ الشرعية كما نصت المادة 15 على أنه "لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعيّنين بمقتضاه وطبقاً للإجراءات المقررة بموجبه"، كما ونصت المادة 62 في نفس الدستور على أن "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية"⁽¹⁾.

✓ **دستور 1989:** نص في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وبهذا يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، فقد جاء في المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون" والمادة 48 منه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون" والمادة 43 منه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 44 منه "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها" والمادة 131 منه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" والمادة 133 نصت على أنه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية والشخصية".

ومن جهة أخرى فقد جعل الدستور حق التشريع من إختصاص المجلس الشعبي الوطني بوصفه السلطة التشريعية الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (مادة 92 من الدستور 1989)، وقد حددت المادة 115 من نفس الدستور المجالات التشريعية التي تدخل ضمن إختصاص المجلس الشعبي الوطني ومن ضمنها "القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين"⁽²⁾.

✓ **دستور 2016:** المشرع الجزائري نص فيه على مبدأ الشرعية كضمانة لمشروعية القانون كما هو الحال في المادة 58 منه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ونص المادة 59 منه "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة في القانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها، الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي"، والمادة 156 منه "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية". والمادة 158 منه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" والمادة 160 منه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية والشخصية، يضمن القانون النفاذ على درجتين

(1) - دستور 1963 منشور بالجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1963 صفحة 888 الصادرة بتاريخ 10/09/1963 باللغة الفرنسية.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 77.

في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها" والمادة "165 نصت على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون"⁽¹⁾.

1. القانون مصدر الحريات والحقوق كضمانة دستورية في التشريع الجنائي.

إن مبدأ الشرعية الجنائية وجد نتيجة الصراع ضد التعسف والطغيان وإستبداد الحكام وتعسف السلطات، كما بني على العديد من الأسس التي دفعت به إلى الوجود، حيث يعد من آثار العقد الإجتماعي وثمره من ثمار مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن أساسه المسؤولية الأخلاقية وقوامه مبدأ العدالة الذي يعد من الركائز الأساسية لقيام دولة القانون وهو ما يؤكد فعلا أن مبدأ الشرعية الجنائية أثر من آثار العقد الإجتماعي، وهي النظرية التي جاء بها "جون جاك روسو كما تم تناوله"⁽²⁾، وهو مبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة القانون وهو المبدأ الذي يصبغ التجريم والعقاب بنصوص قانونية مكتوبة متميزة كغيرها من القواعد القانونية الأخرى بخاصيتي العمومية والتجريد، ومبدأ الفصل بين السلطات وهو من الأسس الهامة التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الجنائية وهذا يرجع للدور الذي يلعبه فيما يخص فصل السلطات عن بعضها وخاصة السلطة التشريعية والقضائية، فوفق هذا المبدأ فالسلطة التشريعية هي التي تضع القوانين من خلال تحديد الجرائم وتقدير العقوبات، والسلطة القضائية تطبقها عمليا من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنها، أما السلطة التنفيذية فلها دور التنفيذ⁽³⁾.

فالشرعية الجنائية تستمد ماهيتها وقوتها من المبادئ العامة للدستور، حيث أن الحماية الدستورية تتوقف على التوازن بين كل من القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة، وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء⁽⁴⁾.

وجاء دستور 1996 بتعديلاته⁽⁵⁾ حاملا مواد تكرر مبادئ الحقوق والحريات منها لمادة 15" تقوم

(1) - قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

(2) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 131 وما يليها.

(3) - أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، معاجم الدساتير، مصطلحات، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996 ص 830.

(4) - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، المرجع السابق. ص 153

(5) - الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب:

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية" والمادة 27 منه "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والإنفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة"⁽¹⁾، والمادة 140 "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يجمعها القانون" والمادة 142 " لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرأى وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" والمادة 143 " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون" والمادة 156 " كل شخص يُعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن لها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، والمادة 172 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - والذي هو أساس قانون العقوبات - ليس سوى الدعامة الأولى في بناء الشرعية الجنائية بالجزائر، وهو لا يكفل إلا حماية ناقصة لحرية الإنسان، وذلك إذا أمكن القبض على هذا الإنسان أو توقيفه أو تفتيشه، أو إتخاذ أية إجراءات جنائية ضده، مع إفتراض الجرم في حقه، وما ينتج عنه من تكليف هي بإثبات براءته مما نسب إليه من إتهامات فإذا فشل في نفي الإتهام، صار مسؤولاً عن جريمة لم يرتكبها، لذلك كان لابد من دعامة ثانية، حتى يتم بناء الشرعية الجنائية على نحو يكفل الحماية الكاملة لحرية الإنسان وهذه الدعامة هي الشرعية الإجرائية، التي تتمثل في "قرينة البراءة" أو "إفتراض براءة المتهم"⁽²⁾.

وقد نص الدستور الجزائري 1996 على هذا المبدأ في المادة 45 منه لقول أنه " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "، وفي المادة 46 بالقول أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم"، وفي المادة 142 بالقول أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية"، كما تؤكد ذلك المادة 1 من قانون العقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو المبدأ الشامل للجانب الإجرائي والموضوعي والتنفيذ القضائي.

فتتمثل النتائج القانونية العامة التي يربتها مبدأ الشرعية الجنائية، في الإنفراد بالتشريع في مجال التجريم والعقاب، أي أن يكون النص الجنائي المكتوب صادر عن السلطة المختصة وفقاً للدستور، وهي وحدها المختصة بسن قوانين تتعلق بالتجريم والعقاب، وأنه يحظر على القاضي اللجوء إلى التفسير الواسع

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

(1)- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

(2)- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 106

أو القياس .

فالشرعية الإجرائية تظهر من خلال الشرعية الدستورية للإجراءات الجزائية وهي بهذا الوصف تعد قاعدة من القواعد التي يقوم عليها القانون الجنائي موضوعي كان أو شكلي، بوسمها قواعد للشرعية الجنائية، وتعمل لتوضيح تلك القواعد في ظل النظام الإجرائي الجزائي الأنسب، من خلال الدور المنوط بها في تحقيق الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتحليل مضمون علاقة الشرعية الدستورية بمبدأ سيادة القانون وفق النصوص الجنائية وعبر قواعد الشرعية الجنائية، يستلزم الغوص في تحليل الشرعية الدستورية في القانون الجنائي إنطلاقاً بعرض مضمون قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في المقام الأول، مروراً ببحث قاعدة الشرعية الإجرائية الجنائية في المقام الثاني، وإنهاءً بتوضيح قاعدة شرعية التنفيذ العقابي في المقام الثالث كل ذلك لإعطاء المثال الحي لحقيقة الديناميكية التي تربط الشرعية الدستورية من جهة ومبدأ سيادة القانون من جهة أخرى وفق قواعد⁽²⁾:

✓ قاعدة الشرعية الإجرائية الجنائية⁽³⁾.

✓ قاعدة شرعية التنفيذ العقابي⁽⁴⁾.

وتجسد هذه الشرعية كفالة للسياسة الجنائية المعاصرة، حتى لا يتم الإعتداء على الحرية الشخصية

(1) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 119

(2) - Le nouveau code pénal et le principe de la légalité, archives politiques criminel 1994, pp 10_24
 . إن حماية حرية الإنسان وصيانتها وفق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لا تتجسد بالوصف المطلوب بل لا بد من إعمال جملة من الإجراءات اللازمة، يتم اللجوء إلى إتخاذها إذا ما تم المساس بالحرية كالقبض والحبس قبل المحاكمة. مع إعمال جملة من المبادئ التي تقوم عليها سواء الدستور أو القانون الجنائي الموضوعي أو الشكلي ومنها قرينة البراءة. فإفترض البراءة في المتهم أثناء الفصل في الدعوى العمومية ضروري، وأثناء تحريكها يصير أكثر من ضروري، وهذا ما إستوجب ضرورة ربط قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بقاعدة الشرعية الإجرائية الجنائية بشكل يضمن الحرية الشخصي

(3) - La commission international des juristes, le principe de la légalité dans une société libre, op cit, p 267.

إن صدور الحكم بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه من جرائم وفقاً لنص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يبيح المساس بحريته وفقاً لنطاقه الطبيعي، وذلك إنطلاقاً من سقوط قرينة البراءة عنه مروراً بصدور الحكم بالإدانة، على أن يكون الحكم نهائياً، وإنهاءً بتجسيد الهدف من الجزاء الجنائي، وفقاً لما إستقرت عليه السياسة الجنائية المعاصرة في إطار سياسة الدفاع الإجتماعي. على أن تكامل شرعية التنفيذ مع الشرعية الجنائية والشرعية الإجرائية، تكامل تستوجب مختلف التنظيمات الجنائية داخل الدولة القانونية.

(4) - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره 2858 ليوم

وحتى تتجسد فاعلية العدالة الجنائية سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق تحديد الإجراءات اللازمة عند المتابعة القضائية أو حتى عند تنفيذ العقوبة⁽¹⁾:

أ- مبدأ إنفراد التشريع بالإختصاص في مسائل الحقوق والحريات

تتفرد السلطة التشريعية بتنظيم الحقوق والحريات وتلتزم فيما تسنه من قوانين باحترام القواعد الدستورية من حيث الشكل والموضوع⁽²⁾، بينما تلتزم السلطة التنفيذية بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة.

ولما كانت الجرائم والعقوبات تمس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد، فإن السلطة التشريعية وحدها المسؤولة عن وضع النصوص التي تبين الجرائم وتحدد العقوبات، وهذا الإختصاص الذي تختص به هو إختصاص دستوري، لا يمكن التنازل عنه⁽³⁾.

وعليه إن إنفراد التشريع بالتجريم والعقاب وفقا لما يقضي به مبدأ الشرعية الجنائية يعني إختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في إختصاصه، دون أن تزاحمه في ذلك السلطة التنفيذية، بما تملكه من سلطة التشريع عن طريق اللوائح.

ولقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية وإستهل قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه الذي جاء فيها أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون " وكذا نص المادة 46 التي جاء فيها أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ومفاد هذه الضمانة، عدم إدانة شخص بجريمة بسبب ارتكابه لفعل أو الإمتناع، لم يكن القانون المطبق وقت ارتكاب الفعل أو الإمتناع يعتبره جريمة، كما لا يجوز سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، إلا إذا كان صالحا للمتهم أي ينص على عقوبة أقل شدة من تلك المنصوص عليها في القانون القديم.

(1) - نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري 156/66

(2) - راجع الدستور الجزائري الفقرة العاشرة من الديباجة ص 5 " ... الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. " ..

(3) - وقد نصت المادة 122 من الدستور الجزائري الحالي، على إختصاصات السلطة التشريعية ومن ضمنها إختصاصها بالتشريع في مجال التجريم والعقاب، وذلك من خلال الفقرة السابعة منها التي جاء فيها أنه: " تختص السلطة التشريعية بالتشريع في مجال قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، ولاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعمو الشامل، وتسليم ارمين ونظام السجون. "

ب- مبدأ إنفراد التشريع بتحديد الإجراءات الجزائية:

فالدستور قد خص المشرع أيضا بصلاحيه تبيان الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها لحماية حقوق الإنسان، ومعاقبة المجرمين.

فالنصوص التي تحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات، يجب أن تختص السلطة التشريعية بوضعها وحدها، وذلك من خلال إما قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، وهذه النصوص الإجرائية يعرفها الفقه بأنها " القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد" (1).

فلما كانت القواعد الإجرائية تحرص على عدم المساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد فإن القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات، والمصدر التشريعي الرئيسي للقواعد الإجرائية في الجزائر هو الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 أوت 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقد كفل المشرع الجزائري تنظيما إجرائيا فعلا يكفل تحقيق وحماية المصالح المختلفة وتحقيق الهدف من العقاب، وذلك عن طريق عدم تنفيذ العقوبة المقررة بغير دعوى جزائية في إطار حفظ سلطة الدولة في العقاب:

• لا عقوبة بغير دعوى جزائية:

من أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها شرعية الإجراءات الجزائية مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية والذي يهدف إلى منع معاقبة أي فرد مهما إرتكب من جرائم مالم ترفع عليه الدعوى الجزائية وتثبت مسؤوليته عنها لأن العقوبة الجزائية إجراء خطير يمس حرية الإنسان الشخصية (2)، وعليه يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه ولم تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب عليه وجب تبرئته (3)، بالإضافة الى أن فرض العقوبة عن طريق الدعوى يحقق غرضا آخر وهو تمحيص الأدلة المتحصل عليها خلال إجراءات التحريات والإستدلالات التي تقوم بها الشرطة القضائية، وتهيئة جميع العناصر اللازمة لكشف الحقيقة وفي ذلك ضمانة هامة لتحقيق الحماية اللازمة لحرية المواطن، ومنع وقوع الظلم عليه نظرا لمساس

(1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 93

(2) - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، طبعة 1، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 123

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 16

العقوبة بالحرية الشخصية⁽¹⁾.

• كشف الحقيقة لإقرار حق الدولة في العقاب:

إن قانون الإجراءات الجزائية يضع قيودا على سلطة الدولة في إنزال العقاب، فلا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط دون قيود أو شروط، فقد وضع القانون ضوابطاً على حق الدولة حتى تضعه في إطار كل من المشروعية والإنسانية⁽²⁾، فأصبحت سلطة الدولة في إقرار العقوبة على المتهم تتوقف على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إليه، لذلك لا بد من أن يتوخى التنظيم الإجرائي كشف هذه الحقيقة بمعناها المادي والواقعي وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم ويتحقق ذلك بإستعمال وسائل وطرق إثبات مختلفة، بغية الوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها⁽³⁾، فمن دون الكشف عن الحقيقة لا يمكن فرض العقاب، ويتم الكشف عنها عن طريق ما يعرف بالإثبات الجنائي وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب.⁽⁴⁾

• ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

إن الحرية الشخصية للمتهم كانت موضوع إهتمام المشرعين، القوانين والدساتير وكذلك الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فالمشرع الجزائري تناول هذا الموضوع في الدستور بصفة عامة وإعتبر الحريات الأساسية إرثاً مشتركاً بين جميع المواطنين⁽⁵⁾، وهو الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الإتفاقيات الدولية الأخرى، وكذلك القوانين الجزائرية لم تغفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم بل شملتها برعايتها وحرصت تأكيدها من خلال الضمانات القانونية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات أو في تحديد السياسة الإجرائية التي ينبغي على المشرع مراعاتها عندما يسمح بالتجاوز على

(1) - فاروق الكيلاني، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985، ص 148

(2) - حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، صادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 79

(3) - محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجزائية، طبعة 3، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص 83

(4) - أحمد فتحي سرور، الضمانات القضائية للحرية الشخصية في الخصومة الجزائية، مجلة مصر العربية، العدد 348،

مصر، 1972، ص 145

(5) - المادة 32 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 19/08

هذه الحرية⁽¹⁾.

2. الشرعية الدستورية وفكرة النظم الشرعية الإجرائية الجزائية وأثرها على تبنى حقوق الإنسان

من المؤكد أن النظم الإجرائية الجزائية تحدد المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية وتعمل على إحداث التوازن المطلوب بين فاعلية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها وأيا كانت العوامل المؤثرة في إختيار النظام الإجرائي الجزائي الأنسب، فإن الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان تظل هي العامل الفعال والمسيطر في عملية الإختيار، كون الشرعية هي من تعطي للحرية الفردية وحقوق الإنسان قيمتها⁽²⁾.

فيظهر مدى عمق العلاقة بين الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والنظام الإجرائي في الدولة، وهذا تجسدا للعلاقة المتكاملة والمتوازنة والمطلوبة بين فاعلية العدالة الجنائية من جهة وضمان الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها من جهة أخرى، وهذا الأمر موقوف على ضرورة تفصيل المسألة بين ما تقتضيه قواعد الشرعية الجنائية وكذا قواعد الشرعية الإجرائية على إعتبار الشرعية الجنائية شرعية إجرائية تظهر من خلال الشرعية الدستورية للإجراءات الجزائية وهي بهذا الوصف تعد قاعدة من القواعد التي يقوم عليها القانون الجنائي موضوعي كان أو شكلي، بوسمها قواعد للشرعية الجنائية⁽³⁾.

إن حماية وضمان حقوق الإنسان وفق مقتضيات العلاقة التي تجمع الشرعية الدستورية بالقوانين الجزائية، يمكن ملامستها بصورة عملية من خلال رصد جملة المبادئ الدستورية كعامل في تحديد شرعية الإجراءات الجزائية، حيث تتطلب تلك المبادئ عدم جواز إتخاذ أي إجراء إلا بالقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المبادئ المنوه بها تُعدّد لقانون الإجراءات الجزائية تفاصيله التي يجب أن يسود تجسيدها، ومنها على سبيل الحصر " إحاطة المخاطبين بأحكام قانون الإجراءات الجزائية بقرينة البراءة، وكفالة ما له من ضمانات تخص المحاكمة الجزائية، أما من جهة ثالثة فإن الجهات القضائية المنوط بها مهمة وضع الإجراءات الجزائية موضع التطبيق الفعلي يجب أن تؤدي مهمتها تلك في ظل المبادئ المؤطرة للقضاء كضمانة دستورية حامية لحقوق الإنسان وحياته ومنها الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها⁽⁴⁾.

نجد المشرع الجزائري الذي إعتنق من خلال ذلك النظام المختلط عند وضعه لقوانينه الجنائية⁽⁵⁾:

(1) - حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 147

(2) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 81

(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 119

(4) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 386

(5) - فيصل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، بغدادي

أ- مظاهر النظام الإجرائي الجزائري الجزائي في مرحلة الإتهام: تتطابق بالنيابة العامة مهمة الإتهام وهي بذلك جهة أصيلة تسند لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال العديد من المواد " المادة 1 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 29 و33 من نفس القانون"، فتتضمن المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، ويمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكن على سبيل الإستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي⁽¹⁾.

ومن أهم مبادئ النظام المختلط⁽²⁾:

- يباشر سلطة الإتهام في هذا النظام موظفون مختصون هم أعضاء النيابة العامة كما يسمح للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية لأي فرد لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية كما هو الشأن في النظام الإتهامي.

- يتولى الفصل في الدعوى قاضي متخصص معين من قبل السلطة العامة يصدر حكمه فيها حسب إقتناعه، وهو غير مقيد إلا بالقواعد التي نص عليها القانون في إقامة الدليل، أما قوة هذا الدليل في الإثبات فهي مسألة متروكة لتقديره وقناعته بمفهوم البراءة كباب أول للقانون الجنائي وكمبدأ راسخ لا يجب المساس به لتحقيق العدالة الجنائية التي هي حمى القانون.

- يسعى هذا النظام لإقامة التوازن بين حقوق الإتهام ودعمها لمفهوم البراءة كأصل ومبدأ، وحقوق الدفاع إلا أنه لم يصل إلى المساواة التامة.

- يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الإقناع، فلا يفيد بأدلة معينة يحددها القانون، فالقاضي حر في أن يأخذ بما شاء من الأدلة وأن يستخلصها من أي مصدر يراه، دون التقيد بأدلة معينة أو بأشكال معينة للأدلة.

ويتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقا للنظام التتقيبي ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 12 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة

منشورات، الجزائر، 2007، ص 8

(1) - ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:

"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

(2) - رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص 20

عنها والبحث عن مرتكبيها"، والمادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم....".

ب- مظاهر النظام الإجرائي الجزائري الجزائي في مرحلة التحقيق:

في ظل تطور الديمقراطيات الحديثة نحو ضمان أكبر قدر ممكن من الحريات والحقوق أثناء المتابعات الجزائية لتحقيق التوازن بين الدفاع وسلطة الدولة في تحقيق العدالة والأمن، أصبح هذا عائقا أمام الصلاحيات الهامة الممنوحة لقاضي التحقيق، ففي النظام التتبيبي أو المختلط في صورة النظام الإجرائي الجزائري نجده يلعب دوراً إيجابياً تأسيساً على مبدأ أن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية إقامة العدل بين الناس وإعتبار أن وظيفة القضاء من إختصاص الدولة الحارسة للحريات، لذلك فإن عبء البحث عن الحقيقة تباشره عن طريق ما تمنحه للقاضي من وسائل وصلاحيات.

يستمد قاضي التحقيق إستقلاليته إنطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات الذي منح السلطة القضائية مهمة حماية الحريات الفردية وتوقيع الجزاء على كل من يعتدي عليها، وهذه المهمة لا يمكن إنجازها على أكمل وجه إلا إذا كان القاضي محاطاً بإستقلال تام بعيداً عن الضغوطات وفق ما ورد في نص المادة 158 من الدستور التي نصت "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والظاهر من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع وضع قواعد فاصلة تمنع تداخل وظائف الإتهام والتحقيق والحكم، فقد أوضح من جانب الفصل بين التحقيق والمتابعة مهام كل من يتولاها ضمن نصوص صريحة وردت في المواد 36 التي أناطت بوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية والمادة 38 التي أسندت مهمة التحقيق لقاضي التحقيق والتي نصت على "تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقاً للنظام التتبيبي، إذ تعتبر سرية التحقيق من الركائز الإجرائية الموروثة عن النظام الإجرائي التتبيبي الذي كان في بداية الأمر لا يجيز لأحد الإطلاع على سرية التحقيق القضائي، فتنص على ذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع"، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال وهذا تطبيقاً للنظام التتبيبي، ولا يحتوي قانون الإجراءات الجزائية أيضاً على نص صريح يقرر جزاءً إجرائياً بالبطلان في حالة إفشاء سرية التحقيق إلا بتطبيق المادة 159 التي نصت على "تقرير البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية إذا أدت إلى الإخلال بحق الدفاع أو حق أي خصم في الدعوى".

يجسد المشرع الجزائري هذا الجمع وخاصة ما تعلق منه بخصوصية السرية في إتخاذ الإجراءات والحضور ومناقشة الشهود " المواد 11 و 90 و 184 و 66 من قانون الإجراءات الجزائية"، ومنح المشرع

الجزائري صور عديدة للنظام الإجرائي في ذلك، ومنها إتخاذه لإجراءات التلبس وإجراءات الإستدعاء المباشر ناهيك عن توجيه طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق إلى السيد قاضي التحقيق بذات المحكمة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بين الوجوبية والإختيارية على حسب الحالة.

ج- مظاهر النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة المحاكمة:

يغلب عليها النظام الإتهامي، هذا النظام الذي يقوم على مبدأ العلنية في جمع الأدلة بين الضحية والمتهم ثم الموازنة بين ما وجد من القرائن عند المحاكمة وعليها يبنّي الحكم الجزائري.

فالمحاكمة تتم في جلسة علنية⁽¹⁾ وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها ولا يجوز إستبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الإستثناء، إنطلاقاً من إقرار المشرع الجزائري الجزائي وفق ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ أساسية بوسمها حقوقاً تتمتع بها مرحلة المحاكمة، وهي العلنية والشفوية والحضورية، فإنه بذلك عبر تعبيراً صريحاً عن تأثره بالنظام الإتهامي.

يعين القاضي في الجزائر بمرسوم رئاسي طبقاً لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة، ويتلقى تكويناً يؤهله من الناحية العملية والقانونية لتحمل مسؤولياته وصون حقوق الأفراد والمجتمع، كما أنه حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة وهذا ما تنص عليه المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص"، فيبني القاضي هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه "... ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

ثانياً: الرقابة على إحترام الشرعية الجزائية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات

الشرعية الجنائية تستمد ماهيتها وقوتها من المبادئ العامة للدستور، حيث أنه تتوقف الحماية الدستورية على التوازن بين كل من القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة، وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء⁽²⁾.

والرقابة على إحترام الشرعية الجنائية ضمانة دستورية لأن مسألة الرقابة على دستورية القوانين لها

(1) - نجد هذا في النظام الإجرائي الجزائري في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب..."

(2) - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، مصر، 2006، ص 52

علاقة بالحماية الدستورية للحقوق والحريات، والجزائر كرس نظام هذه الرقابة الدستورية من خلال إعطاء القاضي الجزائري صلاحية ممارسة الرقابة فيما إذا كان القانون المعروض أمامه مطابقاً للدستور أم لا، كما أعطى له صلاحية إلغاء ما هو غير دستوري عن طريق الأوامر القضائية، كما تعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائرية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل إحترام الشرعية الإجرائية، وتتمتع الحقوق والحريات التي تكفلها والتي يضمنها الدستور الجزائري بالقيمة الدستورية اللازمة، ويمكن ملامسة تلك القيمة من خلال رصد جملة من الأدوار المنوطة بالمجلس الدستوري الجزائري الأعلى منذ صدور دستور سنة 1996 الذي كرس هذه الهيئة الدستورية.

ومما إستوجب تنصيب رقابة دستورية هو ضرورة السهر على كل ما يخص القواعد الإجرائية في الجانب الجنائي على إعتبار قانون الإجراءات الجزائرية هو قانون الحريات الفردية، وهو بذلك القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد وبالسلب، حتى يمكن مراقبة مدى تطابقها مع ضمانات كفالة حماية حقوق وحريات الأفراد خاصة من تعسف السلطات، إبتداءً من وضع المشرع لهذه النصوص الإجرائية إلى تطبيقها في جميع مراحل المتابعة القضائية، ويستند قانون الإجراءات الجزائرية في تسطير هذه الإجراءات إلى ضمانات دستورية وتحت رقابة دستورية⁽¹⁾.

القانون هو مصدر القواعد الإجرائية، كما أن الرقابة القضائية واجبة على الإجراءات الجزائرية، لما فيها من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد إنتقام المجني عليه من جهة أخرى وقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996 لهذه الضمانات من خلال نصوصه⁽²⁾، والإنعكاسات المترتبة في مجال الرقابة على دستورية الإجراءات الجزائرية وعلى شرعيتها تتمحور حول نقطتين أساسيتين:

1- الإنعكاسات المترتبة في مجال الرقابة على دستورية الإجراءات الجزائرية:

يترتب على الرقابة على دستورية الإجراءات الجزائرية ما يلي من آثار⁽³⁾:

✓ تكريس الضمانات الدستورية التي وضعها الدستور للحفاظ على الحقوق والحريات العامة والفردية، بمعنى ضمان تجسيد الضمانات المقررة دستوريا لحماية الحقوق والحريات الفردية على الصعيد العملي والواقعي.

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، الجزء 1، طبعة 2، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018،

ص 5

(2) - المواد: 34، 35 و 41 و 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

(3) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 8

✓ ضمان عدم الخروج على الصلاحيات المخولة للأجهزة المختلفة سواء الأجهزة شبه القضائية أو القضائية، إبتداءً من وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

✓ تحقق مبدأ سيادة القانون ومبدأ سمو الدستور على الصعيد الإجرائي والموضوعي وبالتالي وجود إستقرار سياسي وقانوني وخاصة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات حتى تتمكن كل سلطة وكل جهاز من ممارسة صلاحياته دون تدخل خارجي.

2- الإنعكاسات المترتبة على الرقابة في مجال شرعية الإجراءات الجزائية:

تظهر الإنعكاسات المترتبة على الرقابة الدستورية في مجال شرعية الإجراءات الجزائية، من خلال تحقق الضمانات الدستورية المتعلقة بالمشروعية ومنها (1):

✓ وجود رقابة قضائية والتي تعد جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل إحترام الشرعية الإجرائية والتي لا قيمة لها إذ لم يكن هناك جزء إجرائي يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية ويتمثل هذا الجزء الإجرائي في ضرورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون أو أحكام الدستور عن طريق ما يسمى بالبطلان والذي يعد الوسيلة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجزائية.

✓ إنفراد السلطة التشريعية بالتشريع في مجال القوانين الإجرائية، لأن هذه القواعد الإجرائية تنطوي على المساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد.

✓ إنفراد النيابة العامة بعبء إثبات الإدانة، الذي يقع على عاتقها، وهذا لإعتبارها صاحبة الإتهام، مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ أن الأصل في المتهم أنه بريء.

✓ خضوع جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة للنصوص القانونية، والخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية والفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: مخرجات الشرعية في النظام الجزائي الجزائري

إن القاعدة الجنائية هي وسيلة لإفصاح المشرع عن إرادته في تحديد ما يُعد جريمة من سلوك الإنسان وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليها، والمصلحة محل الحماية القانونية هي المعيار الأساس لتحديد النموذج القانوني للجرائم التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد ومن ثم تحديد السلوك الذي يشكل إهداراً للقيم التي منحها القانون عليها حمايته حسب منطق السياسة الجنائية المعتمدة وهي الأساس الذي يتخذه المشرع في إنضواء الجرائم في بناء قانوني معين مستهدفاً من ذلك إسباغ الحماية على مصلحة

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 3

واحدة من جوانبها المختلفة⁽¹⁾.

ويرتبط مبدأ التناسب في العقوبة بمبدأ تفريد العقوبة الذي يعد من أهم خصائص التشريعات الجنائية الحديثة، ويعني أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، إذ أن هذا التناسب يجعل من الأولى جزاءً عادلاً للثانية، وأن تفريد العقاب هو الذي يجعل العقوبة صالحة لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها.

وقد كانت أهم نتائج ظهور العدالة التناسبية هي بلورة مفهوم سياسة تفريد العقاب الجزائري، إذ يكتسي موضوع التفريد العقابي أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة، التي تقوم على نظام تنوع العقوبات بما يتلائم وجسامه الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، وتسعى لإيجاد الحلول المناسبة نظراً لصعوبة الإستجابة لمقتضيات الميزة العمومية للقاعدة القانونية، ومقتضيات التفريد التي توجب اللجوء إلى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم، فهذا النظام من بين الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها.

ويتحقق التفريد القضائي للعقوبة في أهم النظم في القوانين الجنائية الحديثة من خلال التدرج الكمي للعقوبة، وقد إتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة، والغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، وإستناداً لذلك ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الأنظمة العفو عن العقوبة، والإفراج تحت شرط، والعقوبة غير المحددة المدة⁽²⁾.

أولاً: سياسة التفريد العقابي في قانون العقوبات الجزائري

التفريد التشريعي هو أن يراعي المشرع في إنشاءه للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددتين⁽³⁾، ومثال ذلك الأعدار القانونية وهي الأسباب التي نص عليها المشرع والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني أو إعفائه منها⁽⁴⁾، ويفرض التفريد التشريعي على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لذات الفعل في حالة ما

(1) - أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 398

(2) - أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، طبعة 2، المكتبة الأهلية، مصر، 1967، ص 151

(3) - فواز عابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2016، ص 223

(4) - ولقد عرفتها المادة 25 من قانون العقوبات بالقول: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه" ويستنتج من هذه المادة أن القاضي ملزم له بالأخذ بالعدر إذا كان منصوصاً عليه في القانون، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر في حال قيامه.

وقع في ظروف محددة أو من جناة محددين، كالإكراه بالنسبة للسرقة، ووقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي، فهنا وجب تشديد العقوبة⁽¹⁾.

والظروف المشددة العامة هي تلك الظروف التي يقرها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب الى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، ويمكن ذكر نظام العود الى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب⁽²⁾.

نص قانون العقوبات الجزائري 156/66 على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان "شخصية العقوبة"، فلم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائري عند فصله في الجريمة، وإنما وضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدى، ولم يضع حدا معيناً للعقاب وإنما حددين أحدهما أقصى والآخر أدنى، ومن خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على شخص المتهم بإرتكاب الجريمة، وهذا التوجه يتلاءم مع ما وصلت إليه العلوم الإجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام.

ومبدأ المشروعية يؤدي وظيفة جوهرية في مجال سياسة التفريد العقابي بمحاولة إستيعاب النصوص الجزائية لبعض الحالات الواقعية التي تستدعي تدخلا جديا من قبل المشرع لتأكيد مبدأ العدالة في صورته الأقرب إلى الواقع الإجتماعي والمصلحة العامة وبناءً على أن بعض الظروف تحتم على المشرع الجزائري أخذ مصلحة الجاني والمجني عليه بعين الإعتبار، ويترتب عن ذلك إعفاء الجاني من العقاب رغم إستحقاقه للجزاء الجنائي كأصل فالمشرع الجزائري في نص المادة 326 ق ع، يعفي الخاطف الذي يتزوج بالقاصر المخطوفة من العقاب متى تزوج بها.

فمسألة التقدير الشخصي الذي يقوم به القاضي تتوقف إلى حد كبير على مدى نجاحه في إستخلاص المصلحة محل الحماية القانونية من القاعدة القانونية ومن مجموعة الوقائع المعروضة أمامه، من خلال قيامه بالبحث عن المركز الواقعي المتنازع عليه.

ويؤكد المشرع مبدأ التفريد في العقوبة في الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "شخصية العقوبة"⁽³⁾، فيأخذ المشرع من خلال المادة 52 بنظام الأعدار القانونية الذي إعتمده على سبيل الحصر، فلا يطبقه القاضي إلا على الحالات المنصوص عليها صراحة بمقتضى نص خاص، ويترتب على

(1) - فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة،، جامعة عدن، 2001، ص 61.

(2) - مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 28.

(3) - الأمر رقم الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

تطبيقها إعفاء المتهم من العقاب أو تخفيض العقوبة وجوباً من قبل القاضي الجزائري⁽¹⁾.

فإعطاء المشرع للقاضي حق تقرير هذا الأمر هو عملية حيوية، لأن القاضي الأقرب إطلاعاً على ملابسات الجريمة، وله أحقية تقدير هذه المسائل، فالظروف القضائية تمتاز بالمرونة وقدرتها على مسايرة جميع التطورات.

وأجاز المشرع للقاضي بإقرار الظروف وذلك من خلال نص المادة 52 والمواد 53 مكرر 1 إلى 53 مكرر 5 ق.ع، وأعطى للقاضي حرية واسعة في تقدير الظروف القضائية المخففة، كما أنه ليس من حق النيابة العامة تقدم إلتماسات بهذا الشأن، وليس من حق الجاني المطالبة بتطبيقها في نفس الوقت، وبالرجوع إلى المادة 53 ق.ع نفهم أن هذه الظروف ليست مقصورة على طائفة معينة من الناس فالجميع يخضع لها متى تبين للقاضي ضرورة ذلك.

ثانياً: سياسة التفريد القضائي في قانون العقوبات الجزائري

التفريد القضائي العقابي هو التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يضعها المشرع ويقصد به الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها⁽²⁾، ومعنى أن يكون التفريد قضائياً هو أن المشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي أعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الإعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني⁽³⁾.

يتمثل التفريد عند تسليط العقاب في إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لإختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه وهو ما يعرف بالتفريد القضائي، إذ على خلاف التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي، فالتفريد يكون قضائياً حين يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه إياها المشرع، فيمارس الإختيار النوعي للعقوبة وبتعيينه الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، فله سلطة تقديرية في تقرير العقوبة من خلال ما يتاح له فترة المحاكمة من الإتصال بالمجرم والوقوف على أحواله وظروف إجرامه، على نحو يؤمن قدرأ كافياً من العدالة بما يلائم بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح، وذلك لقدرة تقنياته على تحديد عقوبات ملائمة لإعادة إدماج الجاني في المجتمع، وإعادة تربيته وإقناعه بضرورة إحترام القيم المجتمعية وإشعاره بواجباته.

(1) - قانون العقوبات، ص 27

(2) - مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 25

(3) - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991، ص 131

وإعتمد المشرع الجزائري على نظام العقوبات السالبة للحرية لبلورة مفهوم سياسة جنائية تهتم بالتقريب العقابي، فالمادة 53 من قانون العقوبات⁽¹⁾ تمثل المرجعية في هذا الخصوص، فالمشرع أجاز للقضاء تخفيف العقاب في مواد الجنايات " بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة الأصلية للجريمة هي الإعدام، بينما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد لا تتجاوز مدة السجن في حالة توافر الظروف المخففة خمس سنوات، وإذا كانت العقوبة من عشر إلى عشرين سنة تقابلها عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات في حالة إعتقاد نظام الظروف المخففة من طرف القضاء، بينما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات تقابلها عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنة في حالة توافر ظرف مخفف".

كذلك بالرجوع إلى المادتين 53 مكرر 04 ومكرر 06 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 يجوز تخفيف العقاب في حالة الإدانة بالأفعال التي توصف بأنها جنحة، وذلك بتخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى عشرين ألف دينار، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أي الحبس أو الغرامة على ألا يقل مقدار العقاب عن الحد الأدنى للحبس أو الغرامة المقرر في النص الأصلي للجريمة، وفي مواد المخالفات كذلك يجوز تخفيض العقاب على ألا يقل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل".

يمكن القول أن سلطة القاضي الجزائي التقديرية في تطبيق العقوبة هي تقدير العناصر غير المحددة في الواقعة المجرمة والتي لا تنصرف إلى الماديات فقط وإنما تتعلق أيضا بظروف مقترفها، ذلك لأن الأثر القانوني لقاعدة التجريم يرتبط بشكل أساسي بالظروف الخاصة بالمجرم وأحواله، وهذا يعني أن تطبيق العقوبة يتوقف على الجريمة كواقعة مادية وظروف مرتكبها الشخصية⁽²⁾، وعليه إن ضوابط تبرير العقوبة هي جزء من ضوابط السلطة التقديرية بوجه عام، فهي معايير يتوصل بها القاضي لتقدير طبيعة ومقدار رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة، وهي معايير متصلة بالواقعة والجاني، وتهدف إلى الوصول إلى قياس جسامة الجريمة ومسؤولية مقترفها وقد ما يستحق من عقاب⁽³⁾.

الملاحظ أنه لا يمكن الجزم أن قانون العقوبات الجزائري قد دخل فعلا مرحلة التقريب التشريعي للحالة الآتمة ما دام أن التطور الذي يشهده التشريع الجزائري لم يصل بعد إلى مرحلة تصنيف المجرمين على أساس خطورتهم الإجرامية بالموازاة مع تصنيف الجرائم مع أخذ جسامتها المادية بعين الإعتبار، فسياسة الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

(1) - عدلت بالقانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84

(2) - جواهر جبور، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، جامعة الشرق الأوسط،

الأردن، 2013، ص 194

(3) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 307

للمحبوسين لا بد من تعميمها في قانون العقوبات بتصنيف المجرمين.

ثالثاً: سياسة التفريد العقابي في قانون تنظيم السجون

أصبحت السياسة الجنائية الحديثة ترمي إلى إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه، بواسطة معاملة تفريد علمية، وهو توجه ما فتئ يتعزز في ظل السياسات الجزائية الحديثة التي راحت تركز صراحة ضرورة تدعيم تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ تحت غطاء ما يسمى بقاضي تنفيذ العقوبات، فغدت السياسة الجنائية تلقى مضمونها الحقيقي في مرحلة التنفيذ.

والتفريد التنفيذي هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، ويعد التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يعطي سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه⁽¹⁾.

ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا خولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل طائفة لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها، وأعطيت حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، وإعترف المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ، والإفراج عن المحكوم عليهم متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى⁽²⁾.

والتدخل القضائي في التنفيذ لا يعني إحلال السلطة القضائية محل السلطة الإدارية في مجال التنفيذ، بل أن التدخل القضائي سوف ينصب على الجوانب القضائية ورقابة ومطابقة التنفيذ للحكم والقانون بإعتبار أن هذا التدخل ضابط من ضوابط شرعية التنفيذ، فالحاجة إلى مبدأ الفصل بين السلطات لا تبدو من أجل تقرير أو عدم تقرير التدخل القضائي في التنفيذ، بل أنها تبدو من أجل رسم الحدود بين إختصاصات القضاء والإدارة في التنفيذ حتى لا يكون هناك إعتداء من أي سلطة على الأخرى.

فيساهم قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري بإعتباره يمثل أحد مؤسسات الدفاع الإجتماعي، على ضمان التطبيق السليم للتدابير الرامية إلى تفريد العقاب، وكذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات تحت رئاسة قاضي تنفيذ العقاب بتصنيف الجناة المحكوم عليهم بترتيبهم وتوزيعهم حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المنسوبة إليهم، وتراعي في ذلك ناحية السن والجنس والشخصية، ودرجة الإستعداد للإصلاح، وتقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادتين 23

(1) - فهد هادي حبتور، المرجع نفسه، ص 51

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الثاني "المسئولية والجزاء" - دار المطبوعات

الجامعية، مصر، 1998، ص 65

و24 من قانون إعادة تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾.

فقد بات واضحاً ضرورة وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن المهمة الطبيعية والدستورية للقضاء هي حماية الحريات العامة، بما يستوجب إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، وهذه المهمة أصل من أصول الشرعية الإجرائية، فتأتي في مرحلة التنفيذ حقوق ومصالح ليست بحال أقل أهمية أو إعتبار من تلك التي يضمنها القانون للفرد في مرحلة التحقيق، على الرغم من سقوط قرينة البراءة إعمالاً لقرينة أخرى وهي إعتبار الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة، ففي كلتا المرحلتين يكون الفرد وضماناته ذات القيمة القانونية التي تستلزم ذات الشكل من الضمانات القضائية.

ولتحقيق تفريد فعلي للعقوبة في مرحلة التنفيذ لا بد من إيلاء شخصية الجاني المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الإهتمام اللازم، إذ من خلالها يتم الوصول إلى تقدير درجة إستعداده للإصلاح أو مدى رغبته في الإندماج من جديد داخل المجتمع، وهذا ما يبرر الغاية من تدعيم سلطة القضاء في التنفيذ⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على صنف المؤسسات العقابية المغلقة التي تتمثل في المؤسسات العقابية التي تستقبل الجناة البالغين، وهي تراعي مدة الحبس أو السجن المحكوم بها على الجاني وليس نوع الجريمة أو شخصية المحكوم عليه، فمؤسسة الوقاية تستقبل الجناة المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن سنتين، أو الجناة الذين بقي على إنقضاء محكوميتهم فترة السنتين.

فالتشريع الجزائري بدأ يتجه نحو الأخذ بمعيار شخصية الجاني ومقدار الخطورة الإجرامية لديه، فالمتهمون المحبوسون مؤقتاً يفصلون عن بقية الجناة المحكوم عليهم، كما أن الجناة المبتدئين يفصلون عن بقية المحبوسين ويتم إيواؤهم وفق شروط ملائمة، بينما تستقبل مؤسسات إعادة التربية المحكوم عليهم لمدة حبس تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أو بقي على إنقضاء عقوبتهم فترة خمسة سنوات أو أقل، تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل فتستقبل الجناة المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة السجن، وكذا معتادي الإجرام، والمجرمين المحترفين، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وهناك المراكز التي تقوم على أساس التخصص في إستقبال فئة معينة من الجناة، تتمثل في فئة النساء والأحداث الذين لم يبلغوا من السن ثمانية عشرة سنة كاملة.

وبغرض إضفاء نوع من المرونة على النظام العقابي، وبغرض مساعدة المحكوم عليه على الإندماج من جديد في الحياة العامة يمكن تكييف العقوبة من طرف القاضي الذي يتولى الإشراف على متابعة

(1) - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 6

(2) - مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 67

تنفيذ العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بحيث تتماشى مع شخصية المحكوم عليه الذي ثبت أنه حسن السلوك، الذي يستفيد من إجازة للخروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، إذا كان محكوما عليه بعقوبة الحبس التي تساوي مدة ثلاث سنوات أو تقل عنها كمكافأة على حسن السلوك⁽¹⁾.

ويمكن أن يستفيد المحبوسون من إجراء الإفراج المشروط الذي يجوز أن يتضمن تحديد مجموعة من الشروط والالتزامات الخاصة ومجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة، والذي يعني الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية مع وجوب توافر شروط معينة، تتمثل في حسن السلوك وإظهار حرص على الإستقامة وعدم العودة للإجرام، مع تحديد فترة للإختبار تحدد بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بمدة لا تقل عن نصف العقوبة المحكوم عليه بها، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فتحدد بمدة ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ولا تقل في جميع الأحوال عن مدة سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فتحدد بمدة خمسة عشرة سنة، مع جواز إلغاء إجراء الإفراج المشروط في حالة عدم إحترام الشروط التي حددها قرار الإفراج، أو صدور حكم جديد بالإدانة⁽²⁾.

وبغرض العمل على صياغة سياسة جنائية متكاملة من حيث عناصرها وأهدافها الإجتماعية يقتضي واقع الحال تقديم المساعدة المادية والمعنوية التي يحتاجها المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتكون الأولوية للأفراد المحرومين أو الذين لا يعتبرون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ويبدون إستعدادا كبيرا للإندماج والعيش وسط الجماعة كأفراد عاديين⁽³⁾.

المطلب الثاني:

تحديث النظام القانوني بتفعيل مبادئ حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

تعود الجهود التي ما إنفكت السلطات العامة الجزائرية تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى غداة إستقلال البلد في عام 1962 ومن هذا المنطلق كرست الدساتير الجزائرية المتتالية المبادئ العالمية في هذا المجال مع مراعاة متطلبات المجتمع الجزائري لتحقيق الحداثة ودفع عجلة التنمية معاً، وبفضل الإنفتاح على التعددية الحزبية في عام 1989، راحت الجزائر تسرّع من عملية الإنضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وباتت اليوم من البلدان التي أحرزت تقدماً كبيراً في مجال الحريات الديمقراطية، بفضل الإصلاحات المتكاملة للنظام القانوني الجنائي.

(1) - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 25

(2) - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ص 26

(3) - علي محمد جعفر، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 176

وبالرغم من الخطوات التي قطعتها وزارة العدل في مسار حماية الحريات الفردية والجماعية ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، وفي مسار بسط قواعد للمعايير الدولية في التشريعات الوطنية، وحماية الحقوق والحريات، من خلال ممارسة تفعيل مجال حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات وتحديثها وفقا للمقتضيات والمعايير الدولية والمساهمة في نشر الوعي والثقافة القانونية وتعزيز إستقلالية القضاء لتسهيل المطالبة بالحقوق والحصول عليها، إلا أنها مازالت تتطلع إلى مراحل أخرى من العمل الجاد والدؤوب والمسؤول في إطار مسار إصلاح العدالة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تجديد النص الجزائري في التشريع الجزائري

الجزائر مرت بفترة إستعمارية حاول المستعمر فيها الحد من التطور الفكري والحضاري للشعب الجزائري، من خلال الجرائم التي إستهدفت قيم الشعب الجزائري، والذي رغم ذلك بقي محتفظا بهويته الوطنية، وغداة الإحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، طبقت في الجزائر قوانين الشريعة الإسلامية خاصة في عهد دولة الأمير عبد القادر الذي قام بتطبيق العقوبات الشرعية من خلال تعيين قاضياً عالمًا بأحكام الشرعية في كل الدوائر⁽²⁾.

وإبتداء من 26 سبتمبر 1843، طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر في المسائل الجنائية دون تلك الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية منها، والتي بقيت المحاكم الشرعية قاضية إلى غاية خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر، ولكن في الواقع أقدمت السلطات الفرنسية على تطبيق قوانين متعددة على الجزائريين لا وجود لها في قانون العقوبات الفرنسي تماشيا مع مصالحها، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية المطبقة على سكان القرى والمداشر بما يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة⁽³⁾.

وقد طبقت القوانين الفرنسية منذ 1843 إلى غاية 23 أكتوبر 1944 حيث أصدرت فرنسا أمرا جديدا فأصبح الجزائريون في عمومهم يخضعون للقوانين المطبقة على الفرنسيين معتمدة على بعض الإصلاحات، ولكن مع إندلاع ثورة 1954 ألغت فرنسا تلك الإصلاحات وأنشأت بذلك المحاكم العسكرية والتي أهدرت بها كل الحريات الفردية، وبعد الثورة تخلف فراغا تشريعيًا ومؤسسيًا فمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض معها مع السيادة الوطنية⁽⁴⁾، ثم صدر الأمر رقم 66 المتضمن قانون

(1) - موقع وزارة العدل، contact@mjustice.dz، المؤتمر الإقليمي للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام، عمان 29/28 سبتمبر 2005، تجربة الجزائر في مجال الإصلاح القضائي.

(2) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 45

(3) - Bontems Claude, manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d., pp.369-370

(4) - قانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية

العقوبات 1966 والذي تضمن 60 مادة ضمنّت المبادئ العامة التي ترسم ملامح سياسة العقاب والتجريم في الجزائر وتناولت باقي المواد موضوع التجريم والعقاب أي تحديد السلوكيات الآثمة وعناصرها والعقوبات والتدابير المتخذة في مواجهتها اعتماداً على فكرة المسؤولية الجزائية والعقاب⁽¹⁾.

ولم يلبث أن عرف القانون الجنائي الجزائري عدة تعديلات متتالية لا تزال إلى اليوم تبعا لتطور الظروف والمقتضيات، ولكن ما يميز هذا القانون هو مصدره إذ أن له مصدران الأول مجموعة مبادئ القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810 والذي حل محله قانون العقوبات الفرنسي 1992 والمصدر الثاني هو الأحكام القضائية التي توصل إليها الإجتهد القضائي الفرنسي، حيث إستفاد منها المشرع الجزائري في بناء سياسته الجنائية⁽²⁾.

إستقر رأي الفقه الجنائي في الجزائر على أن قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأثر بقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1910، فبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات يتضح النقص الكبير والغموض الذي يلف نظرية الإثم والمسؤولية الجزائية، رغم أنه يحسم المسألة فيما يخص مسؤولية القانون والمكروه وصغير السن في المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات طبقاً لمنهج المشرع الفرنسي الذي يستخدم مفهوم المخالفة في استخلاص نتيجة مفادها أن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار تعتبر شرطاً أساسياً للمساءلة الجزائية⁽³⁾.

ومن ثم دخلت الجزائر في سلسلة إصلاحات كانت كلها في إطار تطوير وعصرنة أصول السياسة الجنائية فيها، بداية من قانون إصلاح السجون 1972 إلى التطور به إلى مفهوم "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" 05/04 إلى إنشاء هيئات خاصة بمكافحة الفساد 01/06 والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام⁽⁴⁾، ثم التوجه إلى مكافحة الجرائم المستحدثة وإبرام الإتفاقيات القضائية وإعتماد مبدأ الوقاية والتدابير الإحترازية وأخيراً تبني العقوبات البديلة والعدالة التفاوضية.

كما قامت بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05/02/2005 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 30/10/2002، والقانون رقم

المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر في 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 29 - 04 المؤرخ في 5 جويلية 1973.

(1) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 25

(2) - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 98.

(3) - نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص 132

(4) - سعادوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 47

01/05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2005/02/09، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغيرها من القوانين التي شكلت نقلة في القانون الجنائي.

فكانت حركة التجديد متعاقبة عبر مراحل هادفة تمحورت حول إصلاح العدالة الجنائية، وخضعت لظروف الدولة الجزائرية وفي المراحل الأخيرة تمحورت السياسة الجنائية في الجزائر حول مقتضيات الأمن في الدولة.

أولاً: التجديد في قواعد التجريم والعقاب في التشريع الجزائري

إن أكبر المشاكل التي تواجهها أغلب الدول هو الحجم الهائل لانتشار ظاهرة الجريمة، حيث يرجع تقادم تلك الظاهرة الإجرامية للأسباب الأمنية والاجتماعية والإقتصادية وحتى الثقافية التي تعاني منها بعض الدول، مع تطور ظاهرة الجريمة المنظمة وتعدد طرق ارتكابها، إضافة الى ارتباط عامل تخلف الدولة وتنامي ظاهرة الجريمة، لذلك تحتل الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن إهتمامات الدول، إذ أن الإستقرار في الحياة العامة والإزدهار الإقتصادي والنمو الإجتماعي كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد وضمان حرياتهم وعلى شعورهم بالأمن والإستقرار، فعملت معظم التشريعات والنظم المعاصرة على تبني سياسة جزائية خاصة، بوضع خطط وإستراتيجيات للوقاية من الجريمة كمسألة أساسية ثم العمل بعد ذلك على مكافحتها، وهي القاعدة التي تبنها المشرع الجزائري وحاول من خلالها إيجاد مفهوم حقيقي لمعنى الوقاية من الجريمة يقوم على مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية المنظمة التي تهدف إلى حماية فعالة.

وعلى إعتبار أنه من المستحيل في وقتنا الحالي منع الجريمة والقضاء عليها نهائياً، وإيجاد مجتمع مثالي فاضل يخلو تماماً من الجريمة كنتيجة لجهود الوقاية التي تعلنها السياسات الجزائية، سيما وأن الظاهرة الإجرامية المستحدثة تواكب التطور العلمي وتستفيد من التقنية العالية التي توصل إليها الإنسان الحديث⁽¹⁾، فكان من اللازم على المشرع إضفاء ميزة خاصة على سياسة التجريم والعقاب، تقوم على توفير أقصى درجات الحماية لقيم المصالح الإجتماعية والإقتصادية المهددة بخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة⁽²⁾.

فمنذ صدور القوانين الجزائية لأول مرة في الجزائر سنة 1966، ظلت السياسة الجزائية تلقي مسؤولية الوقاية من الجريمة على عاتق أجهزة العدالة الجنائية وبصفة خاصة على أجهزة تنفيذ العقوبات،

(1) - أحمد أحمد الطويلي " التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 64

(2) - Christine Lazerges « Politique (s) Criminelle (s) », Dalloz, Paris, 2014, P 08

كان ذلك نتيجة للنظرة الضيقة لمفهوم الوقاية من الجريمة وإعتبارها عملاً يتحقق بتطبيق القوانين⁽¹⁾، وتبنى المشرع الجزائري مفهوم الوقاية من الجريمة بموجب النظريات المعاصرة التي ظهرت في أواخر القرن العشرين بعد إنضمامه إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المستحدثة، لقد كان للمنهج الدولي في سياسة التجريم والعقاب بما تناوله من معايير دولية تخص التجريم والعقاب والتي تم تجسيدها على مستوى التعاون الدولي بما يحقق المصلحة المشتركة والمشروعة لمختلف الدول لأجل بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية، وترقية سياسة الوقاية من الإجرام، كان لها كل الأثر على توجهات السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، التي حاولت أن تتماشى مع روح العصر بما تقتضيه ظاهرة العولمة وقيم التعاون العالمي لمكافحة الجريمة وفي نفس الوقت كان لها طابعها الأصلي الذي يعايش ظروف وعقيدة الدولة وأمنها.

فالجرائم المستحدثة هي جرائم ذات طابع خاص، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية والدول بوجه خاص تقتضي معاملة جزائية خاصة، لذلك تلجأ الدول إلى إدخال تعديلات في قوانينها المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وبسبب خطورة الجرائم المستحدثة وتهديدها لكيان الأمة ما دفع بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى إلى نهج سياسة جزائية خاصة تركز على تجاوز المفاهيم التقليدية للتجريم والعقاب.

1 المصالح المحمية في أولويات القانون الجزائري وموقع حقوق الإنسان فيها

يقصد بالملائمة تحديد المصالح التي تحميها قاعدة التجريم، وإعطائها أولوية معينة في سلم القيم الإجتماعية، فالتجريم في الدولة ينبني على أصول جنائية تحدد القيم التي يحميها التشريع، فتنشأ في خضم ذلك حقوق وحرّيات الإنسان وتتطور في ظل المجتمع الديمقراطي، حيث تقوم الدولة القانونية بحماية وكفالة هذه الحقوق والحرّيات، ويعمل المشرع على وضع وتقييم آليات الحماية الجنائية اللازمة لها حسب النظام التشريعي في الدولة الذي تحدده القوانين الجنائية.

تؤكد السلطات الرسمية الجزائرية أن السياسة الجنائية التي يتم إنتهاجها في الجزائر تقوم على أساس فلسفة إنسانية، تمهد الطريق للتفاعل الإيجابي بين الجماهير بإشراكها في مختلف المجهودات الأمنية بإعتماد أنظمة معينة، وأجهزة مؤهلة علمياً وتقنيا لمحاربة مختلف الظواهر الإجرامية⁽²⁾، وعليه فأنسنة السياسة الجنائية المتبناة في الجزائر أعطى جانبا حقوقيا طغى على المبادئ العامة فيها في إطار حراك ديمقراطي ينشد التأسيس لدولة القانون التي تخضع شرعيتها لتفاعلات العصرية وإبرازا لحتمية تجسيد المسار الديمقراطي والأمني في الدولة وتحصين تنظيمه وتحقيقه للتوازن المطلوب بين المصلحتين المتعارضتين، المصلحة العامة التي تظهر من خلال ضرورة تحقيق عدالة جنائية فعالة والمصلحة

(1) - محمد الأمين البشري، مكافحة الفساد، المفهوم وتدبير الوقاية، وزارة الثقافة وتنمية المعرفة، أبو ظبي، 2018، ص 502

(2) - خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 1 جوان 2005، منشور في مجلة الشرطة، العدد 87، جوان 2008، ص 1

الخاصة التي تظهر من خلال حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها، وتندرج المصالح ذات الأولوية بالحماية عبر تسلسل تشريعي أساسه القيم الإجتماعية في نسق محكم يخدم مضامين الدولة ويجسد أصول قناعاتها وإنتماءاتها المعولمة، فكانت هذه المصالح مرتبة في قانون العقوبات الجزائري:

أ- حماية أمن الدولة والمصالح السياسية للسلطة بنصوص جزائية:

تحتل مصلحة السلطة السياسية التي تمثل المجتمع السياسي في أسمى صورته المركز الأول من حيث الحماية بنصوص التجريم والعقاب، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 61 وما بعدها من قانون العقوبات، من خلال تجريم السلوكات التي من شأنها المساس بسلطة أو سيادة الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كتجريم الخيانة والتجسس⁽¹⁾.

فتتم مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة عن طريق سياسة جنائية تنطلق من ضمانة الإستقلال الداخلي والخارجي للسلطة السياسية في الدولة، فتكون شرعية وديمقراطية فاعلة ومُعترف بها في دولة ثابتة المبادئ تخطط عبر ضرورة تحديد مفاهيم عديدة كالديمقراطية ومبدأ سمو الدستور وحتى مبدأ سيادة القانون ناهيك عن تحديد مفهوم حقوق الإنسان، فتحدد أبعادها أيضا من خلال إيضاح التوازن بين حقوق الإنسان من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، لأنه في غياب هذا التوازن يفقد الدستور وحدته وسمو قواعده، فتظهر بذلك العلاقة بين الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان مما يُعطي للقاعدة السياسية الفاعلة في الدولة غطاء الشرعية لأنها الموجه الأول للسياسة الجنائية الداخلية.

فالخطر المحدق الذي أصبح يشكل خطرا على سلطة الدول في زمن العولمة يرتبط أساسا بظاهرة الإرهاب السياسي الداخلي والخارجي ومرتبب بمؤامرات محكوكة تديرها قوى مجهولة داخلية تحت رعاية أيادي وجهات أجنبية لإضعاف سلطة الدولة والقضاء، فتم تجاوز المفهوم التقليدي للجرائم الماسة بأمن الدولة بمفهوم مستحدث فرضته العلاقات الخارجية مع الدول ذات المصالح والأطماع المختلفة عن طريق ضمان تحرر الدولة السياسية من العوائق والتدخلات الأجنبية، إضافة إلى رعاية مصالحها الخارجية والإستفادة من التعاون القضائي قدر الإمكان لتحصيل الخبرات وضمان التجدد والعصرنة عبر مساهمة المستجندات الدولية.

ولحماية الأمن الداخلي في الجزائر إضافة إلى حفظ الأرواح وضمان حقوق الإنسان ضمن العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر إتجه المشرع إلى التضييق على بعض الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرار توسع في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب حتى ولو لم يقع بالفعل،

(1) - قانون العقوبات، ص 36

حيث شمل التجريم أفعال التأسيس والإنشاء والتنظيم والتسيير والإنضمام حتى وإن لم يقع ضرراً فعلي منها⁽¹⁾، وإن كان هذا النوع من التجريم له ما يبرره من الناحية القانونية إذ أنه يعتبر صورة من صور المواجهة الإستباقية في مواجهة الإرهاب، غير أن الملاحظة التي سجلت حول سياسة التجريم في جرائم الإرهاب تحديدا هي إفراط المشرع في التوسع التجريمي على أساس الخطر⁽²⁾، الأمر الذي يشكل مخالفة لمبدأ أن لا يكون التجريم إلا للضرورة، ناهيك على أنه يشكل مساسا بالحقوق والحريات الأساسية⁽³⁾، ويفسح المجال أمام التأويل إلى الحد الذي قد يؤدي إلى شمول حسني النية تحت مظلة مفهوم الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كما هو الأمر بالنسبة للفعل المتعلق بإلقاء خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها (المادة 87 مكرر 10 ق ع)، إذ أن الجريمة تقع بمجرد إقدام الشخص على إلقاء خطبة دون إعتقاد أو ترخيص من الجهات المختصة وبغض النظر عن مضمونها أو نتائجها، كما أن المشرع قام بتجريم أفعال إعتبرها مرتبطة بالإرهاب مع أنها قد تشكل مجرد إبداء للرأي من هذا القبيل جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4)، أو أنها قد تمس بحق الإنسان في التنقل، حيث قام مؤخرا بتجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لإرتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها، وكذا تجريم أفعال تمويل وتنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لإرتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها⁽⁴⁾.

(1) - سوماتي شريفة، أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة دراسات في حقوق الإنسان،

المجلد 4، العدد، 2020، ص 81

(2) - شرع رئيس مجلس الدولة في غياب الهيئة التشريعية خلال سنتي 1992 و1999 بإصدار المرسوم التشريعي 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بمحاربة التخريب والإرهاب المعدل للأمر 03/92، ومن ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ الذي أعلن عنه بالأمر الرئاسي 44/92 بتاريخ 9 فبراير 1992، وبعده شرع رئيس الدولة بالأوامر في المرحلة الممتدة بين سنتي 1991 و1999 فأصدر على وجه الخصوص الأمر رقم 15/90 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم بالقانون 22/96 الخاص بالعقوباتالذي تضمن في طياته الأحكام الموضوعية الخاصة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية في المواد من 71 مكرر إلى 71 مكرر 43 منه، كما تم تعديل القانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 13 فبراير 2012 بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 على إعتبار أن هذا الأمر يتضمن أحكاما وإجراءات وقائية وقمعية خاصة بجريمة تمويل الإرهاب .

(3) - شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر

والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 31

(4) - المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 14 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك ظهرت صورة مستحدثة أخرى من جرائم الخطر التي ترتكب نتيجة للتقدم التكنولوجي في العصر الحديث وما تبعه من استخدام واسع للأجهزة الإلكترونية أدت إلى إزدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أمن وسلامة الدولة، وهو ما جعل المشرع مضطر للتدخل ومد نطاق التجريم ليشمل كل صور وأشكال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لما تنطوي عليه من تهديد حقيقي، سواء كان الجهاز الإلكتروني هو محل الجريمة أو وسيلة لإرتكابها، وهو ما يظهر جليا في المادة 2 من القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

ولقد إتجه المشرع في بعض الجرائم المستحدثة إلى الإستبعاد الصريح لسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة، ويعود تبرير هذا الإستبعاد بالنظر إلى عدة إعتبارات منها ما هو موضوعي كأن تكون الجريمة على درجة كبيرة من الجسامه سواء من حيث أسلوب إرتكابها أو النتيجة المترتبة عنها، ومنها ما هو شخصي كصفة مرتكبها، على النحو الذي نلاحظه في المادة 26 من القانون 04-18 التي نصت صراحة على إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على العقوبات السالبة للحرية المنصوص عنها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون، وفي جرائم التهريب نصت المادة 22 من الأمر 05-06 على إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على العقوبات السالبة للحرية المنصوص عنها في هذا الأمر، كما إستبعد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة على الغرامة والمصادرة المقررتين جزاءً للجرائم الجمركية بموجب المادة 281 من قانون الجمارك، وكذلك في جريمة الصرف وفق ما يفهم من المادة الأولى من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل النص الأول هو تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية، وذات الأمر يمكن إستنتاجه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وفق ما يفهم من المادة 389 مكرر 7 ق ع.

وفي إطار سياسة التجريم والعقاب للجرائم المستحدثة أخذ المشرع الجزائري بتطبيق نظام " الفترة الأمنية "، وطبقا لما جاءت به المادة 60 مكرر ق ع يقتضي الحكم بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، المتمثلة في:

✓ تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازات الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها)

✓ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109)، والحرية النصفية (المادة 104).

أوجب المشرع صراحة على القاضي الجزائري الحكم بالفترة الأمنية إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية، بعد توافر شروط أساسية هي:

✓ أن ينص القانون صراحة على تطبيق الفترة الأمنية على الجريمة المرتكبة.
 ✓ صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات في جنابة أو جنحة.
 ✓ مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 ق إ ج التي تخص المداولة في الحكم، إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادراً عن محكمة الجنايات.

فيما يخص الجرائم المستحدثة التي يلزم فيها القاضي الحكم بالفترة الأمنية فهي الجنايات الإرهابية⁽¹⁾، وجرائم تبييض الأموال في صورتها البسيط والمشدد⁽²⁾، الجنح والجنايات المتعلقة بالتهريب⁽³⁾.

أما الحكم بالفترة الأمنية فهو إختياري في الجرائم المستحدثة حيث ترك المشرع الحكم بها لتقدير القاضي متى توافر شرطان:

✓ أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.
 ✓ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن 5 سنوات.

وفي إطار أنسنة السياسة العقابية الحديثة في الجزائر تجاه الجرائم المستحدثة وضع المشرع أحكاماً خاصة تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة الذين يقومون بالإبلاغ عن الجريمة قصد الكشف عن الأفعال الإجرامية المرتكبة أو تلك المزمع ارتكابها أو الكشف عن المتورطين في ارتكابها، بحيث يستفيدون من الأعذار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع التي ذكرت تلك الحالات على سبيل الحصر⁽⁴⁾:

✓ **الإبلاغ عن الجريمة:** ويجب أن يتضمن موضوع الإبلاغ الإخبار عن الجريمة المرتكبة وظروفها وملابساتها، كما قد يتطلب القانون أحيانا أن يتضمن الإبلاغ الإخبار عن باقي الجناة في الجريمة قصد تعرف السلطات المختصة عليهم كما هو الأمر بالنسبة لجرائم الفساد (المادة 1/49 من القانون 06/01).
 ✓ **ميعاد الإبلاغ:** الإبلاغ يفترض في كلتا الحالتين أن يتم قبل علم أو إكتشاف السلطات للجريمة، بإستثناء المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات

(1) - المنصوص عنها في المادة 87 مكرر ق ع وفقا لما تنص عنه الفقرة الأخيرة من المادة 87 مكرر 1 ق ع

(2) - المنصوص عليهما في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ق ع، وفقا لما تنص عنه الفقرتين الأخيرتين من نفس المادتين

(3) - المنصوص عنها في الفصل الرابع من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب وفقا لما تنص عليه المادة 23 من ذات الأمر.

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 376-

المتابعة القضائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها.

✓ **نطاق الإعفاء:** لميحدد المشرع نوع العقوبات التي يعفى منها الجاني بل أن المادة 52 ق ع إكتفت بالإشارة إلى إمكانية تطبيق تدابير الأمن فقط على المعفى من العقاب.

إن ما يميز عذر المُبلغ في إعتباره عذرا معفيا من العقاب عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة الحكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي⁽¹⁾.

ومن مظاهر الإعتدال والأنسنة في سياسة المشرع العقابية في الجريمة المستحدثة توجه المشرع إلى الإلغاء الصريح لعقوبة الإعدام من بعض الجرائم المستحدثة بالرغم من وصفها بالجرائم الخطيرة كما هو الأمر بالنسبة:

✓ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: حيث ألغى القانون 04-18 عقوبة الإعدام بعدما كانت المادة 248 من قانون حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 تنص على هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور المخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

✓ ألغى قانون العقوبات المؤرخ في 26/06/2001 عقوبة الإعدام في أحد أبرز جرائم الفساد الواردة في المادة 119 فقرة 6 منه، المتمثلة في جناية إختلاس المال العام أو تبيده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف العام ومن في حكمه التي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا، وقد تم تكريس هذا الإلغاء بصفة صريحة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد قام المشرع الجزائري في إطار الأنسنة بموجب القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتقليص من مدد الحبس المؤقت لاسيما تلك المدد القصوى التي كانت مقررة قبل التعديل في بعض أشكال الجريمة المستحدثة على غرار الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية التي كان يصل فيها تمديده إلى 44 شهرا (أي ما يعادل ثلاث سنوات وثمان أشهر)، والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يصل فيها التمديد إلى 60 شهرا (أي ما يعادل خمس سنوات).

أما بالنسبة لتفتيش المساكن في الجرائم المستحدثة إذا تعلق التحري أو التحقيق بأحد الجرائم المستحدثة محل الدراسة والواردة في الفقرة 3 من المادة 47 ق إ ج يصبح ضابط الشرطة القضائية المختص بالتفتيش محرراً من جميع القيود السابقة بإستثناء القيد المتعلق بضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، كما أنه بموجب الفقرة 04 من المادة 47 ق إ ج أصبح بإمكان

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 377

ضابط الشرطة القضائية في هذه الجرائم إجراء عملية التفتيش ليلاً أو نهاراً، الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الصدد هو أن المشرع أجاز الخروج عن القواعد العامة للتفتيش والتي تمس بالحقوق والحريات في جميع أشكال الجرائم المستحدثة محل الدراسة بإستثناء جرائم الفساد بالرغم من أنها تتفق مع الجرائم الواردة في المادة 47 فقرة 03 سواء من حيث خطورتها أو طبيعتها.

كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ بموجب المادة 45 منه التنصيص على حماية بعض الأشخاص، غير أن هذه المادة كانت قاصرة من حيث نطاق الحماية المقررة، لهذا الغرض إستحدث المشرع فصلاً كاملاً بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02/15 بعنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"⁽²⁾ بموجب المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 منه، تضمنت إجراءات عملية وتطبيقية لحماية أولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم ويعطي لهم الشعور بالأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والإعتداء المحتمل عليهم بسبب الدعوى الجزائية المطروحة أمام القضاء.

وحدد المشرع بموجب المادة 65 مكرر 19 ق إ ج نطاق الجرائم التي يكون أشخاصها محلاً للحماية في الجرائم المتعلقة بالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، وبذلك يكون المشرع من خلال هذا التعديل قد وسع من نطاق الجرائم المشمولة بالحماية بعدما كانت محصورة في جرائم الفساد فقط بمقتضى المادة 45 من القانون 01/06 ومقصورة على الحماية الموضوعية فقط دون الإجرائية.

ب- تنظيم الحياة العامة للأشخاص من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية:

من خلال السياسة المنتهجة للحكومات بكل سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعملها على المصلحة العامة للمجتمع وخلق التوازنات بين الظروف الإقتصادية والإجتماعية وتكيف السياسة العامة للدولة حفاظاً على ما هو مكتسب ومنع ما هو مرتقب على مستوى الوقاية وإصلاح الجاني وما إرتكبه من ضرر، فالسياسة العامة هي الأعمال التي تقوم بها الدولة في سبيل حل مشاكل سكانها، هذه الأعمال تتمثل في وضع وتنفيذ القوانين والبرامج والخطط⁽³⁾.

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية الحياة العامة، والتي تقتضي حماية المجتمع والأفراد من الإعتداء عليهم، وتتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية بإستخدام العقاب، وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح العامة، ففيما يتعلق بالحقوق والحريات وجب على السلطة التشريعية أن لا تعتمد مصادرة الحق أو الحرية أو التضييق عليها، فيجب أن تقف مقاصد الهيئة

(1) - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - جمس أندرسون، صنع السياسة العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة، عمان، 2009، ص14

التشريعية عند حدود الأغراض أو الأهداف والمبادئ التي يحميها الدستور فتتوجه لضمان تنظيم الحياة العامة في الدولة ومن كل الجوانب.

لقد عرفت الجزائر في فترة التسعينات ظروف غاية في الصعوبة من عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي التي أثرت سلبا على عادات المجتمع وأدت إلى إرتفاع الجريمة كالمخدرات والقتل والسرقعة والدعارة وتكوين عصابات الأشرار، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تفعيل النصوص القانونية لمكافحة بعض الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري بواسطة آلية السياسة الجنائية الحديثة التي إعتدتها الجزائر للإصلاح والتي تعتبر بمثابة القاعدة التي تقوم عليها السياسة الجنائية الناجحة والفعالة.

ولقد إستمدت الدولة الجزائرية غاية سياستها الجنائية من توصيات الأمم المتحدة ومن توجه المجتمعات البشرية الأكثر تطورا، وحمايةً لحقوق الإنسان تؤكد السلطات الرسمية الجزائرية أن السياسة الجنائية التي إنتهجها كانت على أساس فلسفة إنسانية تمهد الطريق للتفاعل الإيجابي بين الجماهير بإشراكها في مختلف الجهود الأمنية بإعتماد أنظمة مستحدثة، والأجهزة الأمنية المؤهلة علميا وتقنيا لمحاربة مختلف الظواهر الإجرامية⁽¹⁾.

وذلك بحفظ النظام العام والآداب العامة في الدولة وتحسينها بنصوص جنائية تمنع المساس بها، بما ينظمه المشروع من قواعد إجرائية وموضوعية، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وتفعيل الضمانات اللازمة لحفظ التوازن بين المصالح وأهمها المصلحة العامة التي تتبني على قواعد النظام العام بإستخدام قواعد قانونية آمرة يقرر فيها الجزاء الجنائي المناسب لكل إخلال.

ويستهدف المشروع الجزائري حماية المصلحة العامة والخاصة من خلال تحديد عمل السلطات القضائية والإدارية فكل قاض أو موظف يقوم بالدخول إلى بيت أحد المواطنين في غير الحالات التي يجيزها القانون يعاقب على أساس نص المادة 13 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس التي قد تصل إلى مدة سنة كاملة⁽²⁾، كما أن توجيه الإهانة إلى قاض أو شخص يقوم بوظيفته من شأنه تعريض مرتكب الجنحة إلى عقوبة قد تصل إلى سنتين حبس، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 144 ق ع، ويبقى المشروع متحفظا فيما يتعلق بأسلوب أو منهجية التجريم فيما يتعلق بالجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية في جانب الجرائم الماسة بالنظام العام، فبالرجوع إلى المادة 97 وما بعدها من ق ع المشروع يكتفي بمنع صور من السلوك التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق الإنسان، دون بلورة مفهوم للدفاع

(1) - مجلة الشرطة، لشهر جويلية 2010، العدد 94، ص 27

(2) - قانون العقوبات، ص 55

الإجرامي وللقوة القاهرة التي من شأنها نفي المسؤولية الجنائية عن الجاني في ظروف معينة⁽¹⁾.

2. مستجدات حماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر

بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في سنة 1999 بدأت مقترحات التغيير والتجديد، وتم إعداد وإدراج مشروع طموح لإصلاح العدالة في برنامج الحكومة، وبناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة فقد تم اعتماد طريقة تدرجية في إتخاذ مجموعة من التدابير الإستعجالية، وبرمجة سلسلة أخرى من المشاريع على المدى المتوسط والطويل.

أ. **مراجعة المنظومة التشريعية:** تتمثل الأهداف المتوخاة في هذا المجال في تكييف التشريع الوطني مع المقاييس العالمية وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وتكييفه مع مقتضيات التطور الإقتصادي والإجتماعي وفقا للمراحل التالية⁽²⁾:

✓ **المرحلة الأولى:** تضمنت مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحريات والحقوق الأساسية وإستقلالية القضاء وتحسين أداء الجهاز القضائي، بما يسمح بتقريب العدالة من المواطن وجعلها أكثر نجاعة وسرعة، وتم في هذا الإطار تعديل القوانين التالية:

- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 78):

مواصلةً للجهود التي تبذلها الدولة لحماية المال العام، تم تعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإجرام والفساد عن طريق إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النيابة العامة وكذا إلغاء الأحكام التي فرضت قيوداً على أداء الشرطة القضائية وعملها.

- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 يعدل ويتمم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 37):

جاء لدعم الترسانة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، كونه يسمح للجزائر بالإنضمام إلى الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الذي أصبح يشكل تهديداً على الأمن والإستقرار في العالم، وكذا يعزز وسائل مكافحة الإرهاب من خلال تجريم ظاهرة المقاتلين الذين ينتقلون إلى دول أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية ويمنع تمويل هذه الأفعال.

(1) - قانون العقوبات، ص 58 و 48.

(2) - موقع وزارة العدل contact@mjustice.dz المؤتمر الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام،

٧- المرحلة الثانية: إن مراجعة التشريع تستهدف أساسا إلى تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والمتمثلة فيما يلي:

- تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات:

وقد حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح العدالة، تجسدت في تعديل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحقوق وتمثلت أهم التعديلات فيما يلي⁽¹⁾:

- مراقبة مدى ملائمة التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية.
- إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقوقه.
- التأكيد على الطابع الإجباري للفحص الطبي إذا طلبه الموقوف للنظر.
- تهيئة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.
- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر.
- تعزيز قرينة البراءة بتأكيد مبدأ التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.
- النص على إلزامية تسبب أوامر الوضع في الحبس المؤقت.
- توسيع حق استئناف أوامر قاضي التحقيق الخاصة بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- تقليص مواعيد الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- النص على إمكانية استدعاء موكلي الأطراف شفاهة.
- التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.
- تسهيل اللجوء للعدالة للمعوزين من خلال تعديل قانون المساعدة القضائية.
- إدراج جرائم التعذيب والتحرش الجنسي في قانون العقوبات.
- إقرار مبدأ عدم تقادم بعض الجنايات والجناح الخطيرة.
- تعزيز حقوق الدفاع عن طريق الترخيص للمحامي بمساعدة موكله أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان إلزامية الدفاع للحدث.
- النص على بدأ سريان التقادم بالنسبة للجرائم التي يكون ضحيتها حدثا ابتداء من بلوغه سن الرشد.
- تشديد العقوبة في بعض الجرائم عندما تكون الضحية من الفئات الضعيفة كالمعوقين والمسنين.

- في مجال حماية المجتمع من الجريمة:

تم تجريم أفعال جديدة في قانون العقوبات وإعداد نصوص قانونية خاصة تتعلق ببعض الجرائم

(1) - موقع وزارة العدل contact@mjustice.dz المؤتمر الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام،

الخطيرة وذلك على النحو الآتي:

- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 يعدل ويتم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 37)
 - قانون رقم 19-10 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يعدل ويتم الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 78)
 - تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 (جريدة رسمية عدد 12)
 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب (جريدة رسمية عدد 47)
 - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
 - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 11).
 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
 - قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 47).
- ب- تحسين ظروف الإحتباس ودعم حقوق المحبوسين:** عملية تحسين ظروف الإحتباس ودعم حقوق المحبوسين تم تجسيدها كمايلي⁽¹⁾:

- إستلام (48) مؤسسة عقابية جديدة وعصرية صممت وفق المعايير الدولية الحديثة منذ سنة 2010، وذلك لتعويض المؤسسات العقابية القديمة المورثة من عهد الإستعمار والتي أصبحت غير ملائمة، فالمرافق الحالية الخاصة بالإحتباس تتماشى والتطورات التي شهدتها القطاع من حيث أنسنة ظروف الإحتباس والتحفيز على النشاطات التربوية والرياضية وجعل من العقوبة أداة تساهم بإعادة إدماج المحبوس .
- توسيع قائمة الأشخاص المرخص لهم بالزيارة إلى الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة

(1)- موقع وزارة العدل contact@mjustice.dz المؤتمر الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام، المرجع السابق، ص 3

- للأصهار وذلك لتعزيز وتوطيد علاقة المحبوس بالعائلة والمجتمع .
- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية بزيارة المحبوسين لأسباب إنسانية أو تربوية وإجراءات تتعلق بمساعدة المحبوسين على الإدماج الاجتماعي وتفعيل مساهمة المجتمع المدني في هذا المجال.
 - إتصال المحبوسين بعائلاتهم عند التحويل وذلك بإستعمال وسائل الإتصال (الهاتف) تحت رقابة المؤسسة، بهدف تجسيد حق المحبوسين في الإتصال الدائم بأهاليهم وبالأشخاص المؤهلين لمساعدتهم.
 - تمكين المحبوس من ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.
 - تمكين المحبوس الأجنبي من مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والإستجابة لتلبية إحتياجاته خلال كل المدة التي يقضيها بالمؤسسة العقابية.
 - ضمان حق المحبوس في تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية وتقييدها في سجل خاص ودراستها والتأكد من صحتها وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
 - إعلام المحبوس بحقوقه وبكافة طرق التشكي التي يضمنها القانون من خلال تمكينه بمطويات تتضمن الحقوق والواجبات وكيفية ممارستها وكيفية تنظيم الحياة في المؤسسة⁽¹⁾.
 - إعادة تنظيم وترتيب التدابير التأديبية المسلطة على المحبوسين تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة مع ضمان حق التظلم وتحقيق مبدأ تناسب العقوبة مع درجة الخطر المرتكب.
 - تحسين الخدمات الخاصة بإستفادة المحبوسين من متابعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وقراءة الجرائد والمجلات وترقية النشاطات الترفيهية والرياضية بهدف ملء أوقات فراغهم بالأمر الإيجابية والتجاوب مع نظام السجن.
 - إستفادة المحبوسين المعوزين من مساعدة إجتماعية ومالية عند الإفراج عنهم وتتمثل في منحهم لباسا محترما ومصاريفا نقدية لتغطية تكاليف التنقل إلى أهاليهم.
 - إعتداد نظام صحي خاص بالنساء المحبوسات والحوامل والأحداث يتناسب مع إحتياجات وخصوصيات هذه الفئات الضعيفة.
 - إتاحة إمكانية للمحبوسة التي تضع مولودا خلال فترة السجن بإبقاء مولودها معها لحين بلوغه 3 سنوات⁽²⁾.

(1) - موقع وزارة العدل contact@mjustice.dz المرجع نفسه، ص 3

(2) - في حال تعذر إيجاد كفيل أو أي هيئة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، وفي هذا الإطار رعت الإدارة المركزية هذه الخصوصيات بفتحروضات أطفال على مستوى بعض المؤسسات العقابية لتمكين الأطفال المرافقين لأمهاتهم النهوض في بيئة سليمة.

- ضمان فحوصات طبية دورية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتقلة والمعدية.
- تقديم وجبة غذائية متوازنة وحمية غذائية خاصة لبعض فئات المحبوسين (ذوي الأمراض مزمنة، والتي تستدعى حالاتهم الصحية حماية غذائية... الخ).
- إعتداد نظام الزيارة المقربة للمحبوسين لا سيما لفئتي الأحداث والنساء وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية وتقديم كل التسهيلات الممكنة لتنظيم هذه الزيارة في ظروف إنسانية حسنة تراعي الإحتياجات الخاصة لهاتين الفئتين، بإعتبار أن الزيارة تكتسي أهمية قصوى لفئة النساء والأحداث للمحافظة على الروابط العائلية والروح المعنوية والنفسية خلال فترة عقوبة سلب الحرية لكونها تشكل الأسس الناجعة لإعادة إدماجها إجتماعيا.
- التكفل بفئة المحبوسين الأحداث وتخصيص برامج تربوية وإستفادتهم من التكوين تحضيرا لإعادة إدماجهم.
- تخصيص المخيمات الصيفية لفئة الأحداث.
- تزويد المؤسسات العقابية بالأفرشة والأغطية غير القابلة للاشتعال تتماشى مع المعايير الصحية والأمنية المطلوبة في تحقيق سلامة الممتلكات والمحبوسين لتفادي الأخطار الناجمة عن الحرائق.
- ترقية الرعاية الصحية للمحبوسين أثناء فترة حبسهم مع إجراء فحص طبي عند الإيداع وعند الإفراج وكذا ضمان المعالجة للمحبوسين المرضى داخل مصحات المؤسسة والمؤسسات الإستشفائية الخارجية.
- تزويد المحبوسين بلوازم النظافة والإستحمام والحلاقة بما يضمن الحفاظ على نظافة اللباس والبدن بصفة مستمرة.
- تحسين ظروف إستقبال الزوار المادية عن طريق تهيئة غرف المحادثة وترقية الخدمات المقدمة بهدف تيسير مجريات الزيارات العائلية وضمان إجراءها في ظروف حسنة وفي جو يحفظ الكرامة الإنسانية، بهدف إعادة الإعتبار للدفع العائلي وضمان إستمرار الروابط العائلية والإجتماعية للمحبوسين لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج.
- وضع تحت تصرف الزوار مطويات وملصقات وأيضا بث إعلانات بالشاشات المتواجدة على مستوى قاعات الانتظار لإعلام أهالي المحبوسين بكيفية تنظيم الزيارات وأهم الإجراءات الواجب إتباعها وكيفية ممارسة الحقوق ذات صلة بالزيارة والاتصال بالمحبوس.
- مراعاة لبعض الجوانب الإنسانية والإجتماعية تتم دراسة وقبول طلبات التقرب العائلي لفائدة المحبوسين.
- تخصيص قاعات للمحبوسين المسنين تراعى فيها خصوصيات هذه الفئة.

- جعل بعض المحاكمات تتم عن بعد بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للحد من التنقلات الكثيرة (التحويلات).

ج- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين:

إن مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة عقابية جديدة تتوافق مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء من خلال إحترام حقوق الإنسان ودعمها والعمل على توجيه برامج إعادة تربية المحبوسين نحو تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية وإحساسهم بالمسؤولية وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون⁽¹⁾.

د- العلاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان:

لقد صادقت الجزائر على أهم المعاهدات الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، المصادق عليها في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، كما صادقت الجزائر على البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكول الإختياري المتعلق بالإتفاقية ضد التعذيب والتي صادق عليها عدد قليل من الدول.

كما أوفت الجزائر لحد الآن بجميع الإلتزامات الدولية والجهوية، وذلك بتقديمها لتقارير دورية أمام لجان المراقبة، حيث تساهم وزارة العدل في إعداد وتقديم كل هذه التقارير⁽²⁾.

وكان وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في الجزائر قدّم في 8 مارس/آيار 2017، التقرير الوطني للجزائر والذي يعكس مدى تنفيذ الجزائر لإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلّق بتنفيذ التوصيات المقدّمة ضمن المراجعة الدورية التي جرت في أيلول/سبتمبر 2012، وأوضح الوزير أن التقرير قد أعدّ بعد مشاورات بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني⁽³⁾.

يُبين التقرير بأنه تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الإستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾، ويستند الى التقارير الدورية التي قدّمتها الجزائر الى مختلف الآليات

(1) - المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) وذلك من خلال اعتماد دروس محو الأمية وبرامج تحسين المستوى وتنظيم التعليم بكل أنماطه ومستوياته إلى غاية المستوى الجامعي وفتح ورشات للتكوين المهني وضمان سلسلة من البرامج الخاصة بالنشاطات الفكرية والثقافية والرياضية والترفيهية للمحبوسين.

(2) - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدى، دار القصب للنشر، الجزائر، 2008، ص 173.

(3) - الموقع الإلكتروني للمركز جنيف الدولي للعدالة، مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، اعتماد مشروع تقرير الفريق العامل عن الجزائر info@gicj.org.

(4) - جاء في المقدمة أن الجزائر تقدم تقريرها الوطني الى مجلس حقوق الانسان والذي أعد وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 16/21، وذكر التقرير أن الجزائر باشرت خلال السنوات الأخيرة عملية إصلاح شاملة وشفافة

الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإلى التقريرين الوطنيين المتعلقين بتنفيذ الإستعراض الدوري الشامل والمقدمين في سنتي 2008 و2012، وساهمت في إعداد هذا التقرير هيئات إستشارية مثل المفوضية العليا للأمازيغية والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان، وكذلك دعى ممثلوا المجتمع المدني الناشطون في ميدان حقوق الإنسان إلى المشاركة في عملية إعداد هذا التقرير.

ذكر التقرير أن الجزائر واصلت العملية التي بدأتها في 2011 بشأن الإصلاحات المؤسسية السياسية والإجتماعية والإقتصادية والتي نتج عنها مراجعة الدستور في فبراير 2016 حيث جاءت مراجعة الدستور كنتيجة لعملية شاملة جمعت الطبقة السياسية والحركة الجمعوية والهيئات الإستشارية والشخصيات الوطنية وصانعي الرأي ورجال الدين، وذكر التقرير جوانب التجديد التي نتجت عن عملية المراجعة في مجال حقوق الإنسان، ومنها تشجيع الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، وتعزيز دور المعارضة البرلمانية، وهدف المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل والمسؤوليات، وإعادة تأكيد الطابع الإجرامي للتعذيب، وإدخال الطعن بعدم دستورية الأحكام، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتكريس حرية التظاهر السلمي، وحماية الطفولة، والحق في الثقافة، والإعتراف بحرية الإستثمار والتجارة وحماية المستهلك، وجوانب أخرى ذكرها التقرير⁽¹⁾.

- وبخصوص تعزيز إستقلال القضاء، فالمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، يتألف في غالبيته من قضاة، ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي ويقرر سير الحياة الوظيفية للقضاة،⁽²⁾ وهو مؤسسة دستورية أنشأت من أجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية كالثالث سلطة، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعيين وترقية وحتى تأديب، وذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالإستقلالية.

- وبخصوص إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان، فهذا المجلس الذي أنشئ وبموجب الدستور هو

تهدف الى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وإستوجب ذلك تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي القائم وتوجت بتعديل القانون الأساسي الذي هو نتاج مشاورات واسعة النطاق.

⁽¹⁾ - الموقع الإلكتروني للمركز جنيف الدولي للعدالة، مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، إعتقاد مشروع تقرير الفريق

العامل عن الجزائر info@gicz.org

⁽²⁾ - قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي والإداري، ويعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ويضطلع بمهام المراقبة والإنذار المُبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الانسان، ويتألف المجلس من 38 عضواً يتم إختيارهم لكفاءتهم ونزاهتهم وخبرتهم وإهتمامهم بحقوق الانسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية وكذلك البرلمان، وينتخب رئيس المجلس لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾.

- وبخصوص الإحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة، ذكر التقرير آليات جديدة تعزز قواعد وشروط اللجوء الى هذا الإجراء الذي أصبح الآن إجراءً إستثنائياً يحدّد القانون أسبابه ومدته وشروط تجديده، وذكر التقرير بأن قرار الإحتجاز السابق للمحاكمة لا ينطبق على الأحكام التي تقلّ عن ثلاث سنوات إلا إذا لم يقَدّم المتهم أي ضمانات للمثول مجدداً أو إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن وفاة أو سببت إضطرابات واضحة للنظام، وكذلك عزز إدخال سوار المراقبة الالكترونية نظام تدابير المراقبة القضائية، وكذلك فعلت خدمة المجتمع كبديل للإحتجاز والإفراج بكفالة بالنسبة للأجانب⁽²⁾.

- وبخصوص تجريم العنف ضد المرأة فقد أجريت تعديلات على قانون العقوبات تنص على أحكام تجرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة وسلامتها البدنية أو النفسية، وأشار التقرير بأن القانون ينزل عقاباً شديداً بمرتكبي أفعال العنف المنزلي والعنف البدني أو أي إعتداء مباشر أو لفظي أو نفسي أو مضايقة المرأة في مكان عام، كما أشار التقرير إلى إتخاذ تدابير جديدة بشأن الدعم المادي والمالي المقدم كنفقة للمرأة والأطفال القصر الموجودين تحت رعايتها من صندوق خاص أنشئ بموجب القانون⁽³⁾.

- وبخصوص حماية الطفولة فالقانون أجرى تعديلات تنصّ في جملة أمور على تجريم التسول برفقة قاصر وإختطاف قاصر والإعتداء الجنسي، وذكر أيضاً أن القُصّر دون سن 13 عشر سنة لا يمكن أن يخضعوا سوى لتدابير إصلاحية، ولا يمكن أن يتعرّضوا لأكثر من التوبيخ في مسائل المخالفات، وبين سن 13 و18 سنة يمكن أن يخضعوا إما لتدابير حماية أو إعادة تأهيل أو عقوبات مخففة، كما ذكر التقرير بأن القانون ينص أيضاً على ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التحيز أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو أي إعتداء بدني أو معنوي أو جنسي⁽⁴⁾.

(1) - تحددت مهامه في أحكام المادة 199 من دستور 2016 ثم جاء القانون رقم 16-13 المؤرخ 3 نوفمبر 2016 ليحدد تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

(2) - الموقع الإلكتروني للمركز جنيف الدولي للعدالة، مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، إعتقاد مشروع تقرير الفريق العامل عن الجزائر info@gicz.org

(3) - قانون العقوبات الجزائري رقم 19.15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 56.66

(4) - قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

- وفيما يتعلق بالتوعية بحقوق الانسان ونشرها وتعليمها، تم تنظيم برامج تدريبية مختلفة في مؤسسات وزارة العدل لجميع القضاة أو وحدات لتعزيز مستواهم أو إعادة تدريبهم، وقد أدرجت دوائر الأمن وإدارة السجون أيضا الفصل المتعلق بحقوق الانسان في الدروس الموجهة للضباط والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فمنذ عام 2012 تم تنظيم إجراءات كثيرة منها حلقات عمل بشأن هيئات المعاهدات، وتدريب المدربين بشأن الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، وبشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وحلقة عمل لتقديم البروتوكول الإضافي لإتفاقية مناهضة التعذيب، وتدريب لفائدة أعضاء لجنة متابعة التوصيات لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدريب لفائدة الصحفيين بشأن موضوع الصحافة وحقوق الانسان، وسلسلة تدريبية بشأن الإصلاحات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

ثانيا: أثر سياسة الدفاع الإجتماعي على أصول التجريم والعقاب في الجزائر

توجه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية إلى تبني الجانب الحقوقي الإنساني تجاه الأشخاص الذين يثبت في حقهم الجرم⁽²⁾، حيث أصبحت المؤسسات العقابية تؤدي مؤدى "مؤسسات الدفاع الإجتماعي"⁽³⁾، التي تعمل على إعادة التأهيل الإجتماعي للذين يثبت الجرم في حقهم، لتتم عملية الإشراف على عملية الإدماج والتأهيل عن طريق قاضي تطبيق العقوبات.

فمع صدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دخل النظام الجزائي في الجزائر مرحلة جديدة توصف بأنها مرحلة الدفاع الإجتماعي، وقد أكدت المادة الأولى من القانون ذلك "بالعمل على إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتضح أن السياسة العقابية في الجزائر أصبحت تقوم على أساس ما يعرف بعلم تقويم المجرمين، فهذا العلم يكمل علم العقاب ولكنه لا يسقط في أي حال من الأحوال العقوبة التي تعد مسألة مبدئية وجوهرية في تنبيه ضمير

(1)-الموقع الإلكتروني للمركز جنيف الدولي للعدالة، مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، إتماد مشروع تقرير الفريق العامل عن الجزائر info@gicj.org

(2)-ذلك من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر عن وزارة.

(3)- القانون رقم 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 6

(4)- قانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 2

الجانح، فيضاف إلى العقوبة مجموعة من التدابير تهدف إلى إصلاحه كالرعاية الصحية والتعليم وفرض نظام للعمل والتعليم داخل المؤسسة العقابية، بما يكفل الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽¹⁾.

ففي إطار فكرة " المجتمع الدولي " أصبح المجتمع الحقوقي يتبنى مجموعة من القيم ذات البعد العالمي تحت شعار حقوق الإنسان وتتم المطالبة بها عبر المنظمات الدولية، حيث ظهرت الدعوى إلى إلغاء عقوبة الإعدام كأحد خيارات السياسة العقابية الحديثة، لأنها لا تؤدي في أي حال من الأحوال إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وإنما تسلبه حقه في الحياة وحرية، وهذا يتناقض مع المفهوم الذي يجب أن يتطور في المجتمعات الحديثة.

فتتبنى الجزائر شعار "سياسة جنائية إنسانية"، وتهدف إلى إقامة نظام جنائي يتماشى مع الواقع الاجتماعي والإنساني ويقتضي ذلك إعتبار الجريمة حدث اجتماعي⁽²⁾، وهذا يعني عدم اللجوء إلى التطبيق الآلي للعقاب، وإنما يقتضي محاولة تفهمها باعتبارها ظاهرة اجتماعية فردية، بغرض منع إرتكابها أو منع العودة لإرتكابها مرة أخرى، وهذا من شأنه حماية المجتمع والجاني على حد سواء⁽³⁾.

أما عن إستعراض موقف المشرع الجزائري عن الموضوع فيجب التنبيه إلى أن الجزائر شهدت أبشع الجرائم الإرهابية التي إستهدفت أمن الدولة وقيمها خلال العشرية السوداء، رغم ذلك وبمقتضى القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 6 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتبنى المشرع الجزائري سياسة الدفاع الاجتماعي، حيث تعتبر الناحية الإنسانية والاجتماعية، ومبدأ التفريد العقابي من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر.

وأبقى المشرع الجزائري على إعتداد عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن وسلامة المجتمع والمصلحة السياسية للدولة الجزائرية كجرائم التجسس والقتل العمد المقترن بطرق مشددة، كالخيانة والتجسس، وحمل السلاح ضد الوطن⁽⁴⁾، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 61 و63 و64 و77... الخ من قانون العقوبات، وكذا يشدد العقاب بشأن الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 1 من ق ع ج، فيعاقب بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في النص الأصلي في القانون تقرر عقوبة السجن المؤبد، ولكن معاينة القسم الخاص من قانون العقوبات يوحي أن الشارع يتجه نحو التضييق على إعتمادها، ويبرز واضحا ميل المشرع الجزائري لسياسة الدفاع الاجتماعي

(1) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 166

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 498

(3) - مارك آنسل، المرجع السابق، ص 25

(4) - نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري 156/66 الصادر بتاريخ 8 جويلية 1966.

في قانون العقوبات، حيث يلاحظ الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام من نصوصه والتوجه لعقوبة السجن المؤبد كبديل عنها⁽¹⁾.

ولا تستبعد اللجنة الإستشارية الجزائرية لحماية وترقية حقوق الإنسان أن تكون الجزائر من البلدان العربية الأولى التي تقدم على إلغاء عقوبة الإعدام، فالجزائر لها علاقات تجسدها أسس إنسانية وثقافية تهدف إلى تنمية التعاون الدولي في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، وهذه العلاقات تفرض عليها سلاسة الاندماج في شمولية السياسة الجنائية العالمية التي تؤسس لحماية حقوق الإنسان ولهذا يتبنى الإتجاه الذي يضيّق من إعتقاد عقوبة الإعدام⁽²⁾، وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد⁽³⁾.

وكما تظهر مفاهيم مدرسة الدفاع الإجتماعي في إطار سياسة التجريم والعقاب في الجزائر من خلال نقطة مهمة تتعلق بتصنيف الجرائم وما له من أثر على توجيه سياسة التجريم في الجزائر

فالإطار العام لتأثير الفعل جنائيا ينطلق في مضامينه من التأسيس لتقسيم الجرائم بغرض توجيه سياسة التجريم في الدولة، حيث يتم تأصيل المصالح ذات الأولوية بالحماية من القانون وتقدير الضرر الذي لحق بها من حيث جسامته مما يمنح للجريمة وصفها الجزائي الذي تكتسي به وتتم نسبته لشخص الفاعل، مما يشكل دعامة للشرعية الجنائية وفقا للمفاهيم المستحدثة.

فإذا كانت الجريمة هي كل فعل يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع⁽⁴⁾، فإن السلوك المجرم أصبح مفهومه يتعدى الجوانب المادية ويتكامل مع الجوانب المعنوية والفيزيولوجية ليشكل تفاعلهم تعميق الفهم حول معالم الجريمة ويساعد في كشفها والوقاية منها⁽⁵⁾.

لا يبنّي تصنيف الجرائم ووصف السلوك بأنه على قدر من الإثم على عنصر شكلي فقط وإنما يعتمد على حقائق مختلفة تتعدى القاعدة القانونية الجزائية، ولمحاولة فهم خطاب المشرع لا بد من الإعتقاد على عدة معطيات إجتماعية وتاريخية في آن واحد، فمن شأن ذلك إيضاح الأهداف العملية التي يجب أن تستهدفها السياسة الجنائية في مجال تأثير سلوك معين، بما يساهم في إزالة الغموض عن

(1) - المادة الخامسة من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) - أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 23

(3) - فبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المؤرخ بتاريخ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتمد المشرع الجزائري عقوبة الحبس والسجن بدل عقوبة الإعدام، كذلك الأمر بالرجوع إلى القانون رقم 18/04 المؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2004، نجد أن المشرع قام بإعتماد عقوبة السجن المؤبد والمؤقت بدل عقوبة الإعدام

(4) - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، المرجع السابق، ص 59

(5) - عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص 21

الكثير من المسائل⁽¹⁾.

وفي التشريع الجزائري يمنح كل فعل آثم وصفا قانونيا معينا، سواء كان فعل أو إمتناع عن فعل وذلك ضمن قواعد النصوص العقابية، حيث يوصف ويحدد الفعل المجرم بالتدقيق ويضعه المشرع ضمن صنف معين وذلك لتأمين المصالح المحمية، ويصنف الفعل بناء على خطورته على الأمن الإجتماعي فينظر إلى جسامته ليحدد الوصف الجزائي المناسب له، مما يساهم في ضبط أصول سياسة التجريم والعقاب.

فيعرف الوصف القانوني في مجال علم السياسة الجنائية بأنه " الإستنتاج العلمي الذي يعتمد على الطبيعة الآتمة للسلوك الذي يركز على أسس سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، بغرض إدراج الفعل ضمن صنف معين، له آثار على توجيه السياسة الجنائية، وإرشاد القاضي في مجال تفريد المعاملة العقابية"⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري يقسم الجرائم في نص المادة 27 من قانون العقوبات إلى جنایات وجنح ومخالفات، والمواد 27، و28، و29 ق ع تؤكد أن تقسيم الجرائم يكون بالإعتماد على معيار العقوبة المحددة لها من قبل المشرع وليس من قبل القاضي، فهو الذي يقر حدا أدنى أو أقصى لكل سلوك مجرم. ويعتمد المشرع في تقسيمه للجرائم على ربط مفهومها سواء كانت جنایة أو جنحة أو مخالفة بالجسامة المادية للسلوك الآثم وربطه بالعقوبة المقررة له، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب.

فيوصف في القانون الجزائري الفعل بأنه جنایة متى قرر له المشرع عقوبة أصلية حداها الأدنى خمس سنوات سجنا، والحد الأقصى لعقوبة الجنایة هو الإعدام، أما الجنح تتمثل عقوبتها الأصلية في الحبس الذي تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز العشرين ألف دج، أما في مواد المخالفات فالعقوبة الأصلية هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دج⁽³⁾.

ويعتمد المشرع الجزائري تقسيم الجرائم الى جنایات وجنح ومخالفات في محاولة منه لإدارة وتنظيم العدالة الجنائية، فهذا التقسيم له آثار إجرائية، فمحكمة الجنایات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنایات، ومحكمة الجنح تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنحة، بينما يختص قسم المخالفات على مستوى المحكمة بنظر المخالفات، كما أن التحقيق القضائي وجوبي في الجنایات

(1) - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص 28

(2) - عبد الرحمان محمد أبو توت، علم الإجرام، المرجع السابق، ص 46

(3) - قانون العقوبات، ص 8

وإختياري في الجرح ويكون بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات⁽¹⁾.

وضرورة إضفاء واقعية أكثر على سياسة التجريم والعقاب تجعل من الإعتماد على طرق أخرى توافق بين السلوك الإجرامي والإرادة الأثمة التي تبرر للخطورة الإجرامية الكامنة بشخص المجرم، وهذا دون الإستغناء على التقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك لتجنب جمود العدالة الجنائية وعدم شموليتها ومراعاة ضرورة تقريبها من الواقع.

فلا يمكن فصل العدالة الجنائية عن المحيط السياسي والإجتماعي السائد في الدولة، الذي أصبح ينادي بوجوب حفظ ومراعاة حقوق الإنسان من طرف السلطات العامة وذلك في مختلف المجالات، ولضمان عدم تعسف القضاء الجزائي ينبغي إستبعاد الأخذ بالنظرية الكلاسيكية التي تؤسس الخطأ الجزائي على العناصر الموضوعية فحسب والأخذ بتوصيات العلوم الإنسانية الحديثة التي توصي بإقحام شخصية الجاني في الدعوى العمومية، لتخفيف وطأة التأثير بالوقائع المادية التي لا تمثل إلا جانبا من الحقيقة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار قسمت الجرائم إلى جرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة، فبالرجوع إلى نص المادة 288 ق ع يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر صور الخطأ الغير العمدي في الرعونة والإهمال وعدم الإحتياط وعدم الإنتباه وعدم مراعاة اللوائح والأنظمة، بينما إتجه القضاء الجزائي في فرنسا والجزائر لتطبيق صور الخطأ الغير العمدي إعتقادا على معايير توصف بأنها مادية أو موضوعية، أو ما يعرف لدى الفقه بمعيار "الرجل العادي" الذي يقاس به سلوك الجاني وبناءً عليه يتحدد الخطأ الغير العمدي، فقد أقر القضاء الفرنسي سنة 1912 بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني، وأن ثبوت الخطأ الغير العمدي يؤدي إلى قبول الدعوى المدنية التي تستهدف الحصول على التعويض عن الضرر⁽³⁾.

ويوصف الفعل بأنه جنائية أو جنحة أو مخالفة بناءً على يقين علمي بإستخدام تقنية قانونية يجب أن تشمل عليها قاعدة التجريم، حيث أنه من خلال تحديد الفعل المادي الذي يكون موضوعا للتجريم يضمن الشارع الحد الأدنى من اليقين القانوني الذي تستوجبه قاعدة التجريم لفرض سلطانها على المخالفين لأحكامها⁽⁴⁾.

ويعتمد المشرع أيضا لتحديد الوصف الجنائي للفعل على العنصر المعنوي لتحديد نية المجرم وتوجه إرادته، وذلك لضبط اليقين القانوني بالوصف المحدد أكثر، فالمشرع منح للقضاء سلطة واسعة للكشف

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 26

(2) - أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 924

(3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112

(4) - محمد الحملي، المرجع السابق، ص 140

عنها دون تقييده بشيء وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له ليقوم بها توازنا وإستقامة بين النص الجنائي والواقع.

ومن المفترض أن يقوم المشرع بتوضيح العناصر التي على أساسها يبني المجتمع ردة فعله، وعدم ترك مجال الغموض واسعا أمام القضاء الذي يفترض أنه يطبق أحكام قانون العقوبات بناءً على عناصر تقربه من الواقع وتوحي إليه بوجوب مراعاة عناصر معينة، أي لا يجب أن يناط بالقضاء سلطة تقدير خطيرة فعل معين من خلال تحديد عناصره، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الشرعية، فالمشرع الجزائري أخذ على عاتقه مسؤولية تحديد الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر مخرجات الأنسنة على ترقية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري

تجاوزت المجتمعات الحديثة المفهوم الديني للعدالة الجنائية، ودخلت مرحلة العدالة القانونية، إذ تم ربطها بالواقع، حيث أصبحت العدالة الجنائية تتبني على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الإجتماعي، وذلك يقتضي تحديث المفاهيم والوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية⁽²⁾.

يعني ذلك الإبقاء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأحد الضمانات لعدم تعسف السلطات، ولكن يجب تجاوز مرحلة "التصلب القانوني" التي طبعت الأنظمة الجنائية التقليدية كونها تلجأ إلى إفتراضات خيالية تخفي حقيقة الفعل والفاعل في الواقعة الإجرامية، وتتناقض مع السياسة العقلانية التي تستهدف مكافحة الجريمة، كونها تقوم على أساس نظري وتجريدي يتناقض في الكثير من الحالات مع الواقع العملي، كونه يقوم على أساس فرضيات مسبقة⁽³⁾.

فلا يمكن القول أن تقرير العقاب بحق الجاني من شأنه أن يعيد الأمور إلى سابق عهدها من خلال إعادة النظام الشرعي والقانوني إلى أصله الذي كان قائما قبل وقوع الجريمة، ولهذا يجب أن يتم التفكير في كفاح الجريمة من خلال المستقبل وليس في إطار الماضي، وهذا يقتضي خلق سياسة جنائية متشعبة بحقائق الحياة لا تعتمد على قانون العقوبات التقليدي المؤسس على مجرد نظريات وفلسفة غير واقعية من أجل محاربة الجريمة، وإنما يقتضي خلق قانون عقوبات ذو طبيعة إنسانية يحرص على تنظيم علاقة الفرد بالدولة على أساس فلسفة سياسية تعرف بـ "الفردية الإجتماعية" تعمل على حماية حقوق الإنسان، وإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية⁽⁴⁾.

(1) - أحمد مجعوده، المرجع السابق، ص 124.

(2) - M. ANCEL: Observation sur la philosophie de la justice criminelle, RIDP, 1982, N°3-4, P 589.

(3) - مارك أنسل، المرجع السابق، ص 178

(4) - مارك أنسل، المرجع نفسه، ص 187

أولاً: ترقية مسائل حقوق الإنسان في سياسة التجريم والعقاب

تساهم سياسة التجريم والعقاب في التقدم الحضاري للمجتمع كما أنها تؤكد على إرساء قيم إنسانية وأخلاقية تساهم إلى حد كبير في تطوير أنظمة المجتمع من حيث إيجاد المجال الأمثل لخضوع الأفراد تلقائياً لقواعد قانون العقوبات دون الحاجة إلى الإسراف في العقاب، فتعتبر سياسة التجريم بمثابة الإطار النظري الذي يعبر عن الإرادة السياسية للدولة في حماية حقوق الإنسان والإرتقاء بمركزه القانوني، إعتماًداً على مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

فتهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقرار هذه الحماية وتأكيد ضمان احترام هذه الحقوق، بإعتماًداً نظام يتماشى مع طبيعة الإنسان التي لم تتغير كثيراً على مر العصور والزمن، فقد أثبتت التجربة الإنسانية أن التاريخ يعيد نفسه، وأن إنتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع يعرض الأمن العام للخطر، نظراً لأن السياسة الأمنية تتجاوز المفاهيم الحقوقية، ولذلك توصف حقوق الإنسان بالقدسية والخلود، فالقواعد الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان تفرض نفسها بقوة على التشريع الجزائي الداخلي⁽¹⁾.

وقد عكف المشرع الجزائري على صياغة المبادئ العامة التي يقوم عليها التجريم والعقاب داخل الدولة دون التركيز على التطبيق الآلي للنصوص الجزائية بالحرص على العقاب وإهمال العناصر ذات الطابع الأخلاقي والإنساني والواقعي التي تتعلق بظروف المجرم والتي من شأنها المساهمة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وذلك لمحاولة تجنب التضخم التشريعي في مجال التجريم.

فعقلنة السياسة الجنائية في الجزائر كان من خلال ربط مختلف فروعها وعناصرها بحقائق ذات طابع إنساني، عن طريق تقييد التجريم العشوائي والعمل على أن يكون التجريم على قدر من الدقة بحيث لا يستهدف إلا الأفعال الخطيرة، وعلى أساس الضرورة التي تقتضيها حماية المصالح العامة، مع إدراك عنصر الملائمة فيها مع المبادئ الإنسانية والأخلاقية.

كذلك كان لا بد من أن يضيف المشرع في القسم العام من قانون العقوبات نظرية عامة للمجرم بدلاً من التركيز فقط على النظرية العامة للجريمة، ليس بغرض إباحة ارتكاب سلوك مجرم من قبل أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة، وإنما لا يمكن إنكار أن الجريمة لها حقيقة إنسانية وتتصل بعناصر تتألف منها النفس البشرية، وبالتالي فإن البحث عن عوامل الفساد ومحاولة إصلاح الجاني لا بد أن يتم إنطلاقاً من شخصية الجاني التي تترك آثاراً على السلوك المجرم، فيعتبر عامل الإنقاص أو الكراهية أو الجشع أو النقص في التهذيب من العوامل الإنسانية التي تضيف على السلوك الإجرامي طابعاً معيناً يضاف إليها مجموعة العناصر الشخصية الأخرى والتي تتمثل في السن والجنس والحالة العائلية، فجميع هذه العناصر

(1) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 15

يتم الإعتماد عليها لوصف الجريمة ليس فقط وصفا قانونيا يعتد فقط بالسلوك المجرم، وإنما ينبغي أن يضاف إلى ذلك وصف ذو طابع تشريعي وقضائي يعتمد أساساً على حقائق إنسانية وشخصية للكشف عن الخطورة الإجرامية الحقيقية للجاني⁽¹⁾.

تأسيساً على ذلك لا يمكن أن تقوم سياسة التجريم إلا على فكرة المساواة في مجال التجريم تعرف بأنها " مساواة تناسبية بين الإثم والعقاب " والتي تقوم على أساس المساواة بين الإثم الذي يعد ظاهرة إجتماعية بالدرجة الأولى، وظاهرة إنسانية بالدرجة الثانية، في المجال الذي تتناقض فيه قيم الجماعة مع قيم الفرد، فيأتي دور المشرع هنا الذي يعد جوهر العدل الذي يعني في هذا المقام إعطاء كل ذي حق حقه من حيث الوصف الجزائي وتقدير العقاب الجزائي الملائم.

لقد تضمنت القواعد الدولية العديد من حقوق الإنسان التي لا تتحقق حمايتها إلا إذا تمكنت الدولة من ممارستها وفقاً للمستوى الوارد في قواعد تلك الحماية باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يجوز لأية دولة المساس به أو التنازل عنه، بل وتلتزم الدول الأعضاء بالإبقاء على ما لديها من مستوى أعلى لحماية أي حق حقوق الإنسان⁽²⁾.

فتوجد من بين حقوق الإنسان حقوقاً لا يمكن حمايتها إلا بمنع الإعتداء عليها من الغير، خاصة من ذوي السلطة العامة في البلاد عن طريق تجريم الإعتداء عليها بعقوبات رادعة تحقق الحماية بمستواها المنشود في قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي، وعندما تعرض القانون الدولي لحقوق الإنسان لهذا النهج، أوجب التجريم لهذه الأفعال تاركاً تحديد العقوبة لظروف كل دولة عضو حتى لا يقر إتجاهاً واحداً على كافة الدول بسبب إختلاف الظروف فيما بينها، مع إلزام الدول الأعضاء بتقنين عقوبة مناسبة لكل فعل واجب التجريم، ولا شك أن تجريم الفعل دون تحديد عقوبة عليه ينال من قابليته للتطبيق الذاتي أمام القضاء الجنائي، لكنه قد لا يجعله كذلك أمام قضاء التعويض⁽³⁾.

كما أن حماية حق من حقوق الإنسان عن طريق منع تجريم الفعل أو الأفعال التي تعتبر ممارستها إعمالاً لهذا الحق أو تمتعاً به، هو من قبيل الحد من التجريم في ضوء قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر بالنسبة لمنع العقاب الجنائي على بعض الأفعال، بإعتبار عدم العقاب عليها جنائياً يمثل نوعاً من الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، حتى لو ظلت محمية قانونياً بغير القانون الجنائي، فإن ذلك يمثل أيضاً حداً من العقاب في ضوء قواعد هذه الحماية، فيعتبر الحد من التجريم والحد من

(1) - رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق، ص 149

(2) - وهو ما عبرت عليه صراحة المادة الخامسة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

(3) - علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ظل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 339

العقاب في ضوء هذه الحماية وسيلة من وسائل تلك الحماية⁽¹⁾.

وتعتبر الإباحة هي نتيجة لوسيلة الحماية الجنائية المتمثلة في الحد من التجريم، بمعنى أنه يمكن القول أن المقصود بالإباحة في ضوء قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي عدم تجريم أي فعل يمثل حقا من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا بإستخدامه إذ أن تجريم هذا الفعل سوف يؤدي حتما على إنتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية.

ففي إطار سياسة تجريم العنف إلا للضرورة في القانون الجزائري يؤكد الفقه الجنائي أن سياسة العقاب لن تتال توازنها المنشود إلا في ظل نظام سياسي يحرص على توجيه سياسة التجريم لضمان التوازن بين الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والإلتزامات التي تفرض في مواجهة الكافة أو فئة محددة بغرض إرساء قواعد تنظيم إجتماعي معين، وبالتالي تقتضي الحكمة التشريعية عدم العقاب إذا توافرت حالة من حالات الضرورة⁽²⁾، ففي قانون العقوبات الجزائري حينما لا تستطيع سياسة التجريم والعقاب الحفاظ على حق معين في ظروف قاهرة فالمادة 48ق ع تمنع العقاب على الفرد الذي اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، أي من شأن هذه القوة أو العامل الذي يوصف بأنه موضوعي أن يعدم الإرادة تماما ويبقى أمام الفرد خيار واحد يتمثل في إرتكاب الجريمة⁽³⁾، وتأسيسا على ذلك متى توافرت إحدى أسباب الإباحة إنعدم الركن الشرعي أو القانوني للجريمة، وذلك يعني أن سياسة التجريم والعقاب أصبحت لا تؤدي وظيفتها التقليدية المعهودة في مجال أن لكل فعل مجرم تقابله عقوبة محددة، بل أصبح القانون الجنائي لينا يعالج ظروف المجرم وملابسات كل جريمة على حدى.

وإضافة الى حالة الضرورة كسبب لإباحة الفعل المجرم قد حدد المشرع الجزائري ثلاثة حالات من حالات الدفاع المشروع تعرف بالحالات الممتازة التي من شأنها دعم قرينة الدفاع المشروع نظرا للظروف الموضوعية التي توجي بتوافر هذه الحالة، تتمثل الحالة الأولى في القتل والضرب والجرح الذي يهدف إلى حماية حياة شخص أو سلامة جسمه، أو لمنع إقتحام الأماكن الخاصة والأسوار التي تحيطها أثناء الليل، أو الأفعال التي تستهدف الدفاع ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة⁽⁴⁾.

ويعتمد المشرع الجزائري على نظام الأعدار القانونية بغرض حماية الأمن الأخلاقي، فبالرجوع إلى نص المادة 280 ق-ع يستفيد الجاني الذي يتعرض لمحاولة هتك عرض بالقوة من العذر المخفف للعقاب إذا إرتكب جريمة الخصاص بغرض وقف الإعتداء الذي يتعرض له وكذلك بالرجوع إلى نص المادة

(1) - علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع نفسه، ص 339

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 482

(3) - قانون العقوبات، ص 26

(4) - المادة 39 في فقرتها الثانية والمادة 40 قانون العقوبات، ص 23، والمادة 139 فقرة 2 من قانون العقوبات

281 ق ع يستفيد مرتكب الجرح والضرب من العذر المخفف للعقاب في حالة مفاجأة شخص بالغ متلبس بجناية هتك عرض على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره سواء كان ذلك بالعنف أو بغير عنف⁽¹⁾، ولا تنصب سياسة التجريم في نصوص المواد 280 و281 ق ع على حماية النظام العام الأخلاقي بالدرجة الأولى، بقدر ما تهدف سياسة العقاب إلى إفادة الجاني من ظرف التخفيف القانوني، وهذا ما ليس من شأنه أن يساعد إلى حد أقصى في الدفاع المشروع ضد الجرائم التي توصف بأنها أخلاقية، فمن جهة سيجد الفرد الذي قام بإرتكاب السلوك الموصوف آثماً ومداناً نتيجة دفاعه عن حقه أو حق الغير، ومن جهة أخرى سلاح التجريم والعقاب لوحده يعجز عن وضع حد لهذه الجرائم التي ترتكب في الخفاء، فبغرض تنمية الشعور الأخلاقي الجماعي يجب أن يشمل الدفاع المشروع جرائم العرض.

ثانياً: التدابير الوقائية كإجراءات إستباقية ضمن توجه الأنسنة في الجزائر

تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى وقاية الأشخاص والمجتمع من خطر الجريمة ومحاولة القضاء عليها، ومن هذا المنطلق تتخذ الجزاء الجنائي سبيلاً لتحقيق ذلك الهدف⁽²⁾، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة تؤدي هذا الدور بفعالية في بعض الحالات وتعجز عن أدائه في حالات أخرى، ومن هنا كانت الحاجة إلى التفكير في صورة أخرى للجزاء الجنائي تشترك معها في الهدف النهائي، وهو الحد من ظاهرة الجريمة في حياة المجتمع وتختلف معها في الطبيعة وفي السبيل الذي يكفل تحقيق الهدف الواحد.

لقد أصبحت التشريعات الحديثة بصفة عامة تأخذ التدابير الوقائية بصفقتها هذه وليس بإلباسها قناع العقوبات التبعية أو التكميلية، وتبرير ذلك أنه قد بات واضحاً في السياسة الجنائية الحديثة أن اللجوء إلى العقوبة وحدها كصورة للجزاء الجنائي لا تكفي لتحقيق أهدافها في الوقاية من الجريمة، فمن ناحية قد لا يكون الجاني أهلاً لتنفيذ العقوبة عليه كالمجنون فلا توقع عليه العقوبة وإن ظلت خطورته الإجرامية قائمة ومن ناحية ثانية قد لا تجدي العقوبة العادية في مواجهة بعض طوائف المجرمين⁽³⁾.

وتتعدد المظاهر التي تميز السياسة الوقائية في المجتمع، فأسباب الجريمة داخل الجماعة متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها في أي حال من الأحوال، مما يعني ضرورة إستعمال وسائل غير مباشرة كإعتماد برامج تعمل على تهذيب النفوس، والحد من الميول والرغبات المنحرفة خاصة لدى فئات الأحداث والشباب⁽⁴⁾، فتنمية الإنسان في قواه الجسمية والعقلية والفكرية والروحية والأخلاقية تلعب دوراً في

(1) - قانون العقوبات، ص 96

(2) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 229

(3) - أحمد عوض بلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة في النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، 1984،

ص 204

(4) - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 1984، ص 206

إعادة بعث التنمية البشرية وتحديث النظام الإجتماعي بالدولة.

لذلك أكدت المؤتمرات الدولية على وجوب القضاء على عوامل متعددة بغرض إحداث تغيير نوعي في الأوضاع والظروف الإجتماعية وذلك بعلاج مشكلة الفقر والمرض والجهل والامية وسوء الأوضاع الصحية والمعيشية، والتوزيع الغير العادل للثروات ومعالجة مشكلة الهجرة والنزاعات الداخلية، فقد أكدت خطة عمل ميلانو لسنة 1985 على ذلك، بهدف إعادة التوازن للأوضاع المختلفة في المجتمع والتي تعد السبب الأساسي للإجرام⁽¹⁾.

وترتبط سياسة الوقاية في الجزائر بتحديد المصالح واجبة الحماية داخل المجتمع، وذلك بهدف إيضاح المجال الذي تتحرك ضمنه سياسة الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال الإنطلاق من أسس إجتماعية وواقعية لتفعيل النظام الذي يستهدف الوقاية من أخطار الجريمة، والحفاظ على النظام والأمن الإجتماعي، وبإدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الإجتماعية والإقتصادية لأن الوقاية من الجريمة يعد مكملا للسياسة الإجتماعية العامة وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات التي تمثل خطورة من الناحية الإجتماعية قبل أن تتطور لتصبح تشكل خطورة إجرامية.

وبما أن الجزائر تعيش عدة تطورات وتحولات على المستوى الداخلي والدولي وما لذلك من أثر على الأمن الداخلي، تؤكد وزارة الداخلية على ضرورة نشر ثقافة الأمن في المؤسسات التربوية والتعليمية كأفضل أساس تعتمد عليه السياسة الجنائية الوقائية في الجزائر، بهدف توفير الإستقرار الداخلي، بالإضافة الى التحرر من التبعية بكافة أشكالها، وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وعدم التأثير السلبي بالمحيط الذي ينشر ثقافة العولمة⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾ على أن الوقاية تعد هي الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة ثم يتم الإنتقال الى الاجراءات الردعية في حالة عدم نجاعة الآليات الوقائية.

فيحرص المشرع فيما يخص سياسة الوقاية من الجريمة في بعض القطاعات الحساسة كقطاع الوظيف العمومي وفي القطاعات المعرّضة أكثر من غيرها للفساد على بلورة مفهوم سياسة وقائية إستباقية عن طريق التجريم والعقاب، فبالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد نص على مجموعة تدابير وقائية في مواجهة جرائم الفساد المتعلقة بالقطاع العام فقد نصت المادة 4 فقرة 1 من هذا

(1) - علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 205

(2) - لخضر دهيمي، أهمية الأمن والتوعية به في المنظومة التربوية، وثيقة صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني،

ص4

(3) - القانون 01/06 الصادر في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القانون على ضرورة ضمان شفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من خلال التصريح بالامتلاكات، كما أكدت المادة 3 من نفس القانون على وضع معايير موضوعية للتوظيف على أساس الكفاءات لتعزيز الأمن الوظيفي للموظف العمومي خاصة من خلال تحديد مسبق لمرتب وظيفته، كما نص هذا القانون على إجراءات وقائية تجاه جرائم الفساد في القطاع الخاص على اعتبار أنه أصبح له دور فاعل في الفساد، فنص في المادة 13 منه على مجموعة إجراءات وقائية، وأكد على ضبط معايير المحاسبة بما يساعد في الكشف المبكر على الفساد لإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في مواجهتها، ونصت المادة 15 منه على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد من خلال عدة تدابير لأنه الداعم الأساسي لكل مبادرات الإصلاح ومكافحة الفساد، كما أكدت المادة 16 من نفس القانون على ضرورة فرض رقابة داخلية من طرف المؤسسات المصرفية وغير المصرفية لكشف جميع أشكال تبييض الأموال، كما نصت المواد من 17 الى 24 من نفس القانون على ضرورة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد لضمان أكثر فعالية للمكافحة والوقاية والتي من صلاحياتها إقتراح سياسة تتميز بالشمولية في مجال مكافحة الفساد، وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد، وجمع معلومات من شأنها أن تكشف عن جرائم الفساد، والتقييم الدوري للآليات التي رصدت لمواجهة الفساد، وتلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات الموظفين.

ولا يزال الأمن الإجتماعي على المستوى الواقعي مختلا، فالأمن الإجتماعي لم يستعد بعد توازنه خاصة بعد المشاكل والأزمات التي مرت بها الجزائر، فمسألة الوقاية من خطر الجرائم لا تزال تحتاج إلى متابعة وإصدار تشريعات تؤكد على ضرورة الوقاية منها وأن تتميز هذه التشريعات بالشمولية، أي أنها تشمل كافة الظواهر الإجرامية التي تسود في المجتمع الجزائري، ورغم أنه لا يمكن إنكار جهود الدولة في سبيل إصلاح نظام الدولة ومؤسساتها، ولكن العوامل الإقتصادية لم تساعد على وضع حد للفساد، كما أن التصدي لجرائم العنف ضد الأشخاص والأموال والأخلاق العامة يقتضي أن يعتبر من الأولويات في إطار السياسة العامة للدولة⁽¹⁾.

ولقد إعتبرت بعض التشريعات أن التدابير الاحترازية تعتبر جُزء من النظام العقابي في الدول التي تتبنى سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، بإعتبار أن التدبير الإحترازي يمثل جُزءاً حديثاً مقارنة مع العقوبة التي أضحت لا تستجيب في الكثير من الجوانب لحل معضلة الخطورة الإجرامية⁽²⁾، أهم ما يدفع التشريعات الحديثة للتمسك بنظرية التدابير الإحترازية فضلا عن ملائمتها لإعتبارات الخطورة الإجرامية، هو واقعيتها من حيث الزمن بإعتبارها تقبل المراجعة بالزيادة أو النقصان تبعا للتطور الذي تكشف عنه

(1) - نبيل صقر، وأحمد لعور، المرجع السابق، ص 108

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224

متابعة المحكوم عليه من قبل الهيئات المختصة بذلك، فالمادة 22 من قانون العقوبات الجزائري تجيز إعادة النظر في تدابير الأمن الشخصية على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن⁽¹⁾.

فالظاهرة الإجرامية سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطرابا بسبب خرقه لقواعد الضبط الاجتماعي، فقد توجد أسبابها في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة لكنها في كلتا الحالتين تحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية، من هنا نجد الإتجاهات قد تباينت وتعددت حول تفسير الظاهرة الإجرامية⁽²⁾، قياتي التدبير الوقائي كعامل فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه وتوصف كذلك بأنها قسرية وقانونية.

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الوقائي في أنه مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع ككل في مكافحة الإجرام، ومن ثم كان لها طابع الإلزام والقسر، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع، ولا يترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت تدابير علاجية، أو أساليب مساعدة إجتماعية يستفيد منها من توقع عليه، ومصدر الإلزام والإلزام أن الهدف الأخير للتدبير هو حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرهونا بمشيئة فرد، وقد لا تتلائم هذه المشيئة مع تلك المصلحة، فهناك تعريف آخر يعرف التدابير بأنها وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل⁽³⁾.

التدبير إذن لا يعتبر عقوبة يجب إيقاعها على الشخص بسبب ارتكابه لأحد الأفعال المخالفة للقانون الجنائي والتي تعد جريمة كما هو الأمر بالنسبة لنظام العقوبة وإنما يراد بها مواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر في المستقبل وجرائم، فتشكل حماية له من الوقوع في الجنوح وحماية لغيره من الأذى لذلك تعتبر من أهم أساليب الأنسنة لأنها تضمن حماية جميع الأطراف.

كما وتتجلى الأهمية الإنسانية للتدابير الوقائية في أنها تحرص على حماية الحريات العامة فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من إتخاذها، لأنها الوسيلة الوحيدة لوقيته من خطورة لاشك فيها، وبذلك فإن

(1) - من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: " يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها " كما نصت أيضا: " غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة."

(2) - مصطفى العوجي، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات والأبحاث، الرياض، 1987، ص

(3) - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص45

التدابير تسعى إلى إعادة إدماج الجانحين من عديمي المسؤولية والمعتادين داخل المجتمع.

ولقد اختلف الفقه الجنائي فيما إذا كان للتدابير الوقائية صفة الجزاء الجنائي أو لا وذلك إلى إجتاهين:

✓ **الاتجاه الأول:** يرى أن التدابير الوقائية ليس لها صفة الجزاء، تأسيساً على أن العقوبة جزاء رادع يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع ارتكاب جرائم جديدة، والعقوبة لا تدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب، أما التدابير الوقائية فهي على العكس تعتبر إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة ولكن ليس بسبب الجريمة ولا تهدف لتقرير الجزاء ولكن لمنع الخطر، ولهذا فالعقوبة تعبر عن القانون الرادع، أما التدابير تعتبر القانون المانع⁽¹⁾.

✓ **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أن التدابير الوقائية لها صفة جزائية تأسيساً على أن الوظيفة الوقائية للتدابير وإن كانت تختلف بالطبع عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساساً الردع إلا أنها لا تحول دون إعتبار التدابير من قبيل الجزاءات الجنائية خاصة وأنه لا يوجد في التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء يشمل الجزاء الرادع، والجزاء الوقائي، وعلى ذلك فإن الجزاء الجنائي إما عقوبات وإما تدابير وقائية⁽²⁾.

كما اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة التدابير كما سلف الذكر وذلك ما إذا كانت ذات طبيعة قضائية أم ذات طبيعة إدارية:

✓ **الاتجاه الأول:** يرى أن التدابير الوقائية هي ذات طبيعة قضائية ويؤيد ذلك طابع الشرعية الذي يسود نظام التدابير، ولا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يصف أحياناً التدابير بكونها إدارية ذلك أن وصف المشرع لا يغير من حقيقة الأشياء، كما لا يغير وصف المتعاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لتعاقدهم⁽³⁾.

✓ **الاتجاه الثاني:** يرى الرأي الثاني في الفقه أن التدابير هي إجراءات من طبيعة إدارية، فقد قيل إن وظيفة القاضي الجنائي تتمثل في التعرف على الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون وتطبيقه، فإذا تولى القاضي وظيفة مختلفة كما في حالة وقاية المجتمع من أخطار محتملة فإن عمله حينئذ لم يعد

ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص 67

(2) - خليل أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 26

(3) - سالم عمر، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 28

قضائيا بل أصبح إداريا⁽¹⁾، والتدابير الوقائية في التشريع الجزائري هي ذات طبيعة قضائية ولها صفة جزاء جنائي، فهي تخضع لمبدأ الشرعية وتوقع بواسطة القضاء وهذا ما يتجلى من خلال تسمية بعض أنواع هذه التدابير مثل الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج وبالتالي فهي تخضع لإشراف التام السلطة القضائية⁽²⁾.

1. تدابير الأمن والتدابير الاحترازية:

إن مسألة العقوبة التي تفرض في حالة تجاوز الحدود القانونية موضوع مثار للإهتمام وبالرغم من أن الحبس ليس هو الجزاء الأكثر إستخداما إلا أنه يظل العقوبة الشائعة على الإجرام التي تتم بناءً على محاكمة تحترم الأصول وتتم وفقا للقانون وتتناسب بوضوح مع خطورة الجرم الجنائي المرتكب، إلا أن السجن لا يشكل العلاج اللازم سواء فيما يخص منع الجريمة أو إعادة الإدماج الإجتماعي لمركبيها، فيواجه النظام العقابي في الدولة تحديات كبرى بسبب الإكتظاظ وقدم مرافق الإحتجاز، ويترتب عنه سوء أوضاع الإحتجاز والتي تأثر في فرصهم في التكيف مستقبلا داخل المجتمع، لذلك تم تطوير التدابير غير الاحتجازية عموماً بغرض العثور على بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية وتمكين السلطات من تكيف العقوبات الجزائية بحسب إحتياجات الفرد المجرم على النحو الذي يتناسب والجريمة المرتكبة.

قام المشرع الجزائري بالنص على هذه التدابير بإصدار قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 والمعدل والمتمم بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، فأخذ بنظام التدابير الإحترازية ونص عليها في المادة الأولى بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهذا القانون مر بعدة تعديلات⁽³⁾، فأخذ المشرع الجزائري بنظام الوقاية من خلال القوانين التي تنظم العمل بالتدابير الإحترازية التي جاءت بتسميات مختلفة⁽⁴⁾، فجاءت بتسميات عقوبات تكميلية، ومنها ما جاءت بتدابير الأمن أو بعبارة تدابير الحماية والتربية، إلا أن هذه الإجراءات على إختلاف أماكنها في قانون العقوبات وإختلاف تسمياتها من قبل المشرع تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة هي الوقاية من الإجرام⁽⁵⁾.

فإذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف التدبير الإحترازي وقائي وهذا ما أشارت إليه المادة 04 ق ع عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن "لتدبير الأمن هدف وقائي" ويخضع تدبير الأمن

(1) - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 87

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 88

(3) - قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 271.

(5) - أشارت إليه المواد 09 من القانون رقم 14 / 01 والمادة 49 من قانون 156/66.

إلى المعايينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك أن لا ينطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطاً لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلاً، وهذا إعتباراً للطابع الوقائي لتدبير الأمن⁽¹⁾.

أ- **تدابير الأمن الشخصية:** تدابير الأمن بصفة عامة وجدت من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية لدى شخص معين، يعني ذلك أنه يستهدفه بإعتباره مصدراً لخطورة يراود به درؤها⁽²⁾، فالخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركزت بدون علاج وكذا الأشياء الخطرة في ذاتها إذا لم تحرز تشكل خطراً على المجتمع ومن حق هذا المجتمع أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام ومصادره حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها شروط العقوبة بمفهومها التقليدي من حيث المادة المحددة وأهلية المجرم لهذا فخصائص التدابير تغطي هذا النقص في العقوبة⁽³⁾.

وهي التي رسدها المشرع الجزائري لتوقع على الأشخاص بحسب حالة كل شخص ومدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 19-21-22-23-24 من قانون العقوبات.

ويمتاز التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري بأنه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات، ويعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حقوق الإنسان وصيانتها قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه، بما نصت عليه المادة 01 من ق ع التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية⁽⁴⁾.

✓ **التدابير الوقائية والعلاجية:** وتدعى تدابير الأمن كما سماها المشرع بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 14/ 01 هي:

• **الحجز في مؤسسة نفسية:** ويتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية فيودعون بمصلحة الأمراض العقلية كما ينطبق هذا التدبير على المعتادين بممارسة الفجور والدعارة حسب المادة 21 من ق ع "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها"، ويخضع المريض إلى النظام الإستشفائي فتنص المادة 21 ق ع على أن الحجز كتدبير أمن

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، 272.

(2) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 114

(3) - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 274

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 275

هو " وضع الشخص بناء على قرار القاضي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية "، ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية⁽¹⁾.

• **الوضع في مؤسسة علاجية:** وجاءت به المادة 22 من ق ع حيث يوضع المصابين بإدمان إعتيادي للمخدرات أو تعاطي المواد الكحولية أو مؤثرات عقلية أخرى، في مؤسسة مهياة للعلاج من هذا الإدمان بناءً على أمر أو إقرار أو حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المحال إليها الشخص.⁽²⁾

وينزل هذا التدبير على شخص مصاب بإدمان ناتج عن تعاطي مخدرات كالحشيش أو العقاقير المنومة أو الكحول فيضعون تحت العلاج الطبي لتلخيصهم من هذه الآفة المكتسبة.

✓ **تدابير الأمن المقيدة للحريات والحقوق:** ورغم هذا فإنه لما تقتضي مصلحة المجتمع وضع قيود لها أو التضيق من ممارستها، بما يكفل صون هذه المصلحة والمحافظة عليها، فإن المشرع يتدخل للحماية قبل مرحلة الإعتداء، ذلك بضبط هذه القيود بإيراد أسبابها وتحديدتها تطبيقاً لمبدأ الشرعية إذا تبين له أن ممارسة هذه الحقوق أو التمتع بتلك الحرية على إطلاقها من شأنه أن يمهد الطريق للإجرام أو الوقوع فيه⁽³⁾، وتضمنت المادة 23 من قانون العقوبات أنواع هذه التدابير وأحكامها

• التدابير الماسة بالحريات:

- تحديد الإقامة: حسب المادة 11 من ق ع تقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- منع من الإقامة: حسب المادة 12 من القانون 01/14 قد يحظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة 05 سنوات في مواد الجرح و10 سنوات في مواد الجنايات⁽⁴⁾.

• **التدابير المقيدة للحقوق:** يضمن الدستور ممارسة الحقوق والحريات ولكن أحيانا يورد المشرع قيودا على التمتع بهذه الحقوق، فيحرم صاحبها منها بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين أن هذا الفرد وطأ الجريمة وأن إستمراره متمتعا بهذا الحق يخشى معه تكرار نفس الجريمة أو جريمة أخرى مماثلة لها، فإذا كان إستمرار التمتع بذلك الحق يساعد أو يسهل إرتكابها، فإنه يفقد تمتعه من الزاوية التي نفذ منها

(1) - دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص92

(2) - ومن هذا القبيل نصت المادتان 7 و8 من القانون المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يجوز لجهات التحقيق أو الحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليها بالخضوع لعلاج إزالة التسمم

(3) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص119

(4) - قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الإجرام، وبذلك تكون أمام تدبير أمن يستهدف الحقوق الفردية:

- الحجر القانوني: هو حسب المادة 09 من قانون العقوبات 01/14 حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والمحكمة ملزمة بالأمر بالحجر عليه.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: حسب المادة 09 مكرر 1 قانون 01/14 هي العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن محل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبري أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا، سقوط حقوق السلطة الأبوية⁽¹⁾.

ب- تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الخاصة بالأحداث

✓ تدابير الأمن العينية:

- المصادرة الجزئية للأموال: نصت عليها المادة 15 من ق ع المعدل والمتمم بالأمر 01/14 الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل السكن والأموال المذكورة في المادة 378 ق.إ.م والمداخل الضرورية للعائلة.

- الأمر بالمصادرة وجوبا: حسب المادة 16 ق ع المعدل والمتمم بالأمر 01/14 يتعين مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو محلها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتطبيق تدابير الأمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية

- الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط: حسب نص المادة 16 مكرر من ق ع يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن الجريمة التي إرتكبها لها صلة بمزاولتها وأن ثمة خطر في ممارستها⁽²⁾، كما نصت المادة 23 ق ع إذا ثبت للقضاء أن

(1) - لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون العقوبات بإجازته إسقاط السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهّد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته ذلك أن هذا الولي لم يعد جديرا بواجبات الولاية لما تكشف عن جريمته من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونه ولياً ومن خلال نص المادة 24 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التدبير بكلمة " سقوط السلطة " في حين نجد في بعض القوانين المقارنة إستعمال عبارة: "الحرمان جميع الحقوق على الولد، ولعل هذا المصطلح أدق وأوضح من الذي إستعملته المادة 24 من قانون العقوبات.

(2) - قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-

للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة والنشاط والفن"، وما يميز هذا التدبير أنه محدد بنص المادة 23 ق ع حيث أن أقصى مدة يسري خلالها المنع هي 10 سنوات..

- إغلاق المؤسسة: حسب نص المادة 16 مكرر 1 ق ع المعدل والمتمم بالأمر 01/14 منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة أي نشاط، كما نص القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على غلق المؤسسة والذي يعرف على أنه تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو إستمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة، وفحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيء الظروف الملائمة لإرتكاب الجريمة وإن استمرار العمل بها يبعث على احتمال وقوع جرائم جديدة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية: هذا حسب نص المادة 16 مكرر 2 من قانون 01/14 منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غيري مباشرة في أية صفقة عمومية.

- الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع: حسب نص المادة 16 مكرر 3 من قانون 01/14 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة: حسب المادة 16 مكرر 4 من قانون 01/14 يجوز للجهة القضائية دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع منع إستصدار رخصة سياقة جديدة لمدة أقصاها 05 سنوات.

- سحب جواز السفر: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون 01/14 يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة.

- نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة: حسب نص المادة 18 من قانون 01/14 للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ذات الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا.

2. سياسة الحد من التحريم والعقاب لدى المشرع الجزائري في سياسته الجنائية المعاصرة:

توجه المشرع الجزائري نحو تبني فلسفة الحد من العقاب مسايرا بذلك تطور السياسة العقابية الحديثة ذات الطابع الإنساني، بإستبدال العقوبات السالبة للحرية خصوصا الحبس قصير المدة، بعقوبات أو بدائل

أخرى أكثر تأثيراً وإنسانية ونفعاً للمجرم، حيث تساعد هذه البدائل في عملية الإدماج الإجتماعي، فيعتبر كل من الحد من التجريم والحد من العقاب من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية لجأت لهما مختلف التشريعات عن طريق إباحة بعض الأفعال وإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة أو التخفيف من وصفها الجنائي، إضافة إلى تزايد عدد الداعين لضرورة إحترام حقوق الإنسان وتغيير النظرة للمجرم ومراعاة الجوانب الإنسانية فيه.

وفي ظل هذا التطور الكبير للدراسات الجنائية والعقابية وبروز مشكلة الحبس قصير المدة التي إنتشرت بصفة كبيرة مع ما تحمله من أضرار على المحكوم عليه والمجتمع على مختلف الأصعدة الإجتماعية منها والمالية والنفسية، إذ يصعب إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لأن عزله عن المجتمع وإدماجه في مجتمع يعم فيه المجرمون يفقد فيه طبيعته الإجتماعية ويشعره بالوحدة والعزلة وبذلك يندمج أكثر في عالم الإجرام بل ويكتسب خبرات إجرامية جديدة، فتتحول العقوبة الجنائية عن هدفها الردعي الى وسيلة لتلقين المحكوم عليه خبرات جديدة إجرامية داخل وسط يعم بجميع أنواع المجرمين⁽¹⁾.

فسياسة الحد من العقاب ذو طبيعة موضوعية بحته لعدم إحتوائها على عناصر شخصية، لأنها تعد إنعكاساً لإعتبارات معينة مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث أغراضها وغاياتها ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها، ومدى إمكانية إستبدالها ببدائل أخرى للعقوبة، لأن آثارها تقتصر على السلوك محل العقاب بين العوامل الشخصية لمرتكب الجرم⁽²⁾، أما الحد من التجريم هو إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجنائي بينما يبقى الفعل غير مشروع في فروع القانون الأخرى⁽³⁾.

ولتمييز الحد من العقاب والتجريم عن أسباب الإباحة، فأسباب الإباحة المنصوص عليها في المواد 39 و40 من ق ع ج تخرج الفعل من دائرة التجريم الى دائرة الإباحة إلا أن الفرق موجود بينهما لأن الحد من التجريم والعقاب ذو طبيعة موضوعية مطلقة لا تختلط مع أي عناصر شخصية، فلا تتأثر بشخصية الجاني ولا بظروفه ولا بأي ظرف أو سبب كان، وهي قاعدة عامة لا تحوز إستثناء بينما أسباب الإباحة وإن كانت أيضا ذات طبيعة موضوعية كأصل عام إلا أنها ليست دائما مطلقة لأنه ثمة عناصر شخصية على سبيل الإستثناء قد تتأثر بها مثل ممارسة الأعمال الطبية التي تدخل في إطار الإذن القانوني وتفترض باعثا يتمثل في شفاء المريض أي إن كان كل من الحد والتجريم والعقاب وأسباب

(1) - بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10،

سبتمبر 2018، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ص 197

(2) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 522

(3) - محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 241

الإباحة ذات طبيعة موضوعية إلا أن هذه الطبيعة تكون أقوى وعمامة في الحد من التجريم والعقاب أكثر من أسباب الإباحة⁽¹⁾.

والمشروع الجزائري في مجال الحد من التجريم لم يتخذ قانونا كاملا بشأن الحد من التجريم وإن كان يخطو خطوات معتبرة في هذا المجال بإعطاء الجهة الإدارية سلطة توقيع العقاب فيما يتعلق ببعض الجرائم منها جرائم المرور إذ يعتبر من أول القوانين التي كُرس فيها الجزاءات الإدارية، كما خول سلطة توقيع العقوبات الجنائية لهيئات إدارية مستقلة، في أبرز المجالات مجال المنافسة والأسعار القانون 03/03 الفصل الرابع منه جاء تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات مثل المواد 45، 46، 49 منه وأيضا مجال البريد والمواصلات القانون 03/2000⁽²⁾.

أما في مجال الحد من العقاب فقد قرر المشروع الجزائري:

✓ وضع أحكام خاصة تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة الذين يقومون بالإبلاغ عن الجريمة قصد الكشف عن الأفعال الإجرامية المرتكبة أو تلك المزمع ارتكابها، بحيث يستفيدون من الأعدار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع، ويصنف عذر المبلغ ضمن الأعدار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع التي تعرفها بأنها حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما إعفاء المتهم من العقوبة إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، والأعدار المنصوص عنها قانونا عديدة غير أن ما يهمنا هو عذر المبلغ، وهو عذر يتقرر لمن أنبه ضميره فصحى قبل نفاذ الجريمة أو بعد تمامها وإنصرف إلى محو أثرها بإبلاغ السلطات العمومية المختصة عن الجريمة أو ساعدها في القبض عليهم، بحيث يستفيد الجاني المبلغ لقاء هذا الإبلاغ من الإعفاء من العقاب.

✓ لحقن دماء الجزائريين واستعادة السلم والأمن الوطنيين جاءت التدابير طويلة المدى وعلى ثلاث مراحل، كان آخرها الأمر 01-06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة لبحث الإرهابيين على التوبة، وقد ساهمت في القضاء على ظاهرة الإرهاب في الجزائر بشكل شبه جذري وإعادة إستتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين، ونظرا للنجاح الباهر الذي بلغته قواعد التوبة في الحد من جرائم الإرهاب جعل القيادة العليا في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية إلى دسترة المصالحة الوطنية سنة 2016 بإعتبارها من أهم مكتسبات الشعب الجزائري، متعهدا بتوسيعها بغية ترقيتها وترسيخها كقيمة مضافة لحماية الجزائر وطي صفحات أليمة من تاريخه⁽³⁾.

(1) - محمد طه جلال، المرجع نفسه، ص 253

(2) - أمال بن جدو، المرجع نفسه، ص 190

(3) - فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر، مقال منشور في جريدة إرم الالكترونية عبر الموقع الإلكتروني

✓ المصالحة الجزائرية تقوم على فكرة مفادها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء، وذلك سعياً لترسيخ الأبعاد الإجتماعية والإنسانية من خلال التصالح بين المتخاصمين، وقد أخذ بها المشرع الجزائري فتنص المادة 4/6 من ق إ ج على " كما يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وأخذ بها قانون الجمارك 10/98 بتسمية التسوية الإدارية في المادة 265 فقرة 8 بإستثناء جريمة التهريب التي لا مصالحة فيها حسب الأمر 60/05.

✓ الوساطة الجزائرية هي وسيلة لحل النزاعات الجزائرية تبنى على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائرية بتدخل من النيابة، وقد قررها المشرع الجزائري 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية. ولا يمكن إغفال البعد الإنساني للوساطة الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية حيث يتم التفاوض حولها، كما تهدف إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الإجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني⁽¹⁾.

✓ غرامة الصلح تهدف الى تسوية المنازعات المترتبة عن تجاوزات المتعاملين الإقتصاديين ومخالفتهم التشريع حسب ما نصت عليه في المادة 381 و389 ق إ ج، والتي يستفاد منها أن الغرامة غير قضائية.

✓ الغرامة الجزافية تنص عليها المادة 1/392 من ق إ ج حيث يمكن أن تتقضي بها الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة.

✓ الجزاء الإداري العقابي هو أسلوب من أساليب الحد من العقاب وتختص بتوقيعه سلطات إدارية مختصة في قطاع ما تكلف بضبطه، مثل مجلس المنافسة المختص في متابعة المنافسة غير المشروعة بموجب نصوص القانون 02 /04 المعدل والمتمم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<http://www.aremnews.com/news/arab-word/440010>: أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016

(1) - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 135

المبحث الثاني:

ضمانات أطراف الدعوى الجزائية في المتابعة القضائية وآليات الرقابة عليها
في التشريع الجزائري

تحتل العدالة القضائية حيزا كبيرا في حقل الدراسات القانونية وذلك لكونها مرآة تعكس ما وصلت إليه الشعوب من تقدم وإرتقاء الأمر الذي جعلها تسعى لكل دولة قانون، إلا أن تحقيقها مرهون بوجود نظام قضائي يكفل حماية حقوق وحرريات الأفراد، فالعدالة لا تتحقق إلا بضمان محاكمة منصفة لكل فرد تراعى فيها الضمانات القانونية التي من شأنها أن تحفظ وتصور كرامته.

فالدولة تنفرد بتنظيم العدالة الجنائية وذلك كأحد المظاهر الرئيسية لسيادتها وهيمنتها وهي في سبيل ذلك إنما تنقيد بالموازنة ما بين محاربة الجريمة من جهة، وإحترام تطبيق الإجراءات الجنائية وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، وبقدر نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن بقدر ما يمكن القول بنجاحها في حماية العدالة الجنائية⁽¹⁾.

فبمجرد وقوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تؤدي إلى إلحاق ضرر عام يلحق بالمجتمع أو يهدده بخطر، الأمر الذي ينشأ للمجتمع حق ملاحقة الجاني ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة عليه وهذا عن طريق الدعوى العمومية كما ينشأ حق شخصي خاص وهو الضرر الذي لحق بالضحية أو ذويه مما ينشأ لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر عن طريق الدعوى المدنية.

وتتميز القضايا الجزائية عادة أنها تمر بثلاث مراحل مختلفة المرحلة الأولى تمهيدية أو أولية تتمثل في أعمال الاستدلال والتي تقوم بها الضبطية القضائية وهي التي تعطي لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها والمرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي الذي يكون أصلا في الجنايات والجنح الخطيرة ويمارسه قاض التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المحاكمة والتي يتم خلالها التحقيق النهائي في الدعوى العمومية ومرحلة إصدار الحكم.

إن حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ويجب أن تضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه فمن حقه أن يُحاكم وتوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي وإستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية، ويجب أن يستفيد المتهم أو من يمثله من سلسلة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة وحمايتهم من الحرمان غير القانوني من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

(1) - هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق في إنقضاء الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، 2013م، ص 203

لقد أحيط المتهم بالكثير من الضمانات والحقوق أمام مختلف أجهزة العدالة الجنائية التي تسعى لضمان محاكمة عادلة له تصون كرامته وأدميته، وقد تم التركيز على هذه الحماية لحقوق المتهم حتى غدت وكأنها محور الدعوى العمومية وغايتها، ولكن بظهور الدعوة الجادة إلى الإهتمام بحقوق ضحية الجريمة ومنحها كل الحماية القانونية اللازمة سواء الموضوعية أو الإجرائية، وضرورة إشراكها في مختلف إجراءات الدعوى العمومية، بدأت السياسات الجنائية المعاصرة تستجيب لمتطلبات حقوق الإنسان المرتبطة بالضحية وهو ما بدا واضحا من خلال تصفح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث منحت الضحية ضمانات قانونية كثيرة، فحقوق الضحية تبدأ منذ وقوع الجريمة لحين التطبيق الفعلي للحكم المقرر قانونا على الجاني، لذلك من الواجب العمل على كفالة هذه الحقوق والإتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني بحيث لا يطغى إحداها على الآخر.

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يستلزمان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي به، لعله يصل إلى ما يراه أنه حق له، فحتى يصبح الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يمر بدرجات التقاضي، بإستنفاد أطراف الدعوى طرق الطعن العادية، واللجوء إلى طرق الطعن غير عادية، وهذه تعد من أهم الضمانات التي تمنح لأطراف الدعوى الجزائية.

المطلب الأول:

تعزيز الحقوق والحريات في توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر

إن الحرية الفردية هي جزء من الحريات العامة التي أولتها الأديان وإعلانات حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والداستير والقوانين عناية خاصة، ووضعت الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيماتها وحمايتها ولم تسمح بتقييدها إلا لضرورة حماية أمن المجتمع أو إقتضاء حق العقاب، ولقد كانت أهم المبادئ التي تضمنها النظام الإجرائي الإسلامي مبدأ ضمان الحرية الشخصية للفرد⁽¹⁾.

وتقتضي حماية هذه الحرية كفالتها وعدم المساس بها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع في حماية أمنه أو إقتضاء حق العقاب، وإذا إقتضت هذه الضرورة المساس بالحرية فيجب أن تكون هناك الضمانات التي تكفل عدم العصف بهذه الحرية سواء كانت ضمانات دستورية أو قانونية لإحداث التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة الدولة في حماية أمنها وسلامتها وإقتضاء حقها في العقاب، وأداة هذا التوازن موجودة في التنظيم القانوني والإجرائي في كل دولة، ويتوقف التوفيق بين الحرية الشخصية ومقتضيات الحق في العقاب على الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية، فإذا إستهدف

(1) - علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 295

تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للفرد، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها بالتفوق على مصالح الأفراد، وهو ما يتحقق في الأنظمة الديكتاتورية التي ساد فيها مبدأ سيادة الدولة على الحقوق وحرية الأفراد، أما إذا كفل التنظيم الإجرائي التوازن بين حرية الفرد ووازن بينها وبين مصلحة المجتمع، فهذا ما يتحقق في النظم الديمقراطية الحرة التي لا تفوق فيها لسلطة الدولة على مصالح الأفراد⁽¹⁾.

لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما يقوم المشرع بصياغة المبادئ العامة التي يقوم عليها التجريم والعقاب في الدولة أن يركز على التطبيق الآلي للنصوص الجزائية بالحرص على العقاب، وإهمال عناصر ذات طابع أخلاقي وإنساني من شأنها المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وبالتالي فهذه العقلنة للسياسة الجنائية تؤدي إلى ضمان عدم التضخم التشريعي الذي يعطل من فعالية كل سياسة مقترحة في مجال التجريم والعقاب، وبالتالي يجب أن تتناسق جميع فروعها لتتمحور حول الطابع الإنساني.

وكون مسألتي التجريم والعقاب قد تمس بصورة أو أخرى بالحقوق والحرية ومنها الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها، فإنه من الأهمية تبيان المركز القانوني للحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم بالنتيجة جملة الآثار المترتبة على دور قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم الحرية وسائر حقوق الإنسان المتصلة.

وبالتالي فالحماية الإجتماعية بشقيها الشخصي والإجتماعي من الجريمة المرتكبة تتطلب المساس ولو جزئيا بحريات الأفراد ومصالحهم مما جعل التوفيق بين الأمرين دون إفراط أو تقييد لأي منهما على حساب الآخر أمرا ضروريا، ذلك لأنه إذا كانت المصلحة الإجتماعية تتطلب إدانة المجرمين ومعاقبتهم وأخذهم الجزاءات اللازمة، فإن مبدأ البراءة وهو الأصل يقف حجرة عثرة أمام أي إجراء حاميا بذلك حريات الأبرياء من الإعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة على وجهها القطعي واليقيني موجبا عدم إتخاذ الإجراءات إلا للضرورة وفي أضيق الحدود مع مراعاة الحرية الفردية⁽²⁾.

وقانون الاجراءات الجزائية ضمان لكل الحقوق والحرية من خلال أمرين مهمين هما الأول كونه يضع قيودا على سلطة الدولة في إنزال العقاب، فلا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون قيود أو شروط وإنما جاء قانون الاجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب في إطار من المشروعية والإنسانية والتحضر، أما الأمر الثاني فإن أي إنسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي إتهام في جريمة ما فقد يكون

(1) - أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 27

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 278

ذلك لمجرد الكيد أو الإنتقام، ولهذا فمن المتصور أن يلاحق بريء، غير أنه من العدالة حتفي ظل وجود أدلة أن يمنح فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وقواعد الإجراءات الجزائية الجزائرية تتحو هذا المنحفي توفير كل الضمانات من أجل أن لايدان بريء⁽¹⁾.

الفرع الأول: المركز القانوني للحرية الشخصية في السياسة الجنائية الحديثة

إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تأكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية- بطريق مباشر أو غير مباشر- أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهناً بمشروعيتها الدستورية، ويندرج تحت ذلك أن تكون محددة بصورة يقينية لا لبس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة، ومن ثم كان أمراً مقضياً، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون إنسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسؤولية الجنائية في غير مجالاتها عدواناً على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور⁽²⁾.

الحرية الشخصية جزء لا يتجزأ عن الحريات العامة المكرسة في النظام القانوني وتعتبر من أهم دلائل وجود دولة القانون، وبالنتيجة فإنه من المهم الإشارة إلى أن حرية الفرد لا بد أن تقيد من خلال واقعتي التجريم والعقاب في ظل نظام قانوني مبني على مبدأ سيادة القانون بالوصف المذكور⁽³⁾.

ولإبراز أهمية ضمان الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها في ظل النظام القانوني القائم بعد عرض صلة الحريات العامة بالقانون الوضعي، فإن ربط العلاقة بين الحريات العامة والحقوق في ظل النظام القانوني يعد مؤشراً مهماً على قيام أو إنعدام دولة القانون، ذلك أن الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة نص عليها الدستور أو القانون وكفلها بالحماية، وبذلك يصير مصدر هذه الحريات وضعي بحت، أين تتبع الحريات من مصادر وضعية تعبر في مجملها عن الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور والقانون، في حين حقوق الإنسان هي حقوق مستمدة من مصادر تاريخية وفلسفية مرجعها القانون الطبيعي، يملكها الإنسان بحكم إنسانيته كمجموعة من الحقوق، تكمن في طبيعة الإنسان ذاته لا يمكن تجاوزها دون تجاوز الإنسان في طبيعته الإنسانية⁽⁴⁾.

(1) - حسينة شرون، حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى، جامعة بسكرة، ص 79

(2) - فواز عابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص163

(3) - Jorien Edmond, de la sociologie juridique, Bruxelles, p19.

(4) - Jean Rivero, les libertés publique, 1973,p17

فالمركز القانوني للحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها يجد مكانته في قانون الإجراءات الجزائية بالخصوص لإعتباره من أهم النصوص المكرسة للحقوق والحريات في دولة القانون، لأن التجريم والعقاب الذي يمس بها نجد تفاصيله في القواعد الإجرائية.

فمن المهم التأكيد أن قانون الإجراءات الجزائية لا يهتم فقط بوضع قانون العقوبات موضع التطبيق، تكريسا لسلطة الدولة في العقاب، بل إن قانون الإجراءات الجزائية بما يحتويه من نصوصه يمس بالحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها، ويتجلى ذلك بمناسبة إتيانها في مواجهة المتهم⁽¹⁾.

وعليه في النظم التسلطية قانون الإجراءات الجزائية يستهدف تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب، فإنه بذلك يضحي بالحرية الشخصية للمتهم، وهو ما يؤكد تفوق سلطة الدولة على مصالح الأفراد، وعلى خلاف ذلك فإن النظم الديمقراطية تتسم قوانينها الإجرائية بضمان حرية المتهم، وتجسيدها للتوازن المطلوب بينها وبين مصلحة الفرد⁽²⁾، ولذلك يضمن التنظيم الإجرائي حرية المتهم ويوازن بين المصلحتين المتلازمتين، مصلحة الدولة في تسليط العقاب، ومصلحة الفرد في حماية ما له من حقوق وحريات أثناء ذلك، وبالنتيجة فإن الحقوق والحريات المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية ومنها الحرية الشخصية، يتحدد نطاقها من خلال الصورة التي يظهر بها التنظيم الإجرائي والذي يعبر بصورة واضحة عن النمط المتبع داخل المجتمع بوسم النظام السائد فيه تسلطيا أو ديمقراطيا، فقانون الإجراءات الجزائية في دولة ما هو الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد⁽³⁾.

فالتنظيم الإجرائي في النظم الديمقراطية يتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها، فقانون الإجراءات فيها يبرز المركز القانوني للحرية الشخصية وباقي حقوق الإنسان المرتبطة بها من خلال ما تتضمنه المرحلة التي تباشر فيها الإجراءات الجزائية، ومن خلال طبيعة السلطة التي تباشر الإجراءات الجزائية عينها في كل مراحل الدعوى الجزائية.

وجميع ما له صلة بحقوق الإنسان وحرياته ومنها الحرية الشخصية، يخضع لمبدئي الحظر والإباحة وفقا لمقتضيات القانون، ذلك أن كل ما يتفق مع نصوص القانون يطبع بالإباحة، وكل ما لا يتفق معها يطبع بالحظر، وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية، بإعتباره من القوانين المنظمة للحرية والشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها، فإن نصه يوضع موضع التطبيق وفقا للمبدأين المذكورين وأثناء إعماله تتجم عنه أثارا متعددة⁽⁴⁾.

(1) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 63

(2) - Berend, l'influence de l'organisation de l'état sur le droit pénal, Revu international, le droit pénal 1994, p 23_31.

(3) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 38

(4) - Thierry Renoux, le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire collection droit public positif, Economica, 1984, pp 527_531.

ومن أهم الضمانات التي يحرص على توفيرها المشرع الجزائري كبلد ديمقراطي شعاره الحريات أنه يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام والحكم، إذ يمثل الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والحكم إحدى مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الإجراءي الجزائري التي تحقق ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ويأتي مبدأ إحترام الشرعية الإجراءية المعتمد في السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر في مقدمة ما تحرص عليه الدولة عند تنظيمها للإجراءات الجزائية، وهي في الحقيقة تقابل من حيث الأهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

وعند إعمال نص قانون الاجراءات الجزائية بإعتباره منظم للحريات الشخصية تترتب عليه آثار منها⁽²⁾:

- أن الأصل في قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم هو البراءة، وتترتب الإجراءات على أساس ذلك، فيعامل على إعتباره بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته كما رأينا فيما سبق.

- للمشرع الحق في تقييد الحرية الشخصية بوجه لا يفيد معنى المصادرة التامة لها، وهو ما نلاحظه عبر عديد الأوامر الصادرة عن الجهات المخول لها قانونا وضع قانون الإجراءات الجزائية موضع الحركة في مجال تحريك الدعوى العمومية، مباشرتها والفصل فيها إنطلاقاً من صلاحيات الضبطية القضائية، مروراً بما هو مخول لجهات الإتهام وهي النيابة، وكذا جهات التحقيق القضائي الإبتدائي من خلال الأوامر السالبة للحرية الصادرة عن السيد قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وصولاً وإنتهاءً بما هو مخول لجهات التحقيق النهائي من محاكم ومجالس قضائية.

- تنصيب القضاء كحارس للحريات وبالنتيجة فهو يتكفل لوحده بإدارة العدالة الجنائية، من خلال مختلف هياكله بما لكل هيكل من صلاحيات تركز جميعها لحراسة الفرد والمجتمع فيما لهما من حقوق وحريات⁽³⁾.

ومنبين أبرز الضمانات ومتطلبات بل حتميات الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة في مواجهة حق الدولة في تسليط العقاب في القانون الجزائري:

(1) - درياد فريدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، الطبعة 1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 51

(2) - Thierry Renoux, Identique à la référence précédente pp 527_531.

(3) - أحمد بولمكاحل، الإطار الدستوري لممارسة السلطة القضائية كضمان قضائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 124

أولاً: الحماية الإجرائية وتوافقها مع مبدأ قرينة البراءة

فمبدأ شرعية إجراءات التحقيق هو ضمن الشرعية الجنائية الإجرائية، هذه الأخيرة التي تعتبر الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، وهي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ تجاه المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية بأن يكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تقتض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات، بإعتبار القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء في مبدأ إفتراض البراءة " إن إفتراض براءة المتهم هي الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الإتهام والإقتناع المعجل"، وهذا الأمران يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية، فلكي تقل فرص الوقوع في الأخطاء القضائية يلزم أن يجري الكشف عن الحقيقة في إطار إفتراض براءة المتهم إلى أن يقوم الدليل الجازم على إدانته، فتحقيقات الشرطة ومحاضرها هي أكثر مناطق الدعوى الجنائية مثارا للشك خصوصا بسبب الإكراه، وهي أول أسباب سوء الإتهام إلى درجة دفعت بعض الفقهاء في فرنسا إلى المناداة بإنكار كل أثر قانوني لمحاضر الشرطة⁽²⁾.

ومن ذلك يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي إحترام الحرية الفردية المقررة بالقانون

أثناء الدعوى الجنائية، وتكفل قوانين الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد قبل الدولة من حقوق يتعين عدم التفريط فيها أثناء الدعوى الجنائية، كما تحرص دساتير بعض الدول ومنها الجزائري على تحديد أهم الضمانات التي يجب إحترامها وخاصة ما يتعلق بالحرية العامة وحقوق الدفاع⁽³⁾، وترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية⁽⁴⁾.

ويمكن القول أن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر دستور للحريات، حيث أنه هو القانون الذي

يضمن عدم التعرض للحريات الفردية بالتقييد أو السلب، إلا في الحدود التي يقرها القانون، من حيث أنه يضع القيود والشروط الواجب إحترامها من طرف السلطات العامة، وعدم إدانة الشخص إلا وفق قواعد خاصة أمام قضاء نظامي، فقانون الإجراءات الجنائية يقوم على مبدأ عام، وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، أي أن الشخص يعتبر بريئا ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب النظر إليه إبتداءً أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة

(1) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 131

(2) - JEAN - CLAUDE Soyer: Droit et procédure pénale, 7eme édition cujas, Paris 1993,p301

(3) - المواد: 35 و 45 و 167 و 175 من التعديل الدستوري 2020

(4) - نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008،

والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوت التهمة ضده بحكم قضائي صادر عن جهة نظامية مختصة وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، والذي لم ينص على هذا المبدأ صراحةً، إلا أن الدستور ينص في مادته 45 على "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁽¹⁾.

ومقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁽²⁾، ويعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عاما موجها إلى السلطة القضائية في جميع فروعها فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته⁽³⁾.

فيهدف قانون الاجراءات الجزائية في إطار الشرعية القانونية التي تفرضها السياسة الجنائية بمبادئها الحديثة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وما يرتبط بها من حقوق لضمان فعالية العدالة الجنائية⁽⁴⁾، والواقع أن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن، تقتض برائته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، وإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الإستثناء هو التجريم والعقاب، فإنه إستنتاجا من هذا الأصل، يجب النظر الى الإنسان بوصفه بريئا، وأن أصل البراءة يوفر ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم، وذلك تبعا لما يطبقه القضاء على الشخص من إجراءات قضائية خاصة، وبهذه الإجراءات تتم المحافظة على الحريات والإبتعاد عن ضرر الأخطاء القضائية قدر الإمكان.

يعتبر هذا المبدأ الدستوري بالنسبة للسياسة الجنائية الجديدة في الجزائر هو أصل كل الضمانات التي يقرها القانون الجنائي للحرية الشخصية، وعلى أساسها يحدد نطاق مباشرة السلطات المختصة

(1) - وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 27 أوت 1789 ، نصا يقرر افتراض براءة الإنسان لحين القضاء بإدانته، حماية للمتهم من تجاوزات السلطة، وبالتالي لا يجوز لها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، ومعاملته على أساس أنه بريء، والبراءة هذه تعتبر مبدأ قانونيا ثابتا في الأنظمة القانونية الحديثة سواء ورد بها نص أم لم يرد، فقد قضى القضاء المصري بوجود هذا المبدأ رغم عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وقبل أن يقرره دستور 1971 ، وفي القانون الفرنسي لا يوجد نص يقرر هذا المبدأ سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو الدستور، إلا أنه يمكن القول برسوخ هذا المبدأ طالما أن الدستور تضمن في ديباجته تأكيد الشعب الفرنسي على احترام حقوق الإنسان والمواطن وقضاء مجلس الدولة باعتبار المقدمة كالنصوص الدستورية من حيث القوة الإلزامية بالنسبة للمشرع. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص4

(2) - أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص.780

(3) - محمد مجدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة،، 1999، ص170.

(4) - مرويك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،

لإختصاصاتها⁽¹⁾.

فمبدأ البراءة هو مبدأ عام موجه الى سلطات الدولة في الجزائر الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات الثلاث مخالفته، فلا يمكن للسلطة التشريعية مثلا أن تستصدر قانونا يخالف مبدأ البراءة، فمن غير المتصور أن تقوم السلطة التشريعية على إصدار قانون يجعل من مجرد توجيه الإتهام الى شخص بإرتكاب جريمة ما، كافيا للحكم بإدانتته، أو إصدار قانون يبيح للسلطة العامة إتخاذ إجراءات تمس حرية المتهم دون أن تضع قيودا وضوابط لمثل هذه الإجراءات، أو إصدار قانون يحرم المتهم من حقه في الدفاع، أو قانون يلقي على المتهم عبء الإثبات، أو قانون يجعل في الإمكان معاقبة المتهم دون صدور حكم نهائي بإدانتته⁽²⁾، ونفس الحال يعتبر مبدأ البراءة مبدأ عاما موجها الى السلطة التنفيذية بجميع فروعها فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته، فمن غير المتصور أن يقدم رجال الشرطة مثلا على إتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الإتهام إليه دون ضوابط وضمانات وبعيدا عن رقابة القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحرية، كما أنه من غير المتصور أن يباح لرجال الشرطة سلوك طريق الإكراه والتعذيب لإنتزاع إقرارات من المتهمين⁽³⁾.

✓ فيضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عدم التعرض للشخص من قبل السلطات العامة إلا وفقا لشروط معينة يجب إحترامها من طرفها، فيقوم هذا القانون على مبدأ عام وأصلي وهو الذي تنبثق منه كل الحقوق الأخرى، وهو كون الإنسان الأصل فيه البراءة، فيعامل على هذا الأساس⁽⁴⁾، وقد نصت المادة 41 من التعديل الدستوري الأخير 2020 أن " كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانتته، في إطار محاكمة عادلة"⁽⁵⁾ ومن هذه المادة يتضح أن المشرع قد وضع ركيزة للشرعية الإجرائية، ولا يتم التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة.

ولم يتناول المشرع صراحة مبدأ قرينة البراءة إلا بموجب الأمر 02/15 في المادة 11 منه حيث تنص على "تراعي كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"⁽⁶⁾ بالإضافة إلى المادة 68 منه، وفي

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 28

(2) - إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1980،

ص 74

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 220

(4) - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 23

(5) - مؤخرا صدر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 التي ضمنت المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

(6) - أمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ

المقابل كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 159 الفقرة الأولى التي تقر بالبطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في باب جهات التحقيق إذا ما ترتب على المخالفة مساساً بحقوق الدفاع.

فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحتل مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائري، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، فلا تفرض القيود إلا في حدود تحقيق مصلحة الجماعة في توقيع العقاب، أو بعبارة أخرى لا تقرر القيود ولا التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المبدأ هو أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحرية الفردية، وعلى أساسها-أي القيود والضمانات-يحدد نطاق مباشرة السلطات المختصة لإختصاصاتها⁽¹⁾.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد تكفل بحماية مجموعة من الحقوق في المواد من 107 إلى 111 منه، التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم، والتي تركز وتدعم تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة منها أنه يجوز للمتهم أو النيابة العامة طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أي وقت، ويجب على هذا الأخير الفصل في الطلب في ميعاد 10 أيام، وبعد إحترام هذه المدة يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها 30 يوما، كذلك قاعدة إذا لم يحترم الأجل يفرج تلقائياً عن المتهم، ويمكن الإفراج المؤقت عن المتهم الأجنبي بكفالة بقوة القانون المادة مكرر 127 المعدلة بالقانون 24/90 الصادر في 18 أوت 1990 والمادة 129 المعدلة بالأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

وما أورده من قيود عند تفتش مسكن المتهم حيث أمر بضرورة التفتيش بحضوره، فإذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش يجب حضور شاهدين (المادة 45 ق.أ.ج)، وما نصت عليه المادة 100 من نفس القانون من ضمانات عند إستجواب المتهم مثلا ضرورة تنبيه القاضي للمتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، وإذا أدلى المتهم بأقواله تلقاها القاضي على الفور وعليه أن يخبر المتهم بحقه في إختيار محام وإن لم يفعل المتهم ذلك إختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت وذلك نص المادة 123 وما بعدها من ق.أ.ج، حيث جعله إجراءً إستثنائياً ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، كما نص المشرع الجزائري في المادة 272 ق إ ج على حرية المتهم في الإتصال بمحاميه الذي يكون له الحق في الإطلاع على أوراق ملف الدعوى ويوضع تحت تصرفه قبل الجلسة ب 5 أيام على الأقل.

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(1) - عبدالله أوهابيه، المرجع السابق، ص 23

وإذا كان مضمون قرينة البراءة هو إفتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية، فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزماً بإثبات براءته لأن ذلك أمراً مفترض فيه وإنما تلتزم جهة التحقيق والاتهام بإثبات التهمة المسندة إليه⁽¹⁾:

1- إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام:

إن الأخذ بأن الأصل في الإنسان البراءة يدفع إلى القول بأنه يجب على السلطة سواء كانت سلطة إستدلال أو تحقيق أو حكم أن تعامل المشتبه فيه أو المتهم على هذا الأساس، ولا يمكن القول بأنه مذنب إلى حين قيام الدليل وثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي بات بما لا يدع مجالاً لأي شك⁽²⁾.

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة وجازمة، ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، والسند القانوني لقرينة البراءة أن الإتهام يدعي خلاف الأصل وهو "البراءة" فإذا لم ينجح في إثبات إدعائه إثباتاً قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل، إضافة إلى ذلك فإن الدعوى تبدأ في صورة "شك" في إسناد واقعة إلى المتهم، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهو وحده لا يكفي للإدانة⁽³⁾.

فتطبيق قرينة البراءة الأصلية من شأنه أن يلقي على عاتق سلطة الإتهام عبء الإثبات، بأن تثبت الجريمة إثباتاً كاملاً أي إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وغياب أي عنصر ينفى عنها، إلا في حالات إستثنائية⁽⁴⁾.

فالمشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قرر الأخذ بهذا المبدأ، إذ يفترض المشروع في براءة المتهم مالم تقدم ضده أدلة كافية لإدانته، ولم يلزم المتهم بإثبات برائته، من هذه النصوص مثلاً نص المادة 100 ق.ج التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي

(1) - إن قانون الإجراءات الجزائية مبني في أساسه وفي الإجراءات التي يقررها على مبدأ البراءة، بحيث يمكن القول أن الآثار المذكورة في المتن ماهي إلا أمثلة على ذلك، ومن الآثار كذلك، أن القانون يقرر وجوب الإفراج على من حكم ببراءته رغم، طعن النيابة العامة (المادة 311 و 365 من ق.ج.ج)، وأن طعن المتهم وحده يفيد ولا يضره (أنظر المادة 2/433 من ق.ج.ج)، وأن إعادة النظر لايتأتى إلا في أحكام الإدانة، فلا يجوز في الأحكام بالبراءة (أنظر المادة 531 من ق.ج.ج).

(2) - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992، ص44

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص422 .
(4) - Jean-christophe Maymat, L'élú et le risque pénale, Berger-Levrault.1998, Paris.,P30

التحقيق، كذلك نص المادة 127 من ق.إ.ج التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج، وهذه القرينة تظل قائمة طوال المدة التي يستغرقها سير الدعوى، فلا تهدم ولا تنقضي إلا بصدور حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه ومن أمثلتها ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائري في المادة 365 بقولها: « يخلى سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وما نصت عليه المادة 358 ق.إ.ج.الجزائري بقولها « يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب، وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها آنفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.»، وكذلك نص المادة 309 من ق.إ.ج. التي جاء فيها « يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة الإقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. »، وما نصت عليه المادة 531 (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986) بقولها " لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة" طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا طريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وما نصت عليه المادة 293 قانون الاجراءات الجزائري بقولها: " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط"، ومن النتائج التي تترتب على قرينة البراءة الأصلية، ضرورة تبصرة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول للتحقيق معه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائري.

كل الأمثلة السابقة من المواد المتفرقة هي أمثلة عن نتائج أعمال مبدأ قرينة البراءة على إعتبره من أهم الحريات الشخصية التي كفلتها السياسة الجنائية في الجزائر تلبية للمطالب الحقوقية. وعليه فإن قرينة البراءة تضع على كاهل النيابة العامة عبئا ثقيلا في الإثبات⁽¹⁾، لكن القانون كفل

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص54

لها وسائل وتقنيات وحرية واسعة في التحري والبحث عن الأدلة، للبرهنة على إدانة الجاني وإظهارها، وبالتالي الحرية في الإثبات التي تعتبر مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي هي حرية سلطة الإتهام في البحث عن الأدلة وإختيار وسائل الإثبات، وكل الوسائل الممنوحة للإدعاء ذات فاعلية وقوة في الكشف عن الحقيقة، وهذا ليس قاصرا على مرحلة البحث والتحري فقط، بل يمتد ليشمل كل المراحل، بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة تحت إشراف القضاء، وهذه الوسائل قد تصل رغم وجود قرينة البراءة إلى حد القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي (1).

فهذا المبدأ عاصم للإنسان من أي عقاب إلى حين إقامة الدليل العكسي على إدانته، بحيث أن مجرد الشك يفسر لمصلحة الفرد، إلا أن هذا المبدأ لا يعني بحال من الأحوال أن يقف حائلا بين السلطة المختصة وبين مباشرة بعض الإجراءات في مواجهة الأفراد بتقييد حريتهم أو بالتعرض إلى بعض حقوقهم، ولكن في الحدود التي يسمح بها القانون وذلك إعمالا للموازنة بين مصلحة الجماعة في العقاب ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه وحياته، ولا يمكن أن يؤخذ هذا على أنه إنتقاء أو نفي لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لأن من مميزات هذه القيود أنها وقتية تملئها المصلحة العامة إستجلاء للحقيقة ولوجود شبهة، فإما أن تثبت في حق الفرد ويقوم الدليل على صحتها فتنتفي البراءة، وإما أن لا تثبت صحتها ونسبتها إليه فيظل الأصل العام قائما وهو البراءة، وهذا نوع من التضحية من جانب الفرد بجزء من حقوقه أوحريته في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة الذي هو جزء منها (في أمنها وإستقرارها بإستجلاء الحقيقة) (2).

وعليه فإن القول بأن جهة الإتهام هي الملزمة بإثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم لا يعني أن تكون طرفا في مواجهة الأدلة فهي طرف محايد يبحث عن الحقيقة بوسائل الإثبات.

ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات التهمة، وجب القضاء الحكم ببراءة المتهم تطبيقا للقاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يدان بقرار قضائي بات، حيث تظل هذه القاعدة ملازمة له وهذا ما أكدته المادة 213ق إ جب قولها "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية لتقدير القاضي" أي أن الإعتراف لا يسقط قرينة البراءة فلا تزال فرصة أمام المتهم للعدول عنه ودون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل (3).

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أكد في عدة نصوص على حجية محاضر الضبطية

(1) - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1988،

ص 12

(2) - فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاثر السياسة والقانون العدد 3، جوان

2015، ص 196

(3) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 63

القضائية في المخالفات وبعض الجنح وإن كانت بعض النصوص قد أتت بصفة العموم،

فالمادة 212ق إ ج مثلا تنص على أن إثبات الجرائم يكون بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك أما المادة 214 منه نصت على أنه " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته..الخ"، أما المادة 216ق إ ج فنصت على أنه في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأمور الضبط القضائي أو أعوانه أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، أما المادة 218 ق إ ج قد نصت على أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن بالتزوير فيها، وتنظمها قوانين خاصة⁽¹⁾، والمادة (215 ق إ ج) تؤكد عنده أن كل الجرائم قد تكون محل إثبات بمحاضر الضبطية القضائية رغم أنها مجرد إستدلالات فقط، ثم إستنتجت بعد ذلك حال النص القانوني على قوة إثباته لبعض محاضر الضبطية القضائية، والمادة 245 من قانون الجمارك التي تقضي بأن المحاضر الجمركية هي أدلة إثبات على صحة المعاينة المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية ويعتبر هذا النص خروجاً عن الأصل فعلى المتهم إثبات عدم صحة هذه المحاضر.

يلاحظ أن أصل البراءة قد أستبعد في هذه الأحوال وإن كانت القوانين الأخرى قد قصرت قوة المحاضر في الإثبات على المخالفات لصعوبة إثباتها، ولما يشوبها من غموض وسرعة ضياع للأدلة الى جانب تقاؤها وعدم مساسها بالحريات كثيرا، إذ أن أغلب العقوبات فيها غرامات مالية⁽²⁾.

إن النتيجة الرئيسية التي لها أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي هي إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت فيه⁽³⁾، بل يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات براءته بل يحكم بالبراءة .

كما يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى بحيث يقع على جهة المتابعة عبء إقامة الدليل على إذنب الشخص المتابع، دون أن يُطالب هذا الأخير بإقامة الدليل على هذه البراءة، فعلى إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الإتهام التي تطالب بتقديم أدلة تزهد

(1) - عبد الوهاب أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 219

(2) - عبد الوهاب أوهيبية، المرجع نفسه، ص 220

(3) - Jean Pradel, droit pénal comparé, droit prive, dalloz, 1995, p 341-

هذه البراءة⁽¹⁾.

2- تفسير الشك لمصلحة المتهم:

الواقع أن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن، تقتض برائته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، وإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الإستثناء هو التجريم والعقاب، فإنه إستنتاجا من هذا الأصل، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقا للدستور، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن إرتكابه الجريمة، لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تتقرر إدانته، والإعتماد على الحكم وحده لدحض أصل البراءة يبنى على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية⁽²⁾.

الأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم مستمد من أن أصل البراءة، والمقصود بهذه القاعدة هو أنه عندما يستشعر القاضي شكاً في حدوث الواقعة الجنائية وثار لديه شك حول نسبتها إلى المتهم، ففي هذه الحالة وجب عليه تفسير ذلك في جانب المتهم ولصالحه، ومن ثم القضاء ببراءته لأن الإدانة يستلزم فيها الاقتناع الكامل واليقيني⁽³⁾، حيث يعتبر الاقتناع اليقيني لسلطة التحقيق بالأدلة المقدمة ضد المتهم ضمانا للحفاظ على البراءة الأصلية في المتهم.

إن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، ثابتة الدلالة وأكيدة على إرتكاب المجرم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبنى على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل أكيد⁽⁴⁾، بمعنى في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة، أو تسرب إليها الشك كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل لا بد من الحكم ببراءته، تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة⁽⁵⁾، وقد قضت المحكمة العليا بما يلي: « الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في نص المادة 45، إذ نص أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. وترتبط على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والإفتراضات وإنما على الجزم واليقين »،

(1) - السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 489

(2) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق 790

(3) - عبدالحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، طبعة 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 466.

(4) - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 101

(5) - محمد خميس، المرجع نفسه، ص 103

وقضت أيضا « إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة، بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبب ويستوجب النقض. » وقضت أيضا " لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى إقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307ق إ ج، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة، على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم، وأن المحكمة قد خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك، طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة، وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لإقتناعهم الشخصية" (1).

3- بناء الحكم بالإدانة على الحزم اليقين:

إن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي الى مُجازات الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا، ونتيجة لذلك فإن على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم ونسبته الى المتهم، أما إذا حصل شك أو لبس وغموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا (2).

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحظر على القاضي أن يبيّن حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل لم تُحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه بإتباع إجراءات مشروعة، إستنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلا أن لا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة، أو إلى الإستجواب المطول لحمله على الإقرار، أو إلى طرق إحتيالية أخرى للحصول على أدلة الإتهام (3).

فقد نصت المادة 160 ق إ ج على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي

(1) - مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 610

(2) - فؤاد محمد النادي، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، في الفقه الاسلامي، دار نشر الثقافة، 1974، ص 99.

(3) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، الجزائر، ص 173

أبطلت لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرّضوا لعقوبات تأديبية، ويلاحظ هنا أن القانون قد نص على معاقبة القضاة والمحامين، الذين يلجؤون إلى إجراءات باطلة ملغاة يستمدون منها أدلة إتهام⁽¹⁾.

فعلى القاضي الجزائري ألا يحكم بالإدانة إلا بناءً على أدلة صحيحة ومشروعة، تم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة، تُحترم فيها الضمانات التي قررها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما أنها أدلة مشبوهة، ولا يتسم مصدرها بالنزاهة وإحترام القانون، ومن ثم فإنه إذا لم تنته المحكمة من الأدلة التي ساقتها إلى الجرم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فإن حكمها بإدانتته يكون خاطئاً واجب نقضه⁽²⁾.

4- الحق في الدفاع:

للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل هذا كامل الحرية في إختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك⁽³⁾.

فحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة، إذ لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصراً على حضور الجلسات فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات إتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها هذا الأخير، ولم يُعطى الفرصة لمناقشتها، وبناءً عليه إذا إنتقلت المحكمة لمحل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعائنة وذلك بدون إقرار سابق منها، وقد رافقتها النيابة العامة، ولكنها لم تعلن المتهم بذلك، فلم يحضر ولم يحضر عنه أحد، وقد ترفع المتهم بعد ذلك في موضوع الدعوى، دون أن يُعلم بهذا الإنتقال، حيث كان المدافع عنه سبق إطلاعه قبل ذلك على أوراق القضية، ولم يثبت ما يدل على أنه إطلع عليها ثانية، ورأى ضمنها محضراً جديداً فيه إجحاف بحقوقه، فهذا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع بأن لا تهيأ المحكمة للمتهم فرصة الإطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة، لم يسبق للمتهم الإطلاع عليه⁽⁴⁾.

(1) - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 615

(2) - مارك نصر الدين، مرجع نفسه، ص 608

(3) - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجبل للطباعة، مصر

1985، ص 741

(4) - مارك نصر الدين، مرجع نفسه، ص 525

ثانيا: حماية المصالح الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان بنصوص التجريم والعقاب في التشريع الجزائري

المصالح الجوهرية يقصد بها المصالح التي تحميها نصوص التجريم فالمشرع بغرض تحقيق الأمن الاجتماعي يقوم بجمع مجموعة من المصالح الأساسية وترتيبها على سلم القيم الاجتماعية وحمايتها بواسطة قواعد ذات طابع عقابي، من خلال وصف الفعل الذي يعتبر غير مشروع، والذي يفترض أنه يهدر مصلحة قانونية أو على الأقل يهددها بخطر، أي بمعنى أن الجريمة تخل بركيزة أولية يقوم عليها المجتمع، ولهذا لا بد أن تستهدف قاعدة التجريم تحقيق أغراض ذات طابع شمولي أو اجتماعي تتمثل في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية العليا والأمن العام⁽¹⁾.

وليست كل مصلحة إجتماعية ينبغي أن تحضى بحماية جزائية، بل أن الهدف من إستخدام سلاح التجريم هو حماية كيان الدولة ومؤسساتها من جهة، وحماية الكيان الاجتماعي من جهة ثانية، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة ثالثة، وتعتبر هذه بمثابة المحاور الأساسية التي ينبغي أن يأخذها المشرع الجنائي بعين الإعتبار عند وضعه للقاعدة التجريم، أما أغلب المجالات ذات الطابع الإقتصادي والتنظيمي والتجاري لا بد من إخضاعها لنظام يختلف عن المجال الذي يحكمه قانون العقوبات، لأنها مجالات ذات طابع تقني.

ويصف جانب من الفقه سلاح التجريم والعقاب بأنه سيف بلا مقبض وبالتالي فإنه يجرح كل من يستخدمه، ومعنى ذلك أن الدولة تتحمل في سبيل إقامة نظام جنائي نفقات طائلة، فهذا النظام يبدأ بجهاز الشرطة ويتدرج إلى نظام القضاء الجزائي وينتهي بالمؤسسات العقابية، فبدلاً من تركيز النفقات العمومية على تكوين رجال الأمن وبناء السجون من الأفضل تكوين المعلمين وبناء المدارس، وإعادة النظر في تجريم بعض الأفعال وإصلاح الأوضاع المعيشية، لأن سلاح التجريم والعقاب لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى⁽²⁾.

إرتبط نجاح السياسة الجنائية بنجاح سياسة التجريم، لأن التجريم يحمي المجتمع ومصالحه العامة والخاصة للأفراد بتجريم ما يجب أن يجرم وصياغة نصوص تجريرية وإدراك مدى خطورة الأفعال الإجرامية وردعها بعقوبات مناسبة خاضعة لمبدأ الضرورة والتناسب ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنياً على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجوداً وعدماً، بتجريم ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحقيقها وذلك يتحقق بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة، وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى، وبذلك فإن نجاح السياسة الجنائية في هذا الجانب يقوم بدعامتين الأولى

(1) - رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 283

(2) - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 392

تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمى بالتجريم والثانية تتعلق بصياغة نصوص التجريم (1).

فسياسة التجريم تتضح معالمها بين حماية المصالح التي تختص بها وفيما عدا ذلك ظهر مبدأ الحد من التجريم في السياسات الجنائية المعاصرة ليتم مفاهيم التجريم في السياسات الحديثة والتي رسمت له حدودا يجب أن لا يتعداها، وذلك لتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها نظام التجريم في الدولة.

والفكر القانوني الذي اختلف في حصر المصالح التي يجب أن لا يتعداها التجريم، نظرا لإختلافات المشرعين وفلسفاتهم وعقائدهم الدينية إلا أن هذا الإختلاف لا يمنع أن تكون مصالح أكثر أهمية ومشاركة بشكل كبير بين جميع القوانين، وبصفة عامة نجد أن الواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، بما فيها حقوق الأفراد وحررياتهم (2).

فالحقوق والحرريات يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، وفقا لمبدأ التناسب والضرورة، وهنا تكمن وظيفة السياسة الجنائية لأنها جوهر الحماية لحقوق الإنسان إن صلحت هذه السياسة تحققت الحماية المنشودة لحقوق الإنسان وإن فسدت أصبح كل من التجريم والعقاب وسيلة للبغي والطغيان.

ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحرريات، فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحرريات بثلاثة أساليب (3):

✓ الحماية الجنائية للحقوق والحرريات، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، وتتطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام.

✓ أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحرريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى، فالتوازن بين الحقوق والحرريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب.

✓ ضمان التمتع ببعض الحقوق والحرريات كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لإقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته، وتعمل الدولة على حماية المصالح التالية:

(1) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 176

(2) - منصور رحمانى، المرجع نفسه، ص 184

(3) - نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحرريات، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27، العام الخامس،

العدد 27، لبنان، فبراير 2018، ص 61

1- المصالح الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان التي يكفلها تعديل الدستور:

الشرعية الدستورية وشرعية التجريم هي دعائم قيام وتوجه للسياسة الجنائية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تضمين دستور الدولة بدعائم حماية حقوق الانسان ليضفي عليها سلطان القانون وشرعية ملزمة في إطار السياسة العامة للنهج الديمقراطي التي تتبني على نظام دولة الحق والقانون، فحقوق الإنسان تطورت وأصبحت مادة دستورية لا يجوز لأي كان أو لأي سلطة كانت في الدولة أن تمس بالقاعدة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية لحقوق الانسان، وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية وعملت على ترقيتها من خلال الباب الأولي الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 من دستور 1996 جاءت كلها في سياق سياسي وإجتماعي وإقتصادي وكلها تؤكد وتراعي حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن تبلور الصورة الحديثة التي رسمها مبدأ الفصل بين السلطات كضمان للحقوق والحريات العامة كانت دعامة فاعلة لحفظ حقوق الإنسان في فحوى التشريعات الجنائية الحديثة وبالعودة إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد منذ 1964 وإلى غاية 1996، تبنى عبر مختلف الدساتير الحقوق والحريات الشخصية وصنفها وصاغ موادا وبنودا لصيانتها دون غموض أو إشكال ومنها الحقوق والحريات بشخصية الإنسان، كحق الحياة والأمن، وحرية الانتقال، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان كحرية العقيدة والرأي والإعلام والتعليم وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان كحق العمل والملكية وحرية التجارة والصناعة، وإلى غاية التعديل الدستوري الأخير الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82 التي ضمنت المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري أكد المشرع الجزائري في ديباجته على أن " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية " و " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي " وأن " الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإتفاقيات

(1) - لجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016- مؤخرا صدر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

الدولية التي صادقت عليها الجزائر " وتضمن الباب الثاني من التعديل الدستوري عنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات " حيث تم النص في المادة 34 منه على أن " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العامة، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، وتحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره" ونصت المادة 35 منه على أن " الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات"، فالفصل الأول من التعديل الدستوري يحتوي على أهم الحقوق الأساسية والحريات المضمونة دستوريا ومنها:

✓ أن المواطنون سواسية أمام القانون من غير تمييز، ولهم الحق في حماية متساوية حسب (المادة 37 منه).

✓ الحق في الحياة (المادة 38 منه) وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي شكل من أشكال العنف ضده أو المساس بكرامته، ويُعاقب على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (المادة 39 منه).

✓ كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة (المادة 41 منه).

✓ لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (المادة 43 منه).

✓ لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، والحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه، ويعاقب القانون على الإعتقال التعسفي (المادة 44 منه).

✓ تناولت المادة 45 منه أحكاما خاصة بالتوقيف للنظر، حيث لا يتجاوز 48 ساعة، مع ضمان حق الموقوف للإتصال بأسرته، وأنه لا يمكن تمديده إلا وفق شروط يحددها القانون.

✓ حق المطالبة بالتعويض عن الإعتقال التعسفي (المادة 46 منه).

✓ ضمان حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب (المادة 47 منه).

ويؤكد المشرع على ضرورة إقامة التوازن بين العلاقات بين الأفراد، أو تلك العلاقات التي تجمع بين الأفراد والسلطات العامة بتجريم السلوكيات التي تمس بحقوقه الشخصية، وإعتبار أن الحقوق الإجتماعية تدخل ضمن النظام العام فالمساسبها يعني المساس بالأمن العام مما يستوجب عقاب الجاني حتى في

حالة تنازل المجني عليه، فقد يصل العقاب في الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد إلى السجن المؤبد أو الإعدام، مما يؤكد أهمية هذه الحقوق ومدى حرص المشرع على منحها أولوية في النظام الجنائي، لبلورة مفهوم التضامن الإجتماعي⁽¹⁾.

لقد أنشأت الدولة آليات قضائية لضمان حقوق الإنسان من جهة وضمان حرية العدالة من جهة أخرى من خلال التعديل الدستوري 2020 وقد أكد الدستور لضمان هذين الهدفين على إستقلالية القضاء (المادة 163 منه) وجعل النظام القضائي في الجزائر تدريجياً (المادة 165 منه) يتكون من المحكمة الابتدائية المجلس القضائي و ثم المحكمة العليا، إضافة إلى ذلك فقد نص الدستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة يكون هيئة ناظمة أعمال الهيئات الإدارية وقد أنشأ هذا المجلس في 1998 وهو يضم 44 عضواً وهذا من الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة أي التقاضي على عدة درجات⁽²⁾.

إضافة إلى التنازع في القضايا وتحديد الجهة المتخصصة والقضاء المختص للقضايا لضمان محاكمة عادلة، وقد إعتد البرلمان القانون الخاص بمحاكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، فالدستور أكبر ضمان قانوني من المقومات الأساسية والحيوية لدولة القانون ووجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ خضوع جميع مؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة في كل ما يقوم به من أعمال وعمليات وإجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والإختصاص هو مبدأ الجزائر كباقي الدول التي لها منظومة قانونية وتعمل على ضمان وترقية حقوق الإنسان فيها⁽³⁾.

2. المصالح الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان في قانون العقوبات:

لم تعرف الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي عام 1830 أي قانون عدا القانون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، وطبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر وبدأ العمل به في يناير 1843 وبذلك ألغي القضاء الإسلامي نهائياً⁽⁵⁾، ثم صدر أمر رقم 58/1297 والذي عدل المادة 447 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أصبح بمقتضاها قانون العقوبات المطبق في فرنسا هو المطبق في الجزائر علي جميع سكانها دون تمييز، حتى حصول الجزائر علي إستقلالها عام 1962

(1) - قانون العقوبات، ص 88، وما بعدها

(2) - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 128

(3) - شطاب كمال، المرجع نفسه، ص 129

(4) - شريط عبد الله المليلي محمد مبارك، مختصر تاريخ الجزائر، طبعة 1، مكتبة البعث، قسنطينة، 1965 ص 230

(5) - سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 43

صدر الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31م ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر بإستثناء الأحكام التي تعارض السيادة الوطنية، وفي 08 يونيو 1966 صدر قانون العقوبات بالأمر رقم 66/156 وهو القانون المعمول به إلى اليوم رغم ما طرأت عليه من التعديلات⁽¹⁾، فيعد هذا القانون هو بمثابة مرجعا أساسيا⁽²⁾.

ويحتوي قانون العقوبات على قسمين هما القسم العام والقسم الخاص، يقصد بقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرره لها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير⁽³⁾.

ومن هذا التعريف تتبين محتويات هذا القانون الذي يشمل من جهة القواعد القانونية العامة في التجريم والعقاب، وهي القسم العام الذي يدرس فيه عادة النظرية العامة للجريمة من جهة وأيضا القسم الخاص الذي يتناول الجرائم بأعيانها ومفرداتها وأركان كل منها والظروف المشددة والمخففة فيها والعقوبات المقررة لكل واحد منها ومن جهة ثانية فهو يبين الأفعال التي يعد إتيانها جريمة وكل ما يخرج عنها لا يصح وصفه بالإجرام كما يتعرض أيضا للعقوبات بأنواعها والتدابير⁽⁴⁾.

إن أهم ما يتميز به قانون العقوبات عن باقي القوانين هو إهتمامه بالطبيعة الإنسانية، فالقاضي يجب عليه دراسة شخصية الجاني وظروف معيشته وثقافته وبيئته الإجتماعية وإتجاهاته النفسية، فشخصية الجاني تحتل الرتبة الأولى عند تطبيق أحكام القانون الجنائي، ومن هنا تبدو أهمية قانون العقوبات لإرتباطه بدراسة الشخصية الإنسانية في مختلف جوانبها، وهو ينفرد بهذه الظاهرة عن باقي القوانين وعلى حد قول "فيرى" الجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي"، فقانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية العامة والخاصة التي تتطوي ممارستها على إعتداء على مصلحة ما، عندما يكون لهذا الإعتداء إعتبارا قانونيا في تطبيق القواعد العقابية، هذا عندما نتحدث عن مفهوم الحق في المنظور الجنائي بصفة عامة أما ما يراه الحقوقيون حول الحق والحريات الأساسية للإنسان فهو مساس بها وإعتداء عليها وتطبيق العقوبة يجب أن تراعى فيها كل حقوقه الإنسانية، فقانون العقوبات له علاقة مباشرة بالمساس بالحريات الإنسانية⁽⁵⁾.

(1) - آخر تعديل كان قانون رقم 02/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(2) - بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 20

(3) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 5

(4) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 50

(5) - أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 70

فتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها القانون للمعتدين عليها، وبإستقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين المشابهة داخل السياسة الجنائية في التشريع الجزائري نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم والعقاب في مواد الجنايات والجنح والمخالفات تتدرج:

✓ المصالح الأساسية هي التي تتعلق بحق الحياة والحرية الشخصية للإنسان وهذا ما أعطاه التشريع الجزائري حقه من خلال القوانين المعمول بها من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومنه جاءت جرائم القتل والضرب والجرح في الباب الثاني للجنايات والجنح ضد الأفراد في المواد (254 و 417) وغيرها من الإعتداءات الجسدية للإنسان كتجريم التعذيب وجرائم القتل والضرب والجرح في المواد 263 إلى 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري وتجارة الأعضاء البشرية المادة 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 29 ق ع، وتجريم الإجهاض في المواد 304 الى 313 ق ع وغيرها من الجرائم الماسة بالنسل، وتجارة الأعضاء البشرية 263 و 303 مكرر 1، وتجريم السرقة في المواد من 305 الى 371 من نفس القانون ومختلف المواد المجرمة لجرائم الأموال من 372 الى 385 قانون عقوبات⁽¹⁾.

فحرص المشرع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان⁽²⁾، وإضافة لذلك جرم القانون أفعال رجال السلطة العامة من رجال الأمن ومن خولت لهم السلطة ممارسة الضبط العام، إذا ما إعتدوا بطريق غير مشروع على جسد فرد، ولو بحجة إنتزاع إعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بإرتكاب جريمة ما أو أي إعتداء على الحريات وهذا ما أكدته صراحة المواد من 107 الى 110 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (جريدة رسمية رقم 07) التي تحمي الحرية الشخصية وعلى كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب حسب نص المادة 263 مكرر 2 للحصول على إقرارات أو أي حجز غير قانوني يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وقد جاء هذا النص مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

كما نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأفراد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وإعتباره، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو

(1) - قانون العقوبات الصادر بالأمر 66/156 المعدل والمتمم.

(2) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 184

(3) - المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 01/14 المعدل والمتمم، صادر بالجريدة الرسمية رقم

المساس"، ونجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وفر هذه الحماية من خلال نصوصه التي تعاقب على كل من إعتدى على الحريات الفردية وحرمة المنازل في المادة 135 من قانون العقوبات المعدل بالأمر 01/14 والخطف في المواد 292، 293، 293 مكرر، 293 مكرر 1 وكذا المادة 295 من نفس القانون كما نص على معاقبة كل إعتداء يمس شرف وإعتبار الأشخاص في المواد 296 إلى 298 المتعلقة بالسب والقذف، ونص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301 و 302، وسرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 01/14.

إضافة الى نص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي " يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، ويتوجب تسجيل كل طفل فور والدته ويعطي له اسما يعرف به، لكل طفل حق في إكتساب جنسية"، كما نصت المادة 06 في فقرتها 05 من نفس العهد على أنه: " لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر"... وقد إشتمل قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من النصوص التي تكفل حماية الطفل من إعتداء الغير حالة كونه ضحية، أو تخفف من العقوبة لتصل بها في بعض الأحيان إلي مجرد تدابير أمن إذا كان القاصر هو المعتدي، ومن ذلك نص المادة 49 قع على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"⁽¹⁾، وفي مجال حماية حقوق الطفل من الإعتداء عليه قد جاء نص المادة 321 من قانون العقوبات معاقبا على كل الجرح التي من شأنها الحيولة دون التحقق من شخصية الطفل، وكذلك نص قانون العقوبات على حماية الحق في الحضانة وعلى عقوبة مخالفتها في مادته 328 منه في حالة مخالفة أحكام الحضانة، وعند تحليل ما ورد فيها يستخلص الحماية التي وفرها المشرع لحقوق الأطفال وأمنهم وإستقرارهم داخل أسرة وضمن بيئة سليمة لهم.

كما نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في نفس هذا المسار بأكثر تفصيل، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ذهب في نفس الإتجاه فقد جاء في المادة 58 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، كما تعاقب المادة 330 قع في بندها الثاني على جريمة إهمال الزوجة الحامل أما البند الثالث فيعاقب على جريمة الإساءة للأولاد سواء في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم⁽²⁾، ثم إن القانون يعاقب على جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضائيا وفقا لنص المادة 331 من قانون

(1) - قانون العقوبات المتمم رقم 01/14 صادر بالجريدة الرسمية رقم 07

(2) - عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 ص 24)

العقوبات، كما يعاقب المشرع على جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو غير خال منهم في نصي المادتين 314 و316 من قانون العقوبات على التوالي.

✓ تدرج قانون العقوبات بتقرير العقوبات، فعقوبة الإعدام مثلا تحمي مصالح سلامة وإستقرار الدولة والوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والإقتصاد الوطني والأمن العام ولذلك فهو يعاقب بالإعدام على خيانة الدولة بما في ذلك حمل السلاح ضد الجزائر أو التحريض للمواطنين علي ذلك وأيضا ما يمس بالإستقرار داخل الدولة ويدخل ضمن ذلك تكوين قوات مسلحة أو قيادتها أو تزويدها لأهداف خارجة عن السلطة الشرعية ونشر التقتيل والتخريب.

إضافة إلى تجريم الأفعال التي تضر بالصحة العمومية للشعب الجزائري، وجرائم تزوير النقود لضرب الاقتصاد الوطني، ووضع النيران في الأماكن المسكونة وتخریب وتهديم الطرقات والمنشآت العمومية باستعمال الألغام والمتفجرات وخطف الطائرات وتحويلها لأغراض إرهابية، أما المصالح التي تأتي في المقام الثاني وتحمى هي الأخرى بالتجريم ويعاقب القانون على إنتهاكها بالسجن المؤبد(أو الإعدام فقط في جرائم القتل) هي المساس بالحياة وحفظ النفوس والنسل، والمصالح الدفاعية والإقتصادية للوطن ولذلك فهو يعاقب بالسجن المؤبد علي إفشاء معلومات ضارة بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وعرقلة القوة العمومية وإعاقتها عن أعمالها بحالة قيام تمرد وكل فعل الهدف منه إنجاح تمرد، وتزوير وتزييف النقود والسندات التي تكون قيمتها أكثر من 50 ألف دج وتقليد أختام الدولة وإستعمالها، وكذا التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموظفين العموميين وأخيرا جريمة الخضاء⁽¹⁾.

وفي تفاصيل التجريم ظهرت قاعدة الحد من التجريم في ضمن مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة للدولة الحديثة، فالحد من التجريم والجزاء الجنائي يمثل نوعا من الإباحة للفعل الذي كان مجرما ومعاقب عليه جنائيا وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة فإن الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي أهم وسيلة من وسائل الحماية الجنائية، كما أنها تعد ضرورية لحماية حقوق الإنسان إذا ما كان التجريم والعقاب الجنائي واردا على حق من حقوق الإنسان، يمكن من ممارسته والتمتع به، والمقصود بالإباحة في ضوء قواعد الحماية الجنائية هي عدم تجريم أي فعل يمثل حقا من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا بإستخدامه إذ أن تجريم هذا الفعل يؤدي فعلا إلى إنتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية⁽²⁾.

ولقد إتخذت قواعد الحماية الجنائية هذا النهج من خلال منع تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالإخلال بالحق بإعتناق آراء وحرية التعبير عنها، وكذا عدم جواز سجن شخص لمجرد عدم قدرته على الوفاء

(1) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 183

(2) - خير أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 227

بالتزاماته⁽¹⁾.

إن أهم وظائف قانون العقوبات هي حماية حقوق المجتمع والمواطن، إذا يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن تحقيق الأمن حتى يمكن للمواطنين ممارسة حقوقهم وحريةهم بصورة كاملة، فقانون العقوبات على هذا النحو يكفل بما يفرضه من جزاء جنائي حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في مواجهة مختلف أنواع السلوك التي تعتبر اعتداء عليها⁽²⁾.

الملاحظ أن القانون الجزائري حينما نتأمل في حمايته للمصالح تأتي حماية المصالح العامة للدولة في المقام الأول أما مصلحة الفرد تبقى في المقام الثاني بالمقارنة مع الأولى، فمصالح الفرد غير مناسبة للمك الواجب حمايته بقدر المصالح العامة للدولة وكذا من حيث المكانة أي الشدة في العقاب وإعطائها أهمية وحماية أكبر من حيث الردع، فعندما يُشدد المشرع على حماية المصالح العامة ويتجاهل ويهمل المصالح الفردية أو يضعها في منزلة أدنى فإن هذه النظرة لن تحقق المصالح العامة للإستقرار الحقيقي، لأنه لا يمكن أن يتحقق الإستقرار داخل المجتمع ما لم يكن الفرد ومصالحه محمية ومحفوظة من نفس ومال ونسل وأعراض الأفراد وهذا ما يحدث عدم توازن في السياسات الجنائية، وكان ينبغي أن تكون مصلحة حفظ النفوس علي رأس الأولويات⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشرعية الإجرائية ودورها في حماية حقوق الإنسان خلال مراحل الدعوى الجزائية

إن العدالة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل نظام لا تراعى فيه الضمانات الأساسية أو يفرض قيودا تحد من ممارسة الفرد لحرياته، لأن ذلك يؤدي الى المساس بكرامة الإنسان وإغفال حقوقه والإعتداء على حريته، ويقوم مبدأ الشرعية على دعامين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، أما عن حماية الحرية الشخصية فجااء ليضع حدا لمختلف أشكال التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية، ويوضح للأفراد الحدود لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، أما حماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده، تطبيقا لمبدأ إنفراد المشرع بالإختصاص في مسائل الحقوق والحريات.

وتعد القوانين الجنائية من أهم القوانين التي توفر الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة، وتختلف الضمانات المقررة للمتهم حسب نظم الخصومة الجزائية⁽⁴⁾، ذلك بالنظر لأهمية ما تضعه هذه القوانين من جزاءات تردع كل من يحاول أن يمس بحقوق الآخرين وحريةهم العامة، فالقانون الجنائي يحمي حق

(1) - المواد 9 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

(2) - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 70

(3) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 184

(4) - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 12 .

الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، والعرض، وحرمة المسكن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يضع قواعد ثابتة، ترمي إلى إقامة التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة، حينما تقوم الشبهات إتجاه شخص لإرتكابه جريمة يعاقب عليها القانون وبين حق الشخص في إثبات براءته⁽¹⁾، لذلك فإن ضمانات أغلب الحقوق والحريات العامة ترتبط بالقانون الجنائي وبقانون الإجراءات الجزائية، بل يعتقد أن القانون الجنائي هو أكثر القوانين إرتباطا بفكرة حقوق الإنسان⁽²⁾.

ووفقاً لمبدأ الشرعية، يجب أن تكفل الأنظمة الإجرائية الجزائية التوازن الكافي بين حقوق الدولة في التحقيق والإتهام، وحقوق المتهم، بحيث تضمن لهذا الأخير ضمانات في مواجهة الدولة، لأن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني ببساطه تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية أخذ به القانون الإنجليزي منذ صدور ميثاق هنري الأول، ثم تضمنه دستور "كلارندون" وأكده بعد ذلك العهد الأعظم الذي قرر سمو قواعد القانون في إنجلترا، وجاءت الثورة الفرنسية فأكدت هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 فنص على المبدأ المذكور، كما تضمنته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 في المادة السابعة منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهكذا يتضح أن هذا المبدأ يعتبر من حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، وقد أصبح له بذلك قيمة من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي⁽³⁾.

والنظم الإجرائية الجزائية بصفة عامة تتحدد مضامينها بجملة المبادئ التي يسير وفقها قانون الإجراءات الجزائية أثناء سعيها لتحقيق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة أساسا في تجسيد فاعلية العدالة الجنائية من جهة، وضمان الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها من جهة أخرى، وذلك على الوجه الذي يجسد الموازنة، فظهرت ثلاثة أنظمة إجرائية مختلفة من حيث مضمونها موحدة من حيث هدفها، وهي النظام الإتهامي، ونظام التحري أو التتقيب، والنظامي المختلط⁽⁴⁾.

والجزائر قد أخذت بالنظام المختلط، إذ تعتمد أغلب الأنظمة القانونية في مجال الإجراءات الجزائية على الجمع بين النظامين، الإتهامي والتتقيبي، إذ عندما تقوم أجهزة الدولة المعنية بسن القوانين بهذا

(1) - وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966

(2) - حسين مصطفى، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص 150.

(3) - فؤاد محمد النادي، المرجع السابق، ص 10

(4) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 81.

الخصوص فإنها تراعي في ذلك محاسن النظامين سابقي الذكر⁽¹⁾، وعليه يتم إسقاط مبادئ هذا النظام المختلط على توجه السياسة الجنائية في الجزائر مما يظهر أثره على حماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية فيها⁽²⁾، ومن جانب إجرائي آخر فقد إعتد المشرع الجزائري في إطار حماية الحريات الشخصية على نظام الإثبات المختلط، فلما كان الإثبات القضائي يؤدي إلى حقيقة قضائية قد تبعد عن الحقيقة الواقعية أو قد تتعارض معها كان من اللازم أن تعني الشرائع بتنظيم الإثبات تنظيمياً محكماً، وعليه إختلفت الأنظمة القضائية في تنظيمها إلى ثلاثة أنظمة إجرائية وهي نظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات المختلط بين النظامين السابقين وهو النظام الذي إعتدته السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر⁽³⁾، حيث يطلق المشرع حرية القاضي في الإثبات وتكوين عقيدته بأي دليل يراه مناسباً وذلك في المسائل الجزائية، أما الدعاوى المدنية فبناؤه يكون على أساس التقيد حيث يلتزم القاضي بأدلة معينة بما لها من قيمة في الإثبات وترك بعضها الآخر لتقدير القاضي فمثلاً المحرر الرسمي يعد دليلاً قاطعاً للقرار والقرائن القانونية قوة حاسمة في حل النزاع، بينما يمتلك القاضي حرية في تقدير شهادة الشهود.

ويلاحظ على هذا المبدأ أنه محاولة للموازنة بين عامل العدالة التي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية وذلك عن طريق تقييد الإثبات في أدلة محددة، وهذا من شأنه أن يقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، لأن إشتراط الحجج القطعية في الإثبات هو أمر مثالي يجعل باب الإثبات معلق أمام القاضي، ومن جهة أخرى يعد هذا الجانب ضماناً لعدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد بناءً على الشك.

(1) - فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقاً للتعديلات الأخيرة، المرجع السابق، ص 08.

(2) - جاء بالمادة 1 الفقرة 1 من ق إ ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى قانون "، والمادة 29 التي جاء فيها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "، والمادة 33 التي جاء بها " يُمثل النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم".

(3) - لقد نص المشرع في نص المادة 1/235 من ق إ ج المعدل والمتمم " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة". والمادة 212 من نفس القانون على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

أولاً: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري

في مراحل الدعوى الجنائية يعتبر المتهم هو الطرف الأضعف لأن خصمه الأول هو النيابة العامة، ولها آليات جمع الأدلة والقرائن لتضعه في مركز الإتهام لذلك عملت التشريعات الجنائية على إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحميه وتضمن حقوقه في مواجهتها، بما يمكنه من أن يمارس بها دفاعه أمام سلطات التحري والتحقيق التي تقيم أغلب الدعاوى الجزائية عن طريق محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى إلى المحاكم، كما تباشر الشرطة القضائية مرحلة التحريات وهي أخطر مراحل الدعوى الجنائية لما لها من أثر في الإجراءات التي تليها ولو بطريق غير مباشر، لكن المعروف هو سرعة الاجراءات الجزائية خاصة على مستوى هذه المرحلة مما قد يعطل أعمال بعض الحقوق خاصة حق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيه.

وإن كانت جميع التشريعات تخول رجل الضبط القضائي بعض السلطات التي تعينه على تحقيق هدفه من الإجراءات - وهو جمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق الدعوى - إلا أن هناك شرطا جوهريا ينبغي توافره هو ألا تتسم تلك الاجراءات بطابع عدم المشروعية - وهي مسألة تطبق في كل مراحل الدعوى الجنائية - بل مجرد شبهة عدم المشروعية، وإلا إنتقت الثقة فيها وفي مدى كفالة إجراءاتها للحرية الفردية، ووضع الثقة في إجراءات الضبطية القضائية يقتضي الحياد في تصرفاتها، أي بعدها في عملها عن التأثير بأي جهة أخرى⁽¹⁾.

وإعتبار رجال الشرطة مسئولين عن الأمن والسماح لهم مع ذلك بمباشرة بعض الإجراءات الأولية في شأن الجريمة دعا للتساؤل حول الحيادة في بعض تصرفاتهم، لإحتمال تأثرهم كبشر وبغير نية سيئة بواجبهم الأصلي كالحفاظ على الأمن، فيندفعون وراء شبهات ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الأدلة التي قد تؤثر في حقيقة الواقعة وفي سير الدعوى الجنائية⁽²⁾.

وعلى ذلك من بين أهم الضمانات التي سخرها القانون الجزائري للمتهم في هذه المرحلة:

- أوجبت المادة 18 ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لكل أعمالهم والتي يتم توقيعها وتحديد مكان وزمان القيام بها، ويوافي وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر، فتدوين المحاضر كتابيا يعد ضمانا للمتهم، يقصد بتدوين التحقيق هو "أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعانيات"⁽³⁾.

(1) - رؤوف عبيد، المشكلات العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 16 .

(2) - رؤوف عبيد، المشكلات العلمية، المرجع نفسه، ص 19.

(3) - عراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 48.

فقد صار التدوين من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات، وهذا ما أكدته نص المادة 68 ق إ ج في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة، حيث تنص المادة 2/68 على "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها الأصل".

- سرعة التحقيق: إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني "قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع، يجب ألا تكون السرعة في إنجاز الإجراءات على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه، وإنما لا بد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية⁽¹⁾."

- نجد أن المشرع الجزائري بصريح النص قد منع رجال الضبطية القضائية من الإستجواب حسب نص المادة 139 فقرة 2 ق إ ج المعدلة بالقانون 03/82 " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"، ذلك أن أخطر إجراء يتعرض له المتهم في مرحلة التحقيق هو الإستجواب.

وعليه تقوم مجمل الضمانات المقررة في هذه المرحلة على مايلي:

1- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

إن أول ضمانات التحقيق الإبتدائي أن تختص به جهة تكون لها من كفايتها وإستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن الى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ويثور النقاش دائما حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فتعهد بالأولى إلى النيابة العامة وبالأخرى إلى قاضي التحقيق، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة هي النيابة العامة⁽²⁾.

ففي الجزائر مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفعاليتها وجمع الإستدلالات بشأنها لتهيئة القضية وتقديمها للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها فهي مرحلة سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها، وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوي العمومية⁽³⁾.

(1) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 278.

(2) - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 136.

(3) - محمد محدة، المرجع السابق نفسه، ص 2.

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ماتتص عليه المادة (66 ق.إ.ج) حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما، وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا - بنص القانون - تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة، كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشأن بعض المخالفات التي تثبتتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيها بالتزوير والحكم بذلك⁽¹⁾.

أ. تغيير المراكز القانونية بين المتهم والمشتبه فيه وأثره على الضمانات الممنوحة لكل منهما:

وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الإستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية، وسلطة التصرف في نتائجها - مقارنة بوظيفتي الإتهام والتحقيق - فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنياحة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها، بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها⁽²⁾.

يتميز المشرع الجزائري بين مصطلحين مصطلح المشتبه فيه ومصطلح المتهم، هذا الأخير إستعمله القانون بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية فأطلقه على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم بطلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده أو رفعت ضده الدعوى مباشرة أما المحكمة في الجنح والمخالفات، أو كانت الدعوى منظورة بشأنه أمام الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي كجهة إستئنافية أو أحيل على محكمة الجنايات، أما المشتبه فيه فهو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري⁽³⁾، غير أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح في جميع الأحوال مباشرة بل إستعمل للتعبير عنه مجموعة من الأوصاف⁽⁴⁾.

(1) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 54.

(2) - محمد محدة، المرجع السابق، ص 31.

(3) - فالشخص يبقى مشتبه ولا تضاف لصفته الاتهام إلا إذا حركت الدعوى في حقه وتوافرت دلائل كافية وقوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء فاعلا أو شريكا وقد أكدت (م 3/51 قانون الإجراءات الجنائية الجزائري) ذلك بقولها: "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية".

(4) - غير أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح في جميع الأحوال مباشرة بل إستعمل للتعبير عنه مجموعة من الأوصاف، فتتص المادة 45 إ.ج "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم.." وتنص الفقرة الثانية من المادة 41ق.إ.ج "كما تعتبر الجنحية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها " وفي الفقرة الثانية من

وتبدو أهمية التمييز بين المتهم والمشتبه فيه - بالإضافة الى طبيعة الإجراءات المتخذة في مواجهة كل منهما - من حيث الضمانات التي يمكن إحاطة كل منهما بها:

✓ أن الجهة المخولة مباشرة الإجراءات في مواجهة المتهم هي جهة قضائية تتمتع بالإستقلالية والحياد، فلا تخضع في مباشرة إختصاصها لغير القانون⁽¹⁾، وفي حين أن الجهة المخولة مباشرة الإجراءات في مواجهة المشتبه فيه هي جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية، وهو جهة شبه قضائية تتكون من رجال الأمن والدرك الوطني ومصالح الأمن العسكري، بالإضافة للأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فهم يخضعون للسلطة الرئاسية في جهازهم الأصلي، ويخضعون لجهاز النيابة العامة باعتباره جهة إدارة وإشراف عليهم⁽²⁾.

✓ خضوع جهاز الضبط القضائي للرقابة المزدوجة رقابة رئيسته المباشر ورقابة غرفة الإتهام التي لها صلاحيات في توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية⁽³⁾، بعكس قاضي التحقيق الذي لا تمارس عليه أي رقابة وهو وإن كان قانونيا مستقلا في إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة وفي إتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضعية المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج بفعل السلطات الواسعة التي خصه بها المشرع، فإنه أخضع جميع الأعمال التي يقوم بها إلى رقابة غرفة الإتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية، أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره⁽⁴⁾.

✓ أن السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة لا تخضع لغير القانون، تتصرف في نتائج أعمالها،

المادة 51 ق.إ.ج " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه. " والمادة 40 إ.ج "الأشخاص المشتبه في مساهمتهم"، والمادة 44 إ.ج " الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية ".
(1) - فتتص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 "القضاء سلطة مستقلة"، وتنص المادة 3/172 منه "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلالته" وتنص المادة 2/163 من نفس الدستور " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

(2) - فتتص المادة 2/12 ق.إ.ج " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس. " وتنص المادة 36 إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية...ببدير نشاطضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة.."، وتنص المادة 20 إ.ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"، بالإضافة لذلك فإن الجهاز الضبط القضائي يلتزم بتنفيذ أوامرجهات التحقيق، فتتص المادة 13 ق.إ.ج "إذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

(3) - وفقا لما تقرره المادة 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

(4) - المادة 191 ق.إ.ج الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

فقرر ما تراه بشأنها دون تلقي أوامر أو تعليمات من أي جهة، في حين أن جهاز الشرطة القضائية عند إنتهائه من عمله وتحرير المحاضر بشأنها، لا يملك سلطة التصرف في نتائج عمله⁽¹⁾.

✓ حق الإستعانة بمحامي معترف به في المراحل القضائية، أي هو مقرر للمتهم إبتداء من التحقيق القضائي، ولم يعترف به في المرحلة البوليسية أي مرحلة البحث والتحري أو البحث التمهيدي - الإستدلال - أي أن المشتبه فيه في هذه المرحلة لا يملك الحق في الإستعانة بمحام للدفاع عنه في مواجهة رجال الشرطة والدرك، فنص المادة 151 من الدستور "الحق في الدفاع معترف به"، لأن المستقر عليه فقها وقضاءً هو حق الإستعانة بمحامي يقتصر على التحقيق والمحاكمة، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري أورد نصا يتعلق بالدفاع في الفصل المتعلق بالجرائم المتلبس بها، في المادة 58/2 ق.ج. يقرر فيه إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه إن وجد، وهذا يعني أنها مسألة غير وجوبية.

✓ منح المشرع للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، ومن ثم كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال، حيث نص في المادة 1/1 ق.ج. على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وينص في المادة (29 ق.ج) على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، ولكي تقوم النيابة بهذه الأعمال من تحريك الدعوى ومباشرتها، عليها أن تتأكد قبل كل شيء من إنطواء هذه الأعمال المرسله إليها من طرف الضبطية القضائية وفق المادة (18 ق.ج) أو المبلغ عنهما من الغير تحت نص قانوني يُعاقب عليها وإمكانية نسبتها إلى شخص معين، فإذا لم تستطع تكييفها التكييف القانوني لعدم وجود نص ينطبق على الواقعة أمرت بحفظها إداريا، أما إذا تمكنت من ذلك بلغت الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة قصد النظر فيها، ومن ثم نجد أن النيابة في تصرفها إزاء الدعوى الجزائية تتخذ أحد الإجراءات الأربعة وهي إما حفظ الدعوى، إحالتها لمحكمة الجench في حال تلبس ووجود الأدلة الكافية للإدانة، التكاليف بالحضور المباشر في الجench والمخالفات إذا لم ترى ضرورة التحقيق، الإحالة على التحقيق في الجنايات وجوبا وفي غيرها إذا رأت النيابة لزومه، وهذا ما نصت عليه المادة (39 ق.ج) وأكدت المادتان (333، 338 ق.ج) (2)، أو إبلاغها للجهات القضائية المختصة هو ما يسمى بتحريك الدعوى وتوجيه الإتهام، وهذا كله

(1) - طبقا للمادة 36 ق.ج. "يتلقى المحاضر والشكاوي ويقرر ما يتخذ بشأنه". و.و. يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر - أي النيابة العامة - بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء"، وفي جميع الحالات تظل طلبات النيابة تخضع

(2) - إذ تنص المادة (39) "يقوم وكيل الدولة بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويباشر بنفسه وبأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وتبليغ الجهات القضائية المختصة

يكون بالطلب الإفتتاحي الموجه لقاضي التحقيق، ذلك لأن إتصال قاضي التحقيق بالقضية يكون عن طريق طلب من وكيل الجمهورية يطلب فيه من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، هذا الطلب لا بد أن يكون مؤرخا وموقعا من طرف وكيل الجمهورية حاملا لختمه ناصا على الواقعة محل المتابعة مشيرا إلى إسم أو أسماء المتهمين إن وجدت، وإلا ضد كل شخص يكشف عما إذا كان مجهولا، كما تكون مع هذا الطلب المستندات والوثائق المستند إليها من تقرير شرطة أو درك أو جمارك... الخ⁽¹⁾.

✓ لا يجوز لقاضي التحقيق النظر في القضية والتحقيق فيها ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبسا بها إلا بعد طلب من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادتان (38، 37 ق إ ج)، وهذا الأمر ييسر على المتهم وعلى محاميه معرفة بداية الإتهام، ولكن القانون إستثناءً قد منح هذا الحق - إلى جانب النيابة العامة - لكل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام بموجب المادة 67 ق إ ج والتي تنص على " ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه" والمادة 189 ق إ ج التي تنص على " يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة "، حيث وإن كان القانون قد قيد قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع وإشترط عليه عدم إجراء تحقيقات في وقائع ظهرت إليه أو تبدت أثناء قيامه بعمله إلا بعد طلب إضافي من النيابة العامة، فإنه قد أعطاه حرية وحق إتهام من يرى الأدلة ووسائل الإثبات تلزم إتهامه، ولو لم يُشر إليهم في الطلب الإفتتاحي أو كانوا في بداية الأمر كشهود.

2- ضمانات المتهم في حالة التلبس بالجرم:

تمثل حالة التلبس بالجريمة ذلك التقارب الزمني بين إرتكاب الجريمة وإكتشافها، لأن مدلول التلبس يتعلق بهذا التقارب وليس بالأركان القانونية للجريمة، بإعتبارها نظرية إجرائية خالصة استأثرت بإجراءات خاصة أقرها المشرع الإجرائي لضبط هذه الجريمة، من خلال توسيع السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري حولها، لما تتطلبها هذه الحالة من إجراءات إستعجالية وإستثنائية، لتأثيرها السلبي على إستقرار النظام العام، دون أن تكون لحالة التلبس أثارا موضوعية كتشديد العقوبة أو تقرير المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

وبالنظر لخطورة حالة التلبس بالجريمة وما ينتج عنها من أثار سلبية على النظام العام حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة في المادة 41 ق إ ج، وأخضعها لمجموعة من الشروط القانونية حتى

بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء "

(1) - عبد الله أوهابيه، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 456

(2) - بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 06.

يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وبذلك يلزم على ضباط الشرطة القضائية التحقق من وقوع حالة التلبس بالجريمة وتوافر شروط صحتها، حتى يبادر بالإجراءات المخولة لهم⁽¹⁾.

يخول التشريع الجزائري لفئة الضبطية القضائية التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية (وفق المادة 15 ق إ ج) سلطة تقدير حالة التلبس بالجريمة، وممارسة الإجراءات الضرورية لها، وبالتالي يشترط عليهم ضبط الجريمة المتلبس بها شخصيا، بالوقوف عليها حتى ولو بعد التبليغ عنها، وذلك بإدراك وفحص الأمارات والمظاهر الخارجية التي تنبأ بوقوعها، حتى يتم إستبعاد الخطأ.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتبعوا الطرق المشروعة عند إكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة، بمعنى أنه يعد كل إجراء غير مشروع فيما تعلق بإكتشاف التلبس بطرق غير قانونية، أو نتيجة إستخدام حيلة غير مشروعة أو إكتشاف التلبس نتيجة إساءة إستعمال السلطة وتجاوز حدودها، وتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة الأساس القانوني الذي يتم بناءً عليها ممارسة ضباط الشرطة القضائية كل الصلاحيات المخولة لهم في مواجهة الجريمة المتلبس بها⁽²⁾، وذلك لضمان حماية حقوق الأشخاص وعدم المساس بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية لهم خاصة في حالة إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بإعتباره إجراء خطير يمس بهذه الحقوق، حيث وردت في المواد 51 مكرر و 51 مكرر 1 ق إ ج مجموعة من الضمانات القانونية، التي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزموا بها في مواجهة الموقوف للنظر طيلة مدة توقيفه تحت النظر:

✓ حق إطلاع الموقوف للنظر بحقوقه⁽³⁾.

✓ حق إتصال الموقوف للنظر بمحاميه وعائلته وتلقي زيارتها: نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على التالي " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات" وعليه يلزم ضابط الشرطة القضائية عند إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها أن تساعد في الإتصال بعائلته، لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الإتصال بعائلته أو منعها من زيارتها له بإعتبارها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر ولا يجوز المساس بها وبذلك يتسنى له الإستفادة من هذه الضمانة إستفادة حقيقية.

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب أن يمنح للموقوف للإتصال الفوري بعائلته، وهنا يجب أن

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 224.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 87.

(3) - المادة 51 مكرر وهي مادة جديدة أضيفت بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية ص 34 ص 6

يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الإتصال، إذ أن الأصل أن يقوم الموقوف بالإتصال بمجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقائه في مقر الشرطة⁽¹⁾.

✓ حق الموقوف للنظر الأجنبي في الإتصال بالممثل الدبلوماسي لدولته في الجزائر.

✓ حق الموقوف للنظر في تلقي زيارة محاميه: تخضع زيارة المحامي للموقوف للنظر إلى مجموعة من الضوابط القانونية المنظمة لها حسب مضمون المادة 51 مكرر 1 ق إ ج الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة المستحدثة في التعديل الأخير.

✓ إشتراط تمديد التوقيف للنظر يتضمن قاعدة إستثنائية في الفقرة الرابعة من المادة 51 ق إ ج، وذلك في حالة بعض الجرائم الخاصة المتميزة بالخطورة.

✓ حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي: تناولت المواد 51 مكرر 1 ق إ ج الفقرة الثانية والثالثة إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر وجوبا عند إنقضاء التوقيف للنظر سواء بإخلاء سبيله أو بتقديمه لوكيل الجمهورية، وتناولت المادة 6/52 ق إ ج حالة إجراء الفحص الطبي بأمر من وكيل الجمهورية في أي لحظة خلال التوقيف للنظر، كما يجب إرفاق الشهادة الطبية للموقوف للنظر بملف الإجراءات التي أنجزها ضابط الشرطة القضائية، وذلك في محضر التوقيف للنظر الذي يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية.

✓ إجراء التوقيف للنظر في أماكن محترمة ومعلومة من طرف وكيل الجمهورية وهذا حسب ما نصت عليه صراحة المادة 47 في فقرتها الرابعة ق إ ج "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن إحترام كرامة الإنسان، وتمثل الضوابط القانونية المتعلقة بأماكن التوقيف للنظر ضمانات قانونية للموقوف للنظر أثناء تعرضه لهذا الإجراء الخطير، ما يدفع بضباط الشرطة القضائية إلى إحترام المبادئ الإنسانية وتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، بضمان حق الموقوف للنظر في وضعه في أماكن تضمن إحترام كرامة الإنسان.

✓ أن سماع أقوال الموقوف للنظر لا بد أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية، ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانة حرمة وكيانه المادي والمعنوي، إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب أن تتخلله فترات الراحة وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق إ ج والتي نصت على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يُضمّن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص".

✓ بالنسبة لإجراء تفتيش المسكن والذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق في الجرائم لمدى مساسه

(1) - محمد محدة، المرجع السابق، ص 150.

بالحياة الخاصة للأشخاص⁽¹⁾، ويتم بالالتزام بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، يمارسه قاضي التحقيق كإختصاص أصيل له، حسب نصوص المواد 82 و83 من ق إ ج، وأجاز لضباط الشرطة القضائية بممارسته كإجراء إستثنائي خلال تحرياتهم حول الجريمة المتلبس بها، وذلك بمقتضى المواد من 44 إلى 48 ق إ ج، ويخضع إجراء تفتيش المسكن إلى مجموعة من الشروط والمبررات القانونية، يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يراعوها ويلتزموا بها، حتى يتمكنوا من ممارسة هذا الإجراء الإستثنائي في حالة التلبس بالجريمة، وهذا إستنادًا للمادة 44 ق إ ج الفقرة الأولى التي تتضمن هذه الشروط⁽²⁾:

- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو الجنحة (بالنسبة للجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من ق إ ج) أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية وذلك لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستظهاره قبل الدخول للمنزل والشروع في عملية التفتيش.

- تنجز هذه العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى المكان لسهر على إحترام أحكام القانون.

- يجب إحترام الميقات القانوني لتفتيش المسكن حسب المادة 47 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 22/06 الصادر 20 ديسمبر 2006 بإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات إضافة الى الجرائم المستحدثة والتميزة بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من المادة 47 ق إ ج.

- يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بقواعد حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، والتي نصت عليها المواد 45 و47 من ق إ ج، ماعدا حالة كون المشتبه فيه صاحب المسكن موقوف للنظر، أو في بعض الجرائم الخاصة وذلك لما تتضمنه المادة 45 ق إ ج الفقرة السابعة.

- قررت المادة 46 من ق إ ج على عقوبات مقررة لكل من أفشى مستندا أو أطلع عليها شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليها بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا السند ما لم تدع ضرورة التحقيق غير ذلك.

3 الضمانات المترتبة على إستعمال الأساليب الحديثة للتحري:

المشرع الجزائري ساير تطور الأساليب الحديثة للتحري، ذات كفاءة عالية في الإثبات الجنائي عجزت عليه الأساليب التقليدية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

(1) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص96

(2) - عدلت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84، ص 6

في التحري حول الجريمة المتلبس بها، وذلك بمنحهم سلطة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراء التسرب، وذلك بإستحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 8 ق إ ج، والتي تتضمن تقرير هذه الإجراءات والشروط والضوابط القانونية المنظمة لها وذلك بالنظر لمساسها بالحرية الشخصية والحياة الخاصة للمشتبه فيه الذي يخضع لهذا الإجراء⁽¹⁾. والضمانات التي قيدت بها هذه الأساليب الحديثة للتحري هي:

- يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بعد حصولهم على الإذن المكتوب والمسبب من وكيل الجمهورية المختص، والذي يقدر وجود مبررات وضرورات التحري التي تستدعي القيام بهذا الإجراء وفقا المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، حيث أن هذا الإجراء تم حصره بالنسبة للجرائم المتعلقة بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد⁽²⁾.

- يسمح الإذن المكتوب الذي يسلمه وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية وضع الترتيبات التقنية، ولو بغير المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج وبغير علم أو رضى الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، لكن تنفذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- وجوب التقيد بمبررات التسرب بمقتضى المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، والتي تتضمن دوافع القيام بالتسرب، وذلك بالإحالة إلى المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، وهما حالتى التلبس بالجريمة حسب المادة 41 ق إ ج وحالة ضرورة التحري.

- يمثل إجراء التسرب إنتهاكاً للحرية الشخصية للمشتبه فيه المعني بالتسرب، ولذلك منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن بالتسرب لوكيل الجمهورية، بإعتباره ممثل النيابة العامة، وذلك بقدر توافر مبررات لإجرائه، إذ يملك السلطة التقديرية المطلقة بمنح الإذن بالتسرب من عدمه، وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر 11 الفقرة الأولى ق إ ج، ويجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً⁽³⁾.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيم إجراءات التلبس بالجريمة وفق مجموعة معتبرة من النصوص القانونية، إلى ضمان حماية حقوق الإنسان والالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا رتب جزاءات على مخالفة هذه القواعد القانونية أثناء ممارسة هذه الإجراءات، وذلك بتقرير البطلان

(1) - أمر رقم 02/11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 2011/02/23

(2) - نصت على "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

(3) - تتضمن هذه الشروط المادة 65 مكرر 15 ق إ 66/155.

على الإجراء المخالف كجزاء إجرائي⁽¹⁾.

لم ينظم التشريع الجزائري بطلان الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية خلال تحرياتهم، سواء في الأحوال العادية أو في حالة التلبس، إلا ما نجده في بعض المواد منها المادة 48 ق إ ج، التي تقضي ببطلان تفتيش المسكن عند مخالفة أحكام المواد 45 و 47 ق إ ج، وفي غير أحكام هذه المواد فإنه يتم الإعتماد في تقرير البطلان الجوهري والذي يترتب على كل عمل إجرائي معيب لمخالفته لقاعدة من القواعد الجوهرية التي يتضمنها، وبالتالي فالقاضي الجنائي يختص بحماية الشرعية الإجرائية في أعمال ضباط الشرطة القضائية، من خلال إبطال كل إجراء مخالف للقانون، وذلك بالرقابة القضائية على هذه الإجراءات عند التصرف فيها أثناء سير الدعوى العمومية، من خلال مراقبة مدى صحتها، ويحكم ببطلان كل إجراء معيب⁽²⁾.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام النيابة العامة

لقد حدد المشرع الجزائري في اختصاصات النيابة العامة بالمادة 33 ق إ ح " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك"⁽³⁾، ولقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، ومن ثم كان لها الدور الرئيسي في تلك المهام، حيث نص في المادة 1فقرة 1 على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." وينص في المادة 1/29 ق إ ج على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، ولكي تقوم النيابة العامة بهذه الأعمال من تحريك الدعوى ومباشرتها عليها أن تتأكد قبل كل شيء من إنطواء هذه الأعمال المرسله إليها من طرف الضبطية القضائية وفق المادة 18 ق إ ج أو المبلغ عنها من الغير تحت نص قانوني يُعاقب عليها وإمكانية نسبتها إلى شخص معين⁽⁴⁾.

والنيابة في تصرفها إزاء الدعوى الجزائية تتخذ أحد الإجراءات الأربعة وهي إما حفظ الدعوى أو إحالتها لمحكمة الجناح في حال التلبس ووجود الأدلة الكافية للإدانة أو التكاليف بالحضور المباشر في

(1) - عبد الحميد الشوربي، التلبس بالجريمة وأثره، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 23.

(2) - عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 422.

(3) - أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - محدة محمد، المرجع السابق، ص 22.

الجنح والمخالفات إذا لم ترى ضرورة التحقيق أو بالإحالة على التحقيق في الجنايات وجوبا وفي غيرها إذا رأَت النيابة لزومه⁽¹⁾.

وإبلاغها للجهات القضائية المختصة عن ما قمت به من إجراءات البحث والتحري هو ما يُسمى "بتحريك الدعوى" وتوجيه الإتهام، وهذا كله يكون بالطلب الإفتتاحي المُوجه لقاضي التحقيق، ذلك لأن إتصال قاضي التحقيق بالقضية يكون عن طريق طلب من وكيل الجمهورية يطلب منه أن يقوم بفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، هذا الطلب لا بد أن يكون مؤرخا وموقعا من طرف وكيل الجمهورية حاملا لختمه ناصا على الواقعة محل المتابعة مشيرا إلى إسم أو أسماء المتهمين إن وجدت، وإما ضد كل شخص يكشف عنه إن كان مجهولا، كما تكون مع هذا الطلب المستندات والوثائق المستند إليها من تقرير الضبطية القضائية⁽²⁾.

إن مكانة وكيل الجمهورية في هيئة القضاء تمكنه من أداء الأدوار بكل صرامة لما أكدته المادة رقم 56 ق إ ج بأن جميع ضباط وأعاون الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف النائب العام فيما يتعلق بوظائفهم الخاصة بالضبط القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من الجهة القضائية والتي تتمثل في غرفة الإتهام، النظر في كل من تقع منه مخالفة لواجباته الوظيفية أو تقصير في أداء عمله.

كما خول التشريع الجزائري غرفة الإتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق الإبتدائي طبقا لما نصت عليه المادة 191 من ق إ ج بقولها "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها..." فبمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الإتهام مراجعة إجراءات التحقيق، كما تراقب سلامة وصحة تلك الإجراءات، فلها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة..." كما لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 192 ق إ ج.

فمن ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام هي صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق كالأحكام المقررة في المادة 100 من ق إ ج المتعلقة بإستجواب المتهمين والأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المتهم والمدعي المدني، والأحكام المقررة في المادة 159 المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع، وبهذا قضت المادة 191 ق إ ج بقولها "...وإذا تكشّف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له

(1) - هذا ما نصت عليه المادة 39 وأكملته المادتان (333، 338) إذ تنص المادة 39 منه " يقوم وكيل الدولة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها .ويباشر بنفسه ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنتظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء".

(2) - محدة محمد، المرجع السابق، ص 23

كلها أو بعضها⁽¹⁾.

وحفاظا على حرية المتهم وصيانة لحقوقه، لرئيس الغرفة طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق، وبهذا قضت الفقرة الأولى من المادة 204 من ق إ ج بقولها: "يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة..."، وهو ما يبسر له الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق وما يواجهها من عوائق، والقانون سمح لرئيس غرفة الإتهام بأن يزور كل مؤسسة عقابية بدائرة المجلس، وذلك لكي يتحقق من وضعية المحبوسين إحتياطيا، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 204 ق إ ج بقولها: "... ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين إحتياطيا..."، وإذا بدا له أن الحبس غير قانوني وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 المذكور بنصها: "...وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة..."، وأخيرا فإن لرئيس الغرفة أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر إستمرار حبس المتهم مؤقتا طبقا لأحكام المادة 205 ق إ ج⁽²⁾.

1. ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية تجاه إجراء المثل الفوري:

من ضمانات تعزيز الحريات الشخصية وحقوق الانسان أمام وكيل الجمهورية بالنسبة للمثل الفوري الذي إستحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات بالأمر رقم 02/15⁽³⁾، حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنج في أحوال التلبس، وحل محلها المثل الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات، والذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج: "يمكن في حالة الجنج المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

وشرعت المحاكم الابتدائية عبر مختلف ولايات الوطن بتاريخ 23 جانفي 2016 في تطبيق إجراءات المثل الفوري، بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية، حسب المادتين 333 و339

(1) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 17

(2) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص 34

(3) - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 جاء معدلا ومتمما لأحكام الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(4) - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2016، ص 352

مكرّر، والذي يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في بعض القضايا التي لا تحتاج إلى التحقيق القضائي، فيهدف إجراء المثلث الفوري إلى رفع نهائياً يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم، تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ضمان إحترام حقوق الدفاع أثناء المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة، وهو الإجراء الذي يستدعي مثلث المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع المتهم الحبس أو الإفراج عنه بالجلسة، على عكس ما كانت عليه الحال سابقاً، حيث كان وكيل الجمهورية يملك صلاحية حبس المتهم أو إطلاق سراحه⁽¹⁾.

وأن تتم محاكمة المتهم فور مثلث المتهم أمام المحكمة على أساس أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة ضمانات لحقوق المتهم حيال هذا الإجراء:

- بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص، للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الإستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج⁽²⁾.

- يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، وهنا نشير أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة⁽³⁾، فتنص المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج والتي جاء فيها "...المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم"، والشروط الواجب توفرها عند ممارسة المحامي حق الإتصال بالمتهم يشترط

(1) - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 353.

(2) - 9 مكرر 3 من ق إ ج 155/66 والتي جاء فيها على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الإستجواب"، بعد التأكد من أن المشتبه فيه إختار الإستعانة بمحام طبقاً للمادة 339 مكرر 3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

(3) - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 204.

أن يكون إتصال المحامي بالمتهم بكل حرية وعلى إنفراد وفي كل مكان مخصص لهذا الغرض حسب المادة 339 مكرر 4 ق إ ج وهذا لضمان سرية المحادثة.

فإتصال المحامي بالمتهم تقرر لتمكين المحامي من تحضير دفاعه أمام المحكمة التي سيمثل المتهم أمامها على الفور أما إذا إختار وكيل الجمهورية طريق الطلب الإفتتاحي فإن المحامي يتصل بموكله بموجب رخصة إتصال يسلمها له قاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون تنظيم السجون للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية⁽¹⁾.

• ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثال في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثل الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية⁽²⁾.

• ومن إيجابيات إجراءات المثل الفوري فإنه على عكس ما كانت عليه الحال سابقا، حيث كان وكيل الجمهورية يملك جميع الصلاحيات لحبس المتهم أو الإفراج عنه، فيعتبر نظام المثل الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجناح المتلبس بها، بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من إختصاص قاضي محكمة الجناح بإعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من إختصاص النيابة العامة وذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة وخصم ممتاز من جهة أخرى مما يمنعها من أن تتسم بالحياد⁽³⁾، وأصبح عليه وبموجب المثل الفوري أن يدعه تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي إنتقلت لها السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية.

• ومن أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثل الفوري أنه يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم تكون بيد قاضي الحكم المائل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثل الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتهم إما بترك المتهم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية، وإنتزاع هذه الصلاحية بموجب إجراء المثل

(1) - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 356.

(2) - عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 174

(3) - بولمكاحل أحمد، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة-الجزائر، 2018، ص 21.

الفوري من يد وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

2. ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية تجاه الأمر الجزائي:

إجراء الأمر الجزائي جاء به المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكثيرا ما طرح التساؤل حول ما إذا كان الأمر الجزائي فيه مساس بمبادئ المحاكمة العادلة⁽²⁾، على اعتبار أن إجراءات إصداره تنطوي على إهدار كبير لمختلف المبادئ المعروفة في أصول المحاكمات الجزائية.

ومن ضمانات إصدار الأمر الجزائي هي:

- تنص المادة 380 مكرر أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجناح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (أي يكون محله الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن الإستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية) عندما تكونهوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، والوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة. لذا فإن هذه الشروط الثلاثة التي أتت بها المادة 380 مكرر الفقرة الثانية السابقة هي عبارة عن ضمانات متى توفرت أمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجناح البسيطة المعاقب عليها بالشكل المذكور عبر الأمر الجزائي.

- أستاذتي من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي حسب المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حالات هي: إذا كان المتهم حدثا أو إذا إقترنت الجناحة بجناحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- من نص المادة 380 مكرر 2 التي تنص على أنه "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر

(1) - نصت عليه المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

(2) - من الإنتقادات التيوجهت لهذا النظام أنه يتعارض مع مبادئ أساسية استقرت في القانون الحديث، وهي مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة، وكذا تعارضه مع مبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة" مما يعينان الأمر الجزائي يصدر دون علم كاف بعناصر الدعوى .من المبادئ الدستورية التي يتعارض معها الأمر الجزائي ما نصت عليه المادة 41 من التعديل للدستور 2020 من إعتبار "كل شخص بريئا حثتثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة"، وهو أمر مفتقد في نظام الأمر الجزائي.

الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"، فالأمر الجزائي يصدر من القاضي بعد الإطلاع على ملف المتابعة المرفق بطلبات وكيل الجمهورية إلى محكمة الجرح، وذلك دون حضور المتهم أو من دون سماع دفاعه، ولكن بالمقابل وكضمانة قانونية منح المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي، فمتى أصدر القاضي أمره الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه فإنه وفقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 من ق إ ج يتم تبليغ المتهم بمضمونه بأي وسيلة قانونية كانت، مع ضرورة إخباره بأن له أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، ومتى تم الاعتراض مستوفيا شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجرح، وبناءً على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 ق إ ج.

ما يمكن ملاحظته أن الحكم بالإدانة على المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي العقوبة لا تتعدى الحكم بالغرامة، لكن في حالة الاعتراض يمكن الحكم على المتهم بعقوبة الغرامة والحبس، وربما الحكمة من هذا التشديد في العقوبة لتقادي الطعن بالاعتراض لأنه من مصلحة المتهم القبول بالحكم الأول.

ثالثا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق:

إن إجراءات التحقيق الابتدائي تتميز بطبيعة قضائية، ويقصد بالطبيعة القضائية صفة الحياد التي من شأنها التمكن من تقييم الدليل بصفة سليمة قصد كشف الحقيقة⁽¹⁾، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إعتبر قاضي التحقيق هو السلطة المختصة لإجراء التحقيق، كما إعتبر غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنائيات، وخول لها صلاحية تولي المراقبة والنظر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق المرفوعة إليها، ولقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وخول صلاحية ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة، إلا في حالة إستجواب المتهم أو في حالة الحجز تحت المراقبة، وقيد بمجموعة من الأشكال الإجرائية اللازمة لصحة عملية التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

ويعتبر القانون الإجرائي الجنائي الجزائري التحقيق الابتدائي أساسا متينا للوقائع المادية والقانونية في الدعوى العمومية، لإعتباره مرجعا ملزما وأساسيا، يرجع إليه في أي وقت، فهو يمثل الضمان الفعلي لكافة

(1) - طبقا للمادة 68/1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 155/66، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 68.

عناصر التحقيق من التغيير والتحريف والتبديل أو الزيادة، ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على حقوق المتهمين⁽¹⁾، لذلك فأهم النقاط الأولية التي تشكل ضمانات عامة أمام جهة التحقيق هي:

- إستقلالية هيئة التحقيق وحيادها تتمثل في مدى تجسيد مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق وهي تعد من أهم الضمانات، وكذا حيادها والذي يعني عدم تدخل وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات التحقيق، فجمع الأدلة ونسبتها للمتهم وإثبات التهمة أو نفيها من إختصاصات قاضي التحقيق دون سواه، ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 29 و38 ق إ ج بأنه "يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفته ولا يخضع في ذلك إلا لضميره".

- حياد هيئة التحقيق تعكس نزاهة المحقق وتضمن عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ألا وهي العدالة، ولقد حرصت حتى المواثيق التأكيد على حياد القضاة⁽²⁾، وحياد قاضي التحقيق هو النظر في القضية المعروضة أمامه على أن يجرد نفسه من كل تأثير عليه ونجد المادة 1/71 ق إ ج نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، يرفع طلب التحية الى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ الى القاضي المعني"، وهذا في حالة قيام أي شبهة تمس بحياد قاضي التحقيق، وتعد هذه النقطة من أهم الضمانات الممنوحة أمام قضاء التحقيق.

- عهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق فحوله المشرع سلطة التصرف في التحقيق في المادة 38 من قانون ق إ ج "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان باطلا" وهذا دعما لمبدأ الفصل في السلطات وتحقيقا لحقوق المتهم.

فبعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي للتحقيق من طرف النيابة، أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما، وإستطلاع رأي النيابة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية، وليس بصورة شخصية، أي يتناول بتحقيقه فعلا أو واقعة تعطيها الوصف القانوني الذي يناسبها، أي أنه لا يتقيد بالوصف القانوني الذي وضعه وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي أوفي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني⁽³⁾.

(1) - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 81

(2) - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة لنيل لدكتوراه، في العلوم تخصص القانون جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص 93

قرار 18.1990 غ ج الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03 سنة، 1993 ص 264 ."

وكل إجراء من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من إنتهاك حقوقه، وتبرز هذه الضمانات من خلال عدة إجراءات كإجراء المعاينة⁽¹⁾، وإجراء تعيين خبير⁽²⁾، المواجهة والشهادة⁽³⁾، وضمانات المتهم الخاصة في إجراء التفتيش وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور⁽⁴⁾.

ولعلنا في إطار مجال البحث سيتم التركيز أكثر على ضمانات المتهم أمام الأوامر الإحتياطية لقاضي التحقيق، لأنها الأكثر مساسا بالحرية الشخصية للأفراد، فقد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص إتخاذ قرارات قسرية، لضبط وإحضار المتهمين، وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وإن إصدار الأوامر القسرية يعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق، لما تتضمنه من إنتهاكات للحرية الفردية:

1- الحقوق المترتبة للفرد بإعتباره متهم أمام قاضي التحقيق:

تبدو عدم كفاية مبدأ الشرعية في ضمان الحقوق والحريات متى جاز القبض على الأفراد أو حبسهم أو تفتيشهم وتفتيش مساكنهم بغير قيد أو ضابط، وهو ما يزيد في الإلحاح على القول بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الكفيل بضمانها عن طريق وضع القواعد الكفيلة بحماية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين من أن تتعرض حقوقهم وحرياتهم للإعتداء أو التقييد، وهذه الأحوال يتكفل بها قانون الإجراءات الجزائية، بطريقة تضمن الحقوق والحريات الفردية، ذلك أن مبدأ سيادة القانون يعني بالضرورة خضوع الدولة لسلطان القانون الذي يقع عليه عبء ضمان وإحترام الحقوق والحريات الفردية بوضع القواعد والإجراءات بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة⁽⁵⁾، وهو ما يدعو إلى إجراء موازنة بين حق الدولة في العقاب بإتخاذها الإجراءات اللازمة تحقيقا لذلك، وبين حق الفرد في صيانة وضمان حقوقه وكرامته من

(1) - المواد 79، 69، 96، 80، من قانون الإجراءات الجزائية 155/66

(2) - المادة 143/1ق إ ج 155/66 " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها "

(3) - المادة 139، من قانون الإجراءات الجزائية جزائري 155/66.

(4) - المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية 155/66 "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهرون أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل "الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش المادة 85، 82 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر 7 منه

(5) - فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015،

أن تهدرها تلك الإجراءات التي قد تتعرض لحقوقه وحياته بالقيود والحد منها⁽¹⁾، فقانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون واضحا ومحددا لمجالات التقييد والحد من مباشرة الحقوق والحريات بالقدر الضروري في ظل سيادة القانون، لتكون الإجراءات كفيلة بضمانها في مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها⁽²⁾.

ومبدأ شرعية إجراءات التحقيق، هو ضمن الشرعية الجنائية الإجرائية، هذه الأخيرة التي تعتبر الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، وهي التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تُتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية فتتقضى براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات المتخذة قبله، وأنيوافر الضمان القضائي في الإجراءات، بإعتبار القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات⁽³⁾.

أ- معاملة المتهم على أساس البراءة الأصلية:

الشرعية الإجرائية تشترك مع سائر القواعد في إشتراط أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتخذ جوهر هذه الشرعية في إفتراض البراءة المتهم، وذلك لضمان حريته الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها، وذلك بجانب سائر عناصر الشرعية، وتعتبر قاعدة الشرعية الإجرائية أصلا أساسيا في النظام الإجرائي لا يجوز الخروج عنه، وتقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - الشرعية الموضوعية- في قانون العقوبات، فكما أن هذه القاعدة الأخيرة هي أساس قانون العقوبات فإن قاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه المشرع الإجرائي، وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه المخاطبون (منهم قاضي التحقيق) بقواعد الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

ومن ذلك يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي إحترام الحرية الفردية المقررة بالقانون أثناء الدعوى الجزائية، وتكفل قوانين الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد قبل الدولة من حقوق يتعين عدم المساس بها أثناء الدعوى الجزائية، كما تحرص دساتير بعض الدول - منها الجزائر-⁽⁵⁾ على تحديد أهم الضمانات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية⁽⁶⁾.

(1) - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة لنيل دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992، ص 33.

(2) - فيصل رمون، المرجع السابق، ص 192.

(3) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 128.

(4) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 131.

(5) - الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان: الحقوق الأساسية والحريات من التعديل الدستوري 2020

(6) - نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص 106.

ب- ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق:

يعد إستجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإعتراف منه بإرتكابها أو نفيها، وإستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر مجرد إجراء بحث عن أدلة الإتهام يسعى من وراءها للحصول على إقرارات من المتهم بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته.

على الرغم من أن القانون لم يوجب القيام بالإستجواب صراحة أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، لأنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث في الفعال المسندة إليه، وهذه المصلحة جوهرية يترتب البطلان عنها إذا أخلت بها، ولا يصحح البطلان الناتج عن إغفال الإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾، إذن من المفروض أن تختص بها سلطة يكون لها من إستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراء الاستجواب بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، فيكون القائم به على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة وحياد حتى لا يتعرض إلى المساس بحريات الأفراد⁽²⁾، فالمقصود من الإستجواب ليس هو الحصول على إقرار المتهم بإرتكابه الفعل الذي يجري التحقيق من أجله، وإنما المقصود منه هو الوصول إلى الحقيقة المسند إليه وإحاطته علماً بما يدور في التحقيق، خدمة للعدالة وإستجابة لمتطلبات الدفاع.

و من أهم ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق:

- إذا قام بالإستجواب مأمور الضبط القضائي، فلا يعد إستجواباً قانونياً ولو تم بحضور قاضي التحقيق وإرشاد منه، بل يعد مجرد إجراء من إجراءات الإستدلال، ليست له مكانة كبيرة في الإثبات، ولا يرخص المشرع السماح بإجراء الإستجواب من مأمور الضبط القضائي ولو دعت إليه ظروف الإستعجال، ولو كان في حالة إنتداب حسب المادة 1/139 ق إ ج التي نصت على أن "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

- نصت المادة 89 ق إ ج "على أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أن

(1) - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 59.

(2) - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 60.

يرفض سماعه بصفته شاهداً، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك، بعد أن يحيطه علماً بموضوع الشكوى، وينوه بذلك في المحضر"، ولا يمكن للقاضي أن يأخذ أقواله في حالة رفضه إلا بصفته متهماً حتى لا يحرم من الضمانات التي يقرها القانون.

• لا بد على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره إذا سبق له إختيار محامي فإن لم يقبل الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه أعطاه إياها، وهي تتراوح غالباً ما بين ثلاثة أيام وأسبوع، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق حسب ما يراه غير ضار لسير التحقيق، وللقاضي أيضاً أن يعين له محامياً إن فوض له الأمر⁽¹⁾.

يتم الإستجواب الموضوعي للمتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً بواسطة كتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة 105 ق.إ.ج، على أنه يجوز إستثناءً لقاضي التحقيق إستجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا أستدعي محامي المتهم طبقاً للمادة 105 ق.إ.ج ولم يحضر في اليوم المحدد وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علماً بذلك وكذا في حالة الإستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء على أن تذكر دواعي الإستعجال في المحضر المادة 101 ق.إ.ج.

ويجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب 24 ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافياً لصحة الإجراء المادة (105 فقرة 4 ق.إ.ج).

• عدم إستعمال أي إكراه مادي أو معنوي أثناء الإستجواب، وقد جرمت المادة 262 كل أشكال التعذيب، كما يمنع أن يتعمد المحقق إطالة مدة الإستجواب عن طريق المناقشة التفصيلية لفترات طويلة متصلة دون انقطاع، بهدف إرهاب المتهم وإضعافه وهو أسلوب غير شرعي لأنه تحايل على مبدأ الشرعية لما فيه من إحباط لحقوق الدفاع، كما يمنع الإكراه المعنوي بالتهديد⁽²⁾.

• حق المتهم في عدم الكلام: بعد إعلان المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه، يجب على المحقق أن ينبهه بأنه حر فيعدم الإدلاء بأي أقوال، قبل أن يصدر منه تصريح، ولا يعفيه من هذا التنبيه حضور المحامي معه، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمراً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات، والمشرع صاغ حكم هذه القاعدة في المادة 100 ق.إ.ج والمادة

(1) - محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 63

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 258

105 و157 من نفس القانون.

• تقرير بطلان الإستجواب: حالات البطلان واردة بالمادة 157 فقرة 1 ق. ا.ج، حيث إستلزمت هذه المادة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق. ا.ج المتعلقة بإستجواب المتهم والمادة 105 ق. ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان إجراء ذاته والإجراءات التي تليه، فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 ق. ا.ج للمتهم والطرف المدني ممن لم تراخ في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 ق. ا.ج أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء، فعن حالات البطلان الجوهرية نصت المادة 159 ق. ا.ج على أن "يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع وأبأى خصم في الدعوى، ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

2- ضمانات المتهم التي تتبع إصدار قاضي التحقيق للأوامر القضائية الماسة بالحريات:

تهدف القواعد الإجرائية التي تقوم على الشرعية إلى ضمان مراعاة أحكام القانون أثناء التحقيق الإبتدائي، وفي حالة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يستلزم تقرير الجزاء، وهذا الجزاء يطلق عليه البطلان وهو الجزاء الإجرائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية.

أ- ضمانات المتهم تجاه الأمر بالإحضار:

نصت المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية على أمر الإحضار وبينت في فقرتها الأولى سلطة قاضي التحقيق فيه بقولها "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فوفقا لنص المادتين 109 و110 قانون الاجراءات الجزائية فإن لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة⁽¹⁾، وليس هناك ما يمنعه من إصدار الأمر بالإحضار ضد متهم أو شاهد⁽²⁾.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 110 قانون إجراءات جزائية أجازت لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار، وحددت المادة 58 من نفس القانون الشروط التي يجوز فيها ذلك وعليه فلا يترتب على الأمر بالإحضار حبس المتهم مؤقتا كما لا يعتبر منشئا للحبس المؤقت.

(1) - وفقا لما تقضي به المادة 112 ق. ا.ج 155/66.

(2) - يبلغ الأمر بالإحضار إلى المتهم احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، ويقوم المبلغ بتسليم المتهم نسخة من الأمر بالإحضار فان كان المتهم معتقلا لسبب آخر بلغ إليه عن طريق المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بنفس الإجراءات طبقا للمادة 1/111 ق ا ج

والأمر بالإحضار يجب أن يتضمن صفة القاضي الذي أصدره وهوية المتهم، وإسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية التي تنص على الفعل المرتكب منه ويوقع عليه بختم قاضي التحقيق ويُرسَل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص⁽¹⁾.

لقد أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق في أن يكون له ضمانات إتجاه أي إجراء يقام ضده وهي قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، كون هذا الأخير يمس بالحرية وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

✓ **اقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير:** حيث لا يترك المتهم عُرضة للضبطية القضائية، فلا يحضره متى أرادوا، فإذا تطلبت مصلحة التحقيق إقتياد المتهم فيجب أن يتم في أسرع وقت ممكن أو على الفور عن طريق أمر بالإحضار وليس بالحجز⁽²⁾.

✓ **تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم:** التسليم أمر مكرس قانونا قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق حتى يتمكن من تحضير دفاعه ولا يفاجئ بالتهمة الموجهة إليه⁽³⁾، فأعطاء المتهم نسخة من هذا الأمر يعد ضمانة من ضماناته، ويجب أن تسلّم له قبل مثوله بين يدي قاضي التحقيق⁽⁴⁾.

✓ **عدم استعمال القوة أو العنف مع من يراد إحضاره:** لا يجوز لرجال الضبطية القضائية أن يستعملوا العنف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك⁽⁵⁾، وعليه فإن رجال الضبطية لا يأتون على محل إقامة الشخص المراد إحضاره أو مكان عمله بصحبة أفراد القوة العمومية من أول مرة لأن هذا مظهر يوحى بنوع من التهديد وإستعمال القوة والعنف⁽⁶⁾.

✓ **إلزام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم فوراً بمساعدة محاميه:** فعند حضور المتهم أو إحضاره أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإستجوابه فوراً بحضور محاميه إن وجد، وفي حال غياب قاضي

(1) - محمد خزيط، مذكرات في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 135.

(2) - محمد محده، المرجع السابق، ص 397.

(3) - عند الاستعجال وإذا لم يتمكن قاضي التحقيق من تسليم الأمر بالإحضار إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذه يمكنه أن يلجا إلى جميع الوسائل الإعلامية لإذاعته. ويوجه أصل الأمر إلى عون القوة العمومية المكلف بالتنفيذ استنادا إلى المادة 2/111 ق.إ.ج 155/66 إذا كان المتهم يوجد خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بإحضاره، فيمكن لرجال القوة العامة أن يضبطوا على هويته وعلى هذا الأخير أن يخطر قاضي التحقيق المعني لاتخاذ الأمر المناسب بنص (المادة 114 ق.إ.ج قانون 155/66)

(4) - Stefani Gaston, Lévassur George, droit pénal général, droit privé, Dalloz, paris 1995, p78

(5) - ويجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن ينفق لعون القوة العمومية ويرافقه إلى قاضي التحقيق فإذا رفض

مرافقته فيجوز الاستعانة بالقوة العمومية لإرغام المهتم على الانقياد للأمر (المادة 116 ق.إ.ج)

(6) - المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائري 155/66.

التحقيق يتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض آخر إستجوابه أو إخلاء سبيله.

ويعتبر الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق ذا طبيعة إدارية غير قضائية، ما يعني عدم إمكانية المتهم إستئنافه أمام غرفة الإتهام، فهو ليس أمرا قضائيا بل إجراء تحقيقي الغرض من إصداره إقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق من أجل التحقيق معه⁽¹⁾.

ب- ضمانات المتهم تجاه الأمر بالقبض: طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر بالقبض يؤدي إلى البحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، والغرض من الأمر بالقبض على المتهم هو وضعه تحت تصرف المحقق لإستجوابه وإتخاذ ما يراه مناسبا، والأمر بالقبض ضد المتهم يكون حتى ولو كان غائبا أو هاربا أو مختفي عن العدالة.

ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المواد 119 إلى 122 ق إ ج، وتتمثل السلطة المصدرة لأمر القبض في قاضي التحقيق كما إستتنت النيابة العامة في مباشرة إصدار الأمر بالقبض وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يحق لغرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية إصدار ذلك بإعتبار الأمر بالقبض من الأوامر التي تمس بالحرية الشخصية والجسدية للمتهم.

وإن الضمانات التي قررها المشرع للمتهم في مواجهة الأمر بالقبض تتمثل في⁽²⁾:

✓ أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

(المادة 119 ق ا ج) فمنع القانون منعا باتا إصدار أمر القبض في حق شخص إرتكب جرائمًا يصفها القانون بأنها مخالفات، فالأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق في حق شخص ما يكون في جنح المعاقب عليها بالحبس.

✓ أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية (المواد 431 إلى 439 من قانون الإجراءات الجزائية).

✓ أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية (المادة 109 ق ا ج).

✓ كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض ويبقى في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا، وكل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض

(1) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 255

(2) - المادة 109/1 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 358 من نفس القانون 155/66.

للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي وتعد هذه من أهم ضمانات الأمر بالقبض⁽¹⁾.

ج- ضمانات المتهم الخاصة في الأمر بالإيداع: إن أمر الإيداع طبقاً للمادة 117/1ق ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 08/01 الصادر في 26-06-2001 بمصطلح مذكرة⁽²⁾، لقد كفل القانون للمتهم عدة ضمانات إتجاه أمر الإيداع، لضمان حريته ومنع تعسف السلطة التي لها حق إصداره وهذه الضمانات هي:

✓ لا يصدر أمر الإيداع إلا بعد إستجواب المتهم (طبقاً للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية)

✓ أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة (تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 08/01 المؤرخ في 26/6/2001).

✓ لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق ج والمتعلقة بالحبس المؤقت.

د- ضمانات المتهم الخاصة في الأمر بالحبس المؤقت:

إن من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجزائية، هي تلك المتعلقة بتقييد حرية الشخص، صرح المشرع أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائياً، وأمام خطورته على حرية المتهم يجب تقييده بأكبر قدر ممكن من الضمانات وأهمها:

✓ **الضمانات الشكلية:** تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيوداً على ممارسة سلطة إتخاذ الأمر بالحبس المؤقت، تتعلق أساساً بضرورة صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقاً للمادتين 68 و68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية طبقاً للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ **الضمانات الموضوعية:** أورد قانون الإجراءات الجزائية شروطاً موضوعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل إتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق، وهناك ضمانات يتمتع بها الموقوف في الحبس المؤقت:

-أوجب المشرع بمقتضى هذا الأمر التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فيأكد قاضي التحقيق أولاً

(1)- المادة 121 المعدلة بالقانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 بالجريدة الرسمية 84 ص 11.

(2)- يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن إستعمال المشرع لمصطلح إعادة التربية في غير محله للتعبير عن المصطلح الفرنسي وترجمته الصحيحة مؤسسة عقابية .

من أن بقاء المتهم حراً لن يؤثر على إجراءات التحقيق، وأن يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يخضعه للإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية، أما إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن عندها أن يأمر بحبسه مؤقتاً، وبناءً عليه أصبح الحبس المؤقت إستثناءً وهو ما جاء بشكل صريح في نص المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 02/15 فالمرجع بهذا التعديل قد خطى خطوة جد هامة في إطار تجسيد الحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾، بل نص على ذلك في التعديل الدستوري الجديد 2020 في المادة 44 بقولها " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي " .

- بحيث لا يجوز حبس المتهم إلا بعد إستجوابه وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، فلا بد أن يكون قاضي التحقيق قد إستجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الإستجواب الموضوعي ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لإستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج⁽²⁾.

- جعل المشرع مبررات الحبس المؤقت في مادة منفصلة وهي المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 02.15 وهي المبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت، فلا يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة، فيجب أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وهذا نظراً لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات، فإن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت بإحدى المبررات القانونية، وللمتهم حق في استئناف هذا الأمر، وهذان الأمران الأخران لم يكونا مكفولين قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

- **عدم كفاية التدابير المتخذة لإخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية:** لضمان مثوله أمام القضاء بما يفيد بأن الأمر بالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، لا يمكن اللجوء إليه إلا حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، إستناداً للفقرة 02 من المادة 123 المعدلة والتممة، وذلك لتوافر معطيات محددة في المادة 123 مكرر من ق. إ. ج متمثلة في إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة، وأن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على

(1) - أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 08/01 الصادر في 2001.6.26 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص 56.

(2) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

(3) - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 263.

الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد وعدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة فإن قاضي التحقيق لا يتمتع في ذلك بكامل السلطة، حيث يجب عليه أن يتقيد بمعطيات مستخرجة من ملف القضية استنادا للمادة 123 مكرر من ق.إ.ج. المعدلة والمتممة، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع قبل التعديل حيث كان لقاضي التحقيق سلطة تقديرية، وكامل السلطة في تقدير توافر أحد هذه الأسباب.

-تقييد مدة الحبس المؤقت: لقد حدد المشرع مدة الحبس المؤقت في مادة الجرح بآلا تتجاوز أربعة أشهر (04)، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج. المعدلة والمتممة، إستنادا للفقرة 01 من المادة 125 من ق.إ.ج. والتي لم يطراً عليها أي تعديل.

لضرورة إبقاء المتهم محبوسا سمح المشرع لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة لأربعة أشهر (04) أخرى فقط، أي لمدة ثمانية أشهر (08)، مبعدا بذلك الشرط المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت الذي كان في ظل القانون قبل التعديل، والمتعلق بحد أقصى للعقوبة يزيد عن ثلاث سنوات (03) حبسا، وفي كل الأحوال يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق، بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة⁽¹⁾.

و في مادة الجنايات طبقا للمادة 125 / 1 منق إ ج مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة ذلك إستنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ويحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات التمديد نوع الجريمة موضوع التحقيق:

- **الحالة الأولى:** إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد المدة إلى ثلاث (3) مرات إستنادا للمادة 1-125 من ق.إ.ج. المعدلة والمتممة، لتصبح مدة الحبس المؤقت 16 شهرا، يمكن لغرفة الإتهام اضافة 04 أشهر لتصبح المدة بذلك 20 شهرا، إستنادا لنفس الشروط السابق ذكرها في الفقرة الأولى من نفس المادة.
- **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يطلب فيها قاضي التحقيق من غرفة الإتهام تمديد المدة، وهنا كذلك

(1) - المادتين 124 و 125 من ق إ ج 155/66.

وجد حالتين، حالة تم تقريرها بمقتضى القانون رقم 01-08 إستنادا للفقرة 03 من المادة 125 من ق. ج. المعدلة والمتممة، والثانية تم إستحداثها بمقتضى الأمر رقم 15-02 فقد نص المشرع في المادة 125 مكرر على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب تمديد الحبس المؤقت وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 125 فقرة 5، 6، 7، 8، ويجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) مرات بنفس الأشكال المذكورة أعلاه..." (أي (16 شهر)).

فالنص جاء عاما دون تقييده بنوع محدد من الجرائم، خلاف ما كان عليه الحال في السابق، حيث نصت المادة 125 مكرر على الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل التعديل.

- الضمانات الأخرى للمتهم: فمن بين الضمانات الأخرى المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15/02 هو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 123 المعدلة والمتممة، والتي نصت على ما يلي "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."، وكذلك ما قضت به المادة 163 من ق. ج. المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02 والتي نص فيها المشرع على "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بآلا وجه لمتابعة المتهم"، ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر... " وهذا على خلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث أن إستئناف وكيل الجمهورية كان يحول دون إخلاء سبيل المحبوسين مؤقتا، إضافة إلى ضمانات أخرى من شأنها ضمان حقوق المتهم، منها ما قضت به المادة 137 مكرر من ق. ج. المتعلقة بحق المتهم في التعويض من الخزينة العمومية⁽¹⁾، وحقه في الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حبسه مؤقتا، وكذلك أن تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة، وكذلك حق المتهم في طلب الإفراج إستنادا للمادة 127 من ق. ج. كما أن من الضمانات المقررة للمتهم الذي هو تحت الحبس المؤقت متى قررت المحكمة تأجيل القضية بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إتخاذ أمر بترك المتهم حرا والذي لا يجوز الإستئناف فيه إستنادا للمادة 339 مكرر 6 من ق. ج. المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 15/02، وفي حالة رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة للفصل فيها والتي يكون لها الحق في الفصل في طلب الإفراج، حيث يخلى سبيل المتهم فورا حالة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم رغم استئناف النيابة استنادا للمادة

(1) - ونصت عليه المادة 46 من التعديل الدستوري 2020.

128 من ق. إ. ج.

وإضافة إلى ذلك توجد ضمانات أخرى تتعلق بحقوق الموقوف وما جاء في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، من حق المشتبه فيه الإتصال فورا بعائلته وحقها في زيارتها له وكذا حقه في إجراء فحص طبي⁽¹⁾، وأيضا بطلان التصرفات المخالفة للقانون وهو أهم جزء مقرر لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة كان وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان الواردة فيه والأمثلة على البطلان كثيرة نذكر منها نص المادة 44، 45، 47، 48 ق. إ. ج. ومن حقوق الإنسان المحمية في مرحلة التحقيق نجد حق الفرد في العلم بالتهمة الموجهة إليه بداية من الواقعة المنسوبة إليه إلى الأدلة القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة، كما جاءت المادة 11 ق إ ج بالنص على سرية التحقيق وهذا تجنباً للتشهير بالمتهم قبل أن يصل التحقيق إلى تيرئته أو العكس⁽²⁾.

هـ - ضمانات المتهم الخاصة في إجراء الرقابة القضائية والإفراج المؤقت:

• إن الرقابة القضائية وضعها المشرع للتخفيف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت⁽³⁾، نظرا لما لهذا الأخير من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وتمثل الرقابة القضائية وسيلة لتجنب اللجوء للحبس المؤقت وكبديل له، وتعد في حد ذاتها ضمانا لحرية المتهم كونها تسمح ببقائه حرا⁽⁴⁾.

ومن الضمانات المقررة في ميدان الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 02 حق المتهم طلب رفع الرقابة القضائية، والذي على قاضي التحقيق الفصل فيه في أجل 15 يوما ابتداءً من تقديم الطلب، وبإمكانه اللجوء إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها متى لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني.

• كما يعد طلب الإفراج من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم متى زالت مبررات الحبس المؤقت وهذا حسب المواد 1/126، المادة 2/126 والمادة 127 ق إ ج)، فهو أمر قضائي يصدره القاضي المحقق إما من تلقاء نفسه عندما يرى أنه لم تعد هناك فائدة في بقاء المتهم محبوسا احتياطيا، وإما بناء على طلب المتهم أو محاميه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية نفسه في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق قد إنتهت، أو في الحالات التي يكون فيها المتهم في حالة صحية أو إجتماعية لا تتحمل الحبس.

(1) - المادة 45 من التعديل الدستوري 2020

(2) - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 83

(3) - نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 70.

(4) - Aissa Daoudi, le juge d'instruction, edition Daoudi, algerie 1994, p171,172.

ولقد نصت المادة 126 ق إ ج على الشروط التي يتطلبها القانون ويلزم كل من المتهم والقاضي المحقق بمراعاتها كل فيما يخصه، وهي شروط نلخصها فيما يلي:

- يتعين على قاضي التحقيق عندما يقرر العزم على إصدار أمر بالإفراج عن شخص متهم سبق أن أصدر أمرا بإيداعه السجن أن يحيط وكيل الجمهورية علما بذلك، وبناء على رأي وكيل الجمهورية يستطيع قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج المؤقت أو أن يتراجع ويصدر أمرا برفض طلب الإفراج، هذا إذا كان الأمر بالإفراج سيصدر بناء على طلب المتهم أو طلب محاميه أو بناء على رغبة قاضي التحقيق نفسه، أما إذا كان الأمر بالإفراج سيصدر عن طلب من وكيل الجمهورية فإن قاضي التحقيق في هذا الحال يجب عليه أن يفصل فقط في الطلب المقدم إليه خلال 48 ساعة ويصدر أمرا بالإفراج المؤقت أو بالرفض ويبلغه إلى وكيل الجمهورية في نفس اليوم⁽¹⁾.

- أن يتعين على المتهم المحبوس احتياطيا الذي سيفرج عنه أن يتعهد أمام قاضي التحقيق وقبل الخروج من السجن بأنه سيحضر جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه إستدعاءً قانونيا.

- أنه يتعين على المتهم الذي تقرر الإفراج عنه أن يقدم إلى قاضي التحقيق عنوانه الكامل في موطنه أو محل إقامته الذي سيأوي إليه بعد خروجه من السجن، وأن يلتزم بإخطاره في حالة تغيير العنوان ويخبره بالعنوان الجديد حتى يتسنى لهذا القاضي الإتصال به.

ل- أوامر التصرف في التحقيق وضمانات المتهم فيها:

تتمثل أوامر التصرف في التحقيق في ثلاث نقاط هي الأمر بالإرسال والأمر بالإحالة والأمر بإنتفاء وجه الدعوى وضمانات المتهم فيها تعدد في:

-ضمانات المتهم في الأمر بالإرسال: إرسال الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة من وكيل الجمهورية وذلك بإرفاق أمر الإرسال بأدلة الإثبات، يحمل في طياته ضمانات للمتهم والذي فيه على المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية، وكذا تبليغ أوامر الإرسال إلى محامي المتهم في ظرف 24 ساعة يحيط فيه المتهم علما بالإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النيابة وإحاطته علما بالمواعيد وبالأوضاع إلا إذا كان محبوسا فيكون ذلك من طرف المشرف على المؤسسة العقابية فتعتبر هذه الإحاطة فائدة للمتهم لتحضير دفاعه، وكذا عدم إستطاعة قاضي التحقيق الإحالة إلى المحكمة الجنائية مباشرة ومنح للجنح والمخالفات حق الإستئناف في ذلك وضمانا لحماية المتهم أسندت مهمة الإحالة إلى جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق.

-ضمانات المتهم في أمر الإحالة: يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة

(1) - المادة 126 (ق ع رقم 02/85) والمادة 127 (ق ع رقم 24/90)

إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى قلم كتاب الجهة القضائية، مع تحديد ميعاد الجلسة للنظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي حددت لتتظر المحكمة في الدعوى المقامة ضده (المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية)⁽¹⁾، فإذا كانت الإحالة على محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا يفرج عنه فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، أما إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجناح فإن أمرى الوضع في الحبس المؤقت والتزامات الرقابة القضائية يبقين محافظين على قوتها التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة⁽²⁾.

إضافة إلى ضرورة إنعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الأمر بالإحالة إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً⁽³⁾، مع إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

- ضمانات المتهم في الأمر بأن لا وجه للمتابعة: وتتجسد من خلال الإسراع في تقديم الملف بمجرد أن يصبح التحقيق منتهياً بمجرد قناعة القاضي بإنهاء التحقيق من غير تماطل بإرسال الملف لوكيل الجمهورية لتقديم الطلبات في مدة لا تتجاوز 10 أيام وهذا لفائدة المتهم كي لا يبقى محبوساً على ذمة التحقيق⁽⁴⁾.

- إن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقوف لإستئناف وكيل الجمهورية، ويترتب على إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوساً فإنه يفرج عليه في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 163 فقرة 2 ق إ ج، الإخلاء ضماناً للمتهم يسترد فيها حريته الجسدية وكذا مقوماته الشخصية والمعنوية من حيث الإعتبار، إضافة إلى أنه يبيت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقاً للمادة 163 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال المتابعة الجزائية أمام جهة الحكم

إن موضوع تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة هو موضوع يدخل في إطار مواكبة الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

(1) - عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 423.

(2) - جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 214.

(3) - المادة 165 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية 155/66.

(4) - جيلالي بغداداي، المرجع نفسه، ص 198.

الجزائرية، من خلال المحاكمة الجزائية العادلة التي تعنى بتوفير جميع الضمانات التي قررها المشرع لأطراف الدعوى عبر كافة مراحل الدعوى العمومية.

فقد عرفت المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁽¹⁾، وتتصف قواعد المحاكمة العادلة بكونها نظام متكاملًا، يهدف بما يحوزه من أسس وضوابط للحفاظ على كرامة الإنسان وحماية ما له من حقوق وحريات، ويحول بما يوفره من ضمانات دون التعسف في استخدام العقوبة ودون حياد الدولة عن توظيفها لسياسة جنائية ذات طابع إنساني في مجال التجريم والعقاب ولذلك يقيّد القضاة بإتباع ما تملّيه عليهم المحاكمة العادلة من ضمانات في كل ما يتخذونه من إجراءات حتى تأتي أعمالهم وفق الشرعية المتوخاة⁽²⁾.

إن تكريس وتجسيد سياسة جنائية معاصرة في ظل الفكرة السائدة التي مفادها أن مسألة حقوق الإنسان عموماً والحق في محاكمة عادلة على وجه الخصوص، ترتكز على معادلة دقيقة قوامها تحقيق موازنة بين حقوق الشخص وحرياته وحق الضحية في التعويض عما لحقه من ضرر من جهة، والمجتمع في الدفاع عن مصالحه وأمنه من جهة أخرى، ولذلك فإن الحق في محاكمة عادلة كنظام، فإنه يقوم على أسس هامة تتعلق بالأسس العامة للمحاكمة العادلة ومبادئها الدستورية، وتتعلق أيضاً بالضمانات التي تجعل المحاكمة عادلة⁽³⁾.

ويظهر جوهر هذه المبادئ من خلال المسار المهني للقاضي والإمكانات المالية والمادية الموفرة له والصلاحيات المخولة له والآليات القانونية التي تمكنه من ممارستها لحمايته من الضغوطات⁽⁴⁾ وهي تعد بمثابة ضمانات لتقاضي حمايته من كل أشكال التعسف⁽⁵⁾، إذ ومهما بلغت قيمة وعظمة المبادئ الدستورية، فإنها إذا لم تتبع في الميدان بسن قوانين وتنظيمات توفر الآليات لفرض تطبيقها وإحترامها من طرف الجميع على حد سواء، حتى من طرف القاضي، وتوقيع الجزاء على كل مخالف أين يصبح إستقلال القضاء شكلياً محضاً في الدستور تقابلها في أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها، وهي بذلك على نوعين، مبادئ دستورية مقيدة لسلطة القاضي ومبادئ دستورية جنائية أخرى⁽⁶⁾.

من حق جميع الخصوم في الدعوى الجنائية أن تكون المحاكمة عادلة، وهذا يقتضي أن يكون

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 185

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 693.

(3) - Coutts, l'intérêt général et l'intérêt de l'accusé au cours du procédures pénal, op cit.p 620 et S.

(4) - المادة 163، 173، 172 من التعديل الدستوري 2020.

(5) - 174 من التعديل الدستوري 2020.

(6) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 342

التنظيم القضائي سليما، وذلك بأن تكون المحكمة منشأة مسبقا طبقا للقانون، ومختصة من ناحية النوع والمكان وسلطة العقاب، ومشكلة من قاض أو قضاة مؤهلين للجلوس للقضاء بالشروط التي نص عليها القانون ويعمل على الحفاظ على الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة والحفاظ على حقوق المتهم أثناء محاكمته، لأجل الوصول إلى محاكمة عادلة، وهذه الضمانات هي غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة والتي تبرز ضمن سير المحاكمة الجزائية وأبرزها:

1الحقوق المؤسسة للمحاكمة العادلة وفق المبادئ الدستورية الجزائرية

مما لا شك فيه أن المحاكمة العادلة تعد ضمانا دستوريا مركبا يعتمد ويقوم على مجموعة من المبادئ الدستورية التي تعمل على توفير عدد من الضمانات والتي بدونها تظل المحاكمة العادلة شعارا لا معنى له ما لم تجسد في أرض الواقع، وبذلك أضحت المحاكمة العادلة الضمان القضائي الذي يتفرع عنه العديد من الضمانات⁽¹⁾، فتفصيل المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة المنصفة في المواد الجزائية والتي تخص مبادئ المساواة وإحترام الحرية الشخصية وإحترام حق الدفاع تنعكس في المواد الجزائية، فهي ضمانات أصلتها الدساتير إنطلاقا مما إستقرت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية وفصلت فيها القوانين الداخلية وعلى رأسها القوانين الإجرائية والعقابية.

المحاكمة العادلة ترتبط خلال جميع مراحل الدعوى بمستلزمات تهدف الى حماية حقوق الأفراد، وتقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وبذلك تتجلى مستلزمات المحاكمة العادلة، فيما لهذه الأخيرة من حقوق متعلقة بها كإجراء جنائي وفيما تسعى لتجسيده من أهداف.

لقد تضمن التعديل الدستوري 2020 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م، الجريدة الرسمية عدد 82 على جملة من الأحكام والمبادئ في مجال الحقوق والحريات، حيث نص في المادة 37 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية"، إلى جانب العديد من المبادئ من أبرزها مبدأ المساواة بعيدا عن كل أشكال التمييز، الذي إحتل بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، ومنه الحق في المساواة أمام القضاء، الذي كفله المشرع في المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 وهذا المبدأ لا يتأتى إلا مع وحدة الجهات القضائية المختصة، أن يتقاضى جميع الأشخاص أمام هيئة قضائية واحدة⁽²⁾.

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 703 وما يليها

(2) - الأمر 75/71 المؤرخ في 1971/08/05 الخاص بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية رقم 67

٧. مبدأ المساواة أمام القضاء :

هذا المبدأ يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة، فنفس الإجراءات التي تطبق على شخص ما تطبق على شخص آخر، وهذا أيضا بالنسبة للعقوبة ويكون ذلك دون النظر إلى الجنس أو الحالة المادية للمتهم التي تكون غير معروفة أثناء سنتك التشريعات⁽¹⁾.

تنص المادة 165 من التعديل الدستوري على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع " ، وبالتالي فالمرجع الجزائري أقر هذه الضمانة وجعلها مبدأ دستوريا بل وسخر حق المساعدة القضائية حسب المادة 42 من التعديل الدستوري 2020 وبموجب الأمر 57/71 المؤرخ في 1971 المعدل بموجب الأمر 06/01 المؤرخ في 2009/02/25.

كما نصت المادة 167 من التعديل الدستوري على أنه " تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية والشخصية"، حيث أنه بهذا المبدأ الدستوري وطبقا ل ضمانات المحاكمة العادلة، ضمن حق كل شخص في اللجوء للقضاء على مختلف درجاته وتخصصاته للمطالبة بحقوقه، على أن تتم المساواة بين الأطراف في الحقوق والواجبات مع الضمانات الكافية لحقوق الدفاع وبذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء، يتولد عنه ثلاثة نتائج غاية في الأهمية تتمثل الأولى في وحدة القضاء والثانية في المساواة في العقوبات والقواعد المطبقة على المتقاضين والثالثة هي مجانية القضاء⁽²⁾.

٧ مبدأ الحرية الشخصية

حيث جاء بنص المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 أنه " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان... وأي مساس بالكرامة "، كما نصت المادة 47 منه على "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، وجاء أيضا بنص المادة 48 منه " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب عن السلطة القضائية المختصة" تاهيك عن تحديد الدستور لمدة الحبس المؤقت، وهذه النصوص لا تعني أن مبدأ الحرية الشخصية مطلق لا ترد عليه قيود، ذلك أن الإنسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش فردا في العصور الأولى، فلو أن الحرية شرعت دون قيد لسادة الفوضى وإختل الأمن وإرتد المجتمع.

إن أقر المرجع الجزائري الضمانات التي يجب مراعاتها عند القبض على الأفراد وحبسهم، وإذ يوجب إشراف القضاء وإخطار النيابة على إجراءات القبض والحبس، مع ضرورة إستصدار أمر القبض والحبس

(1) - محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 601

(2) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 60 وما يليها

وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية من القاضي المختص وفقا لأحكام القانون⁽¹⁾، كما نصت المادة 2/45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "غير أنه يجب كتمان السر عند تفتيش المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر".

أ- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية

تنص المادة 43 من التعديل الدستوري 2020 على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وهذا الإستثناء تقرر لمصلحة المتهم، فهو لا يتعارض مع الدستور الجزائري، وعليه فإنه من التناقض والظلم أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم، وليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر أن توقيعها ليس في مصلحتها، فالعقوبة تقرر بالشعور اللازم لتحقيق هذه المصلحة⁽²⁾.

ب- حقوق الدفاع:

يتميز الحق في الدفاع بقيمة دستورية عالية طالما أنه أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، ولذلك فقد حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع، فالمادة 175 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن: "الحق في الدفاع معترف به"، ليضيف في الفقرة الثانية "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وهذا الحق سبق أن أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة 14/3 منه.

فجد أن المشرع الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، ذلك أن جوهر هذه الحماية في الإعتداد بقرينة البراءة تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام، فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر مستقبلا لتقادي كل ما من شأنه أن يكون عقابه بشكل مطلق أمام قرينة البراءة⁽³⁾.

ويرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تكون نتيجة لمباشرة هذه الضمانة، بمايعتبر دعما لحق المتهم في المحاكمة العادلة، ومن بين أهم هذه الدعائم:

(1) - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 2

(2) - مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 2، وراجع أيضا نص المادتين 45 من دستور 1996 ومادة 1 من قانون العقوبات الجزائري 156/66.

(3) - عبد المجيد زعلاني، المبادئ الدستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، الجزء 36، 1998، ص 19.

✓ **الحق الإستعانة بمحامي:** حيث كفل الدستور الجزائري في المادة 175 من التعديل الدستوري 2020 حق الدفاع في القضايا الجزائية، فرخص للمقاضي حق الإستعانة بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية وفق المادة 177 منه، ونص في المادة 176 بأن المحامي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوطات ليمارس مهنته بكل حرية في إطار القانون.

والمشرع الجزائري أشار في عديد المرات على حق المتهم في إخباره بأن له الحق في الإستعانة بمحاميه مثلما نصت عليه المادة 45 فقرة 3 من آخر تعديل دستوري⁽¹⁾.

✓ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 44 فقرة 2 " يجب إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه "، وتم النص صراحة عن هذا الحق في المادة 100 ق إ ج بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، ليؤكد هذا الحق في المادة 271 من ذات القانون التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة، فيكون قد بلغ وسلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه.

ج- مبدأ قضائية العقوبة:

مبدأ قضائية العقوبة يعني أن السلطة القضائية وحدها هي المختصة بتوقيع العقوبة على الجاني ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة بذلك، لا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فووق الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة بإعتراف صريح من الجاني ورغبته في توقيع العقوبة عليه لا يعطي لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، إذ لا بد من حكم يحدد عقوبة المحكوم عليه نوعا ومقداراً.

فالحكم القضائي بالإدانة يجب أن يبين ويقرر إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا، ويوضح إذا كان الشخص المائل أمام المحكمة أي المتهم هو فعلا مقترفها وكيفية ارتكابه لها، ويثبت مدى أهلية المتهم لتحمل تبعية الجريمة التي ارتكبها، ويعنى ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة.

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضمنا للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية وإستبدادها، بل إن بعض الأنظمة ترتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية، إمعانا في تأكيده، فقد إستقر

(1) - فنص المشرع صراحة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 على أنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم، أن له الحق في إختيار محامي فإن لم يختار له محام عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك / راجع نص المادة 292 من ق إ ج 155/66.

مبدأ قضائية العقوبة، وإنفردت السلطة القضائية بهذا الإختصاص وفقاً للضوابط التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

د- مبدأ شخصية العقوبة:

لقد نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 165 "تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية والشخصية"، فيتدخل المشرع الجزائري مباشرة في عمل القاضي الجزائري بإعتماد نظام الأعدار القانونية أو الظروف القانونية المشددة للمسؤولية الجزائية والعقاب التي تؤدي إلى تخفيف أو تشديد العقوبة المقررة قانوناً في حق الجاني على سبيل الوجوب، ويقرر ذلك لحكمة تقتضيها السياسة الجنائية التي تعمل على إرساء نظام إجتماعي معين، حيث يتولى المشرع الإعتماد على مجموعة العوامل التي تنقص من حدة الإثم لتقريب النصوص الموضوعية من الواقع العملي والشخصي، فالمشرع يعتبر أن نظام الأعدار القانونية إعتدده القانون على سبيل الحصر ولا يطبقه القاضي إلا على الحالات المنصوص عليها صراحة بمقتضى نص خاص، ويترتب على الأعدار المعفية إعفاء المتهم من العقاب، وإذا كانت مخففة يترتب عنها تخفيض العقوبة وجوباً من قبل القاضي الجزائري⁽²⁾.

يعني هذا المبدأ أيضاً أن العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ذاته سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك فيها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

وبناءً على هذا المبدأ تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، فالحكم بالإدانة والعقوبة يسقطان إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم وتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات والمصاريف في تركته⁽³⁾.

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري "إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى" فالمصادرة المشار إليها في هذه المادة هي المصادرة الوجوبية التي تكون في حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة من تلك التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته".

2- ضمانات المتهم المتعلقة بصحة الأحكام الجزائية:

بعد التقيد بضمانات العامة المتعلقة بالقضاء كإستقلالية القضاء وعلانية وشفوية الجلسات وحياد القضاء التي سبق التطرق إليها، هناك ضمانات أخرى تحكم أصول المحاكمات الجزائية وتتعلق بـ:

أ- لا يحاكم الشخص مرتين على نفس الفعل: تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية

(1) - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 309.

(2) - يؤكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 52 ق ع 156/66 تحت عنوان "شخصية العقوبة"

(3) - تنص المادة 35 من قانون العقوبات "إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

والسياسية" لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو براء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

تدعى مرحلة المحاكمة الجنائية بمرحلة التحقيق النهائي، التي يُكوّن قاضي الحكم من خلال ما يدور فيها من تصريحات ومناقشات ومواجهات بين أطراف الخصومة الجنائية قناعته سواء بالإدانة أو البراءة لما تمثله هذه المرحلة من أهمية في إظهار الحقيقة لإقتضاء الدولة حقها في الجزاء⁽¹⁾، ولكن قد يتبين للمحكمة في بداية المحاكمة عند مثول المتهم أمامها أنه قد سبق لهذا المتهم أن حوكم على نفس الجريمة المتابع فيها، وهذا غير جائز قانونيا ويشكل إنتهاكا لحقه في عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الفعل⁽²⁾.

ويعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 2/1 ق إ ج بقولها " لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايراً" ونصت المادة 311 ق إ ج "... ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف" ومعنى ذلك أنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الإتهام له بسبب وقائع سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة ولكن الوقائع نفسها، وتجدر الإشارة أن هذا الدفع يقدمه المتهم أو دفاعه كدفع شكلي لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية فبالرجوع للمادة 311 ق إ ج حددت بأنه لا يجوز أخذ الشخص أو توجيه الاتهام له أي متابعته جزائيا وبالتالي على قاضي الحكم التطرق لهذه المسألة الشكلية قبل التطرق لموضوع المحاكمة⁽³⁾.

لهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الإستقرار القانوني والعدالة وضمان الحريات العامة، فعدم إستقرار المراكز القانونية في المجتمع وتغيرها بالبراءة وأخرى بالإدانة، أو حتى تغير العقوبة في الإدانة نفسها، ينشر الفوضى في المجتمع ويبطل مصداقية الأحكام النهائية ويبعث عدم الإستقرار في المعاملات، ومن ثم كان من الإلزامي إضفاء قوة للحكم النهائي لوقف الدعوى الجنائية عند حد معين كفالة للإستقرار القانوني، والمنطق يفرض فكرة أن العدالة أساسها عقاب المتهم المدان مرة واحدة جزاءً له على الفعل المجرم الذي إقترفه، كما أن العمل بهذا المبدأ أو إحترامه ما هو إلا إلتزام بمبدأ الضرورة والتناسب في العقوبات وعدم توقيع الجزاء دون أي حدود إذا كوّن هذا الفعل جرائم متعددة⁽⁴⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 160.

(2) - تنص المادة 2/311 على " لا يجوز أن يعاد شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها ولو صيغت بتكليف مختلف".

(3) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص 160.

(4) - علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 275.

غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى فإنه يعاد متابعة المتهم (المادة 312 ق إ ج) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-7-1996 ملف رقم 117680 بقولها أنه لايجوز إدانة المتهم على نفس الواقعة مرتين إذا إعتبرت المحكمة العليا أن قضاة المجلس قد أخطؤا في إدانة المدعي مرتين على واقعة واحدة وهذا ما يشكل خرقا لنص المادة 01/06 ق إ ج⁽¹⁾.

ب- تسبب الأحكام الجزائية: إن تسبب الأحكام ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة، والأسباب تشمل وفق نص المادة 379 ق إ ج الأداة القانونية والموضوعية للرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة⁽²⁾، كما تنص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 على "تُعَلل الأحكام والأوامر القضائية" فتسبب الحكم ضمانات أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقص والإبطال على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسببه وإلا كان عرضة للبطلان.

أما فيما يخص تسبب الأحكام الجزائية في مواد الجنايات، فقبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في بالأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان المبدأ السائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبب القرارات الصادرة عنها، لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسبب في الفقرة الثامنة من المادة 309 على ضوء الصياغة الجديدة التي وردت عليها، والتعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية⁽³⁾، كما نصت المادة 521 من ق إ ج على "وجوب تسبب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها مايلي" تكون أحكام المحكمة العليا مسببة"، فمن مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي أن يبرر بها الحكم الذي أصدره مما يبين سبل بناء قناعته الذاتية ويسمح بالرقابة على قضائه إزاء أطراف النزاع والرأي العام والمحكمة العليا، وذلك لا يتأتى إلا بالالتزام بالتسبب الذي يجب أن تكون مقدمات القاضي فيه سائغة وكافية لحمل منطوق الحكم⁽⁴⁾، إلى جانب كونه من القواعد الشكلية الإجرائية المتعلقة بحماية حق

(1) - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 84

(2) - نص المادة "379 ق إ ج 155/66" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوقا الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

(3) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 528.

(4) - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص

الدفاع والحريات الفردية⁽¹⁾، ويضمن التسبب فعالية حق الخصوم في الدفاع، من حيث أنه يُلزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يثيرها الأطراف، فيوردها في حكمه بل ويبين أسباب الأخذ بها من عدمه بالرد الكافي والساع عليها⁽²⁾.

إن التسبب يعد من أهم الضمانات التي أرستها السياسة الجنائية المعاصرة⁽³⁾، فضلا عن وظيفته الوقائية الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن وتمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، وله أيضا وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تقايدتها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل⁽⁴⁾.

ج- إلتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية:

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص الجنائية عند تطبيقها، وذلك طبقا للوقائع المعروضة عليه فهو مقيد بقاعدة الشرعية الجنائية لكي لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فالقاضي حين يفسر النصوص الجنائية يجب عليه أن يلتزم بالمنهج السليم للتفسير وذلك ببحثه عن إرادة المشرع، فالفقه القانوني والإجتهد القضائي يلعبان دورا هاما في الكشف عن الثغرات في التشريع، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعادة صياغة القواعد القانونية⁽⁵⁾.

القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية يحضر عليه القياس، حيث لا يجوز له نقض القانون بالقياس وتوقيع العقاب على الحالات التي لم يذكرها المشرع، فمبدأ الشرعية الجنائية هو ضمانه أساسية لحقوق الأفراد ينتج عنه إستبعاد القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات⁽⁶⁾.

3. ضمانات المتهم أمام قاضي الجلسة بالنسبة للمثول الفوري: أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة إستثنائين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 ق إ ج وهما:

(1) - على محمود على محمود، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1994، ص 83

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 472

(3) - على محمود على محمود، المرجع السابق، ص 86

(4) - رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص 711

(5) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه

فيه في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 61

(6) - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 160

٧- **حق المتهم في التمسك بتحضير دفاعه:** بعد أن يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا حقه في الدفاع وتمسكه بذلك تمنحه المحكمة مهلة لانقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه⁽¹⁾، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً⁽²⁾.

٧- **تأجيل الدعوى إذا كانت غير مهياًة للفصل:** كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية... وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري إستيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ويرأسها نفس القاضي⁽³⁾.

٧- **في حالة تأجيل الدعوى:** وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة والمتهمة ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج) ذلك بأن تقرر المحكمة إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 06 ق إ ج، وفق ترتيب التدابير وذلك إستجابة من المشرع لمتطلبات قرينة البراءة، كالأبدأ بتدبير ترك المتهم حراً، لأن ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولاً إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الإستثنائي الأخير⁽⁴⁾:

-ترك المتهم حراً: حيث يقدم فيها المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، على أن يكون ترك المتهم حراً ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة أوالتأثير على الشهود.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية: المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من قانون الجزائية، ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حراً أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01 ق إ ج كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى⁽⁵⁾.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت: جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت

(1) - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 209.

(2) - المادة 339 مكرر 5 الأمر رقم 15 - 02 ق إ ج التي تنص على "يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التبنيه وإجابة المتهم في الحكم".

(3) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 355

(4) - نبيل صقر، أحمد أعور، المرجع السابق، ص 234.

(5) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 204

الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الإستثنائي (المادة 123 ق إ ج)، والغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها.

4. ضمانات المتهم عند إصدار أمر بالإيداع خلال الجلسة من قبل قاضي الحكم:

يجوز لقاضي الحكم في الدعوى أن يأمر بإيداع المتهم خلال الجلسة⁽¹⁾، ولكن المشرع قيد هذا الأمر بضمانات تراعى حين إصداره قررت لمصلحة المتهم وهي:

- إذا كان الأمر تعلق بجنحة من جنح القانون العام.
- إذا كانت العقوبة المقضي بها المقررة لهذه الجنحة لاتقل عن الحبس سنة.
- أن يكون القرار الخاص بالأمر بالإيداع مسببا.
- يمكن للمتهم تقديم طلب الإفراج عنه وإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان شرط أن يختار له موطنا وذلك بمحضر يحرر بقلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور الى السلطة المختصة⁽²⁾.

- إذا إستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن⁽³⁾.

خامسا: ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بالأحداث خلال المتابعة الجزائية

يتجه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني من باب الأنسنة⁽⁴⁾، وهذا من خلال آليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث وإستبدال العقوبة بتدابير بديلة، وإستحداثه لآلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني، إلا في بعض الإستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة وفي حالة الجريمة الإرهابية.

وقد عولج موضوع جنوح الأحداث بأحكام عديدة⁽⁵⁾، كان الهدف منها حماية الحدث نفسيا وإجتماعيا

(1) - المادة 358 ق إ ج 155/66.

(2) - المادة 131 فقرة 1 ق إ ج 155/66.

(3) - المادة 131 فقرة 2 ق إ ج 155/66.

(4) - الطفل الجانح هو: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في

تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

(5) - المادة 1 قانون حماية الطفل رقم 12/15.

ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة⁽¹⁾، فقام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بالضمانات التي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

1. خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي: وضع المشرع الجزائري

سنا معنا للطفل محل المتابعة وهو الذي يبلغ من العمر 10 سنوات فأكثر طبقا لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل⁽²⁾، وبمفهوم المخالفة لا يتابع الطفل الذي يكون عمره أقل من 10 سنوات يوم إرتكاب الوقائع.

يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه (المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12 / 15).

يتابع الطفل الجانح من قبل النيابة العامة⁽³⁾، عن طريق عريضة تكليف لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو عن طريق الإدعاء المدني لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل ويكون الإدعاء المدني لدى قاضي الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل⁽⁴⁾.

ومن أهم الضمانات التي يحظى بها الحدث:

- عندما يرتكب الحدث جنائية أو جنحة⁽⁵⁾ يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي - هذا التحقيق يعتبر من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث - ويقوم

(1) - المادة 2 قانون حماية الطفل رقم 12/15

(2) - قانون حماية الطفل رقم 12/15 مؤرخ في الأحد 3 شوال 1436 الموافق ل 19 جويلية 2015. الجريدة الرسمية العدد 39.

(3) - حسب المادة 62 من قانون حماية الطفل " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث..."

(4) - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 109

(5) - تنص المادة 65 من قانون حماية الطفل أن " دون الإخلال بقواعد المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قواعد الإسداء المباشر أما قسم الأحداث.

بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة⁽¹⁾.

- يتعرف قاضي الأحداث على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة البحث الإجتماعي الذي يقوم به ذوي الاختصاص في الشؤون الإجتماعية بأمر منه (مصالح الوسط المفتوح)، ويمكنه الإستعانة بالفحوص العقلية والنفسية إن إقتضى الأمر ذلك، وهو إجباري في مواد الجنائيات والجنح (المادة 66 قانون حماية الطفل)، وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تشكل مخالفة يكون البحث جوازيا، والغرض من البحث الإجتماعي هو الأخذ بعين الإعتبار بكل الظروف المحيطة بالحدث سواء في العقوبة أو التدبير الذي سيطبق عليه.

- وفقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل يجب على قاضي الأحداث أن يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة القائمة في حقه.

- لا يكون الطفل الأقل من 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية، ويتحمل ممثله الشرعي تعويض الضرر الناتج للغير، ولا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تجاه الطفل الذي عمره ما بين 10 سنوات و13 سنة إلا إتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المؤقتة⁽²⁾ ويمنع منعاً باتاً وضعه خلال هذه السن في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة⁽³⁾، أما الطفل من 13 سنة إلى 18 سنة فيمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء آخر، ويوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

ولا يوضع الطفل في المؤسسة العقابية إلا إذا كانت تدابير الحماية والتهديب غير كافية ولا بد أن يؤمر بالحبس المؤقت وفقا لمقتضيات المادتين 123 و123 مكرر ق إ ج (ولا يمكن بأي حال وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة في الحبس المؤقت) وفق المقتضيات والضمانات التالية⁽⁵⁾:

✓ نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 45 فقرة 6 منه على أن على أنه بعد إنتهاء مدة الحبس المؤقت يخضع الطفل الموقوف إجباريا للفحص الطبي.

✓ لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3

(1) - هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل بقولها " يكون التحقيق إجباريا قي الجنائيات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات " .

(2) - المادة 56 من قانون حماية الطفل 12/15.

(3) - وهذا ما نصت عليه المادة 56 و57 و58 و48 من قانون حماية الطفل.

(4) - المادة 58 من قانون حماية الطفل 12/15.

(5) - المادة 73 من قانون حماية الطفل 12/15.

سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

✓ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا بحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

✓ لا يجوز إيداع الطفل الذي بلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

✓ مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهران قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون، وكل تمديد يجب أن لا يتجاوز شهرين في كل مره (1).

✓ كل تمديد في الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة.

✓ الأوامر تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس القضاء خلال مدة 03 أيام من تاريخ صدورها إلا الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة وهي المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف 10 أيام (المادة 76 قانون حماية الطفل).

2. خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح خلال المحاكمة:

لقد إلتزم التشريع الجزائري بالضمانات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث، فخص هذه الفئة بمعاملة متفردة أثناء مرحلة المحاكمة⁽²⁾، فيجب على قضاء الأحداث إتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه⁽³⁾، كما يتحقق بشكل أفضل إختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وإعادة تأهيله⁽⁴⁾، ومن أهم هذه الضمانات:

✓ سرية الجلسة⁽⁵⁾ والمرافعات بقسم خاص بالأحداث بالمحكمة⁽⁶⁾ على أن يتم النطق بالحكم فيجلسة

(1) - المادة 75 من قانون حماية الطفل 12/15.

(2) - المادة 9 و80 قانون حماية الطفل 12/15 صادر في 15 يوليو سنة 2015

(3) - المادة 32 قانون حماية الطفل رقم 12/15 صادر في 15 يوليو سنة 2015

(4) - نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 201

(5) - المادة 82 و83 قانون حماية الطفل رقم 12/15.

(6) - هذا حسب المادة 59 قانون حماية الطفل رقم 12/15، مع مراعاة أحكام المادة 67 من نفس القانون.

علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل، ولعل مبرر السرية هو أن العلانية قد تكون وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بوسم المنحرف وتؤثر في حالته النفسية⁽¹⁾.

✓ يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ومبرر هذا في أنه قد تكون حالة الطفل النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيد سوءا، أو أن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخرقة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسية الحدث⁽²⁾، وأيضا يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

✓ لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية (المادة 83 من قانون حماية الطفل)، وحتى أنه يمكن لقاضي الجلسة أن يأمر بإنسحاب الطفل خلال المرافعات أو في جزء منها، مراعاة لحالته النفسية (المادة 82 من قانون حماية الطفل).

✓ حضر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته⁽³⁾.

✓ المشرع الجزائري أوجب ضرورة حضور محامي إلى جانب الطفل، في جميع مراحل المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة⁽⁴⁾، تحت طائلة البطلان للإجراءات إذا لم يتم إختيار محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي عين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا سواء بنفسه أو عن طريق نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁵⁾.

(1) - زينب أحمدعوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 209.

(2) - المادة 54 قانون حماية الطفل رقم 12/15 صادر في 15 يوليو سنة 2015

(3) - إعتد المشرع الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15.

(4) - المادة 67 من قانون حماية الطفل 12/15 تنص على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول ما".

(5) - المادة 67 فقرة 3 من قانون حماية الطفل.

3- خصوصية طبيعة الأحكام الصادرة في حق الطفل:

تبرز من خلال طبيعة الأحكام التي قد يصدرها قاضي الأحداث مدى خصوصية المعاملة التي كرسها المشرع في القانون الجزائري للطفل ولعل أكبر ضمانة في حد ذاتها هي إصداره لقانون 12/15 الخاص بحماية الطفل والذي كان نقلة نوعية وإنسانية تجاه هذه الفئة الهشة:

أ- إستبدال العقوبة بإجراءات وتدابير بديلة نهائية⁽¹⁾:

تسلط على الطفل تدابير الحماية أو التهذيب كأصل عام من خلال الأحكام الجزائية، وقد كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 85 منه مع بعض التغييرات، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

✓ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة: وبذلك يكون المشرع قد إستغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعيضا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل⁽²⁾.

✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة: وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت إسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضع في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض⁽³⁾.

✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين: ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاثة السابقة، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير يجب أن لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائري.

✓ الحكم على الطفل الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة بأن لا يتم إستبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة أو بالحبس إلا بصفة إستثنائية ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 ق ع ويجب أن يسبب الحكم.

✓ بالنسبة للطفل بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لا يمكن أن يتخذ بشأنه سوى التوبيخ وعند

(1) - المادة 41، 40 و70 و85 قانون حماية الطفل رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015

(2) - بغدادي جيلالي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 51

(3) - بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 51

الإقتضاء وضع تحت نظام الحرية المراقبة.

✓ ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ب- الآليات المستحدثة:

وهي الآليات التي إستحدثها المشرع في قانون حماية الطفل كوسيلة يحول بها دون إنزال العقوبة السالبة للحرية على الطفل:

✓ الحرية المراقبة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الإقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت، وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، فنظام الحرية المراقبة هو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بنظام " الإفراج تحت المراقبة"، وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني، ولقد ورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، وهذا يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مُدانا بالجرم الذي ارتكبه سواء بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام، مع إستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا، حيث إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام⁽²⁾.

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل⁽³⁾، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا⁽⁴⁾، ومراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن إستخدامه

(1) - المادة 90 قانون حماية الطفل 12/15.

(2) - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 131.

(3) - المادة 101 من قانون حماية الطفل 12/15.

(4) - المادة 102 من قانون حماية الطفل 12/15.

لأوقات فراغه⁽¹⁾، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئاً أو علم بتعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلاً في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوراً⁽²⁾.

نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضاً خطيراً أو غيابه بغير إذن، وكذلك ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل إلزام رب العمل نفس الإلتزام المُلقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل.

✓ الوساطة كآلية مستحدثة:

تماشياً مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/7/15 أُستحدثت الوساطة ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110، 115 منه، وعرفت الوساطة في المادة 2 منه بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ويتحدد النطاق الزمني للوساطة إبتدأً من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية⁽³⁾، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات⁽⁴⁾، ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة والتي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة.

وحدد المشرع الجزائري الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية

في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وهي كمايلي⁽⁵⁾:

✓ وضع حد لآثار الجريمة: أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة

(1) - المادة 103 من قانون حماية الطفل 12/15.

(2) - المادة 103 فقرة 3 قانون حماية الطفل 12/15.

(3) - المادة 110 من قانون حماية الطفل 12/15.

(4) - المادة 110 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل 12/15.

(5) - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل) ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الإضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف⁽¹⁾.

✓ جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة: إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بتقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، وقد يتضمن محضر الوساطة تعهدًا من الطفل تحت ضمان وليه الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر مما تم النص عليه في المادة 114 من قانون حماية الطفل⁽²⁾.

4- تنفيذ العقوبة داخل المراكز والمصالح المتخصصة (تابعة لوزارة التضامن الوطني):

✓ طبقا لقانون حماية الطفل تستحدث مراكز ومصالح لحماية الطفولة تحت إشراف وزارة التضامن وتخصص داخل المراكز أجنحة خاصة بالمعاقين وهي⁽³⁾:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

-المراكز المتعددة لوقاية الشباب

-مصالح الوسط المفتوح

هذه المراكز لا يتم الوضع فيها إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، ويتم فيها تلقي الطفل الموضوع داخلها لمجموعة برامج تعليمية وتكوينية وتربوية ويمارس أنشطة رياضية وترفيهية ويستفيد من الرعاية الصحية والنفسية⁽⁴⁾، ويجوز لوالي الولاية في حالة الإستعجال⁽⁵⁾ وضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي

(1) - تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 12 جويلية 2015 الموافق لـ 3 شوال 1436 على " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"

(2) - ويعتبر إتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً حسب المادة 113 ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن (37 من ق إ ج).

(3) - المادة 116 من القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليوي سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، صدر بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليوي 2015 الموافق لـ 3 شوال 1436 هـ.

(4) - المادة 120 من قانون حماية الطفل 12/15.

(5) - المادة 117 من قانون حماية الطفل 12/15.

الأحداث فوراً⁽¹⁾.

لقد أوجب القانون على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المتخصصة ومتابعة وضعية الأطفال فيها والحضور في إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنتظر في ملفاتهم حسب المادة 118 من قانون حماية الطفل (لجنة العمل التربوي منصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 76/3)، وأوجب القانون ضرورة إخطار الطفل بحقوقه داخل المركز فور دخوله، ويمارس مدير المركز رقابة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز⁽²⁾، ويمكن أن يسمح بخروج الطفل برخصة إستثنائية من المركز بناءً على طلب ممثله الشرعي لمدة 3 أيام بعد إذن قاضي الأحداث⁽³⁾، ويعاقب القانون كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المركز يستعمل العنف تجاهه وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات⁽⁴⁾.

✓ يمكن منح الحدث عطلة إستثنائية لتمضيته مع العائلة كما يمكن للطفل أن يتحصل على عطلة 45 يوماً بموافقة لجنة العمل التربوي⁽⁵⁾، يقضيها عند عائلته، أما الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية يبقون تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية كما يمكن للمدير أيضاً منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الإستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر⁽⁶⁾.

✓ منح الحدث إمكانية الإيقاف المؤقت للعقوبة: إذ نص المشرع على إمكانية توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب التالية:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة. - التحضير للمشاركة في إمتحان.

✓ عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحداث: طبقاً للمادة 600 / 3 ق إ ج بقولها "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة

(1) - المادة 21 وما بعدها من قانون حماية الطفل 12/15.

(2) - المادة 121 من قانون حماية الطفل 12/15.

(3) - المادة 121 فقرة 3 من قانون حماية الطفل 12/15.

(4) - المادة 142 من قانون حماية الطفل 12/15.

(5) - المادة 122 قانون حماية الطفل 12/15.

(6) - المادة 122 فقرة 2 قانون حماية الطفل 12/15.

سنة".

الفرع الثالث: ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بالضحية خلال الدعوى الجزائية

الجريمة هي كل عمل أو إمتناع ضار له مظهر خارجي يحظره القانون ويقرر له عقابا محددا، فالضرر الجنائي هو أثر العدوان على حق المجتمع في أمنه وإستقراره وطمأنته وسكينته⁽¹⁾.

ويبين التشريع الجنائي حق الضحية في التعويض عن كل الأضرار التي سببتها الجريمة، والإجراءات المتخذة أمام كل الجهات القضائية والشبه قضائية في سبيل إقرار هذه الحقوق، وعليه منذ إتصال المحكمة بملف الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها وإتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة، تتمتع الضحية بالعديد من الحقوق الإجرائية سواء قبل المحاكمة الجزائية أو بعدها.

وحقوق الضحية تبدأ منذ وقوع الجريمة لحين التطبيق الفعلي للحكم المقرر قانونا على الجاني، لذلك من الواجب العمل على كفالة هذه الحقوق والإتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني، والمشرع الجزائري لم يغفل إعطاء ضحية الجريمة العديد من الحقوق وجرم كلاً إعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للأفراد وغيرها من الحقوق والحریات العامة المجسدة في أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور الذي جاء في ديباجته أن "...الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحریات الفردية والجماعية...."، كما بين في نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 أنه "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحریات العامة وضمناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييد الحقوق والحریات والضمانات إلا بموجب القانون"، والمادة 35 نصت على "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحریات"، أما التشريع الجنائي الجزائري فقد نظم حقوق الضحية في مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إذ منحت الضحية من خلال هذا القانون حقوق إجرائية سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية وأثنائها⁽²⁾، فحق الضحية من أهم الحقوق التي إهتم المشرع الجزائري بحمايتها، إذ عمل على تدعيم الحماية لهذه الحقوق من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في القانون الإجرائي الجزائي وبعض القوانين المكملة في هذا المجال⁽³⁾.

(1) - محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 19.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب أمر 66/155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم، آخرها القانون 17/07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق لـ 27 مارس 2017م، الجريدة الرسمية 20 المؤرخة في 29 مارس 2017م.

(3) - عرف الضحية: في الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985م بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو

أولاً: ضمانات الضحية في مرحلة البحث والتحري

1. حق الضحية في البلاغ والشكوى:

المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبها، والغرض من ذلك الوصول للحقيقة، وجمع كل أدلة الفعل الإجرامي المرتكب شرط عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾.

وتتنوع إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم، وبحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، أو ما إذا كان إختصاصا إستثنائيا، فالإختصاص العادي يتمثل بالأساس في تلقي الشكاوى والبلاغات المقدمة من الضحايا أو من الغير⁽²⁾، وجميع إجراءات هذه المرحلة تكون تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه الإختصاص الإقليمي وفق أحكام المادة 12 من نفس القانون⁽³⁾، ومن الضمانات المكفولة للضحية في هذه المرحلة:

أ- قبول البلاغ والشكوى من الضحية يمثل إلزاما على ضابط الشرطة القضائية: لا بد على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية أو في حالة تلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها وهذا وفق مقتضيات المادة 42 / 1 من ق.إ.ج.

فإذا حصل أن تقدم شخص بشكوى أو بلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه وهو مختص قانوناً بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الإمتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلاً لأن ذلك يعد تخلياً عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الإتهام تطبيقاً لمقتضيات

الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، كما يشمل أيضا هذا المصطلح حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيّلها المباشرين.

(1) - المادة 12 فقرة 3 ق إ ج الأمر 155.66.

(2) - المادة 16 ق إ ج بالقانون المعدل 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84 ص 7

(3) - وقد نظم المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد: من المادة 12 إلى المادة 28 ومن المادة 42 إلى المادة 55 ومن المادة 63 إلى المادة 65.

المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن المساءلة الإدارية⁽¹⁾.

كما يعد إهمالاً قد يشكل جريمة بمفهوم المادتين: 109 و182 من قانون العقوبات كل تقاعس أو تهاون وعدم التدخل من ضابط الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم.

ب- من الحقوق المخولة قانونا للضحية أن أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إرسال كل المحاضر المتضمنة البالغات والشكاوى إلى وكيل الجمهورية⁽²⁾، يمكن بأي حال لضابط الشرطة القضائية أن يقرر من تلقاء نفسه حفظ القضية ويتعين عليه أن يحرر محضرا بأعماله ويجمع كل العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى وأن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية وإفادة هذا الأخير بأصول المحاضر ونسخها والتي تم تحريرها عن جميع الاستدلالات بعد إنجاز عمله، ويعتبر هذا بمثابة ضمان في إنصاف الضحية بتقرير حق التصرف في محاضر الاستدلال لوكيل الجمهورية⁽³⁾.

ج- حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة والدلائل: يسعى رجال الشرطة القضائية إلى تحديد الشهود وعلاقة كل منهم بالجريمة وبأطرافها وسماع أقوالهم وأقوال كل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة قصد الحصول على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليه الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الإنتهاء من كل التحريات⁽⁴⁾، وعليهم الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بالفعل الإجرامي، أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن⁽⁵⁾، وطبقا لأحكام المادة 49 من ق.إ.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب خبير مختص إذا ما إقتضى الأمر إجراء خبرة لا يمكن تأخيرها، كما تقضي المادة 2/42 ق إ ج أنه إذا تعلق الأمر بجناية على ضابط الشرطة القضائية أن يسهر على " المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".

والمشرع الجزائري وضع إستثناءً حول حظر المساس بمكان الجريمة قبل التحقيق القضائي فضل فيه توفير الحماية للضحية على الحصول على أدلة للجريمة وهذا ما يستشف من نص المادة 2/43 ق.إ.ج، التي تقضي بـ "...غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسالمة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم"، بل إن المشرع قرر وضع عقوبة لكل شخص

(1) - المادة 206 من ق إ ج الأمر 155/66.

(2) - المادة 18 من ق إ ج 155/66.

(3) - المادة 36 ف 6 من ق إ ج 155/66.

(4) - بموجب نص المادة 2/50 ق.إ.ج 155/66.

(5) - بموجب المادة 64 والمادتين 44 إلى 47 من ق.إ.ج.155/66.

يمنتع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها⁽¹⁾.

2. حقوق الضحية أمام النيابة العامة:

تدير النيابة العامة الدعوى العمومية وتختص بمباشرتها وفقا لنص المادة 29 من ق إ ج ويرد على ذلك الإستثناء متى تعلق الأمر بحقوق الضحية:

أ. حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية:

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، والقاعدة العامة أنه طبقاً للمادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة هي التي تختص دون سواها بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تصرفها في محاضر الضبطية القضائية التي ترد إليها بتقريرها إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو فتح تحقيق فيها وإما حفظ الأوراق (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 59، 333 و 334 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية).

والسياسة الجنائية الحديثة تفعل دور الضحية في الدعوى العمومية ولا يوجد إجراء في ق.إ.ج يحقق هذا الهدف أكثر من قيد الشكوى، فحق الشكوى المقرر للمجني عليه ذا أهمية بالغة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، حيث يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى المجني عليه في جرائم محددة، وتغل يد النيابة العامة عن تحريكها، بإعتبار أن الضرر الذي يعود عليه أكثر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع لو قام هو بتحريكها دون الرجوع إليه⁽²⁾.

وقد نص القانون بالنسبة لدور النيابة العامة في هذه الحالة في المادة 2/30 من ق إ ج "...يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما..."، وكذلك المادة 36 ق إ ج التي تنص على: "...يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها." والتقدير هنا حسب نص المادتين هو الملائمة والمناسبة سواء بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ، وهو سلطة النيابة في تقدير مدى ملائمة مباشرة الإجراء القضائي أو عدم الاستمرار في إستعماله وعليه سواء تحرك الدعوى أو تمتنع⁽³⁾.

ولقد أقر المشرع الجزائري بأن هناك طائفة معينة من الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بموجب شكوى المجني عليه فجاء النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، وعليه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة لهذا الحق ولا القياس عليها، ولقد ورد هذا القيد في التشريع

(1) - هذا ما جاء في المادة 182 / 02 ق.ع.ج

(2) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 9

(3) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 30-31.

الجزائري بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء، وأهم الجرائم المذكورة في قانون العقوبات هي:

- جريمة الزنا والتي نصت على أحكامها المادة 339 ق.ع.

- جريمة هجر العائلة نصت على أحكامها المادة 330 ق.ع.

- جريمة خطف القاصرة وإبعادها بينت أحكامها المادة 326 ق.ع.

- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وقد نص عليها في المادة 369 ق.ع.

أما الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فهي الجرح المرتكبة من جزائري في الخارج نصت عليها المادة 583 ق.إ.ج⁽¹⁾، والجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث تضمنتها أحكام المادة 448 من نفس القانون⁽²⁾.

✓ قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني فإن حرية النيابة العامة في الإتهام تكون مقيدة، ومتى قدمت الشكوى من المجني عليه إلى الجهات المختصة طبقا للقانون أصبحت يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد فلها أن تقرر حفظ الأوراق إذ كان لها ما يبرر ذلك فلا يعني تقديم الشكوى إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى وتحريكها⁽³⁾، كما لها أن تباشر كل إجراءات التحقيق أو رفع الشكوى إلى جهات الحكم والسير في الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

✓ يعد التنازل سببا لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية لإنقضاء الحق في الشكوى وهذا وفق لما تنص به أحكام المادة 06 ق.إ.ج التي تنص على أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"⁽⁴⁾.

(1) - تنص المادة 583 ق إ ج 155/66 " فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة "

(2) - نصت المادة 484 المعدلة بالأمر 46/75 على " .. وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن "

(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 686

(4) - مدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة من جنابة إلى جنحة إلى مخالفة، وبالعودة إلى الجرائم التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى من الضحية فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثالث (03) سنوات وفقا لنص المادة 08 ق.إ.ج التي جاء فيها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة"، ولا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان ذلك باطلا.

نصّ المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ، بموجب نص المادة 08 المعدلة والمتممة للمادة (36 من ق.إ.ج.ج) والمستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الخامسة أنه يقع على عاتق النيابة إعلام الضحية بأمر الحفظ، وعلى ذلك نصت بأنه " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"⁽¹⁾.

ب- حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع المتهم:

عرفت السياسة الجنائية المعاصرة تغيرا جذريا في طريق الخروج من أزمة العدالة الجنائية، والمتمثلة في الزيادة الرهيبة في عدد القضايا الجنائية وقلة عدد القضاة، حيث ولت شطرها نحو القضية وتفعيل دورها في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقتها بالجاني وتنمية روح التصالح بينهما، وبالتالي البحث عن إيجاد بدائل للدعوى باتفاق الضحية مع المتهم⁽²⁾.

• **حق الضحية في طلب إتفاق الوساطة:** تم تقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل هذا القانون بالأمر 02/15 وكذا من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15⁽³⁾.

تمر الوساطة بعدة مراحل مختلفة، فحسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يخول لوكيل الجمهورية ان يقرر إجراء الوساطة بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه عندما يكون من شأنها جبر الضرر اللاحق بالضحية.

ويكون اللجوء إلى هذا الإتفاق في مواد الجرح كما يمكن أن يطبق في المخالفات وفق أحكام المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج.

• حق الضحية في طلب الصلح الجزائي:

وهي الإجراءات البديلة عن المتابعة الجزائية بأن يتم الفصل في القضية بين الطرفين بالرضائية ووفق إجراءات مبسطة وبدون تدخل القضاء الذي إن بقي له دور فهو مجرد المصادقة على هذه

(1) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 23

(2) - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوة العمومية، طبعة 1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2004، ص 10

(3) - فقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 12/15 لحماية الطفل بأنه: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد الآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

الإجراءات البديلة، وهو ما يعني إعطاء دور فعال للنيابة وأطراف الخصومة والجهات الإدارية والوسطاء في فض النزاع بالرضائية قبل اللجوء للقضاء، وذلك بأن يولي عضو النيابة وفقا للقانون الإعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى بشرط أو بدون شروط، مع الإحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا كل ذلك بغرض تخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم.

والمصالحة سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية وقد أخذ المشرع الجزائري بها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلتها أهميتها وأيضا للتخفيف على طرفي الدعوى أعباء القضاء وقد نصت المادة 04/06 ق.إ.ج على "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، حيث تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورد ذلك في جرائم الإخلال بنظام الجمارك وقانون الصرف، والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل ذلك إذا قبل المشتكى منه دفع غرامة مالية أو تعويضات أثناء عرض عملية المصالحة، فهي بمثابة عقوبة إدارية حلت محل الدعوى العمومية والعقاب الجزائي، والمصالحة في هذه الجرائم إختيارية وليست إجبارية .

فإذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية فإن النيابة العامة إذا لم تتخذ أي إجراء بشأنها تمتنع عن الإستمرار في المتابعة الجزائية بإنعقاد المصالحة وتحفظ الملف، أما إذا كانت القضية على مستوى الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أمرا وتصدر غرفة التهام قرارا بالأوجه للمتابعة وإذا أحيلت على جهة الحكم يعين عليها الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وليس البراءة، وإذا كانت على مستوى المحكمة العليا تعين عليها رفض الطعن، وينصرف الأثر إلى العقوبة المحكوم بها في الدعوى العمومية والمالية.

ثانيا: ضمانات الضحية أمام قضاء التحقيق

أ. حق الضحية في الإدعاء المدني:

لقد منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة 72 ق إ ج حق للمتضرر (الضحية) من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق قصد المطالبة بتعويض الضرر الذي كان نتيجة جريمة⁽¹⁾.

(1) - فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، تقع المصاريف على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء، وهذا طبقا للنص المادة 367فقرة 01 من ق.إ.ج 155/66، وتقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم وهذا طبقا لنص المادة (368/ف 01 من ق.إ.ج)، وكل هذا في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، ويجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصور أمر بالأوجه للمتابعة من طرف قاضي

وهذا بالإدعاء المدني⁽¹⁾، ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق⁽²⁾ أهم وسيلة مكنّ المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات⁽³⁾، ومن أهم الضمانات المقدمة في هذا الشأن مايلي:

✓ لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم التحقيق، مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي⁽⁴⁾.

✓ يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق: منح المشرع للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم من طرف النيابة، إلاّ أنّه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعى المدني، ويكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنّ المشرع من حق التأسيس كطرف مدني بدأ التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذلك ينشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعى المدني الأصلي، ولذلك سنطرق إلى حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وحقه في الإستعانة بمحامي وتحتية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير⁽⁵⁾.

طبقا لنص المادة (74 من ق.إ.ج) يتبين حق المضرور من الجريمة في التأسيس كطرف مدني في أي وقت أثناء سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، ويكون ذلك بطلب التأسيس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض⁽⁶⁾.

✓ في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني فيجب أن يكون

التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعى المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا وقد يعفيه منها تماما إن كان حسن النية طبقا لنص المادة (163/ف04) من ق.إ.ج ج

(1) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص235.

(2) - نص المادة 38/ف03 من ق.إ.ج 155/66) ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73).

(3) - تنص المادة 72 المعدلة بالأمر 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

(4) - المادة 73 /3 ق إ ج عدلت بالأمر 82 /03 الصادر في 13 فبراير 1982 الجريدة الرسمية رقم 7 ص 308.

(5) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص234

(6) - المادة 74 معدلة بالأمر 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

قراره مسببا وبعد عرض الملف على النيابة العامة وإبداء طلباتها⁽¹⁾.

✓ ألزم القانون قاضي التحقيق إذا لم يكن مختصا طبقا للمادة 40 من ق إ ج أن يصدر قرارا بإحالة الإدعاء المدني إلى الجهة القضائية المختصة بقبول الإدعاء المدني⁽²⁾.

✓ الحق في الإعلام بمضمون الدعوى وتقديم الدفوع والطلبات: من أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية إلزام قاضي التحقيق بضرورة إعلام الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات حتى تكون جلية من أمرها⁽³⁾، ومنح له الحق في التبليغ بجميع القرارات المهمة المتعلقة بالقضية حتى يتمكن من إستئناف الأوامر التي يحق إستئنافها الصادرة عن قاضي التحقيق⁽⁴⁾.

✓ الحق في طلب حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على المحاضر: وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلايته بالنسبة للخصوم وذلك بمقتضى أحكام المادة 11 ق إ ج.

✓ لا يجوز سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم من دون حضور محاميه أو بعد دعوته صراحة إلا إذا تنازل صراحة ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل سماع المدعي المدني، ويوضع الملف تحت طلب محامي الإدعاء المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرون ساعة على الأقل⁽⁵⁾.

✓ الحق في طلب تحية الملف من قاضي التحقيق: أعطى المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تحية الملف من قاضي التحقيق إلقاضي آخر وهذا لدواعي حسن سير العدالة وذلك بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام⁽⁶⁾.

(1) - المادة 2/74 المعدلة بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية 84 صفحة 10

(2) - المادة 77 ق إ ج الأمر 155.66.

(3) - هذا ما جاء في مقتضيات المادة 168 ق.إ.ج، إذا جاء فيها: " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم، وإلى المدعي المدني "

(4) - إذ حصرها نص المادة 173 ق.إ.ج في: الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، الأمر بعدم إجراء تحقيق، الأوامر التي تمس حقوق الضحية المدنية وأوامر الاختصاص، إذ يتم الاستئناف بعد ثلاث 3 أيام من تاريخ تبليغها وإعلامه بالأمر وفق أحكام المادة 02/172 ق.إ.ج، إذ يجب إعلانها بالحضور وإبداء ما تشاء من طلبات، وتقديم مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها هذا ما نصت عليه المادة 290 ق.إ.ج.ج.

(5) - حسب المادة 105 من ق إ ج المعدلة بالأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية 34 ص 7، وتتص المادة 68 ق.إ.ج على ضرورة تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما يبلغ بجميع الأوامر القضائية وفق أحكام المادة 168 /1 من نفس القانون، أما إن رفضت الضحية المؤسسة كطرف مدني تعيين محامي فإن التحقيق الابتدائي يظل سريا بالنسبة إليه.

(6) - جاء في نص المادة 71 ق.إ.ج الأمر 08 /01 الصادر في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية 34 ص 7

✓ الحق في طلب الاستعانة بالخبراء: فالمدعي المدني بصفته أحد الخصوم من حقه أن يطلب ندب خبير، وإذا رفض قاضي التحقيق ذلك يجب أن يكون قراره مسببا حسب نص المادة 143 ق.إ.ج⁽¹⁾

✓ الحق في أن يقدم المدعي المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحاته أو سماع الشهود أو إجراء لمعاينة: في هذا الصدد أشار المشرع الجزائري إلى حق الضحية بوصفها أحد الخصوم في تقديم الأدلة، ومن ضمنها حقها في طلب سماع شهود الإثبات، كذا حقها في مناقشة الشهود، وهذا في أي مرحلة من مراحل التحقيق وهذا بغرض إظهار الحقيقة⁽²⁾.

✓ الحق في طلب رد الأشياء المضبوطة: من حق ضحايا الجريمة طلب إسترداد الأشياء المضبوطة والتي هي تحت سلطة القضاء، ذلك لأنها قد تتعرض للتلف أو الضياع أثناء حجزها، وفقا لما جاء في نص المادة 1/86 ق.إ.ج، ويفصل قاضي التحقيق في الموضوع ويجوز رفع تظلم إلى غرفة الإتهام بشأن قراره⁽³⁾.

وقد خول المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج حقوق للضحية بعد إنتهاء قاضي التحقيق من أعمال التحقيق القضائي الابتدائي ويتمثل أبرزها في:

- حق الضحية في إستئناف أوامر قاضي التحقيق: وقد خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 173 ق.إ.ج للمدعي المدني أو وكيله حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، ولا يجوز له الطعن في أوامر التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي كالأمر بحبس المتهم مؤقتا والأوامر بالإفراج والرقابة القضائية⁽⁴⁾.

(1) - المادة 143 / 01 ق.إ.ج المعدلة بالأمر 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ."

(2) - فضلا عن ذلك فقد كفل المشرع للضحية عرض القضية على قاضي التحقيق هذا الأخير الذي يلجأ إلى سماع شهود الواقعة (حال توافرهم) ومواجهتهم بالمتهم ومناقشتهم حول مختلف جزئيات الجريمة، ومن حق الضحية وفي سبيل تدعيم مركزها تقديم طلب لقاضي التحقيق للاستماع لشهادة بعض الأشخاص يكون لهم معلومات ذات أثر في الواقعة. هذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر/ 01 ق إ ج المعدلة بالأمر 22 / 06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006.

(3) - ويقدم هذا الطلب من المدعى المدني أو محاميه إلى قاضي التحقيق المختص الذي يفصل في هذا الطلب ما لم يكن قد تصرف في الدعوى بأمر بالألا وجه للمتابعة، وهذا وفق بما تقضي به المادة 3/163 من نفس القانون، ومن حق المدعي المدني التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة 10 أيام من تبليغ قراره للمدعي المدني وذلك بموجب عريضة تقدم أمام غرفة الاتهام

(4) - وقد حصر المشرع الجزائري حق المدعي مدنيا في استئناف الأمر بالألا وجه للمتابعة والأمر بعدم إجراء التحقيق وأوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بقرار اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها. (قرار المحكمة العليا، الغرفة

- حقوق الضحية أمام غرفة الإتهام: يتوج هذا التحقيق بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار جملة من الأوامر القضائية، منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية، لذلك أعطى ق.إ.ج الحق في إستئنافها أمام غرفة الإتهام بإعتبارها الجهة العليا للتحقيق، وبذلك تتحقق رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للضحية الحق في الإستعانة بمحامي أمام غرفة الاتهام، فحسب نص المادة 183 ق.إ.ج للضحية والمدعي المدني أو محاميهم الحق في تقديم مذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام وذلك بغرض إطلاع النيابة العامة والخصوم الآخرين، وللضحية الحق في حضور جلسة غرفة الإتهام مع تقديم كل الطلبات⁽²⁾.

ومنح المشرع الجزائري حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها قانونا⁽³⁾، وذلك طبقا لنص المادة 496 و 497 من ق إ ج.

ب- حق الضحية في الطعن بالبطلان أمام غرفة الإتهام:

وحالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية نصت عليه المادة 105 ق إ ج والتي تتمثل في عدم إحترام إحدى الإجراءات التالية:

- سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

- إستدعاء المحامي بكتاب موسى عليه ويرسل يومين قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني

الجنائية، ملف رقم 486870، الصادر بتاريخ 2009/3/18، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد 02، س 2009 م، ص 312).

(1) - حول المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 173 ق.إ.ج للمدعي المدني الحق في استئناف بعض الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تمس حقوقه فقط إذ تنص على: " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

(2) - نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 200 على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه: " يخطر محام المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام بكتاب موسى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181... " أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف 3 أيام وذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة الأخيرة من ق إ ج.

(3) - حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل.

وبالتالي فمن أهم الضمانات المسخرة للضحية أمام غرفة الإتهام:

✓ في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 أعلاه ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات⁽¹⁾.

✓ يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية التي فيها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، وغرفة الإتهام هي من تقرر ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه، أو إمتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة⁽²⁾.

✓ يجوز للضحية التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا⁽³⁾، ولا يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا، ويصح بذلك الإجراء⁽⁴⁾، وتسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ويحضر العودة إليها لإستتباط عناصر في الدعوى تحت التعرض للعقوبات التأديبية سواء للقضاة أو المحامين⁽⁵⁾.

✓ وفي حالة التمسك بالبطلان أمام غرفة الإتهام فقد سمحت المادة (183 من ق.إ.ج) للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوموساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم 84955 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه " يتعرض لنقض قرار غرفة الإتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم"⁽⁶⁾.

تعقد غرفة الاتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضر الخصوم شخصا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة (184 من ق.إ.ج)، وفي حالة

(1) - المادة 157 من ق إ ج 155/66.

(2) - المادة 159 من ق إ ج 155/66.

(3) - المادة 159 فقرة 2 ق إ ج 155/66.

(4) - المادة 157 الفقرة 2 من ق إ ج 155/66.

(5) - المادة 160 من ق إ ج 155/66.

(6) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص77

حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاميهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (105) من ق.إ.ج).

✓ يجوز للضحية أن تدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث أنه من خلال نص المادة (190) من ق.إ.ج) نجد أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الإتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.⁽¹⁾

✓ نص المادة (200) من ق.إ.ج) يؤكد على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الإتهام، أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبلغ إليه بناءً على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام⁽²⁾.

ثالثا: ضمانات الضحية أمام قضاء الحكم

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات إتصال المحكمة بالملف الجزائي، فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر، وتقل في حالة التلبس والإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو أمام محكمة الجench، وأيضا عند إحالة الملف عن طريق الإستدعاء المباشر.

أ- حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة:

خول المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة إلى قضاء الحكم، عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، ومثل هذا الإدعاء يترتب عليه تلقائيا تحريك الدعوى

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77

(2) - حصرت المادة (497) من ق.إ.ج.ج) الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وذلك من: أ. النيابة العامة. ب. المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص. ج. المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه. د. المسؤول مدنيا. فضلا عن الإستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام: 1. إذا قررت عدم قبول دعواه. 2. إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية. 3. إذا قبل الحكم دفعا يوضع نهاية للدعوى المدنية. 4. إذا سها في الفصل في وجهه في أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته. 5. في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضى بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في 497 ق إ ج.

العمومية بقوة القانون⁽¹⁾، ويجوز للضحية بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا في القانون⁽²⁾، ويجب على المدعي المدني أن يحصل على إذن النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور في غير الجرائم التي حددها القانون، والإدعاء المدني بواسطة التكليف المباشر بالحضور يستلزم أن تكون الخصومة محددة بأطرافها بوجوب أن يكون المتهم معلوم الهوية عكس الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي قد يكون ضد مجهول، ويودع مقدما لدى كاتب الضبط مبلغا ماليا يقدره وكيل الجمهورية⁽³⁾، وتقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 ق.إ.ج وما يليها⁽⁴⁾، إذ تسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية .

و من ضمانات الضحية بالنسبة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة:

• بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع أعطى لضحية الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة تتمثل في: ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وإنتهاك حرمة منزل والقتل وإصدار شيك بدون رصيد، غير أنه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية⁽⁵⁾.

كما أجاز المشرع التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم وجعله متوقف على رخصة النيابة وهذا مانصت عليه المادة 2/337 ق إ ج بقولها " وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور " .

• المشرع أبقى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وذلك بسبب

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 192

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للضحية في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م في مادة مستحدثة هي نص المادة 337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان " الحكم في الجرح والمخالفات " .

(2) - صحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستخلصة من موضوع المادتين 333، 337 مكرر ق.إ.ج

(3) - المادة 337 مكرر فقرة 2 أضيفت بالأمر 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م نص المشرع صراحة على هذا الشرط «ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية " .

(4) - حيث تنص المادة (439 من ق.إ.ج. 155/66) على « تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في المواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح. »

(5) - الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. أضيفت بالأمر 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م

قلة موارده وهذا وفقا للمواد من 05 إلى 14 من الأمر 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية، وتمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني من خلال توجيهه لطلب مكتوب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشرا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحال الملف الى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه⁽¹⁾.

• فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدني أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه فيما يتعلق بدعواه المدنية، شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في تلك الدعوى⁽²⁾.

• إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لإستقلال كل من الدعويين، غير أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها شكوى وكان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية والعمومية ولا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى المدنية، فالأمر واضح لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته⁽³⁾.

ب- الحق الضحية في حضور الجلسات: نصت المادة 245 من ق.إ.ج على حق الضحية أو المدعي المدني في حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه، ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءً عن هذا التخلف في نص المادة 246 من ق.إ.ج وأعتبره تاركا لإدعائه.

ج- حق الضحية في المطالبة بالتعويض: ويظهر من خلال مايلي:

• حق الضحية في إختياره للطريق المدني للمطالبة بالتعويض⁽⁴⁾: ففي هذه الحالة تطبق أحكام

(1) - فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط2، درا النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 141

(2) - حسن علام، المرجع السابق، ص 395

(3) - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 46

(4) - ما نصت المادة 03 ممن ق.إ.ج الأمر 69 / 73 الصادر في 16 سبتمبر 1969 على " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او أدبية، مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"

قانون الإجراءات المدنية، فيما يخص الإجراءات المتبعة⁽¹⁾، فيجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وهذا يعني أنه يخول لكل متضرر أن يلجا للقضاء المدني بإعتباره المختص بنظر الدعاوى المدنية⁽²⁾، غير أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية⁽³⁾، وإذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الإستعجالية مختصة لإتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الإلتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية⁽⁴⁾.

وبصدور حكم نهائي في الدعوى العمومية تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون، حيث يكون الطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعه بصفة منفصلة، لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوة المدنية⁽⁵⁾.

وإذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا وصار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، فتلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته، حيث انه لا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض في حالة قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم، فتتقيد المحكمة المدنية بالتكليف أو الوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر⁽⁶⁾، والعكس فلا يؤثر الحكم المدني البات الصادر عن المحكمة المدنية على الدعوى العمومية، ولا يتقيد القاضي الجزائي بهذا الأخير، فلا مبرر لوقف الدعوى العمومية بسبب الدعوى العمومية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي حالة الدفوع والمسائل الأولية⁽⁷⁾.

(1) - المادة 4 ق إ ج 155/66 "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"

(2) - هذا ما جاء في أحكام المادة 01/02 ق.إ.ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"
(3) - المادة 5 من ق إ ج 155/66.

(4) - المادة 5 مكرر أضيفت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84 ص 4.

(5) - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء 1، المتابعة القضائية، (دون دار نشر)، الجزائر، 2006، ص 259

(6) - عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، الإسكندرية، 1997، ص 423

(7) - أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

• حق الضحية في التدخل عند نظر الدعوى العمومية أمام قاضي الحكم: خول المشرع الضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني⁽¹⁾، وقد يحصل الإدعاء المدني قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة 242 من ق.إ.ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968⁽²⁾.

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا لقواعد الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 قانون مدني جزائري⁽³⁾. وإجراء التدخل هو بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه بإعتبار أن الدعوى المدنية التبعية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، ويشترط ألا يكون الضحية قد رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني⁽⁴⁾.

ولا يجوز التدخل لأول مرة أمام المجلس القضائي، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامه، وقد عني المشرع الجزائري بالنص صراحة على هذه القاعدة في نهاية المادة 04/433 ق.إ.ج⁽⁵⁾.

• لا يجوز للقاضي الجزائري في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تابعة لها أمامه أن يقضي في الدعوى العمومية ويؤجل أو يغفل نسيانا الفصل في الدعوى المدنية وفق أحكام المادة 01/316 ق.إ.ج⁽⁶⁾.

(1) - هذا ما جاء في طيات المادة 239 /1: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها"

(2) - ينص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 على أنه: "لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، فأبى المجني عليه أن يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه"، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93

(3) - تنص المادة 40 من ق.م.ج. على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة (19) كاملة"

(4) - هذا ما قضت به أحكام المادة 05 من ق.إ.ج 155/66 التي جاء فيها: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية..."

(5) - تنص المادة 433 فقرة 3 ق.إ.ج 155/66 "لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى."

(6) - المادة 316 فقرة 1 من ق.إ.ج 155/66 قولها: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى" وتعني الفصل في 1 الدعوتين بحكم واحد

د- حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

يترتب على إعتبار المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائرية خصما في الدعوى المدنية، أن يكون له ما للخصوم من حق في الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجزائرية فيما تعلق بحقوقه المدنية بكافة طرق الطعن التي يجيزها القانون ما عدا إلتماس إعادة النظر⁽¹⁾.

وإذا لم يطعن المتهم أو النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ويفصل فيها إستقلا لا عن الدعوى العمومية، وليس للضحية أن يطعن في الشق الجزائي لإقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط⁽²⁾، كما أن تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الإستئناف لإنعدام الصفة.

وكذلك الأمر بالنسبة للحق في المعارضة في الحكم الذي لم يفصل في طلبات الضحية أو لم ينصفها، ويجب أن لا يتعدى الطعن بالمعارضة حدود الدعوى المدنية الى الجزء المتعلق بالدعوى الجزائية، وإذا تعدد المدعين بالحق المدني فإن سلطة المحكمة تقتصر على نظر الدعوى بالنسبة للمدعي المدني المعارض فقط⁽³⁾.

وبالنسبة للطعن بالنقض فقد حددت المادة 497 من ق.إ.ج الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض وهم: النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص والمدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه.

ويسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام إذا قررت عدم قبول دعواه، وإذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية، وإذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية، وإذا سهى عن الفصل في وجه الإتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة

(1) - المادة 531 ق إ ج معدلة بالأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية 34 ص 13

(2) - المادة 417 فقرة أخيرة والمواد 2/413 و 1/417 و 2/496 من ق إ ج 166/55 - بالنسبة في حالة ما إذا كان الحكم ببراءة المتهم وحرمان المدعي المدني من إستئناف الشق الجزائي يضعه في حالة ما إذا إمتعت النيابة العامة عن الإستئناف في إطار مبدأ الملائمة في أحد المصيرين، فمن جهة تحصن الدعوى العمومية ونشوء حق المتهم في الرجوع على الضحية بدعوى البلاغ الكاذب طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، ومن جهة تفقد الضحية حقها في التعويض لوجود إرتباط بين الشقين المدني والجزائي حسب المادة 339 من القانون المدني.

(3) - المادة 413 فقرة 2 ق إ ج 155/66 " وأما المعارضة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما تعلق منها بالحقوق المدنية".

العامّة⁽¹⁾، وينصب الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات⁽²⁾، ويتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر تسري إبتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وهذا ما تنص عليه المادة 1/505 من ق.إ.ج.

ولا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة، لأنّ الفصل في الطعن بالنقض قد يستغرق وقتاً، فلا يوقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية، خصوصاً إذا كانت أوجه الطعن منصّبة على الدعوى العمومية أي فيما قضى به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية⁽³⁾.

هـ - حق الضحية في رد قاضي:

ويعني منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة الحكم في المادة 557 منه حيث نصت على أنه "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى" وذلك متى توافر سبب أو حالة من حالات الرد⁽⁴⁾، ويتم رد قضاة الحكم بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 558 ق إ ج وما يليها.

و- حقوق الضحية خلال سير المحاكمة:

- يقوم رئيس الجلسة بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس⁽⁵⁾، وكذلك يجوز للمدعي المدني أو لمحاميّه أن يوجه أسئلة إلى المتهمين والشهود بواسطة رئيس الجلسة⁽⁶⁾.
- قبل إفتتاح دورة الجنايات أو أثناءها يجوز للضحية أن يستدعي عدداً من الشهود الذين يمكن أن

(1) - المادة 497 ق إ ج فقرة 2 عدلة بالأمر 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 الجريدة الرسمية 80، ص 1188.

(2) - وهو ما نصت عليه المادة 495 من ق.إ.ج. المعدلة بالأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية 34، ص 13

(3) - وهو ما أكدته المادة 499/ف1 من ق.إ.ج. ب155/66 نصها "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فالإى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

(4) - نصت المادة 554 من ق.إ.ج. ب155/66 على "لا يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب..."

(5) - المادة 224 من ق.إ.ج. ب155/66

(6) - المادة 288/ف2 من ق.إ.ج.

يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.ج.⁽¹⁾

• يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية تتضمن طلباته⁽²⁾، سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة ويشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا⁽³⁾، فبعد أن يفصل القاضي الجزائري في طلب الضحية بالتأسيس كطرف مدني بالقبول ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء الجريمة المرتكبة في حقه وتقدم طلبات التعويض إما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما فيهم النيابة، ويتخذ الفصل في طلب التعويض عدة أشكال يخضع تقديرها وإمكانية الحكم بها إلى ما يطلبه المدعي المدني⁽⁴⁾، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني⁽⁵⁾، إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، حيث تنص المادة 357/2 من ق.إ.ج على أنه " وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة ".

• في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فهو يتحمل المصاريف القضائية ويلزم بالتعويض⁽⁶⁾، وتشمل الرسوم ومصاريف الخبرة والمعائنة والانتقال، أي كل المصاريف التي تكبدها المدعي المدني، والحكم بها يكون في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحق المدني كنوع من التعويض المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه.⁽⁷⁾

(1) - المادة 273 من ق.إ.ج. 155/66 على " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة

أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا "

(2) - نص المادتين 2/290 و 1/352 ق إ ج 155/66.

(3) - 352 فقرة 3 ق.إ.ج. 155/66.

(4) - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 189.

(5) - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984، ملف رقم 33164، م ق، عدد 1، سنة 1990، ص 229: والذي قضى بأنه: " لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم، لذلك يعتبر منعدم الأساس ويستوجب النقض الحكم الذي منع للضحية تعويضا قدره مليونان بدون طلب ".

(6) - وعلى عكس ذلك يلزم بالمصاريف المدعي المدني الذي خسر دعواه أو كان تاركا لها رغم تكليفه قانونا طبقا لنص المادة 369 من ق.إ.ج الذي ينص على أنه: «يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 ق إ ج، غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها ".

(7) - نص المادة 368 فقرة 2 من ق.إ.ج " غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون إعتريته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها "، و 376 فقرة 3 ق إ ج.

• حفظ حقوق الضحية: يجوز للقاضي الجزائري أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده، ففي هذه الحالة غالباً ما تفصل المحكمة الجزائرية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لإستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائري متى شاء⁽¹⁾.

• الحكم بتعيين خبير لصالح الضحية: فتلتزم المحكمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها تفصيلها⁽²⁾، فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبيراً مختصاً لتحديد نسب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنه حتماً بعدما تفصل في الدعوى العمومية ستؤجل الفصل في الدعوى المدنية لحين إجراء خبرة طبية على الضحية وتحديد نسبة عجزها⁽³⁾.

المطلب الثاني:

الرقابة في السياسة الإجرائية الجزائرية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الدعوى الجزائرية بمفهومها الواسع تتشكل من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة تشمل جميع مراحلها ابتداءً من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائرية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير لها، وتوصف هذه الإجراءات بالجوهرية نظراً لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع لإطراف الدعوى.

والبطلان هو جزاء يلحق بالإجراءات فيعيبها ويجعلها غير منتجة لآثارها القانونية، ولهذا فقد وضع المشرع قواعد إجرائية يقنضي إبتاعها، وبالتالي فمخالفتها تنتج البطلان⁽⁴⁾، وقد تنازعت نظرية البطلان فكرتان، إتجهت الأولى إلى القول بأنه لكي تكون الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد أن تتوفر فيها الشروط المقررة قانوناً، أما إذ إختل فيها أحد الشروط أعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، وهذا هو البطلان القانوني، فيقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقاً، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فدور القاضي هنا

(1) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 132

(2) - المادة 143 فقرة 1 ق إ ج معدلة بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84 ص 11

- طبقاً لما هو مقرر بنص المادة 143 ف 1 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ".

(3) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، المرجع السابق، ص 355

(4) - عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 44.

دور تقريره إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردتها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أي إجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان وإذا لم ترتكب المخالفة فلا يترتب البطلان، ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وإنتهاك للحريات الفردية⁽¹⁾، وقد أدى هذا الإتجاه إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي " لا بطلان بدون نص"⁽²⁾، وهو ماتجسد في الرأي الثاني بالقول أنه عندما ينطوي الإجراء على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون وهذا هو البطلان الجوهري⁽³⁾.

أما بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر من قاضي الحكم الجزائي فإن مبدأ التقاضي يخضع للتدرج، إذ يمكن لأحد أطراف الدعوى الطعن في الحكم الجزائي بطرق الطعن العادية والغير عادية، وهي رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف النزاع بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده بطعن إلى قاضي أعلى درجة مدعيا عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالبا بإلغائه أو تعديله ويسلك في ذلك طرق الطعن العادية والغير عادية، أو يدعي أحد الخصوم وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو أن ثمة إغفال لعنصر هام لم يثار أثناء المرافعات إستكمالا لتطويق عناصر القضية قصد تحقيق العدالة⁽⁴⁾.

الفرع الأول: البطلان في الإجراءات الجزائية كضمانة للحقوق والحريات الفردية

نظم المشرع الجزائري البطلان كجزء إجرائي في الفصل الأول من القسم العاشر من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 157 ق إ ج وما بعدها.

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة الإجراءات في التحقيق الإبتدائي يستلزم تقرير جزاء يضمن إحترامها، وقد خول التشريع الجزائري لغرفة الإتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق الإبتدائي⁽⁵⁾، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 191 من ق إ ج بقولها "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها..."، فبمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الإتهام مراجعة إجراءات التحقيق، وتراقب سلامتها، ولها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة..." كما لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 192 قانون إجراءات جزائية.

فلقد إشتراط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق،

(1) - محمد مروان، الدفوع الجوهري في المواد الجزائية، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2004، ص 11

(2) - عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، طبعة الثالثة، جامعة الكويت، 1982، ص 259.

(3) - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 245

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 477

(5) - درياد مليكة: المرجع السابق، ص 161

غير أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لا بد من أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان وهو ما قرره المشرع الجزائري، بإضافة إحدى العبارات التالية: (تحت طائلة البطلان، يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان بكل إجراء ينص على وجوب إحترامه)⁽¹⁾.

أولاً: ضمانات حقوق الإنسان أمام غرفة الإتهام:

الرقابة القضائية لها أثر مباشر على ضمان حقوق الإنسان وحريته، وتكمن أهمية هذه الرقابة في التأكد من مدى صحة الإجراءات، أي مدى شرعيتها وملائمتها مع النصوص القانونية وتظهر ضمانات حفظ حقوق أطراف الدعوى أمام غرفة الإتهام من خلال:

- بموجب نص المادة 203 ج.إ.ج يشرف رئيس غرفة الإتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالإنايات القضائية، وببذل كل ما فيوسعة لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر.

- صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها⁽²⁾، كالأحكام المقررة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بإستجواب المتهمين والأحكام المقررة في المادة 105 ق إ ج المتعلقة بسماع المتهم والمدعي المدني، والأحكام المقررة في المادة 159 ق إ ج المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع⁽³⁾.

وإذا رأى قاضيا لتحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب لقاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ليطلب منها تقرير البطلان، كما يترتب البطلان أيضا في حالة مخالفة أحكام جوهريّة ينتج عنها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى لما ورد في المادة 191 ق.إ.ج⁽⁴⁾.

- في إطار الرقابة على أعمال الضبطية القضائية نصت المادة 12 من ق.إ.ج أن يتولى وكيل

(1) - وهكذا نصت المادة 38 من ق.إ.ج "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحرري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

(2) - نص المادة 191 ق إ ج 155/66

(3) - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 17

(4) - المواد 1/158 و 2/158 و 3 والمادة 1/159 ق إ ج 155/66.

الجمهورية إدارة الضبط القضائي، تحت إشراف النائب العام، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام⁽¹⁾.

وتمارس غرفة الاتهام رقابة على أعمال الضبطية القضائية⁽²⁾، وذلك إما بطلب من النائب العام أو رئيسها نتيجة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها⁽³⁾.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضررا ماديا أو معنويا فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

• وحرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للحريات الفردية حول لرئيس غرفة الإتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق، كما يراقب ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وحددت المادة 33 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجهات التي يقع على عاتقها هذه المراقبة ومن بينهم رئيس غرفة الإتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة 204 ق إ ج على ما يلي "يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات الأزمة، ويحق له إن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت، وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة"، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أوالى قاض آخر بالمجلس القضائي، ويمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق إطلاع على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة إليه كل 03 أشهر، والتالي في هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات والتفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة 01 ق إ ج.

• حول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام إختصاص النظر طلب رد الإعتبار القضائي، يعرف رد

(1) - محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 286

(2) - المادة 206 ق إ ج. عدلت بالأمر 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 جريدة رسمية 7 ص 310.

(3) - المادة 207 / 1 ق إ ج معدلة بالأمر 02 / 85 المؤرخ في 26 يناير 1985 الجريدة الرسمية 5 ص 80.

(4) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 82

(5) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 327

الإعتبار القضائي بأنه محو للأثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد إعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ويتم بقرار من غرفة الإتهام بناءً على طلب المحكوم عليه وفقاً لشروط معينة⁽¹⁾.

ويجب أن يكون طلب رد الإعتبار القضائي متضمناً لتاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقاً لنص المادة 685 من ق.إ.ج، وفي حالة رفض الطلب المقدم برد الإعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداءً من تاريخ الرفض، إشتراط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية، وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

يترتب على رد الإعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عن ذلك من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، وتعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروماً منها بناءً على الحكم بالإدانة، لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الأثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق⁽²⁾، وتتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الإعتبار التي أصدرتها غرفة الإتهام من مختلف الجهات القضائية والتي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الإتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الإعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له إعتباره، ولا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسمين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

• يجوز تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة إلى غرفة الإتهام في ثلاث حالات حددها المشرع وهي:

- عند إستئناف أمر قاضي التحقيق بالقبول أو الرفض وذلك طبقاً لنص المادة 2/86 من ق.إ.ج التي تنص: "و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة".

(1) - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.

(2) - وقاف العياشي، المرجع نفسه، ص 49.

- عند إصدار غرفة الاتهام قرار بالأوجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج التي تنص على "وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور الحكم".

-لمحكمة الجنايات عند إصدارها للقرار النهائي أن تفصل في رد المحجوزات وهذا طبقا لنص المادة 5/316 من ق.إ.ج التي تنص على "وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الإتهام مختصة عند الإقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

وفي حالة إغفال البث في رد الأشياء المحجوزة يجوز حسب المواد 86 و316 من ق.إ.ج أن يقدم طلب مكتوب بهذا الشأن أمامها من طرف المتهم، أو المدعي المدني أو كل شخص له مصلحة في الأشياء المحجوزة، ويقدم الطلب في حالة ما إذا رفض أو أغفل قاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة إلى غرفة الاتهام التي تبث في الطلب بمجرد تقديم عريضة تظلم خلال مدة عشرة أيام من يوم تبليغه قرار أو الأمر بالرفض.

1. الرقابة على سلطات قاضي التحقيق:

أ- الرقابة على صحة إجراءات التحقيق:

تتصب رقابة غرفة الإتهام على مدى ملائمة إجراءات التحقيق، من خلال تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كُيفت بها الوقائع، مع إمكانية توجيه دائرة الإتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة⁽¹⁾.

فإذا ثبت لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق قد بذل كل ما بوسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي، ورجح بينهما مستخلصا بعد ذلك أنه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم، وأمر بإنقضاء وجه الدعوى، تعين على غرفة الإتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسط رقابتها على ملائمة الإجراءات أو العكس، وإذا تبين لغرفة الإتهام على ضوء مناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أغفل إجراء هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المواد 186 و187 ق إ ج⁽²⁾، فسلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الإتهام تخول

(1) - أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص 170.

(2) - إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004،

لها بسط سلطانها على الملف أو القضية وإتخاذ الإجراءات التي كانت من المقرر على قاضي التحقيق إتخاذها للكشف عن حقيقة والتحري عن أدلة الإتهام وأدلة نفي⁽¹⁾.

كما أن لغرفة الإتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي⁽²⁾، وهذه الإستقلالية التي تتمتعها في تسيير أعمالها التي مصدرها هو إستقلالية سلطة التحقيق، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء التكميلي عندما تعترى ظروف ومقتضيات القضية سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية⁽³⁾، وإن هذه السلطة المخولة لغرفة الإتهام في رقابة إجراءات التحقيق الإبتدائي لاسيما في المواد الجنائية تعتبر ضمانا خاصة بالنسبة للمتهم، فيخول له اللجوء إليها، لإستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية بإعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة وصلاحيات إخطار محكمة الجنائيات، أو عن طريق الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات، ولغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها، فتكلف أحد أعضائها بناءً على سلطتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق والتصدي لها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام به، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر⁽⁴⁾.

كما يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى⁽⁵⁾، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو أنه

(1) - نصت المادة 68 فقرة 01. ق إ ج 155/66 " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاهتمام وأدلة النفي".

(2) - بناء على نص المادة 186 من ق إ ج 155/66 وفي إطار الصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة إما من تلقاء نفسها إن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم، وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا.

(3) - المجلة القضائية للمجكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 1998، ص 136.

(4) - المجلة القضائية للمجكمة العليا، عدد 02، 1989، ص 265.

(5) - وذلك بناء على نص المادة 187 من ق.إ. ج جزائري التي تنص على انه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنائيات والجرح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها وأوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق".

إستبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة⁽¹⁾، ويستخلص من نص المادة 1/187 من ق.إ. ج أنها أجازت لغرفة الإتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى لكن بشرط أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الجزئية أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد إكتسبت قوة الشيء المقضي به.

ب- أثر الرقابة على صحة إجراءات التحقيق:

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ إتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها، ومما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزئية وهي واجبة الإلتزام كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم، وعدم الإلتزام بها أيضا يترتب البطلان، وعليه فإن البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شريعة الإجراءات وجزءاً لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها القضاء⁽²⁾.

✓ **حالات البطلان المقررة بنص صريح:** لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، ولا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه⁽³⁾.

لقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38، 48، 198، 260 ق.إ.ج، حيث نصت المادة 1/38 ق.إ. ج على أنه " تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشارك في الحكم في قضايا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، كما أنه في إطار إحترام مبدأ الفصل بين السلطات نصت المادة 260 من ق.إ.ج بقولها "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة تتمثل:

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بإستجواب المتهمين.
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 ق إ ج المتعلقة بسماع المدعي المدني.

(1) - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1993، ص 158

(2) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزئية، المرجع السابق، ص 07

(3) - نبيل صقل، البطلان في المواد الجزئية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 42.

وعلى ضوء نص المادة 1/157 والتي تحيلنا إلى أحكام المادتين 100 و 105، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، فأما الشكليات التي حددتها المادة 100 من ق.إ. ج التي تخص المتهم عند سماعه لأول مرة تتحصر في إحاطته صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وإبلاغ المتهم بحقه في إختيار محامي، وأما الشكليات التي حددتها المادة 105 من ق.إ. ج والتي تخص سماع المدعي المدني وقد سبق تناولها بالتفصيل في البحث.

✓ **البطلان الجوهري:** لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي إعتمده القضاء الجزائري في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو معيار حسن سير العدالة⁽¹⁾.

المقصود بالإجراء الجوهري، نجد معظم التشريعات الإجرائية تركت أمر هذا التحديد لإجتهد الفقه والقضاء مهتديا في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معيناً التي تهدف إليها والمصلحة التي تحميها، إذ على ضوء هذه الحكمة يمكن إستخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً أم لا⁽²⁾.

والتشريع الإجرائي يعتمد في تحديد الإجراء الجوهري معيار النظام العام ومعيار حقوق الدفاع، وتطبيقاً لذلك يعد من الإجراءات الجوهرية القواعد المنظمة للإختصاص وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المادة 40 ق إ ج) وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانوناً (المادة 145 ق إ ج) ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وتطبيقاً لمبدأ إحترام حقوق الدفاع، قضى المشرع بإستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطياً، وحقه في إختيار محامي للدفاع عنه (المادة 100 ق إ ج) ووجوب إحترام القواعد الخاصة بالتفتيش والقبض (المادة 48 ق إ ج)، ووجوب تبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية (المادة 168 ق إ ج)، فكل مخالفة لهذه الإجراءات تعد إخلالاً بحقوق الدفاع وينجر عنها البطلان لعدم مراعاتها⁽³⁾.

وقد حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، إذ نص في المادة 160 الفقرة الأولى من ق إ ج على أنه " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي"، وحتى يمتد الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة لأبد

(1) - قرار صادر بتاريخ 1983/11/29، غرفة 1، ملف رقم 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، الجزائر، 1989، ص 278.

(2) - درياد مليكة: المرجع السابق، ص 171

(3) - سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 87

أن يكون بين الإجرائين رابطة سببية، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل هو السبب المباشر لنشوء الإجراء اللاحق⁽¹⁾، فالبطلان بإعتباره جزءاً إجرائياً لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة للعيب الذي أثر في صحته، ومن ثم فإنه يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له والتي يعد بطلان العمل السابق لها بمثابة عيب في صحتها، وقد إعتبر المشرع الجزائري إمتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل بطلانا مطلقاً⁽²⁾.

وبعد مراعاة الأحكام في المواد 100، 105، 157 ق ا ج فإن غرفة الإتهام تقدر مدى إتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتأثيره عليها لتقرر بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبياً يتعين قصره على الإجراء المعيب وحده، أم بطلانا مطلقاً يجب مده كلياً أو جزئياً إلى الإجراءات اللاحقة له⁽³⁾.

- **الإكراه:** لا يشترط في الإكراه الذي قد يتعرض له المتهم أن يكون دائماً في صورة مادية يمثل إعتداءً جسدياً على المتهم، ذلك أن له شكلاً آخر غير حسي يؤثر على معنويات المتهم في عيب الإجراء ويبطل نتائجه⁽⁴⁾، فالتهديد والوعيد تعد من أساليب الإكراه المعنوي الممنوعة وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 236 من ق ع على معاقبة كل من يستعمل هذا الإجراء للحصول على إقرار من المتهم، وذلك بنصه في هذه المادة على "كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة... سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- **تحليف المتهم اليمين:** وذهب المشرع في هذا إلى إعتبار تحليف المتهم اليمين يعد من الإكراه المعنوي الذي قد يتعرض له، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة، وإن كان مبدأ عام هو مبدأ حرية الدفاع وحقه في الإستجواب وحرية أثناء هذا الإستجواب، فإذا حرم من حقه في الإستجواب ومن حرته أثناءه، فمعنى ذلك أنه لم يباشر أي حق من حقوق الدفاع مما يترتب بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات (المادة 157 ق ا ج)⁽⁵⁾.

(1) - مثاله نص المادة 157 الفقرة الأولى من ق ا ج 155/66 بقولها: "تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات..."

(2) - جيلاني بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 298

(3) - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 159 من ق ا ج 155/66.

(4) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 517

(5) - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 204

- نصت المادة 159 من ق إ ج على أنه " يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقرر في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، فالمادة 159 لم تذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، وإنما وضعت شرطين يجب توافرها لقيام البطلان الجوهري هما:

• أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

• أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلالا بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

فالمشرع الجزائري لم يقدّم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها⁽¹⁾.

✓ **البطلان المطلق:** هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايته⁽²⁾، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام⁽³⁾.

ومن حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري:

- إستجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت: بموجب المادة 118 ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع قبل أن يقوم بإستجواب المتهم، وفي حالة القيام بهذا الإجراء بطل إجراء الحبس المؤقت، فالبطلان الذي يمس هذا الإجراء جراء عدم الإستجواب هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

- أوامر القضاء: إن أوامر القضاء المتمثلة في أمر الإحضار والإيداع والقبض، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم لإرتباطها المباشر بمسألة الحريات الفردية، فكل المخالفات الشكلية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام.

- الإنابة القضائية: تظهر من خلال نصوص المواد 138 و 142 ق إ ج المتعلقة بالإنابة القضائية والتي تجبر قاضي التحقيق الإلتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية، من الشكل إلى مضمون الذي

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

(2) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 53.

(3) - أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 54

حدده المشرع لها، مع عدم إمكانية إنابة ضابط شرطة قضائية من قبل قاضي التحقيق للقيام بإستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني⁽¹⁾.

من خلال ذلك قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق بهذه الشروط وترتب على تخلفها البطلان، والبطلان المقصود هنا هو البطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة أطراف القضية فحسب، وإنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب التقيد بها ضمن شروط محددة، وبالخروج عنها يعاب على شكله، فيجب أن يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتكون مؤرخة وموقعا عليها من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الرسمية للتوقيع، ويعتبر التوقيع وذكر التاريخ إجراءً جوهريا يترتب عن إغفالهما بطلان الإنابة القضائية وهذا حسب المادة 138 / 2 ق إ ج⁽²⁾.

ج- الأطراف التي لها إثارة البطلان:

بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الإتهام أيضا أن تقضي به تلقاء نفسها.

• وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: لقد نصت المادة 158 ق إ ج على أنه " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني ". فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان، وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 ق إ ج⁽³⁾.

• الخصوم (المتهم والمدعي المدني): فالفقرة الأولى من المادة 172 من ق إ ج تنص على أنه " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصاته بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص..."⁽⁴⁾.

(1) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 138.

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 254.

(3) - أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 237.

(4) - المادة 172 معدلة بالامر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية 71 ص 6.

• كما نصت المادة 173 ق إ ج يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بالأوجه للدعوى أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية⁽¹⁾.

• من جهتها تحيز المادة 86 ق إ ج أنه: " يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه⁽²⁾".

ماعدا الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 الفقرة الأولى من ق إ ج والتي يحق للمتهم ولوكيله إستئنافها أمام غرفة الإتهام، فإن خارج عن هذه الأوامر ليس لهما حق الإستئناف، ويذكر على وجه الخصوص الأمر برفض رفع الرقابة القضائية على المتهم والأوامر ذات الصلة بالخبرة كالأمر برفض طلب إجراء الخبرة (المادة 2/143 ق إ ج)، والأوامر بإجراء خبرة تكميلية، والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154/2 ق إ ج) والأمر بالإحالة إلى المحكمة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام (المادة 168 الفقرة الثانية ق إ ج) وعليه فإن مجال الإستئناف أضيق من مجال التبليغ⁽³⁾.

كما أن المشرع لم يسوي بين المتهم ووكيل الجمهورية سواء من حيث أجل الفصل في الطلب (48 ساعة من تاريخ الطلب بالنسبة لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من ق إ ج، و8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالنسبة لطلب المتهم طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 127 ق إ ج وسواء من حيث الإفراج عن المتهم في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب صادر عن وكيل الجمهورية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 ق إ ج، ويرفع الأمر إلى غرفة الإتهام إذا كان الطلب صادرا عن المتهم طبقا لأحكام المادة 1/127 الفقرة الثانية ق إ ج.

• غرفة الإتهام: بإعتبار أن غرفة الإتهام هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فقد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك وعند الإقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا⁽⁴⁾.

د- الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان:

• تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية: إن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني

(1) - معدلة بالأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية 34 ص 11.

(2) - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 184.

(3) - أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 185.

(4) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 225.

المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى، ومنها كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في إنعدام الأثر القانوني⁽¹⁾.

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الإتهام، في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159ق إ ج، فالإجراءات اللاحقة له لها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا.

• سحب الإجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز إستتباط الدليل منها: فإذا أُلغي أي إجراء باطل وما لحقه من إجراءات وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه والإجراءات اللاحقة له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة إتجاه جميع أطراف الدعوى، فلا تستطيع الجهة القضائية إستعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة وهذا نصت عليه المادة 160 ق إ ج، كما نصت المادة 2/160 ق إ ج، على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أُبطلت لإستتباط دلائل الإتهام منها ضد أطراف آخرين في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على منع إستتباط دلائل الإتهام ضد الخصوم فإن المشرع الفرنسي قد أشار إلى منع إستتباط أية معلومات ضد الأطراف، وقد توسع المشرع الفرنسي في منعه بحيث أنه منع إستتباط حتى العناصر التي تكون في صالح أحد الأطراف وضد طرف آخر.⁽²⁾

2- ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التحقيق:

الرقابة القضائية لغرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية والتي تتم بواسطة الطعن عن طريق الإستئناف الذي يرفع أمامها في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ومنه تمارس غرفة الإتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

كما تبث غرفة الإتهام في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم عندما ترفع الدعوى إليها ويحدث هذا بصفة عرضية في مواد الجرح والمخالفات إذ لا يخول للمتهم ولا المدعي المدني الطعن في أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق على محكمة الجرح أو المخالفات، فالنيابة العامة وحدها صاحبة الحق في الطعن أمام غرفة الإتهام في مثل هذه الأوامر، ويختلف الأمر في المادة الجنائية حيث يكون تدخل غرفة الإتهام وجوبي قبل إحالة الدعوى أما محكمة الجنايات، ويخضع عندئذ أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام عند الإنتهاء من التحقيق في مواد

(1) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270.

(2) - أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 298.

الجنائيات إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الإتهام هذه الرقابة بصفة آلية ولو في غياب أي إستئناف وتستلزم هذه الرقابة إجراءات مميزة⁽¹⁾.

أ- مراقبة غرفة الإتهام باعتبارها جهة إستئناف: غرفة الإتهام تناط بها مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها للقانون.

وتتمتع غرفة الإتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها في إستكمال إجراءات التحقيق متى شابها النقص وتصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق، وهذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق، فلها أن تقوم بتصحيح التكييف القانوني المتعمد من طرف قاضي التحقيق، ولها أن تبث في جميع الجنائيات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف التحقيق ولها أن توجه الإتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف إتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى ولم يتناولها قاضي التحقيق، وهذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي وكل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طالب النائب العام أو أحد الخصوم⁽²⁾.

ب- صفة المستأنف: ويحق الإستئناف من قبل كل من:

- النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بحق عام في الإستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 1/170 ق إ ج، وللنائب العام على مستوى المجالس القضائية نفس الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة 171 ق إ ج.

- إستئناف المتهم ومحاميه: الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 3/168 ق إ ج بالأوامر التي يجوز له إستئنافها وأوردت أحكام المادة 1/172 ق إ ج على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها حق إستئناف المتهم ومحاميه:

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاينة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق إ ج.
- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر ق إ ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 نوفمبر 2004.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

(2) - عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 473.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني المادة 74 ق إ ج.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وتتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ق إ ج).
- أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125، 1-125 مكرر ق إ ج) وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127 ق إ ج).
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 ق إ ج).
- الأوامر ذات الصلة بالخبرة كالأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 2/143 ق إ ج).
- الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 2/154 ق إ ج).
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.
- الأوامر التي تبث في طلبات الإسترداد- الأوامر بشأن الخبرة- أوامر الإحالة- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية⁽¹⁾.

وبموجب أحكام المادة 2/172 ق إ ج ج يكون إستئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا يمكن أن يسلم عريضة الإستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية حسب المادة 3/173 ق إ ج، ويرفع الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمادة 168 ق إ ج.

-**إستئناف المدعي المدني ومحاميه:** إن إستئناف المدعي المدني ومحاميه يرفع بنفس الكتابة التي يرفع فيها إستئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد⁽²⁾، حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها الأمر للمادة 168 ق إ ج، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره.

ج- آثار الإستئناف:

إن الآثار التي يربتها الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البت فيه وفقا للمادة 3/170 ق إ ج، ذلك بخصوص إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204-205.

(2)- المادة 173 / 3 من ق إ ج 155/66.

القاضي بالإفراج عن المتهم، ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال⁽¹⁾.

غير أن الأثر الموقوف للإستئناف له حدود إذ أن إستئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 2/171 ق إ ج من أن ميعاد إستئناف النائب العام هو 20 يوما من تاريخ صدور الأمر وكذا رفع الإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج، ويستفاد من هذا النص أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للإستئناف، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا إستأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور، يوقف تنفيذ الأمر من خلال نظر الإستئناف حتى يصدر قرار غرفة الإتهام فيه، وإذا إنقضى الميعاد المحدد للإستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية إستئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك⁽²⁾.

ويواصل قاضي التحقيق عمله رغم الإستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام عكس ذلك⁽³⁾، ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما بإعتبارهما غير قابلين للإستئناف، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب المادة 4/118 والمادة 123 مكرر ق إ ج، غير أن الإستئناف ليس له أثر موقوف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة للإستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهذا ما صرحت به المادة 172 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج بأنه "ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة أثر موقوف"⁽⁴⁾.

3- ضمانات المتهم تجاه القرارات الأخرى التي تصدرها غرفة الإتهام:

أ- **قرار بإنتفاء ووجه الدعوى:** يصدر عن غرفة الإتهام قرار بإنتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية إذا تعرضت لتعسف وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 195 ق إ ج إذا رأت أن الوقائع تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا⁽⁵⁾.

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 267.

(2) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 6

(3) - المادة 174 ق إ ج عدلت بالأمر 08/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية 34 ص 11.

(4) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 67.

(5) - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 235.

• إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة: إذ اثبتت لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكتملة له، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الإجرامية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو إنقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾.

• إذا كانت الدلائل غير كافية: إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية والقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى أن الأحكام والقرارات الجزائية تبنى على النتائج اليقينة لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فإذا كان من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فإن نظرة غرفة الإتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في إقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فغرفة الإتهام تتصرف في التحقيق كما تشاء وتقرر إنتفاء وجوه الدعوى متى أرادت أو قام عندها شك ويتعين عليها أن تتفهم بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألوجه لمتابعة المتهم إلا إذا كانت الدلائل تنفي إحتمال وقوع جريمة تامة وشريطة تبيان الأسباب الكافية التي إعتمدت عليها⁽²⁾.

• أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا: فلضمان حسن سير مرفق العدالة يقتضي بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لأنه بدون جدوى ويجب أن يصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لن المادة 175 من ق إ ج، وبناء على ذلك يتعين على غرفة الإتهام أن تتفحص الملف بدقة وتقضي بإنتفاء وجوه الدعوى⁽³⁾.

ب- قرار الإحالة: يتم الأمر بإحالة ملف الدعوى للجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، وقد نصت المادتين 198 و199 ق إ ج على أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات البيانات الجوهرية المطلوبة⁽⁴⁾.

• الإحالة على محكمة الجنج والمخالفات: إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمرا بالألا وجه

(1) - يوسف دلاندة، المرجع السابق ص 116.

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، 236.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 236.

(4) - المادة 198 (ق ع معدلة بالامر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001) والمادة 199 ق إ ج 155/66

للمتابعة⁽¹⁾، فإنه طبقا للمادة 196 ق.إ.ج إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة وأن الملف فيه من القرائن أو الأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال.

وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محددة مع مراعاة المادة 124 من ق.إ.ج فيترتب على قرار الإحالة الى قسم المخالفات إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا، من أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها بإعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائز في مواد المخالفات.

تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لنص المادة 2/496 من ق.إ.ج فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الإتهام في الجنح والمخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في إستطاعت قاضي الموضوع أن يعدله.

- وتكون الإحالة الى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي فيه إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر حسب المادة 1/196 ق إ ج، ويفرج عن المتهم في حالة عدم توافر شروط أحكام المادة 124 من ق إ ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة 2/196 ق إ ج⁽²⁾.

• الإحالة على محكمة الجنايات: إن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة وذلك في مواد الجنايات، ويعتبر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من أهم وأخطر الإجراءات ويبرز الدور الهام الذي تلعبه غرفة الإتهام في التصرف في القضايا⁽³⁾.

حيث يجوز لغرفة الإتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم التي تشكل وصف الجنائية⁽⁴⁾، كما يمكن أن تحيل الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية وفقا لنص 197 فقرة 2 ق إ ج وهذا نظرا للإرتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يشكل البعض منها جنحة أو مخالفة والبعض الآخر يشكل جنائية، وفي هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الإتهام أن تحيل دعوى واحدة للجهة التي تختص بشأن الوقائع

(1) - المادة 196 من ق إ ج 166/55.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205

(3) - بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56

(4) - وذلك بعد أن ينتهي من إتخاذ كافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق في الجنائية المرتكبة وذلك إستناداً لنص المادة 1/134 ق إ ج من الأصول الجزائية ونصها " يُحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة".

المكونة للجريمة الأشد⁽¹⁾.

يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة والدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة والوصف القانوني الصحيح للواقعة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم بإقتراها أو نفت التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها ونسبتها إليه⁽²⁾، ومن أهم الأوامر التي تنجر عن قرار الإحالة:

وتصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض على المتهم بجناية مع بيان هويته بدقة، ويحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور حكم محكمة الجنايات⁽³⁾، إذا أفرج على المتهم أو لم يكن قد حبس أثناء التحقيق يتعين عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 137 من نفس القانون.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بحق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق وبموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوى المعروضة عليها، لكن بالمقابل فإن بعض قرارات غرفة الاتهام أخصها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وفي ذلك حرص وتأکید لضمان حقوق وحريات الخصوم⁽⁴⁾.

فالمحكمة العليا لها حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي وبهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الأطراف وفي كل الحالات لأن الإفراط فيه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى لذلك إرتأى المشرع وضع قواعد قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام⁽⁵⁾.

(1) - المادة 197 ق إ ج 155/66 نصت على "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية"

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 241.

(3) - المادة 198 ق إ ج المعدلة بالأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية 34 ص 12.

(4) - هذا ما أكدته المادة 201 من ق.إ.ج 155/66 بنصها على أن صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيه

(5) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 272.

1. قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض:

تنص المادة 495 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى على أنه "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات.
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر".

وبذلك ما عدا هذه الإستئنافات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الإتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ومن جهة أخرى فإن قرارات غرفة الإتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بإنقضاء الدعوى⁽¹⁾.

2- حق المتهم والمدعي المدني في الطعن بالنقض:

- حق المدعي المدني في الطعن بالنقض: لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض هو أو وكيله في قرارات غرفة الإتهام من خلال نص المادة 497 من ق.إ.ج:
- إذا قررت غرفة الإتهام عدم قبول دعواه.
- إذا قررت غرفة الإتهام أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يرضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سهت غرفة الإتهام عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

- حق المتهم بالطعن بالنقض: للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة

(1) - عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 156.

الإتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بالأوجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات إذا لم تقضي في الإختصاص أو لم تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعت القاضي أن يعدلها⁽¹⁾.

إذا رأَت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الإستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضمانات الطعن في الأحكام الجزائية

لا تعتبر طرق الطعن في الأحكام مجرد وسائل إجرائية أنشأها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم الخطأ من الأحكام، إنما هي في واقعها أوثق إتصالا بالحقوق التي تتناولها وأبرزها حق المتهم والضحية في الدفاع عن أنفسهم أو المطالبة بحقوقهم.

فالحكم هو غاية الدعوى الجزائية، فهو قرار تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الأطراف، وعلى القاضي الذي يصدره أن لا يغفل تسببيه، حتى يتسنى للأطراف المتنازعة إن لم يرقهم أو إن رأوا تعسفا فيه أو لعدم مطابقته للوقائع والمستندات التي طرحت أمام المحكمة أن يطعنوا فيه، والحكم القضائي تصدره الجهات القضائية المخولة قانونا، والتي تم تعيينها من طرف الهيئات العليا المنصوص عليها في الدستور والقوانين الإجرائية بناء على معايير ومواصفات حددتها من قبل⁽³⁾.

وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أن لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة إستنادا إلى القانون، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ في غير حالة الظروف الإستثنائية أية محكمة إستثنائية أو أية محكمة لها إختصاص موازي للمحكمة ذات الإختصاص الأصيل، ويفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية - وحدها - بإنشائها أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي⁽⁴⁾.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة والهامة التي مست

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 278.

(2) - عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائي، المرجع السابق، ص 156.

(3) - Jean- Claude Soyer, Droit pénal et Procédure pénale, 19ème édition, L.G.D.J, Paris, 2006, P. 378

(4) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 787.

قانون الإجراءات الجزائية منها الأمر 24/90 الصادر في 11 أوت 1990 والأمر 08/01 الصادر في 26 يونيو 2001 والأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وتدعيمة لمبدأ قرينة البراءة، وكل ذلك في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة، كحق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية، وحقه في إعلامه في حالة إعادة التكييف، وحقه في تطبيق القانون الأصح له، وحقه في إبداء الكلمة الأخيرة تطبيقاً للمادة 2/242 ق إ ج، وحقه في رد القاضي تطبيقاً للمادة 445 ق إ ج، وكذلك حقه في أن يكون الحكم الصادر في حقه مسبباً تسبباً كافياً حسب نص المادة 209 ق إ ج التي تنص أنه " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم".

ولا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الاعتراف بهذا الحق وإنما يجب أن توفر له كل الضمانات الكفيلة بتطبيقه وحفظه، ومن أوجه الحماية التي أقرها المشرع لأطراف الدعوى الجزائية هو حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتهما، والتي تمس بأحد حقوقهما.

ويقصد بالحكم القضائي القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفقاً لإجراءات قانونية سواء صادر في موضوع النزاع أو جزء منه، ويطلق مصطلح الحكم على أحكام المحاكم، وما يصدر عن المجالس القضائية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع يسمى بالقرار وما يصدر عن القسم الاستعجالي بالمحكمة يسمى بالأمر الاستعجالي⁽¹⁾.

أما الطعن في الأحكام هو الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله، فهو إذن وسيلة غير مباشرة يمارس بها قضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الأولى⁽²⁾، وطرق في الأحكام هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، تعتبر وسيلة إجرامية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون⁽³⁾.

فقاعدة تدرج درجات التقاضي وضعت ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضي وللمصلحة العليا، فالإستئناف بإعتباره طريقاً للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضرراً قد لحق به بسبب صدور حكم محكمة درجة أولى، مما يعتبر ضماناً ذات قيمة لحقوق المتقاضي، ومن ثم يجب إعتباره مبدأً عاماً في

(1) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1997 ص 621

(2) - عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 104

(3) - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 92

الإجراءات تتعلق بضمان حسن العدالة⁽¹⁾.

وعليه فالطعن رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف النزاع بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده بشكوى إلى قاضي أعلى درجة مدعيا عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالب بإلغائه أو تعديله ويسلك في ذلك الإستئناف أو النقض أو يدعي أحد الخصوم وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو أن ثمة إغفالا لعنصر هام لم يثار أثناء المرافعات إستكمالا لعناصر القضية قصد تحقيق العدالة.

وهو أيضا طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لمراجعة الحكم وإعادة المحاكمة وبالتالي فهو طريق تغيير وإصلاح الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ويشمل الحكم الحضورى والغيابي ويرمي إلى تجديد نظر الخصومة أمام الجهة الأعلى درجة⁽²⁾.

وطرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة، وهي الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون، فلا سبيل إذن للطعن في الحكم الجنائي بإلتماس طريق آخر غير طريقها، ويلزم ذلك إتصالها بالتنظيم القانوني للخصومة والقضاء، مما يعني بالضرورة تعلق هذه الطرق بالنظام العام، والطعن لم يشرع لصالح النيابة العامة فقط بل أيضا يكون بالنسبة للمتهم، لأن طريق الطعن لم يشرع لصالح خاص، وإنما شرع أصلا تطهيرا لأحكام القضاء ووصولاً بها عند إنتهائها لأن تصيح عنوان الحقيقة بما قضت فيه، ولهذا كان تنازل المتهم عن حق الطعن في الحكم الجنائي معدوم الأثر إبتداءً وإنتهاءً، بينما تنازله عن الطعن في الدعوى المدنية -وهي تتعلق بحق مالي- أمر جائز في جميع الأحوال⁽³⁾.

وطرق الطعن في الحكم الجزائي نوعان طرق عادية وطرق غير عادية وذلك تبعا لموضوع الطعن المقرر لكل طريق، فطريق الطعن العادي هو الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برتمته على القضاء من جديد سواء من جهة خطأ في تطبيق القانون أو من جهة إعادة تقدير وقائع الدعوى، وطرق الطعن العادية التي نص عليها القانون هي المعارضة والإستئناف، أما طريق الطعن غير العادي فهو الطعن الذي خصصه القانون لنظر عيب معين فلا ينظر بموجبه إلا هذا العيب فقط، وطرق الطعن غير العادية هي النقض وإلتماس إعادة النظر.

إن علة تقرير طرق الطعن في الأحكام هي حرص المشرع على أن تتقضي الدعوى بحكم صحيح يصبح عنوانا للحقيقة الواقعية والقانونية أو على الأقل أقرب ما يكون إليها، فإحتمال الخطأ يرد على

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق وللحريات، المرجع السابق، ص 798.

(2) - محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية،

2003، ص 210

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 478

العمل القضائي عموماً، وعلى الحكم خصوصاً، إذ يحتمل قصور إمكانيات القاضي -باعتباره بشراً- عن الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى أو تضليل بعض الأدلة له، وحين يثار مثل هذا الإحتمال لدى أحد الخصوم، فمن الأفضل أن تتاح له فرصة إعادة بعثه وعرضه على القضاء فإن ثبت الخطأ يتم إصلاحه تقادياً للضرر الأدبي والاجتماعي الذي يمثله الاعتراف بالحجية لحكم معيب⁽¹⁾.

كما أن الخطأ الذي قد يرد في الأحكام الجزائية قد يأخذ منحرجاً خطيراً فيأخذ شكل الإدانة المتعسفة أو البراءة الخاطئة ويمس بالحقوق الشخصية والحرية الشخصية للمتهم لذلك فإن طرق الطعن هي السبيل الأوضح لضمان المراجعة والتصحيح حسب طبيعة وشكل الخطأ الواقع في الحكم، وتنقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام وهي الأحكام التي تصدر في حالة وجود المتهم أو غيابه، بحيث تكون حضورية أو أحكاماً غيابية أو أحكاماً حضورية إعتبارية، وتنقسم من ناحية الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه.

وتعد الأحكام حضورية عند حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة حيث حددت المادة 347ق إ ج الحالات التي يعد فيها الحكم حضوري، والأحكام الغيابية هي التي تصدر في غيبة المتهم وفقاً لنص المواد 345، 346 و407ق إ ج، ولقد أراد المشرع التقليل من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، مما يسرع من البت في الخصومات بين الأفراد، حيث وضع الأحكام الحضورية الإعتبارية ولا تكون سوى في مواد الجرح والمخالفات دون الجنايات وقد جاءت بها المادة 345 ق إ ج.

والأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تعالج موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، والأحكام القطعية تطبق قوانين المحكمة على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قررته سواء صدر في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها كالحكم بعدم الإختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو إنقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوط الحكم في طلب رد القضاء⁽²⁾، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع هي الأحكام التي تقضي بإتخاذ إجراء تحضيري للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة، ومنها الحكم التمهيدي والحكم التحضيري⁽³⁾.

(1) - أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها، دار العدالة للنشر، مصر 2007، ص 1

(2) - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 11.

(3) - حسب المادة 427 من ق إ ج 155/66 " لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم".

وتنقسم الأحكام الجنائية من حيث قابليتها للطعن والتنفيذ إلى أحكام إبتدائية، وأحكام نهائية وأحكام باءة، أما الأحكام الإبتدائية هي التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى، ويكون الطعن فيها بالإستئناف جائزا فالأصل فيها أنه لا يجوز تنفيذها مالم ينص القانون على خالف ذلك⁽¹⁾، والحكم النهائي يكتسي هذه الصفة بعد أن يستوفي درجتين من التقاضي، ومروره بالطورين الإبتدائي والإستئنافي، فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام الإلتماس القضائية كمحاكم درجة ثانية وكذا الأحكام الإبتدائية التي إنقضت ميعاد الطعن فيها، ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض،⁽²⁾ أما الأحكام الباءة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية⁽³⁾.

وعليه لا تعتبر طرق الطعن في الأحكام مجرد وسائل إجرائية بل أنشأها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم الخطئ في الأحكام، وهي في واقعها أوثق إتصالا بالحقوق التي تتناولها، وأبرزها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، من خلال إعطائه فرصة ليعيد طرح طلباته ودفعه أمام العدالة ليحصل على إنصافه منها.

أولا: طرق الطعن العادية:

مما لا شك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذا فائدة لأطراف الخصومة على إختلاف مراكزهم، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل، وتجعلهم أكثر إستعدادا لتقبل هذه الأحكام، بحيث يتم إختبارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برمته إن كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديد.

لقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية إلى نوعين هي المعارضة والإستئناف:

1. حق المعارضة في الحكم الجزائي:

تهدف المعارضة إلى إستدراك حكم جنائي صدر ضد شخص في غيبته، فمناطق المعارضة هو "الحكم الغيابي" وأساس الطعن بها، فمن الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وكفالة حق المتهم في الدفاع هو حضوره للمحاكمة، وإبداء ما يراه لازما لتحقيق مصلحة فيها فيفسح المجال للمتهم ليحظى بمحاكمة حضورية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وعليه يعد الحق في المعارضة وسيلة دفاعية إزاء

(1) - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار العلم والثقافة للنشر، 1991، ص 493.

(2) - كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1993، ص 23.

(3) - نصت المادة 6 من ق إ ج بأن " الدعوى العمومية تنتقضي بصدر حكم نهائي حائز بقوة الشيء المقضي فيه"

الحكم الغيابي الصادر ضده⁽¹⁾.

وإنما ينشأ الغياب عن المحاكمة بسبب عذر قهري مقنع منع الشخص المعني من الحضور، ورغم ذلك أصدرت المحكمة حكمها على المتهم، فيعد هذا الحكم غيابيا، ينشئ للمتهم حقا في الطعن بالمعارضة وعلى المحكمة قبول هذا الطعن⁽²⁾.

ولقد تباينت التشريعات في نظرتها إلى "حق المعارضة" من جانب المتهم المحكوم عليه غيابيا، فبعضها حظره نهائيا، تأسيسا على أن غياب المعني بالخصومة لا يُفسر إلا بأنه تسويق ومماثلة للإجراءات، وعرقلة لسير الدعوى وتعطيل لوظيفة القضاء، وتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي، وعصيان للقانون يترتب عليه جزاء يتمثل في الحكم عليه في الدعوى وحرمانه من الاعتراض على هذا الحكم⁽³⁾.

ويترتب على قبول الطعن بالمعارضة من جانب المتهم في القانون الجزائري إعادة طرح الواقعة ثانية أمام القاضي الذي أصدر حكم الإدانة، وهذا ما يتأتى معه جملة من الضمانات التي تكفل للمتهم حق الدفاع وهذا بالشكل الآتي:

✓ **إعادة فحص الواقعة المنسوبة للمتهم من جديد:** وهذا حسب نص المادة 412 من ق.إ.ج الجزائري، حيث يكون المتهم متمتعاً بضمانات المحاكمة الحضورية المتمثلة في الشفوية والمواجهة.

✓ **عدم جواز الإضرار بالمتهم المعارض في الحكم:** وهذا حسب المادة 413 ق.إ.ج الجزائري التي قررت بأنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية" ، ومن ثم لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي إلا متى أصبح نهائيا بمرور المدة المقررة قانونا للمعارضة دون الطعن فيه، كما يُحظر تعديل الحكم للأسوأ بالنسبة للمتهم لأن المعارضة إجراء شرع ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا في إبداء دفاعه يهدف في إتباعه إلى تحقيق حكم لصالحه.

لأن المعارضة إجراء شرع ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا في إبداء دفاعه أملاً في الحكم لصالحه بالبراءة أو على الأقل تخفيفه، أو على أدنى الفروض إبقائه كما هو، فمن المقرر قانونا والمستقر فقها وقضاء أن المعارضة وإن أعادت نظر الدعوى من جديد، إلا أنها شرعت لمصلحة المعارض، ولا يصح أن يُضار منها إن لم يستفد بها، وتبعا لذلك لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً يُسيء لحالة المعارض عن ذي قبل، كالحكم بعدم الإختصاص لكون الواقعة جنائية، أو كالحكم بتشديد العقوبة، أو إلغاء وقف

(1) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 212

(2) - المادة 407 ق.إ.ج 155/66.

(3) - ملياني مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 373.

التنفيذ، أو تصحيح الحكم بما يضر المعارض⁽¹⁾.

ب - الإستئناف:

إن حق الإستئناف بإعتباره من الحقوق الأساسية للمتهم يعد طعنا يرفعه المحكوم عليه جزائيا لإعادة نظر دعواه أمام محكمة أعلى وأكثر فاعلية لتحقيق العدالة، تُتبع بضمانات أوفر، من حيث عدد قضاةها وخبرتهم ومعاونيتهم، وذلك للتوصل إلى إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة الأدنى، والظعن بالإستئناف هو "حق" مقرر للمحكوم عليه إبتدائيا يتعلق "بالنظام العام" فلا يجوز حرمانه منه بأي حال من الأحوال⁽²⁾، ويتأسس الحق في الإستئناف على مجرد احتمال الخطأ في حكم محكمة الدرجة الأولى، وضرورة إيجاد ضمانات قوية لتصحيحه، بعد أن إستنفذت هذه المحكمة ولايتها في نظر الدعوى، على إعتبار أن المأمول من تعدد قضاة الإستئناف وعمق خبرتهم، أن تتضافر جهودهم وأفكارهم وآراؤهم لسد أي نقص محتمل قد يفوت على أحدهم إذا نظرا لدعوى منفردا⁽³⁾، ومن أهم الضمانات التي تحفظ حقوق المتقاضين:

- يجيز قانون الإجراءات حق الإستئناف لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم والمسؤول المدني عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط⁽⁴⁾.

- يجيز القانون للمحبوس أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 ق إ ج لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص، ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 سا إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا⁽⁵⁾.

ولا يجوز الإستئناف إلا في الحالات التالية:

- لقد نص المشرع في المادة 427 من ق إ ج على عدم قبول إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع لإلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم، ويمكن أن يدخل في هذا النطاق الأحكام الصادرة عن محكمة الجناح

(1) - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 232.

(2) - مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 477

(3) - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 186.

(4) - المادة 417 من ق إ ج 155/66

(5) - المادة 422 من ق إ ج 155/66

بإجراء تحقيق تكميلي، فهذه الأحكام لا تحسم النزاع طبقاً للمادة 356 فقرة 1 من ق إ ج التي نصت على أنه " إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه"⁽¹⁾.

- كما نص المشرع على عدم جواز إستئناف أحكام محكمة الجنايات في المادة 250 فقرة 2 من ق إ ج على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، فجاء فيها " وهي تقضي بقرار نهائي".

ومن بين بعض الضمانات التي تدعم دفاع المتهم في هذه المرحلة هي:

✓ **وقف تنفيذ الحكم المستأنف:** بشقيه الجنائي والمدني حسب نص المادة 416 من ق إ ج فهي أهم ضمانات لعدم الإضرار بالمحكوم عليه إبتدائياً وهي تبنى على فكرة الخطأ المحتمل في الحكم الإبتدائي، ذلك أن الطعن بطريق الاستئناف مبني على أساس فكرة الخطأ المحتمل في تطبيق القانون، فالمنطق المتسق مع روح العدالة يقتضي أنه لا يظل المحكوم عليه رهينة حكم قد يلغى على مستوى قضاء الإستئناف، ومن ثم من الضروري وقف تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى حتى يتحول إلى حكم نهائي⁽²⁾.

ولكن المشرع أورد إستثناءات على القاعدة العامة تضمنها نصوص المواد: 356 و 357 فقرة 1، 2، 3 و 419 و 426 و 427 من ق.إ. ج أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقاً للمواد 128 و 129 ق إ ج تعين رفع الإستئناف في مهلة 24 ساعة، ويضل المتهم محبوساً ريثما يفصل في إستئناف وكيل الجمهورية، وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الإستئناف.

✓ **الأثر الناقل للإستئناف:** يترتب على الطعن بطريق الإستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الإستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للإستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضى المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للإستئناف أن تُنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، وذلك بعد تعديل الحكم الإبتدائي محل الإستئناف⁽³⁾.

وفي مجال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وإعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين وبإعتبار أن الإستئناف آلية قانونية لطرح الدعوى من جديد على جهة قضائية أعلى ويهدف إلى مراجعة الأمر الذي

(1) - المادة 250 ق إ ج معدلة بالأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية 11 ص ص 5.

(2) - ملياني جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1297

أصدرته محكمة الدرجة الأولى من أجل تصحيحه، فمن أثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق نقل الدعوى وطرحها على غرفة الإتهام بإعتبارها الجهة العليا للتحقيق⁽¹⁾.

والمبدأ العام أنه يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى بنفس نطاقها الذي نظرت به أمام المحكمة الابتدائية، وذلك بما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الإستئناف التصدي له⁽²⁾، فأورد المشرع في المادة 428 من ق.إ.ج الحدود التي تلتزم بها جهة الاستئناف عندما تحول إليها الدعوى وهي التقيد بتقرير الإستئناف، والتقيد بصفة المستأنف "المادة 433 من ق.إ.ج".

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تم النص عليها في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996 على أن "المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها"، وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 155/66، حيث أن المحكمة العليا تعمل على تطوير المنظومة القضائية بواسطة توحيد كلمة القانون من خلال الرقابة على الحكم أو القرار لضمان خلوه من شائبة الخطأ في الشكل أو الموضوع مما يؤدي إلى سد الثغرات وتصحيحها، وتشكل المحكمة العليا جهة رقابة على محاكم والمجالس القضائية⁽³⁾. إن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية يدفع المحكمة العليا بإعتبارها على هرم الهيئات القضائية بالجزائر إلى التحقق من مدى شرعية الأحكام الصادرة في آخر درجة، والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة، وفي حالة الإبطال تحيل القضية إلى الجهة القضائية الأدنى منها درجة لنظرها من جديد⁽⁴⁾.

تمثل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي في الجزائر، وهي تسهر على إحترام القانون وفرض تطبيقه على المحاكم والمجالس القضائية وتتولى بطلب من الخصوم أو النيابة العامة الرقابة اللاحقة على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا، وتبين مدى تطبيق القضاة للقانون تطبيقا سليما في شأن القضية المعروضة أمامها، وذلك بغية توحيد الإجتهاد القضائي، ورغم ذلك لا يمكن إعتبارها

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96

(2) - محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1297

(3) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236.

(4) - نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 والمعدلة بالأمر 03/82 على: لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: 1- عدم الإختصاص، 2- تجاوز السلطة، 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، 4- إنعدام قصور الأسباب، 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، 8- إنعدام الأساس القانوني.

درجة ثالثة من درجات التقاضي، ذلك لإكتفائها بالرقابة من ناحية القانون دون الوقائع⁽¹⁾.

ومن المسائل الجزائية التي تتولاها في إطار الرقابة على مدى تطبيق شرعية الجرائم والعقوبات، فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه يجب أن تتضمن الأحكام والقرارات عند الإدانة النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، إذ بدون ذلك لايتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على هذه الأحكام والقرارات، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون⁽²⁾.

ويقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقها للقانون أو من حيث الإجراءات التي إتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلماً تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنتظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، فمحكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء إتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطاً بين الواقع والقانون⁽³⁾.

أ- الطعن بالنقض:

إرتباطاً بحماية الحقوق والحريات وتحقيقاً للعدالة ولكفالة حق المتهم في الدفاع وسدًا لكافة الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني، أو تؤدي إلى بطلانها، بسبب ذلك سمح المشرع للمحكوم عليه "إستئنافاً" أن يستمر في مسيرته الدفاعية باللجوء إلى قمة القضاء⁽⁴⁾.

فإذا إستنفذت الطرق العادية التي سنّها القانون للطعن في الأحكام، فلا سبيل لإستدراك ما قد يشوبها من أخطاء إلا باللجوء إلى طريق الطعن بالنقض كطريق غير إعتيادي، ولقد شرع لتدارك مخالفة القانون التي شابّت الأحكام النهائية. ومن أهم الضمانات التي تقدم على هذا المستوى:

✓ يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيُعرض على المحكمة العليا لثُراجه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي أُتبعّت في إصدار الحكم

(1) - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 309

(2) - قرار المجلس الأعلى رقم 36867 الصادر بتاريخ 1984/12/31، م ق سنة 1989، عدد 4، ص 303 إلى 306

(3) - محمد صبجي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 530.

(4) - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 210.

النهائي فهي محكمة تنتظر في صحة تطبيق القانون، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنتظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانوناً⁽¹⁾.

وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن لنقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، فالطعن بطرق غير العادية لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة إستثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

✓ إن إجراء الطعن بالنقض هو ضمانات لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الجزائي والموضوعي، وليحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وتكون قراراتها دائماً حصرية، حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية⁽²⁾.

✓ وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مطالبه عن حكم ألحق به ضرراً على محكمة أكبر درجةً قاصداً بذلك إلغاءه أو تعديله⁽³⁾، فجوهر فكرة الطعن هو إعادة طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه، وتنقيته من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد

(1) - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، 121.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 153.

(3) - تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-01 على أنه "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا: 1. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية. 2. في أحكام المحاكم وقرارات السلطة القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرارات مستقلة في الاختصاص"، وبالنسبة للأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول أنه لم يرد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل مرتب ولكن ورد النص عليها في عدة نصوص مختصرة ومتباعدة، حيث إشتملت على أكثرها المادة 495 ق إ ج وإشتملت على بعضها نصوص خاصة بقابلية أحكام محكمة الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية للطعن بالأحكام الصادرة على مجلس أمن الدولة الملغي وقرارات مجلس الدولة. ووردت الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية وفي آخر درجة ويستخلص ذلك كله من نص الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66.

تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة⁽¹⁾.

✓ يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة إجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان إحترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تصبح قواعد إجتهاد قانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي يعد السبيل الوحيد إلى توحيد تفسير القانون على إمتداد إقليم الدولة إزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، فتتظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها⁽²⁾.

د- إلتماس إعادة النظر:

إن وسائل مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد ينجم عن طريقة الطعن بإلتماس إعادة النظر في تلك الأحكام أو القرارات وهو يعد من بين الضمانات القانونية الممنوحة للخصوم طلبا لإحقاق حقهم وتأكيدا على حفظ حرياتهم، كلما كانت هذه الأحكام أو القرارات قد حازت قوة الشيء المقضي فيه بالفصل فيها بالإدانة في جناية أو جنحة⁽³⁾. ويشترط لكي يكون الطعن بإلتماس إعادة النظر طعنا سليما ومقبولا شرطان هما⁽⁴⁾:

_ أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

_ أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بإلتماس إعادة النظر قد تضمن أو إشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة.

وجاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-01 حيث أشارت إلى حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر ورتبها، وعددت الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بإلتماس إعادة النظر وهم المحكوم عليه- النائب القانوني- الزوج والأصول والفروع- وزير العدل- النائب العام لدى المحكمة العليا.

(1) - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 210

(2) - حامد الشريف، المرجع السابق، ص 44.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181.

(4) - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 185.

ويترتب على قبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر ضمانات تتمثل في (1):

✓ إن قرار المحكمة العليا المُصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته بطلب التعويض عما أصابهم من الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن وقائع حكم الإدانة.

✓ تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، حيث يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكونا قد تسببا في إصدار الحكم الجزائي.

✓ إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه رداً لإعتباره إما في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قراراً لإدانة أو في محل سكن الطاعن، وإما عن طريق نشر هذا القرار في ثلاثة جرائد في دائرة الإختصاص التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى وهذا بناء على طلب الملتمس.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 189.

الفصل الثاني:

الآليات المستحدثة لأنسنة توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر

تحرص الجزائر كدولة ذات نظام ديمقراطي، على بناء نسق من السياسة الجنائية المعاصرة التي تُعكس فيه سياسة الدولة بتوجيه مختلف القواعد الجزائية التي توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ضمن نظام جزائي تتم فيه الموازنة بين حق السلطة في العقاب وحق الأفراد في حماية حقوقهم، وذلك بممارسة سلطة "التجريم والعقاب" في إطار حفظ حقوق الأفراد وحياتهم التي ترتبط بحياتهم وكرامتهم التي لا يمكن التنازل عنها.

ويعتمد نجاح السياسة العقابية الحديثة بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع، ومن أجل إرساء سياسة عقابية قائمة على فكر الدفاع الاجتماعي عمدت الجزائر إلى سن قوانين تُعنى بتنظيم المنظومة العقابية وإقامتها على أساس تقويم سلوك المحبوسين وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم إجتماعيا، وذلك من خلال السياسة العقابية التي تبنتها في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وما أحدثه من تغيير ومستجدات تتعلق بأنسنة المعاملة العقابية بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير الذي كشف عن حداثة الإصلاحات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية والتي تم إثراءها بمجموعة من الصيغ القانونية والآليات الجديدة.

وتهدف المقاربة الحديثة للسياسة الجنائية إلى تحقيق الإصلاح التربوي وإعادة الإدماج إجتماعيًا ومهنيًا، وترتكز تلك المعادلة على إيجاد بدائل عقابية تحافظ فيها على خصوصيات المعاقب، وعزز القانون في هذا الإطار من صلاحيات القاضي في تشخيص العقوبة، أي تكييف العقوبات وفق متطلبات تراعي المحافظة على التماسك الاجتماعي بالعودة إلى روح القانون، وخلق التوازن بين السياسة الجنائية المتعلقة بالمنظومة العقابية ومنظومة حقوق الانسان.

فالبرنامج الوطني لإصلاح العدالة في المجال الجزائري سمح بإتخاذ عدة تدابير لتعزيز قدراتنا الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها في ظل منظومة تشريعية حديثة ومنسجمة مع المعايير الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر، وفي ظل ترسيخ معايير الدفاع الاجتماعي وأنسنة العقوبة، فمنظور الإصلاح الذي تم إعماده وإدراجه ضمن المخطط الوطني للتنمية الشاملة وإصلاح العدالة هو جزء من كل متكامل يهدف الوصول إلى عدالة وطنية تسير التطور والحداثة وتحافظ على حماية الحقوق والحريات الفردية

والجماعية وفرض سلطان القانون والمساواة في تطبيقه وإحترامه من طرف الجميع.

وعليه فالجزائر إعتمدت في رسم سياستها الجزائية على مناهج إستمدت عناصره من تحليل الواقع والسلوك الإجرامي والأثر السلبي الذي يتركه ومدى تأثر المجتمع بمختلف أشكال الجريمة، لاسيما الجديدة منها، والتي تعقدت نتيجة إستعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال، فالمشرع الجزائري سار على خطى التشريعات المقارنة في مجال إستبدال نظام العقوبات السالبة للحرية بنظام تقليص الحرية وذلك بإدراج العقوبات البديلة.

إضافة الى ماسبق تجدر الإشارة إلى الجدية التي تعتمدها الجزائر من خلال الجهود الموازية الرامية إلى الحد من كل العوامل التي تؤدي إلى الإنتكاس في الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أخطر الجرائم التي قد تنتهك حرمة حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب وذلك إنطلاقا من مسؤولياتها تجاه ما أبرمته من إتفاقيات ومعاهدات دولية.

فموضوع حماية حقوق الإنسان وحياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية في الجزائر، كما شمل أيضا إتفاقياتها على جميع المستويات الدولية والإقليمية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لإفتكاح حقوقهم، وإستغلال التنظيمات الوطنية والدولية التي تستعمل مختلف الوسائل والآليات التي تعزز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها والرقابة عليها.

المبحث الأول:

مقتضيات الأنسنة في السياسة العقابية الجديدة في الجزائر

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بمجالات متعددة مثل علم العقاب وبدائل العقوبات والأحكام القضائية وعدالة الإصلاح والتأهيل ومعاملة المجرمين وتهتم أيضا بكيفية منع الجريمة، فتسعى الجزائر عن طريق تنفيذ القانون والعدالة الجنائية عبر سياستها الجنائية الى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي والوقاية منها، وذلك بإنشاء نظام مرجعي للتجريم والعقاب يتسم بخاصيتي التناسب والتماثل بين الجرم المرتكب والعقاب عليه، ومراعاة في ذلك السلطة التقديرية المخولة للقاضي في تفريد العقوبة ما بين حديها الأقصى والأدنى، فكانت السياسة العقابية للمشرع الجزائري تتميز بالمرونة الناجمة عن قدرتها في التكيف مع الظروف الواقعية المتغيرة، حيث يتدخل المشرع لمواكبة المستجدات وإحداث التعديلات اللازمة على النصوص تماشيا وتوجهات الأنسنة الحديثة للعقاب.

وشهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطورا مهما بدايةً بقانون تنظيم السجون، حيث إنتقل المشرع الجزائري في إشارة إلى أخذه بما وصل إليه الفكر الجنائي المعاصر من مفهوم "إعادة تربية المساجين" الذي كان معمولاً به في قانون 1972 إلى مفهوم "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في القانون 04/05.

ومن الجانب الهيكلي قام المشرع الجزائري بإصلاحات أدخلها على المؤسسات العقابية، إضافة إلى إنشائه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (قانون 01/06) المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (قانون 108/06)، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام⁽¹⁾.

إن المبادرات القانونية المتعلقة بإصلاح السجون في الجزائر ترمي الى أنسنة ظروف الإحتباس و رد الإعتبار لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى تحسين سير وأمن المؤسسة العقابية الأمر الذي إستدعى ضرورة مراجعة تنظيم السجون ككل، لتحديد سياسة عقابية جديدة مطابقة للمعايير العالمية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات وكرامة الإنسان.

فالقانون الجديد 04/05 رسم سياسة التكفل بالمساجين وذلك بتخصيص مكانة متميزة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي كأسس علمية ومتطورة، كذلك يرمي الى تخفيف الآليات المطبقة على أنظمة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين، ووضع نصوص تهدف الى تكييف للوسط القانوني مع التحولات المجتمعية وتطور الجريمة، ففي إطار إصلاح المنظومة العقابية، قطعت العدالة الجزائرية في مجال

(1) - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 30.

العصرنة مسيرة عبر تحديث وسائل العمل القضائي والإداري بما سمح بالتوسع في مجال تنفيذ التدابير غير الإحتجازية من خلال إعتداد البدائل العقابية الحديثة، فتدعيم المنظومة القانونية بإدراج هذه الوسيلة قد مكن قضاة التحقيق من إعتدادها بديلا عن الحبس المؤقت الذي هو إجراء استثنائي يعمل في حالات محددة حماية لحقوق وحرية الأشخاص وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

المطلب الأول:

تطوير آليات أنسنة التنفيذ العقابي ضمن أطر الإصلاح والتأهيل

حقوق الإنسان تهدف الى حمايته وحماية المجتمع، فلا شك أن الإهتمام بها على المستوى الدولي والمحلي بات متزايدا بفضل الدور الرائد الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة الإصلاح وتحسين معاملة المساجين على الصعيد الدولي فإنبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المساجين إضافة إلى مجموعة الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فيما بين الدول والتي تعني بحماية المساجين بالخصوص، وهي تعد من أهم الوسائل التي أنتهجتها الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة⁽¹⁾.

فكان لابد أن يرتبط الإصلاح الشمولي للنظم الجنائية بإنتهاج سياسة مرتكزة على وجوب التقيد بمبادئ حقوق الإنسان، فإنتشر فكر التضييق على العقوبة، وأصبحت المؤسسة العقابية مهيئة لتكون مكانا ملائما لتنفيذ تلك العقوبات فهي التي تعكس وظيفة العقوبة على الواقع التنفيذي من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية ودعم مناهج إعادة الإدماج وكذا تفعيل وإقرار العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتبنى تدابير الرعاية اللاحقة ومنحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطة متابعة سير تطبيق العقاب.

وتنعكس أغراض العقوبة التي ترسمها السياسة الجنائية المتبناة على المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كفاءات تطبيق العقوبة ذاتها، ولم يعد تطبيق العقاب مجرد إجراء يتم بصفة آلية إتجاه المحكوم عليه بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية ويخضع لقيم العقاب والتجريم المستحدثة، ويعتمد على مساهمة القضاء في تنفيذها من خلال مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي، وهو الذي تبنته أغلب النظم في العالم ومنها الجزائر⁽²⁾.

لقد حاول المشرع من خلال عملية إعادة تنظيم وإصلاح السجون إلغاء النظرة التي كانت عليها أيام الإستعمار كملجأ للتعذيب والتكيل وأضفى عليها الصبغة الجديدة كمؤسسة عقابية تخضع لنظام حديث

(1) - عمر خوري، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 67

(2) - لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

ومتطور موجه من العدالة وله غاياته، ويعيد للسجين إعتباره تحت رقابة قضائية إدارية تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته، وتتوافق هذه الرقابة مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية التي تشكلت أساسا لتوفير الظروف الإنسانية لحجز السجين بغية إصلاحه وعلاجه إيجابيا، فقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 72/02 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية والقاعدة السادسة عشرة من القواعد الأوروبية حيث تتضمن كل من القاعدتين وجوب الأماكن التي يتواجد فيها السجناء التي تشتمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل، التعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل⁽¹⁾، فقد نصت المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه على إعتبار المؤسسة العقابية مركز للإعتقال تابع لإدارة وزارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون كما قام المشرع بتصنيف المؤسسات العقابية إلى مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة وهذا طبقا لما جاء به نص المادة 26 من الأمر السالف الذكر⁽²⁾.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة وبواسطة القانون الجديد 04/05 فقد أخذ المشرع الجزائري معايير جديدة وفعالة وذلك من أجل أن يحسن آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولقد إتخذ تنفيذ العقوبة منها حديثا بعد صدور هذا القانون الذي طبق وفق قواعد علمية فنية يُراعى فيها ظروف المحبوس حيث يتم فيها تحقيق برامج الإصلاح وإعادة تربية المحبوس لهدف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه بحسب التقدم الذي عرفه علم الإجرام الحديث بتغيير مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية إصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا وفقا لحقوق الإنسان⁽³⁾، فالهدف المنشود من القانون 04/05 يكمن في ما تضمنته المادة الأولى منه " تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي ووسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس"، فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الهدف هو إنساني بالدرجة الأولى، وضمانة ذلك تتمثل في كيفية تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقا للسياسة التي رسمها المشرع مع إحترام كرامة وحقوق المحبوس، وتجسيد برنامج الإصلاح والتأهيل.

(1) - مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بحسون للنشر والتوزيع، 2017، مصر ص 46

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 46

(3) - قانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، والمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 181/05 لنفس الغرض، والمرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة ومهامها وتسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، ومرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

الفرع الأول: تفعيل قواعد الإدماج الإجتماعي وأنسنة العقاب

ينبني مبدأ تفريد العقاب على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، أي ما ثبت في مواجهته أمام القضاء من تهم توصف بأنها جنائية أو جنحة، ويراعى في تطبيق العقوبة عليه الحالة البدنية والنفسية له، لذلك لا بد من أن يكون نظام التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات مبنيا على ضوء الأهداف التي يبتغي المشرع تحقيقها في قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وقد تجاوزت الأنظمة العقابية ما وقعت فيه الأنظمة التي سادت قديما والتي أثرت على حسن صياغة وتوجيه سياسة التفريد العقابي، فإن إستخدام لغة الإفتراض والتنبؤ بتطورات الحالة الإجرامية طغت على لغة المسؤولين حتى كادت لغة الطب تختلط بلغة القانون وأدى ذلك إلى نتائج سلبية معاكسة لأهداف الدفاع الإجتماعي، لأن الشخص المسجون عند إحساسه بفقدان الحرية وفرض أساليب علاجية تمس بشخصه، يترتب عليه نمو أساليب النفاق التي تهدف إلى إخفاء بعض الجوانب التي تطبع الشخصية، فلا يتمكن القضاء من تقدير الخطورة الإجرامية الحقيقية مما يساعد على إتخاذ التدابير الملائمة، كما أن بعض الأفراد يصلبهم الحد إلى فقدان المقومات التي تطبع شخصيتهم فيتصفون بالعدوان أو الإنطواء على الذات مما يؤكد فشل التدابير العلاجية المفروضة على الجناة الذين يتمتعون بالعقل والإرادة⁽¹⁾.

ويساهم قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر بإعتباره يمثل أحد مؤسسات الدفاع الإجتماعي ضمان التطبيق السليم للتدابير الرامية إلى تفريد العقاب، وكذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات تحت رئاسة قاضي تنفيذ العقوبات بتصنيف الجناة المحكوم عليهم بترتيبهم وتوزيعهم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المنسوبة إليهم، وتراعى في ذلك ناحية السن والجنس والشخصية، ودرجة الإستعداد للإصلاح، وتقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادتين 23 و 24 من قانون إعادة تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05⁽²⁾، فأصبح المقصود بالتدبير الذي يتم إتخاذه أثناء قضاء فترة العقوبة ليس العلاج وإنما إعادة التأهيل الإجتماعي حتى يتمكن الفرد من فرض قيود على نفسه في المستقبل بإحترام الحدود القانونية المعينة.

(1) - مارك آنسل، المرجع السابق، ص 233

(2) - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 6

أولاً: أثر حقوق الإنسان في تطور المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة

الجنائية

إن حماية الفرد المنحرف دفع بالمجتمع إلى تبني جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بتفعيل الإمكانيات الإصلاحية والعلاجية في المؤسسات العقابية لإعطائهم الفرص للتكيف من جديد، بفتحها لأبواب الحياة الاجتماعية السوية أمامهم وتأهيلهم نفسياً ومهنياً، بالإضافة إلى إتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تشجيعهم على التأهيل، وفي الجزائر أعيد النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل وتم مراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية تتسجم مع التشريعات الحديثة، حيث تُحقق تأهيل المجرم في مرحلة أولى للوصول إلى التحكم في الجريمة في المجتمع من خلال الأساليب التي تطبق داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

لقد كان صدور الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لأول تجربة لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، وذلك إستجابة للأصوات الحقوقية المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، ثم صدر القانون الجديد رقم 04/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يهدف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين وإحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

(1) - جاء في مجلة صادرة عن وزارة العدل، إدارة السجون، بعنوان أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات صادرة في 2006، الصفحة 05: أنه في إطار عصرنة السجون ومن أجل تحسين ظروف الحبس وتحسين أوضاع المحبوسين خاصة لتصدي لحالات الإكتظاظ فإن البرنامج الجاري إنجازه يشتمل على:
- الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث ضمن برنامج خاص للفترة الممتدة بين 2005 و2009 لتعويض المؤسسات القديمة وبمواصفات عالمية.

- بغرض إسهم البحث العلمي في تطوير أساليب المعاملة ومد الجهات المعنية بدراسات وتحاليل مسايرة لواقع السجون وفئات المنحرفين، تم إعداد مرسوم تنفيذي لإنجاز مركز وطني للدراسات العقابية والإجرامية.
- إدراج وإستعمال التقنيات الحديثة حول الإعلام والاتصال من خلال إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية تربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة، لمعالجة ما يتعلق بالوضعية الجزائية أو الصحة أو الدراسة أو غيرها من المسائل التي تتعلق بالمحبوس على مستوى كل مؤسسة كما يتم إستخدام تطبيقه لتسيير المحبوسين بواسطة الإعلام الآلي، مما يسمح بتوفير إحصائيات سريعة ودقيقة على المستوى المركزي.

ولقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية من خلال المادة 25 فقرة 1 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون على أن " المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء".

وتتقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في مؤسسات الوقاية:

1-أنواع مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل:

✓ **مؤسسات الوقاية:** في ظل الأمر رقم 02/72 كانت مؤسسات الوقاية لا تستقبل إلا المحكوم

عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لإنقضاء عقوبته (03) أشهر أو أقل، وحسب المادة 28 من القانون رقم 04-05 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة إختصاص كل محكمة.

وعرفت بأنها تلك المؤسسات المخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل، والمحبوس للإكراه البدني⁽¹⁾.

✓ **مؤسسات إعادة التربية:** حسب نص المادة 28 فقرة 2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة إختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

✓ **مؤسسات إعادة التأهيل:** تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق 05سنوات، ومعتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

✓ **المراكز المتخصصة:**

-المراكز المتخصصة للنساء: المادة 04 من القانون رقم 04-05.

-المراكز المتخصصة للأحداث: وتنص المادة 28 فقرة 2 على أن المراكز المتخصصة للأحداث " مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

(1) - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، المرجع السابق، ص 140

2- أنظمة الإحتباس داخل المؤسسات العقابية:

✓ **مؤسسات البيئة المفتوحة:** عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون 04-05 والتي تنص على أنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل المراكز ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي، أو ذات المنفعة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"

✓ **نظام الورشات الخارجية:** نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 04-05 حيث إعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وقد حددت المادة 100 فقرة 1 والمادة 103 من نفس القانون الفئات المعنية بهذا العمل.

✓ **الحرية النصفية:** يتم إختيار المساجين المؤهلين للإستفادة من نظام الحرية النصفية، من فئة المساجين الذين أبدوا قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة. إن حرص المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية للحفاظ على الإمتيازات التي يوفرها له هذا النظام ولعدم فقدانها يجعله يعمل دائما على تحسين سلوكه وسيرته مما يساعد إيجابيا على إصلاحه ويكون في حيلة وحذر مستمرين على مراقبة سلوكه والتحكم في تصرفاته⁽¹⁾.

3- نظم الإيداع في المؤسسات العقابية:

أمام التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان والإرادة في إجراء إصلاحات جوهرية في مجال الإدماج وإعادة التأهيل عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح بحفظ كرامة السجين، فصدر بذلك القانون 04/05 في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فكانت نظم الإيداع في المؤسسات العقابية كالتالي:

✓ **نظام الإيداع الجماعي:** عرّفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 على أنه "نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية، تقاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثها العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهذا النظام يسمح للمحبوسين بالإختلاط في الليل والنهار".

✓ **الإيداع الإنفرادي:** نصت المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

(1) - لعموم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص152

للمحبوسين رقم 04-05 على أن " نظام الإحتباس الإفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا"، ويطبق على الفئات التي حددها القانون.

4- النظم التمهيديّة لمرحلة التنفيذ العقابي:

جاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، حيث حدد أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة والمكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة، وأصبحت المؤسسات العقابية وسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه⁽¹⁾، سواء كان المحبوس مستفيدا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة شبه المفتوحة، وتقتضي عملية تأهيل وإصلاح المجرم إخضاعه إلى برامج علاجية عقابية تستوجب تدخل القضاء لإتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة على حدى، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية.

وتطبق المؤسسات العقابية النظم التمهيديّة للمعاملة العقابية وهي الخطوات التمهيديّة بمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة، حيث تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية إلى إصلاح المحبوسين وتهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية عن طريق دراسة شخصيتهم بمعرفة العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، كذلك باللجوء إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات ومعطيات أولية تسهم للقيام بعملية التصنيف لاحقا⁽²⁾:

أ - الفحص: أبقى عليه المشرع بموجب المادة 58 من الأمر 04/05 وأدمجت إجراءاته ضمن هذا الأمر.

ب - التصنيف: إعتد المشرع الجزائري التصنيف الأفقي، الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصالحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية حسب نص المادة 24 فقرة 02 من قانون 04/05 المتضمن

(1) - مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج صادرة في 2006، ص 8 بأنه في 'إطار تدعيم حقوق المحبوسين تم توفير أحسن الظروف والضمانات من أجل حماية فعلية لحقوق الإنسان من خلال: 1- تنظيم متابعة مستمرة لواقع المحبوسين وإنشغالهم بزيادة عدد الزيارات الفجائية للقضاة 2. حق المحبوس في رفع تظلمات وشكاوي أمام مدير المؤسسة الذي يقع عليه واجب الرد، وكذلك في التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد بعض التدابير 3- إستفادة المحبوسين المعوزين بمساعدة إجتماعية ومالية عند الإفراج عنهم 4. إعتداد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء 5. إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث المحبوسين 6. تخصيص ظروف إحتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعلات من حيث التغذية، الرعاية الصحية، الزيارة والتكفل بالمولود الجديد 7- تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات 8- تنظيم زيارات للمؤسسات العقابية لصالح المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المتكفلة بحقوق الإنسان.

(2) - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

قانون تنظيم السجون والذي تم به ترتيب وتوزيع المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة الفحوصات والإختبارات التي أجريت عليهم، قبل توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة.

ثانيا: ضمانات المحبوس وأهم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين

أكدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة على أن تحديد المساحة المخصصة لتنفيذ العقوبة يجب أن يتماشى مع مبدأ المعاملة والكرامة الإنسانية مع ترك تحديد مقدار هذه المساحة للتشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة حسب قدراتها وإمكاناتها، وأيضاً ضرورة تجنب عملية إختلاط السجناء، لأن التفاعل الذي يحصل نتيجة ذلك يؤثر سلباً خاصة على الناحية النفسية والأخلاقية للمجرمين المبتدئين مما يؤدي إلى إجهاض سياسة التأهيل والإصلاح الإجتماعي⁽¹⁾.

وتهتم المؤتمرات الدولية بموضوع العقوبات السالبة للحرية وعلى الأخص تنظيم وإصلاح السجون، فمؤتمر لاهاي لسنة 1950 قد أوصى بضرورة أحقية المسجونين بالقيام بعمل وواجب الدولة بتدبيره لهم، وتنظيم العمل وممارسته في ظروف مشابهة لظروف العمل الحر، وأن يتقاضى المسجون أجراً لقيامه بالعمل، وتمكينه من إستغلال أوقات فراغه في نشاط ذهني أو رياضي يقيه شر التفكير في القيام بسلوكات إجرامية أو تصور أوضاع منحرفة أو إجرامية بعد الخروج من السجن⁽²⁾.

وقد تمت عدة دراسات داخل "المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة"، أوصت بضرورة إصلاح السجون في الدول العربية، كما أوصت بضرورة تشكيل مجلس أعلى للسجون داخل الدول العربية، وأن يتولى جهاز قضائي مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكل ما يتعلق بكفالة الحقوق الأساسية للمسجونين⁽³⁾.

الجزائر وإصراراً منها على تحسين ظروف السجن وإحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاماً جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والإرتقاء بها إلى مستويات مثلى، فمن خلال هذا القانون كرسست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(1) - سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 2008، ص 442 ومايليها.

(2) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 609.

(3) - رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 611

لقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للإحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين صنف المؤسسات العقابية إلى المؤسسات العقابية المغلقة التي تستقبل الجناة البالغين، وهي تراعي مدة الحبس أو السجن المحكوم بها على الجاني وليس نوع الجريمة أو شخصية المحكوم عليه⁽²⁾، بالإضافة إلى المراكز التي تقوم على أساس التخصص في إستقبال فئة معينة من الجناة، تتمثل في فئة النساء والأحداث الذين لم يبلغوا من السن ثمانية عشرة سنة كاملة، فالتشريع الجزائري بدأ يتجه نحو التخصص القائم على معيار شخصية الجاني ومقدار الخطورة الإجرامية لديه، فالمتهمون المحبوسون مؤقتا يفصلون عن بقية الجناة المحكوم عليهم، كما أن الجناة المبتدئين يُفصلون عن بقية المحبوسين ويتم إيوؤهم وفق شروط ملائمة⁽³⁾.

ويتعرض المحبوس في حالة مخالفة الإلتزامات الملقاة على عاتقه داخل السجن سواء بقوة القانون، أو تلك المحددة من طرف المؤسسة العقابية لعقوبات تأديبية تتنوع وتدرج تبعا لجسامة الخطأ المنسوب للمحبوس وحالة العود لإرتكاب الخطأ، وتتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ كتدابير من الدرجة أولى، والحد من مراسلة العائلة لمدة شهرين والحق في المحادثة والإتصال عن بعد لمدة شهر، والمنع في التصرف في الحصة المالية التي تفي بالأغراض الشخصية لمدة شهرين على الأكثر، أما التدابير من الدرجة الثالثة فتشمل المنع من الزيارة لمدة شهر واحد، والوضع في نظام العزلة لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما⁽⁴⁾.

1. نظام تكييف العقوبة كأحد وسائل الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: لإضفاء نوع من المرونة على النظام العقابي، وبغرض مساعدة المحكوم عليه على الإدماج من جديد في الحياة العامة يمكن تكييف العقوبة من طرف القاضي الذي يتولى الإشراف على متابعة تنفيذ العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بحيث تتماشى مع شخصية المحكوم عليه الذي ثبت أنه حسن السلوك، الذي يستفيد من إجازة

(1) - مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2006، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 17

(2) - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، ص 8.

(3) - القسم الثاني بعنوان مؤسسات البيئة المغلقة، ثانيا المراكز المتخصصة، المادة 2/28 و 29 و 30 قانون 04/05

(4) - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، ص 17.

للخروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، إذا كان محكوما عليه بعقوبة الحبس التي تساوي مدة ثلاث سنوات أو تقل عنها كمكافأة على حسن السلوك⁽¹⁾.

ويمكن أن يستفيد المحبوسون من إجراء الإفراج المشروط الذي يجوز أن يتضمن تحديد مجموعة من الشروط والالتزامات الخاصة ومجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة، وهو يعني الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية مع وجوب توافر شروط معينة، تتمثل في حسن السلوك وإظهار الحرص على الإستقامة وعدم العودة للإجرام، مع تحديد فترة للإختبار بمدة لا تقل عن نصف العقوبة المحكوم عليه بها، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فتحدد بمدة ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ولا تقل في جميع الأحوال عن مدة سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فتحدد بمدة خمسة عشرة سنة، مع جواز إلغاء إجراء الإفراج المشروط في حالة عدم إحترام الشروط التي حددها قرار الإفراج، أو صدور حكم جديد بالإدانة⁽²⁾.

أ- التأهيل النفسي والاجتماعي:

ويتم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من الأمر 04/05 وهذا لأجل الإتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الإتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناء أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج⁽³⁾.

كما تعتبر الرعاية الاجتماعية من أهم عناصر البرامج التأهيلية الحديثة للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين إجتماعيين في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي (المادة 90)، ويكمن دورهم في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والإستعلاء حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقف من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة⁽⁴⁾.

من بين أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية تلك الأساليب التي تتبعها الإدارة العقابية من وسائل من أجل أن يحقق الجزء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل، المتمثلة في الرعاية

(1) - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، ص 25

(2) - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، ص 26

(3) - أمزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص 28

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1، دار الهدى، الإسكندرية، 1993، ص 272

التعليمية والتأهيلية والرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية⁽¹⁾:

ب - العمل:

• لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 بإعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، فالعمل المناسب للمسجون حق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾.

ويعتبر العمل من الإلتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الإمتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الإنضباط بها حسب المادة 83 من قانون 04/05⁽³⁾.

• وقد نصت المادة 160 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168 قانون 04/05)، وحقه في التأمين وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية، وتسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه⁽⁴⁾.

ويتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له .

(1) - مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، مرجع سابق، ص 12: في إطار إدماج فئة الأحداث فإنه يوجد مركزين للتكفل بالأحداث المحبوسين وهوما مركزا إعادة تربية وإدماج الأحداث بسطيف وبقديد، وأنه يجري إنجاز 3 مراكز أخرى بكل من بسكرة، سعدة، وبومرداس، ويوجد 63 جناحا للأحداث بالمؤسسات العقابية تستقبل الأحداث المحبوسين، ويوجد 21 قاعة خاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية، ويوجد 191 قاض أحداث على مستوى التراب الوطني، وتشارك في عملية إدماج هذه الفئة العديد من الهيئات وخاصة التي أبرمت معها إتفاقيات وهي: إتفاقية التعاون المبرمة مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2003/7/9 وإتفاقية تعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة " منظمة اليونيسيف" بتاريخ 2004/4/5.

(2) - أنظر المادة 96 من نفس القانون 04/05

(3) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.

(4) - المواد 97 الى 99 و163 من قانون 04/05.

ج- التكوين: يتم بتنظيم فروع للتكوين المهني والحرفي داخل المؤسسات العقابية، تحت إشراف مراكز التكوين المهني والتمهين وغرف الصناعة التقليدية والحرف، بحيث تخضع مدة دورة التكوين لنفس النظم المطبقة في مراكز التكوين المهني وغرف الصناعة التقليدية والحرف سواء على مستوى ورشات التكوين التابعة للمؤسسات العقابية أو في إطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني وأيضا في صيغة التكوين عن بعد بالمراسلة.

وقد عَرَفَ نشاط التكوين المهني تطورا ملحوظا بالمؤسسات العقابية، بحيث إرتفع عدد المحبوسين المسجلين من (797) مسجلا خلال موسم 1999/2000 إلى (39715) مسجلا خلال الموسم 2016/2017، وهذا راجع لتوفير الهياكل البيداغوجية الحديثة عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة وتنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين، خلال دورتي سبتمبر وفيفري بالمؤسسات العقابية كما هو الشأن في مراكز التكوين المهني⁽¹⁾.

كما بلغ عدد تخصصات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية سنة 2017 (109 تخصص) منها: البناء، التمديدات الصحية والغاز، التلحيم، نظافة البيئة والمحيط، الفلاحة، الحدادة الفنية، الخياطة والطرز، النجارة العامة، النقش على الخشب، الطبخ، الإستقبال والفندقة، الخبازة، الحلويات، الحلاقة، الكهرباء المعمارية، الميكانيك، النسيج، فرز النفايات، البستنة، تصليح أجهزة الراديو والتلفزيون، تربية النحل، الإعلام الآلي... الخ⁽²⁾.

د- التعليم والتدريب:

- القانون رقم 04/05 في مادته 94 نصت على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني⁽³⁾ بقولها: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا"⁽⁴⁾.

(1) - موقع وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون dgapr@mjustice.dz

(2) - نفس الموقع dgapr@mjustice.dz

(3) - وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الاساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999/ نقلنا عن: مجلة رسالة الادماج، العدد الثاني، المرجع السابق، ص 42 الى 44.

(4) - إبرام إتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد 1996، إبرام أول إتفاقية إطار مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08، إبرام إتفاقية مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 2001/2/12، إبرام إتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2003/11/19، إبرام إتفاقية مع المكتبة الوطنية الجزائرية

مع ضرورة توفير الوسائل اللازمة لذلك خاصة من خلال إبرام الاتفاقيات التي تخدم برامج التمدريس⁽¹⁾

• أكد المشرع على البرامج التعليمية في قانون تنظيم السجون في المادة 60 من القانون 04/05 عن طريق الإهتمام بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات حسب إشارة المادة 92 من القانون 04/05⁽²⁾.

• أولى المشرع أهمية كبيرة للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم والمبادئ التي تمكنه من العيش في إحترام القانون، فتقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية وهيئة إعادة تربية المحبوسين إجتماعيا بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي للمحبوس طبقا للمواد 88، 90، 91، 189 من قانون تنظيم السجون 04/05.

• بالنسبة للتهذيب الديني تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين⁽³⁾، بموجب قرار من وزير العدل بناءً على إقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية⁽⁴⁾.

• حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات بإعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة إقتصادية، إجتماعية، ثقافية ورياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين، كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات التي يجب أن

2004/12/21.

(1) - وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26

(2) - ومن أجل إنجاز العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

(3) - مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، مرجع سابق، ص 16: بلغ عدد الأئمة والمرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماما موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية يلقون دروس في التربية والوعظ والإرشاد الديني لفائدة المحبوسين وهذا في إطار الإتفاقية المبرمة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، ولقد بلغ العدد الإجمالي للكتب على مستوى المؤسسات العقابية 199060 كتابا.

(4) - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق ص 20

تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الإجتماعي.⁽¹⁾

و- الرعاية الصحية:

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه⁽²⁾، خاصة إذا كان المريض هو العامل الذي أثر في إنحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج .

ومن خلال قانون 04/05 أضاف المشرع أحكاما تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات العقابية:

- إذ وضع إلزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتقصد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين⁽³⁾.
- إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن إقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة⁽⁴⁾.
- كما أخضع المشرع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل يشار فيها إلى مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها⁽⁵⁾.
- جعل المشرع الجزائري المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس واجبا من واجبات المحبوسين تحت

(1)- Bettahar Touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algerien, 1ere édition,office national des travaux éducatifs, 2004, p 56

(2)- مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات نفس المرجع، ص 06: أنه في إطار أسنة ظروف الحبس والتكفل الطبي فإنه تقرر مواصلة تجهيز المؤسسات العقابية بمصالح صحية ومواصلة إقتناء سيارات الإسعاف وأجهزة طبية خاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر، وتوظيف موظفين جدد، من الأسلاك الطبية وشبه طبي والمساعدة الإجتماعية وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال " الطب العقابي"، ومواصلة توظيف المختصين النفسانيين، ووجوب إستفادة المحبوسين من الفحص الطبي والنفسي عند الدخول والخروج ومن التحاليل والفحوصات ضد الأمراض المعدية، والتأكيد على دور طبيب المؤسسة من حيث الحفاظ على النظافة وسلامة التغذية. وقد تم إبرام إتفاقية

مع وزارة الصحة بتاريخ 1997/05/13

(3)- المادة 60 من قانون 04/05.

(4)- المادة 62 من القانون 04/05

(5)- المادة 33 وما بعدها قانون 04/05

طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن الإحتجاز وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة⁽¹⁾.

• في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته وإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما، وتقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة⁽²⁾.

• العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الراض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64 من نفس القانون).

• إهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي داخل المؤسسة العقابية، وإعتبره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، وفق ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون 04/05.

• إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب إهتماما خاصا لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكويننا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة الإحتفاظ بمولودها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة⁽³⁾.

ي- الرعاية الإجتماعية: الرعاية الإجتماعية تعتبر وسيلة لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين، وتتمثل في كفالة الإتصال الخارجي لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك ب⁽⁴⁾:

(1) - المادتين 80 و 81 قانون 04/05

(2) - تم إبرام اتفاقية بتاريخ 13.05.1997 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية (2) بما فيها تكوين وهيكله الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

(3) - المادتين 50 و 51 من نفس القانون

(4) - مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، مرجع سابق، الصفحة 07: بأنه في مجال تعزيز الروابط الإجتماعية للمحبوسين وتفتحته على المحيط يجب العمل على: زيادة عدد الزيارات العائلية (من زيارتين الى 4 زيارات شهرية)، تزويد المؤسسات العقابية بأجهزة تلفزيون، وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة، تنظيم حصص إذاعية خاصة، تهيئة قاعات إستقبال مقربة لفائدة المحبوسين الأحداث وكذا أماكن للإنتظار مخصصة للعائلات، تجهيز

• **السماح بالزيارات والمحادثة:** حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأسنه المعاملة وذلك ب⁽¹⁾:

-توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 66 من نفس القانون).

إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا وتربويا من جهة أخرى (المواد 50، 69، 119).- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين وإستيفاء الاجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

• إعتاماد نظام المراسلات:

- بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع (المادة 73 قانون 04/05)، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها (المادة 76 قانون 04/05).

- للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من إتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف

المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين، بشروط محددة مسبقا للإتصال بالأشخاص المسموح لهم بالزيارة.

⁽¹⁾- مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، المرجع السابق، الصفحة 07: بأنه في مجال تعزيز الروابط الإجتماعية للمحبوسين وتفتحها على المحيط يجب العمل على: زيادة عدد الزيارات العائلية (من زيارتين الى 4 زيارات شهرية)، تزويد المؤسسات العقابية بأجهزة تلفزيون، وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة، تنظيم حصص إذاعية خاصة، تهيئة قاعات إستقبال مفرجة لفائدة المحبوسين الأحداث وكذا أماكن للإنتظار مخصصة للعائلات، تجهيز المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين، بشروط محددة مسبقا للإتصال بالأشخاص المسموح لهم بالزيارة.

المحبوس⁽¹⁾.

- في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها (المادة 83 قانون 04/05).

2- دعم الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال الرعاية اللاحقة

إن الغاية والهدف الأساسي من إلغاء المشرع الجزائري للأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وإستحداثه بقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو تعزيز أساليب المعاملة العقابية، بإخضاع المحبوس لأنظمة تطبق داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليصبح فردا إيجابيا وإحاطته برعاية لاحقة بعد الإفراج عنه.

إن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق والقانون، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال، فالسجون الجزائرية لم تعد مؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

أ- أهمية نظام الرعاية اللاحقة:

بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعتبر المحكوم عليه قد سدد دينه المستحق للمجتمع، ورغم ذلك يبقى محل شبهة من حيث الخطورة المستقبلية التي يشكلها على المجتمع، وهذا ما لا يساعد في أحوال كثيرة على ضمان نتيجة إعادة الإدماج الإجتماعي، فلا يتم قبول المحكوم عليه في بعض الوظائف خاصة الوظائف العمومية، كما أن مختلف الفئات الإجتماعية تنفر منه وتتجنب الإختلاط بالسجناء الذين لهم سوابق لتجنب الشبهات والسمعة السيئة، هذا الوضع السلبي قد أعدت له بعض التشريعات وسائل قانونية لمواجهة ما يكفل وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بسبب النفور منه أو عدم التضامن معه، ولهذا تم إنشاء مؤسسات ولجان رسمية متخصصة تتمثل مهمتها في الرعاية اللاحقة

(1) - مجلة رسالة الإدماج، مجلة رسالة الادماج المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، العدد الثاني، لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر، ص 17.

للمحكوم عليهم والمفرج عنهم حديثاً، بغرض مساعدتهم على إعادة الإدماج في المجتمع⁽¹⁾.

فعملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهديب اللازم، وتمتد إلى ما بعد إنتهاء فترة العقوبة المحكوم بها، حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية إجتماعية تكملةً لعملية العلاج والتهديب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وإنعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية ككل⁽²⁾.

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجّه للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على إتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية⁽³⁾.

ولقد أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة المؤتمرات الدولية رجوعاً إلى المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف بسويسرا 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين، وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين في القاعدة 58، وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في 1960 تم التأكيد على أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال، وذلك عندما أشار إلى أهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، وأوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف⁽⁴⁾.

وبغرض العمل على صياغة سياسة جنائية متكاملة من حيث عناصرها وأهدافها الإجتماعية يقتضي واقع الحال تقديم المساعدة المادية أو المعنوية التي يحتاجها المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتكون الأولوية للأفراد المحرومين أو الذين لا يعتبرون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ويبدون إستعداداً

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 611

(2) - أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري 2001، ص 50 .

(3) - مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 240

(4) - نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم

الامن، الرياض، 2003، ص 1

كبيراً للإندماج والعيش وسط الجماعة كأفراد عاديين⁽¹⁾.

تهدف الرعاية اللاحقة الى تحقيق جانب من الضمانات الإنسانية منها:

- إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة⁽²⁾.
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والإلتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.
- العمل على توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنهم، وذلك بالعمل من أجل تقادي أن تكون السابقة الأولى في حياة المفرج عنهم عقبة دون إستقامته.
- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام، ولابد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف من الإفراج عنه وذلك من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية⁽³⁾.
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى، والتقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف⁽⁴⁾.
- القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب، وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية والإجتماعية والبيئية للإستفادة منها وتقديم كافة الإقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة⁽⁵⁾.

لقد إستحدثت المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة

(1) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، 176

(2) - غنام عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 49

(3) - العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 15

(4) - درويش يحي حسني، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 19

(5) - إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، جامعة المنصورة، كلية التجارة، 2004، ص 429

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد 112، 113، 114 منه، وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله إجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في الإجرام، لا يمكن أن تؤدي نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة⁽¹⁾.

ب- الآليات المستحدثة المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه:

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي بعد الإفراج عنهم، إذ يجب إمداد يد العون لهم لتخطي أزمة ما بعد الإفراج، حتى لا تذهب نتائج إعادة الإدماج سدى ونلمس ثمار نتائجها، وهذا لا يتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لان هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها بالجهود الذاتية ولهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال⁽²⁾.

✓ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي:

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري هذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع، وقد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 وأشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع، وتتنحصر مهام اللجنة فيما يلي⁽³⁾:

-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

(1) - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 108.

(2) - عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة " أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق"، طبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 170

(3) - حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05.429 المؤرخ في 6 شوال عان 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.

-إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

✓ المصالح الخارجية لإدارة السجون:

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين إستوجبت إستحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا، وكذا ضمان إستمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها إتجاه الأشخاص الذين إستفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج، وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون 04/05، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، والذي حددت المادة 03 منه مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدبير المناسب لكل شخص.

✓ إقرار المساعدة الإجتماعية والمادية:

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة إرتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 منه على تقديم مساعدة مالية وإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم⁽¹⁾، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الإبتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي، وتجسيدا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وعرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز " بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية

(1)- Bettahar Touati: l'ouvrage précédent, p 73.

في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"، كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم.⁽¹⁾

د- إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه:

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية نهائيا فأول شيء يرغب فيه هو الالتحاق بعمل بإعتبار هذا العمل هو مصدر رزقه خاصة إذا كان هو معيل أسرته، لكن للأسف كثيرا ما يصادف المفرج عنهم صعوبات في إيجاد عمل بسبب ما يرتاب أصحاب العمل والمختصين من شك حول مدى ما يحققه المفرج عنه من إصلاح وتقويم⁽²⁾، ولهذا فعلى الدولة أن توفر له منصب شغل عقب الإفراج عنه وذلك لسد حاجاته الشخصية والعائلية وأن تحث المجتمع على تغيير نظرتهم للمحبوسين ورفض قبولهم في أية مهنة بسبب سوابقهم الإجرامية، وهذا حرصا على عدم عودة المفرج عنه للإجرام لأن العمل هو الوسيلة المثلى لإبعاده عن التفكير في ما مضى⁽³⁾، وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على المؤسسة العقابية أن تمنح شهادة عمل للمفرج عنه الذي إكتسب كفاءة مهنية أثناء عمله في السجن ولا يجوز الإشارة إلى أنه قد تحصل عليها خلال فترة حبسه.

هـ- توفير مراكز إستقبال المحبوس المفرج عنه:

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قد يجد نفسه وحيدا ومنبوذا من المجتمع وحتى من أسرته، ولذلك كان من الضروري على الدولة توفير مراكز إستقبال المفرج عنهم يلجؤون إليها لمساعدتهم في البحث عن عمل ليستقروا في الحياة الإجتماعية من جديد، وأيضا حتى لا يتشردوا في الشوارع⁽⁴⁾ مما قد يدفعهم إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى⁽⁵⁾.

تظهر الأهمية العملية لنظام الرعاية اللاحقة من خلال إزالة الأسباب الرئيسية التي دفعت المحكوم عليه للوقوع في الجريمة، فالحلول تختلف من حالة لأخرى ولا نجاح لسياسة التقريد سواء تم إعتماها بناء على إعتبرات تشريعية أو قضائية إلا بإعتما هذا النظام، الذي يعتبر تكملة للجهود المبذولة في مجال

(1) - عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص 250.

(2) - زكينة عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2005، ص 215

(3) - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 440

(4) - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 440

(5) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 168

الرعاية والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم⁽¹⁾.

3- دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه:

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائري فإنه لا يمكن إستبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم إحتقارهم والنفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الانعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية⁽²⁾.

فإذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط بالإمكانات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون فعملية التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي وفعال تتوقف على تفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه⁽³⁾.

ويقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية والحركات الإجتماعية والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة، وهناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل: الأوقاف الإسلامية ونقابات العمل وجمعيات رجال الأعمال وغيرها، ولهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لآخر (منها القطاع غير الهادف للربح المنظمات غير الحكومية، القطاع المستقل، المنظمات التطوعية الخاصة)⁽⁴⁾.

ومع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري فيه على إشراك المجتمع المدني في العمل بتنظيم السجون وعلى إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج

(1) - أنظر المادة 99 والمادة 163 من القانون رقم 04/05.

(2) - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 248

(3) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص 250

(4) - جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية، 2003، ص 63

الاجتماعي للمحبوسين" المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون (1).

فقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بمساهمته الفعلية على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والآليات لتطبيق هذه العملية، مما يفرض كسب ثقة المجتمع.

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص (2).

حيث تم تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة لأجل تقليص حالات العود وذلك بواسطة تنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني، والمنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المحبوس وتساعده على إعادة الإدماج بعد خروجه من المؤسسة العقابية، هذه المنظمات التي برزت كقوة دفع جديدة نسبيا على مستوى العمل التتموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص مع بداية مسار إصلاح المنظومة العقابية وتأكيد إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (3).

فإذا كان المشروع الإصلاحى للسياسة العقابية الذي تبناه قانون تنظيم السجون فرضته التغيرات والمستجدات الحديثة في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، فإن القانون المذكور أعلاه وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية (4)، التي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد وتحضير المحبوسين للعودة

(1) - القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(2) - ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011، ص 217

(3) - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة رسالة الإدماج، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية، 2006، ص 13

(4) - من بين الإتفاقيات المبرمة مع هيئات المجتمع المدني وهيئات الدولة لتفعيل إعادة الإدماج: - إتفاقية بين المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج وجمعية أمل لمساعدة المساجين المبرمة بتاريخ 2 أكتوبر 2003، وإتفاقية بين المديرية

للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد وإتقاء إنتكاسهم ومعاودتهم الإجرام ثانية، من خلال إشراك المجتمع المدني بإعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد.

وقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 إلى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الإدماج، لاسيما أن المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية، وموازة لذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع شرعت إدارة السجون في إبرام عدة إتفاقيات مع هيئات الدولة والمجتمع المدني منها: الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004/12/21، والإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية أمل لمساعدة المساجين بتاريخ 2003/10/02، الإتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية بتاريخ 2003/07/09 (الملحق رقم 1-ج)، والإتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ " بتاريخ 2001/02/19⁽¹⁾.

وقد عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي، هذا ما جسده المادة 36 من القانون 04/05⁽²⁾ بنصها يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون، وعززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقولها: يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا⁽³⁾.

إلى جانب تعزيز ترقية حقوق الإنسان في الوسط العقابي بفتح السجون أمام الزيارات الميدانية التي تقوم بها المنظمات العاملة تحت لواء الأمم المتحدة وكذا المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الإصلاح الجنائي وهذا بغرض وقوف هذه الأخيرة على الانجازات الإصلاحية التي حققتها إدارة السجون في مجال عصنة المؤسسات العقابية

العامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكتبة الوطنية الجزائرية المبرمة بتاريخ 21 ديسمبر 2004

(1) - مجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث، لسنة 2006، المرجع السابق، ص 13.

(2) - أمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فيفري 2005

(3) - مجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث لسنة 2006، المرجع نفسه، ص 13.

وأُسنة ظروف الإحتباس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تكييف العقوبة في إطار أُسنة السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر

أولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم وبمدى فعالية العقاب عليه، فالسياسة العقابية في الجزائر وعلى الرغم من حداثة فقد تبنت العديد من المبادئ التي أقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة.

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقوم على مجموعة من الأنظمة والأساليب التي يخضع لها المحبوس بصورة تدريجية للتخفيف من الآثار السلبية لسلب الحرية، فقد إستحدثت المشرع الجزائري أنظمة وأساليب لإعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والحل الذي إهتدى إليه المشرع هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تُفرض عليه، كل هذا حتى يتعود على الحياة الإجتماعية العامة ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عليه⁽²⁾.

وتشمل هذه الأساليب والتدابير إجازة الخروج والإفراج المشروط والتي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية وفي القانون الجزائري أصدرت الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون والمحبوسين 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وهي تجسيد لسياسة الإصلاح، ومحاولة لإلغاء فكرة الجزاء العقابي وإستبدالها بالإتجاه نحو النظرة الإصلاحية، وإخضاع المحكوم عليه لما يسمى العلاج العقابي مما يسهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه وتلاشي خطورته الإجرامية، وقام المشرع بسن تدابير من شأنها تحقيق هاته الغاية.

أولاً:مراجعة العقوبات

يعد سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائماً لإصلاح المجرم وتقويمه، خاصة إذا أُسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه، هذه السلبيات التي أثارها العقوبة السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري، إلى

(1) - نص المادة 36 ق 04/05 أنه " يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو انايب العام المختص إقليمياً، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون " .

(2) - محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، صفحة

إنتهاج سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة وغيّرت نظرتها لأول مرة للمحكوم عليه كطرف أساسي في السياسة العقابية، من خلال تدابير أوردتها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون في الباب السادس⁽¹⁾، تحت عنوان تكييف العقوبة والتي تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركة مستمرة ومتواصلة توافق المحبوس وتندرج به وهي تتلخص في ثلاثة تدابير⁽²⁾ هي:

1. نظام إجازة الخروج:

بمقتضى تدبير إجازة الخروج، فإنه يتم السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي إستدعت خروجه، لملاقاة والإجتماع بعائلته والإتصال بالعالم الخارجي ككل⁽³⁾، وهو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة، لملاقاة أسرته و الإتصال بالعالم الخارجي⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة 129 من القانون 04/05 بقولها "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن سيرة ولسلوك المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام"، وتحدد المادة 125 من القانون 04/05 مجموعة من الشروط كي يتسنى للمحبوس الإستفادة من هذا التدبير وهي:

- أن يكون محكوم عليه نهائيا.
- أن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات دونما تفرقة بين العقوبات الصادرة من أجل جنائية أو جنحة.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره رئيس المؤسسة أو مدير الإحتباس.

وأجازت المادة 161 لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام وهذا خلال

(1) - قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 2005/12/13.

(2) - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111

(3) - عرفها المشرع الفرنسي بنص المادة 03/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنها تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة محددة من الزمن التي تحتسب في مدة العقوبة الجاري تنفيذها"

(4) - وقد إستفاد من هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل 2018 حسب موقع المديرية العام للسجون وإعادة الإدماج

30 يوما (في حالة إلغاء المقرر فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة)⁽¹⁾.

إن نظام إجازة الخروج له أثر إنساني مباشر في إعادة إدماج المحبوسين بإبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه وإستقرار شعوره بالإنتماء الاجتماعي، وتساعد إجازة الخروج المحبوس المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي⁽²⁾.

2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

جاء المشرع العقابي بهذا النظام لصالح المحكوم عليه مراعاةً لظروفه الملحة التي توجب عليه تواجده خارج أسوار السجن للوقوف مع عائلته، إذ يعد هذا النظام مثالا عن التوجه الإنساني الذي أضفاه المشرع على سياسته العقابية الحديثة، من خلال مراعاته للجانب الإنساني للمحكوم عليه ومراعاة ظروفه العائلية والاجتماعية.

وبسبب إقرار الدولة لحقوق الإنسان في السجن كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور، بالبحث في طريقة تفيد في تأهيل، وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه ومن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف الى إخلاء سبيله مؤقتا من قبل المحكمة، إذا وجد ما يبرره قانونيا⁽³⁾.

ويقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (و يختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي

(1) - المادة 129 القانون 04/05 " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

- ونصت المادة 161 من القانون 04/05: " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما. وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبة

(2) - وجاء في مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، مرجع سابق، الصفحة 10: أنه الى غاية إصدار هذه المجلة بلغت حصيلة نشاط لجنة تطبيق العقوبات التي باشرت مهامها ابتداء من شهر جويلية 2005: 1601 حالات الإفراج المشروط- 405 حرية نسفي، 1186 إجازة خروج، وبلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 83 مستقيدا، هذا بعد المنتدى الوطني حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج حيث بدأت سياسة إستقطاب المجتمع المدني تعطي آثارا إيجابية.

(3) - الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 208.

على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من وسط مغلق إلى وسط حر) (1).

وإنتهج المشرع الجزائري أنظمة تكيف العقوبة كنتيجة لمراجعة شاملة أحدثها على النظام العقابي، فأدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس خارج المؤسسة العقابية، ومبدئياً يتبين أن إستفادة المحكوم عليه من هذا النظام يكون مراعاةً لإعتبارات إنسانية وظروف عائلية بالدرجة الأولى بسبب حدوث طارئ للمحبوس يقتضي تواجده حراً، لكن أصبح هذا النظام يوظف لتحقيق تأهيله الإجتماعي (2).

فنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو حديث النشأة في القوانين الجزائرية إلا أنه عرف في قوانين دول أخرى قبل هذا التاريخ، فالسياسة العقابية ورغم حداثة تبننت مجموعة من الأفكار التي تهدف إلى إيجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الإجتماعي، مستوحاة من القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية التي وضعتها الأمم المتحدة مثل قواعد طوكيو، وهذا تماشياً مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر في إطار ما صادقت عليه من إتفاقيات دولية وإقتداءً بتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة بجنيف سنة 1955 والمستوحاة أساساً من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونص المادة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أوردت هذه التدابير، التي إعتدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 30 أوت 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقرار 633 المؤرخ في 31 جويلية 1957 (3)، والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائرية السالبة للحرية نصت عليه المادة 15 ويتعلق بالتأجيل مؤقتاً لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائياً (4).

أ- شروط الإستفادة من الوقف المؤقت للعقوبة: للإستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً وأن يقضي في المؤسسة عقوبةً سالبةً للحرية.

- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.

(1) - عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2004، ص 23

(2) - بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13

(3) - عمر لعروم، المرجع السابق، صفحة 38.

(4) - المادة 15 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 وهي⁽¹⁾:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في إمتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ب- إجراءات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة: لهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من قانون 04/05 وهي:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإصدار مقرر بهذا الشأن.

- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس خلال أجل 3 أيام من تاريخ البت في الطلب.

- لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر ابتداءً من تاريخ رفض الطلب الأول

ولقد حددت المادة 17 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16، في حين أنه يمكن أن تتجاوز مدة 6 أشهر في الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا.

(1)- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 2005/12/13.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بإنهاء الخدمة الوطنية.

إن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع ضمانات هامة من ضمانات حقوق المحكوم عليه، وهي تسبب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف المؤقت سواء بالرفض أو بالقبول، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه، فقد تم منحه لدواعي إنسانية بالدرجة الأولى إذا صادفته أثناء تنفيذ العقوبة، فهو يعد رفع لقيود سلب الحرية مؤقتا، وذلك بإعطاء للمحبوس فرصة للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية، وأسباب أخرى من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه إجتماعيا⁽¹⁾.

كما يعد هذا النظام صورة من صور الرأفة واللين بإعتبار أن توقيف العقوبة هو إجراء مبناه الأخذ بالجانب الإنساني للمحبوس، بمراعاة ظروفه الطارئة، ومراعاة فيها هدف ضمني وهو إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا وتقادي العودة إلى الإجرام، والإفراط في إستعمال مثل هذا النظام وعدم التدقيق في إختبار المستفيد منه وإساءة إستعماله يترتب عنه مساوئ تؤدي إلى فشل هذا النظام وكذا الأهداف المرجوة منه من خلال إستغلال فرصة توقيف العقوبة وإرتكابه بعض الجرائم بدافع الإنتقام، ويبعث أيضا صورة لإستخفافهم بالعدالة⁽²⁾.

3: نظام الإفراج المشروط

تبنّت السياسة العقابية في الجزائر العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون متماشية مع ما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، وقد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا وإكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/72⁽³⁾ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05⁽⁴⁾ المتضمن قانون تنظيم السجون

(1) - لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 208

(2) - عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج عالجهما، مرجع سابق، ص 30

(3) - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية - عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

(4) - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بمقتضى القانون رقم 18-01⁽¹⁾ المؤرخ في 30 جانفي 2018.

وهو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل إنقضاء مدة عقوبته إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، والإفراج المشروط ليس سببا لإنقضاء العقوبة⁽²⁾، ولا يعتبر إفراجا نهائيا⁽³⁾، وتهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح وتقييم سلوك المحكوم عليه من الإدماج في المجتمع من خلال إصلاحه وإعادة تربيته وتأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس ويضمن إستيفاء غرامات الدولة وحقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام⁽⁴⁾.

وللاستفادة من الإفراج المشروط يجب توفر جملة من الشروط⁽⁵⁾:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية في خلال الفترة التي أمضاها داخلها.

- أن يقدم المحبوس ويظهر ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة إندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

- قضاء فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم به.

- تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه.

ومن الجانب الإنساني دائما فإنه حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي تقدم المساعدة للمحبوسين المعوزين، وهذا ما تأكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المحبوس يقصد بالمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية من مكسبه المالي وعدم حيازته يوم

(1) - القانون رقم 18/01 المؤرخ في 31/01/2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

(2) - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010،

ص 14

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 457

(4) - فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 179

(5) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 336

الإفراج عنه للمال، لتغطية مصاريف لباسه ونقله وعلاجه⁽¹⁾.

وبإمكان المحكوم عليه المفرج عنه، عند إستيفائه الشروط القانونية المذكورة بأحكام المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 تقديم طلب رد الإعتبار القضائي، ويتم حساب المهلة المقررة قانوناً من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملاً بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966⁽²⁾.

إن إنقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط تؤدي إلى إعتبار المستفيد منه مفرجاً عنه نهائياً، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي منذ تاريخ الإستفادة من الإفراج المشروط عملاً بأحكام المادة 3/146 من القانون 04/05.

إن الغاية المرجوة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم وسلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الإستفادة من هذا النظام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى السعي إلى تحقيق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم إجتماعياً وتجنب عودتهم إلى الإجرام.

4: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبتت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسينه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الإجتماعية، التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج، ويُحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية⁽³⁾.

وهو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة خلال النهار دون حراسة

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005

(2) - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

(3) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

ليعود إليها مساء كل يوم⁽¹⁾، ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانوناً لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دروس عليا أو تكوين مهني، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تُحَصِّرُ المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ماهي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه⁽²⁾.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطاً لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية والتي تتمثل فيما يلي: (3)

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً وتم إيداعه بمؤسسة عقابية.

- أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ إذا بقي على إنتهاء عقوبته سنتين، كما يستفيد منها المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك إذا قضى نصف العقوبة.

ويُصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساساً حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته وإجتهاده في أدائه وإحترام أوقات خروجه وعودته إلى المؤسسة العقابية⁽⁴⁾.

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام تشريع العمل لاسيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها وذلك لتغطية مصاريف النقل والغذاء والتي عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه⁽⁵⁾.

وكل إخلال بالتزامات مقرر الإستفادة قد ينجر عنه توقيف أو إلغاء تدبير الوضع في حرية نصفية

(المادة 107 من قانون 04/05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)

أو التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال عدم الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة (المادة 169 من قانون 04/05).

(1)- Pierre Pédrón, magnard-vuibet, 2 eme édition Jean-philippe duroché, Paris, 2013, P428

(2)- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 512.

(3)- نظر المادة 106 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 04/05.

(4)- عمر خوري، المرجع السابق، ص 390

(5)- المادة 108 قانون 04/05

والحرية النصفية كما هو جلي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية، بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات، فهي تجسيد لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 04/05، وكذا لإفراغات السياسة الجنائية المعاصرة، فقد أقرت بعض الأنظمة كنظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة إلى جانب الحرية النصفية التي تعتمد على تعزيز الثقة في نفوس بعض المحبوسين ممن إستجابوا وتجاوبوا مع برامج العلاج والتأهيل في البيئة المغلقة، أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، و الظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة.

ثانيا: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن مشروع عصرنة السياسة العقابية الذي تبناه قانون تنظيم السجون فرضته التغيرات والمستجدات الحديثة في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، وذلك بتسخير آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية، والتي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد وتحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لإنجاح إعادة إدماجهم من جديد وتجنب معاودتهم للإجرام ثانية.

وعملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق بإعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة، بحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المستحدثة بموجب القانون الجديد فعالة، فقد إتخذت الجزائر ابتداء من قانون 04/05 إستراتيجية جديدة بهدف تعزيز وتحسين ظروف المحبوس وكفالة إحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجون.

وتعد مؤسسات الدفاع الاجتماعي آليات مشرفة على المعاملة العقابية وهي تلك الهيئات التي أسندت إليها مهام الإشراف على إعادة تربية وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، حيث لكل هيئة منها دورها وصلاحياتها التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 04 / 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمراسيم التنظيمية له وهي كالتالي:

1. قاضي تطبيق العقوبات:

لقد عرّف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر 72 / 02 وكانت صلاحياته شكلية ومع تطور نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بالمقارنة ما كان عليه في القانون القديم، وبصدور القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي إشتمل على إضافة صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾، الذي سمي هذه التسمية الجديدة بدل تسميته بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر السالف الذكر⁽²⁾، حيث تبنى المشرع المبادئ الحديثة في مجال النظام العقابي التي وصل إليها الفكر الجنائي الحديث والتي من خلالها خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة وآليات قانونية تساعده على أداء مهامه طبقا للتنظيم القانوني⁽³⁾، وقد إحتوت أحكام المرسوم التنفيذي 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وأضيفت له صلاحيات حددها هذا القانون تتعلق بـ:

- صلاحية الوضع في المؤسسات المفتوحة طبقا لنص المادة 100 من المرسوم 05/180.

-الإشراف على حركة المحبوسين حسب المادة 53 منه.

- الإشراف على تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس أو لمحامييه أو أي شخص له علاقة به حسب المادة 68 من المرسوم 05/180⁽⁴⁾.

-النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين حسب المادة 89 من المرسوم 05/180⁽⁵⁾.

(1) - طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون. وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات".

(2) - مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، المرجع السابق، ص 11.

(3) - المادة 24 من القانون 04/ 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(4) - نصت المادة 67 من القانون 04/05 " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحامييه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات".

(5) - تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية (متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا) وهذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

-مراقبة المرابين والأساتذة والمختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة.

- إتخاذ قرار بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره مع إشعار المصالح المعنية بوزارة العدل طبقا للمادة 6 من القانون نفسه إضافة الى مقرر الإفراج المشروط بعد إستشاره لجنة تطبيق العقوبات.

- وبفضل هذه الإصلاحات أصبح لقااضي تطبيق العقوبات دور في منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2- لجنة تطبيق العقوبات:

في إطار الإصلاحات الرامية الى سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وحدد تنظيمها وتسييرها المرسوم التنفيذي 180/05 حيث أوكلت لها مهام لجنة الترتيب والتأديب التي ألغيت بموجب نفس المرسوم، والذي تم من خلاله تخصيص لجنة تطبيق العقوبات لكل مؤسسة عقابية⁽¹⁾، والتي هي عبارة على لجان إستشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتأخرس تشكيلتها، حيث تجتمع مرة واحدة كل شهر بإستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ إنعقادها في حالة الضرورة ويتم التصويت عن الآراء بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات مع إلزام الأعضاء بسرية المداولات، كما تقوم بالفصل في العمليات المقدمة أمامها في أجال شهر من تاريخ تسجيلها⁽²⁾، أما آجال الطعن فتكون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر أمام أمانة اللجنة، ولقد عدت المادة 24 من قانون 04/05 الصلاحيات المخولة لها وأهمها:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنس وسن المحكوم عليهم ومدى إستعدادهم للإصلاح.

-متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية.

(1)- المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 2005/35.

(2)- مجلة أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، مرجع سابق، ص 12

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

- أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث إقتصرت تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج⁽¹⁾.

- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة إتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الإقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها إتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية وبالخصوص: منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر، ومنح مقرر الاستفاداة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ومنح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، والوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر أعلاه، حيث تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيلها⁽²⁾.

- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، إلا إنه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاروريا، وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا إستشاري فقط وسلطة إتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

(1) - تنص المادة 24 من القانون 04/05 على أنه " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة

إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

(2) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 118

3- لجنة تكيف العقوبات:

المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 04/05 قرر إحداث لجنة تكيف العقوبات التي تضمنتها المادة 143 منه، وتم تنظيم سيرها وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي 181/05، وإتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه⁽¹⁾، أما أعضائها فيتم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة يترأسهم قاضي من المحكمة العليا⁽²⁾.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة الى ذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها طبقا للمواد من 9 الى 13 من نفس المرسوم⁽³⁾. ويمكن إجمال مهامها في⁽⁴⁾:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل.

- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وخاصة مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض ومقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

-إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل. وفيما يخص آجال البث نفرق بين:

- بالنسبة للطعون: يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداء من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي

(1) - هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحديث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17.05.2005 (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005).

(2) - المادة 03 من المرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 الذي يحدد تشكيلة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها

(3) - نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، على مهام اللجنة والتي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها علنا لأقل.

(4) - Bettahar Touati: l'ouvrage précédent, p215

رقم (181/05).

- بالنسبة للإخطارات: تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

المطلب الثاني:

العدالة التفاوضية والبدائل العقابية ضمن خيارات السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر

ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات بسبب عدم فاعلية الجهاز القضائي الجنائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية وقد لقيت فكرة البدائل صدى كبير على الصعيد الدولي⁽¹⁾، كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ فيه الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق، الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص⁽²⁾، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة على أن تضمن للضحية تعويضها، وتساهم في التقليل من تنامي الجريمة، ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والإستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة⁽³⁾.

وكما حاول المشرع الجزائري مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة إنشاء طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية، تحقيقا لمزاياها ونقائدها لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل والآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية، وبالمقابل وضع بدائل للعقوبات التي قد تصدر في حال تحريك الدعوى العمومية، والملاحظ أن هذه الخيارات هي إنفتاح قانوني على مخرج إنسانية تتيح فرصا لإعادة النظر في صيغ التجريم والمتابعة وأصول العقاب، فالسرعة في اللجوء الى العدالة وإلغاء احتمال حل النزاعات الجزائية بصور أخرى، وكذا تطبيق العقوبات الجزائية الردعية مباشرة لمجرد ارتكاب الجرم يعد إنهاكا لكاهل العدالة والذي يجب البحث له عن مخرجات تتبع من صميم السياسات الجنائية المعاصرة التي تتوخى تجنيد الأفراد أبواب المحاكم ومخلفات الأحكام الجزائية.

(1)- حيث تم إقرارها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000 إذ جاء في بنده الخامس والعشرون: " نعلن إلتزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء وإكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج دلائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الاقتضاء".

(2)- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 124

(3)- أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، السنة الثالثة والخمسون، 1983، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص6

الفرع الأول: العدالة التفاوضية في إطار أنسنة السياسة الجنائية الحديثة بالجزائر

قامت السياسة الجنائية الحديثة على البحث عن الوسائل البديلة التي تحقق أقصى فعالية ممكنة في مكافحة الجريمة والتي تشكل آلية في نفس الوقت لحماية ودعم مفاهيم حماية حقوق الإنسان وتكريسها، على أن تكون هذه الوسائل تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، فأعتبرت بدائل الدعوى الجنائية من أهم آليات هذه السياسة التي تحاول تجاوز أزمة العدالة الجنائية والتضخم القانوني وعدم فعالية جهاز القضاء التقليدي وتساعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن الاجتماعي، وذلك بمحاولة غلق الهوة بين محتوى القواعد الجنائية والتصور المجتمعي للقيم الأساسية والإنسانية، إضافة إلى محاولة إختصار طريق ممارسة الدعوى الجزائية في الجهاز القضائي والتي تتطلب المرور بمراحل إجرائية محددة وذلك بتفعيل بدائل الدعوى الجزائية وضمان زيادة فاعلية العدالة الجنائية على ضوء الإتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطقها الرضائية والملائمة نتيجة لإعتبارات الضرورة⁽¹⁾.

لقد تعرض شرح القانون الجنائي إلى موضوع بدائل الدعوى العمومية، فمنهم من إعتبرها بأنها بمثابة عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة وهي أيضا تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية وتركه لذيصلحه⁽²⁾.

فالبدائل تعتبر إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية وإختصارها بإعمال مبادئ الرضائية والملائمة والشرعية الإجرائية، وتهدف الجزائر من وراء إعتقادها مراعاة ومواكبة تحولات السياسة الجنائية المعاصرة التي عزفت عن الإسراف في التجريم، وتخفيف الضغط على القضاء الجنائي، إضافة إلى التركيز على الجانب الفردي الإنساني بأن تجنب كل من يدخل أروقة العدالة وصمة الإجرام والسجن والسوابق القضائية لما لها من أثر إجتماعي، إضافة إلى تجنبه الإختلاط بالمجرمين بسبب سلب حريته.

كما أنه على المستوى الإجتماعي فعقوبة الحبس القصير المدة لها آثار تنعكس سلبا على أسرة المحكوم عليه، أما على المستوى الإقتصادي فإن تزايد إستعمال هذه العقوبة يؤدي إلى إزدحام السجون بالنزلاء لأن الجرائم البسيطة تعتبر النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة وهو يعتبر من أهم العراقيل التي تحول دون تطبيق برامج التأهيل اللازمة، كما أن الإسراف في إستخدام الدعوى الجنائية مع طول الإجراءات الجنائية أدى إلى إختلال التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تعرض ضمانات الحرية الشخصية للخطر⁽³⁾، وعليه كانت بدائل الدعوى

(1) - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 64

(2) - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2010، ص 26

(3) - عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99

الجزائية إحدى وسائل السياسة الجنائية التي تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية بما يوفر قدر من صيانة الحريات والحقوق الإنسانية.

ويضع المشرع البدائل العقابية أمام القاضي لكي تحلّ بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا إتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه⁽¹⁾.

أولاً: الرضائية في المواد الجنائية

إن السياسة الجنائية عندما تتطور تنعكس على القانون الجنائي في جانبيه الموضوعي والإجرائي، بل إن المشاكل التي قد تظهر في جانب التجريم والعقاب، تحدث أثرها في العملية الإجرائية كذلك، فظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، أدت إلى تعقيد وشل فاعلية الدعوى العمومية⁽²⁾، أصبحت العدالة الجنائية تحتاج إلى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة ويقربها أكثر من ضمير المجتمع، ففاعلية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها، فكانت الرضائية في المواد الجنائية إنما هي ترجمة لطرح جديد، ورؤية فريدة للعدالة الجنائية المعاصرة، القائمة على إعطاء مساحة أوسع، ودور أكبر لمختلف أطراف الدعوى العمومية باختلاف مراكزهم القانونية، وذلك بإقحامهم في تسوية النزاع الجنائي للوصول لأنسب الحلول⁽³⁾.

والرضائية في المجال الجنائي تعني إعادة بعث لفكرة العقد في القانون الجنائي، أي أننا إذا ما طبقنا فكرة الرضائية في مجال الجريمة والجزاء والدعوى العمومية سنستعير فكرة قارة من الأفكار الحاكمة لمجال العقود في القانون المدني، وهي الرضائية⁽⁴⁾.

فموضوع الرضائية في المواد الجنائية في حد ذاته، يواكب آخر ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم، فهو موضوع محوري يرتبط بكل من الحد من التجريم، الحد من العقاب، العدالة التصالحية، العدالة التفاوضية... إلخ، فقد كشف لنا عن تغيير جذري في المنظومة القانونية الجنائية التي أصبحت تأخذ ملامح جديدة، وعكست لنا الجانب الإنساني الذي أصبح الآن يميز العدالة الجنائية، ويمثل أحد رهاناتها الكبرى⁽⁵⁾.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.

(2) - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 3

(3) - Jean-paul Ekeu, consensualisme et poursuite en droit pénal comparé, éditions cujas, Paris, 1992, p 2

(4) - Emmanuelle Palvadeau, le contrat en droit pénal, thèse de doctorat, Université Montesquieu, Bordeaux, 2011, p 15

(5) - Jean-paul Ekeu, op cit, p 2.

فتعتبر الدعوى الجنائية الطريق العادي الذي حدده القانون للدولة لإقتضاء حقها في العقاب فالأصل في هذا الحق أنه قضائي لا رضائي⁽¹⁾، ورغم ذلك ومراعاة لإعتبارات السرعة والنجاعة والفاعلية يفسح المشرع المجال في حالات محددة بنص القانون للطرق الإستثنائية لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى الجزائية وهو ما يعرف ببدائل الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي، التسوية الجنائية، والوساطة الجنائية، ونظرا لكون هذه الآليات إستثناء على مبدأ قضائية العقوبة فإنها تطبق في نطاق ضيق يشمل الجرائم البسيطة فقط.

1. الشكوى والتنازل عنها:

إن الإعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا الأخير أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى⁽²⁾، ولقد إعتد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ التوازي فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية⁽³⁾، وهو من ينفرد في سحب شكواه أو التنازل عنها وبذلك تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى "على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم باتفي الدعوى العمومية" ، إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولّد عن الحق إبتداءً، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع⁽⁵⁾، من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك

(1) - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، طبعة 2، دار الهدى للمطبوعات، بيروت، 1985، ص 10

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42 .

(3) - حيث جاء النص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "...تنقضي الدعوى... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

(4) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 120

(5) - المشرع الجزائري أدرج إمكانية التنازل عن الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسراقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369 ق ع، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 والمادة 373 ق ع، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و377 ق ع، وإخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 ق ع وذلك لإتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق ع ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة

الدعوى العمومية في جرائم الشكوى⁽¹⁾.

ولا يكون التنازل عن الشكوى صحيحا إلا إذا توافرت عدة شروط على النحو الآتي:

- أن يحصل السحب أو التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديم الشكوى، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لأثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا، أو عن موكله القانوني، كما يشترط لذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصرا تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع⁽²⁾، فيعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى، كما يترتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة⁽³⁾.

- لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالاته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وأن يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى⁽⁴⁾.

- ما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية، ما عدا في جريمة الزنا التي تنقضي بالصفح المعبر عنه بالقبول بالمعاشرة الزوجية، والذي يكون له نفس أثر التنازل، وإن كان بعض الفقه الجزائري يمد من وقت تقديم الصفح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى، إلا أن النص جاء صريحا في أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي لا يجوز تقديمه إلا قبل صدور حكم بات في الدعوى⁽⁵⁾.

- يترتب على التنازل عن الشكوى إنقضاء الدعوى العمومية، لكن يجوز مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك، ولا يؤثر التنازل عن حق

تعديلات كان أهمها القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

(1) - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 238.

(2) - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول - الاستدلال والاثام - دار هومة، الجزائر 2016، ص 128.

(3) - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي - الجرائم ضد الأسرة الجرائم ضد الأموال -، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2014، ص 142.

(4) - علي شملال، المرجع السابق، ص 128.

(5) - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة، الجزائر، 1986، ص 88.

الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لإستيفاء حقوقه⁽¹⁾.

2. الصلح الجنائي:

ويكون التصالح منصبا على تفاعل إرادتين على إتمامه وهو بذلك يعد بمثابة عقد رضائي بين طرفين، وهما الجهة المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، أما الصلح فهو تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه وهو أسلوب لإنهاء المنازعة بطريقة ودية، ويكون التصرف الذي يتم بموجبه التراضي قائما على ركنين أولهما الموافقة الودية وثانيها تقديم التنازلات⁽²⁾.

والصلح بوجه عام هو تسوية النزاع بطريقة ودية وهو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معيناً خلال مدة معينة، وقد ورد تعريف المصالحة إصطلاحاً بأنها تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه⁽³⁾.

خلافاً لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحات واحدة للتعبير عن الصلح أياً كان موضوعه، إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المسائل المدنية بحسب المادة 459 من القانون المدني، ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 265 من قانون الجمارك، والمادة 9 من الأمر 95-06 المؤرخ في 21/1/1995 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 7/9/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فمن الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وقد تردد المشرع الجزائري كثيراً قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975م إلى 1986، ومع هذا فإن المصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال وأسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية⁽⁴⁾.

(1) - حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 142.

(2) - المشرع المصري يميز بين الصلح والتصالح عندما عدل قانون الإجراءات الجزائية 1998 فالتصالح يكون بين المتهم والدولة أما الصلح فيكون بين المتهم / بالقانون رقم 174 والمجني عليه (المادة 18 مكرر ق.ا.ج (المزيد من التفصيل انظر مؤلف الدكتور محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 43).

(3) - الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18

(4) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني لأشغال

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري⁽¹⁾:

- فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 ق إ ج "تتقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384"، وهذه الشروط هي أنه يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من إستلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغا معين.

- نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والإستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور⁽²⁾.

- وتجاوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

3 الطلب والتنازل عنه:

يقصد بالطلب الإفصاح كتابية من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الإدعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة مباشرة الإتهام فيها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من أضرار بالمجني عليه، وهذا الطلب عمل إجرائي يهدف منه صاحبه تحريك الدعوى الجنائية، وهنا تتقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم طلب من الهيئة المجني عليها في جرائم محددة على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت يكون لصاحب الطلب أن يتنازل عنه كتابية⁽³⁾.

وهذا الطلب هو من بدائل الدعوى ونشير هنا إلى أن المجني عليه في الطلب هو شخص عام لكن في الشكوى هو شخص خاص، ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 إلى 164 ق ع والمادة 6 مكرر من ق إ ج المعدل بموجب الأمر 02/15 ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفويا، والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة ولا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم، بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة وليس الشخص في حد ذاته.

التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 19

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 14

(2) - قانون الجمارك في المادة 265 / 2 منه.

(3) - فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 10، العدد 3، جامعة الجلفة، 2017، ص 107

4- الأمر الجزائي: وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد النص عليه بالمادتين 333 و380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية⁽¹⁾، ويعد طريقة فريدة ومتميزة في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل يبسر طريق الفصل فيها ويجعلها ضمانا لسرعة في ذلك دون المساس بضمانات التقاضي، وذلك من خلال الفصل في القضايا ذات الأهمية الضئيلة من طرف قاضي مختص دون اللجوء إلى مرافعة أو وجاهية بين الخصوم بل يتم في غياب المتهم، وتكمن الفكرة الأساسية من هذا النظام الإجرائي في أن القاضي الجزائي بدلا من إتباع الطريق العادي للمحاكمة يصدر أمرا بالعقوبة بناء على إطلاعه على الأوراق الموجودة في الملف وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة⁽²⁾.

ويطرح تكييف الأمر الجزائي صعوبات عديدة مردها إلى عدم إتساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمة ويشتهبه الأمر الجزائي مع الحكم في أثره بإعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وينهى الدعوى إذا لم يتم الإعتراض عليه، ولكنه يختلف عن الحكم من حيث أن المشرع لا يجيز إصداره إلا في حالات معينة ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية⁽³⁾.

إن نظام الأوامر الجزائية يفتقر إلى المبررات العلمية، ولكن تدعمه المبررات العملية لأن هناك جرائم قرر لها المشرع عقوبات ضئيلة، وعناصرها بسيطة وواضحة فهي لا تتطلب إجراءات المحاكمة التفصيلية، وقد تزايدت في التشريعات الحديثة هذه الأنواع من الجرائم، وبالتالي فإنه يخشى إذا ما تم النظر في هذه الجرائم بالطرق الإجرائية المعتادة، أن تستغرق وقت القضاء وبالتالي ينقص الإهتمام بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تتطلب وقتا كبيرا للفصل فيها⁽⁴⁾.

وإعتبر المشرع الجزائري الأمر الجزائي حكما لأنه نص على الأوامر الجزائية في القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجرح" وهذا إتجاه صريح من المشرع الجزائري بأنه إعتبر الأوامر الجزائية عبارة عن "حكم"⁽⁵⁾.

(1) - لقد إستحدث المشرع الجزائري الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المواد من (380 مكرر إلى 380 مكرر 7) من القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الأمر الجزائي".

(2) - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 5.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 2، دار النهضة العربية، 2013، ص 1156.

(4) - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1154.

(5) - وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في 380 مكرر من ق.إ.ج. 155/66 وإعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة. ومن جهة أخرى فإن الجرح ذات الأهمية والجنايات لا تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.

وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري إعتبر أن اللجوء للأمر الجزائي أمراً جوازياً، فجاءت الصياغة " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية..."، ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار وكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه، لا يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يتضمن الحكم عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 من ق.إ.ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالغرامة أو بالبراءة.

وفي التشريع الجزائري يجب أن يتطرق الأمر الجزائي إلى الدعوى المدنية ولكن بشرط إذا كانت لا تستدعي مناقشة وجاهية ولكن الغموض الذي يثار هنا هو كيفية تقرير القاضي الجزائي لقيمة التعويضات في غياب طلبات الطرف المدني لأنه يصطدم بأهم المبادئ التي تخضع لها الدعوى المدنية وهي الحكم بما لم يطلبه الخصوم⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وما يليها التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي نجدها تختلف تماماً عن إجراءات المحاكمة العادية⁽²⁾، فالقاضي يكتفي بمحاضر الضبطية دون ضرورة تحديد الجلسة أو مرافعة مسبقة كما نصت على ذلك المادة 380 مكرر والمادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج. وعليه فإن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية⁽³⁾.

ثانياً: الوساطة كآلية مستحدثة للدعوى الجزائية القائمة على الرضائية و الملائمة

الوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن إحتسابها خياراً جديداً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه لحل النزاع في الدعوى الجزائية⁽⁴⁾، فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر

(1) - نصت المادة 380 مكرر 1/ 04 " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم. - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"، وبمفهوم المخالفة فإن الأمر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل في الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعي هذه الأخيرة مناقشة وجاهية وبحضور الأطراف.

(2) - هناك عدة شروط نص عليها المشرع في نص المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02 15 - المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

(3) - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء 2، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، 2005، ص 338.

(4) - متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، مرجع سابق، ص 7.

بمساعدة شخص محايد⁽¹⁾.

وتعد الوساطة الجنائية أحد أساليب العدالة التصالحية، وهو بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكّل، بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل فالوساطة في جوهرها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع تولد عن جريمة عن طريق طرف ثالث وعادة ما يتمثل هؤلاء في الضحية سواء كان مجنيا عليه أو متضررا أو كلاهما، إضافة إلى الجاني، ويمثل أطراف الوساطة الخصوم الفعلين في الملف الجنائي، وهو ما يعد بمثابة إقرار صريح بأهمية ودور الضحية بإعتباره أحد أطراف الخصومة الجنائية⁽²⁾.

وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه التعديلات تهدف إلى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، وعلى رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة "آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام" والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويتم اللجوء إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الضحية، وتكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمن جبر الأضرار الحاصلة للضحية⁽³⁾.

يقتصر نظام الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة⁽⁴⁾، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وقد حدد القانون الجزائري هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى فئتين الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره وجرائم الأموال⁽⁵⁾.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد إقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية

(1) - دليّة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 3.

(2) - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 469.

(3) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

(4) - الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر نص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

(5) - المواد: 264، 296، 297 مكرر، 298، 299، 300، 303، 330، 366، 374، 386، 406، ق ع 156/66.

ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية إستحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مُشركةً بذلك أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والضحية) مما يعطي الدعوى الجزائية بعد ذو طابع توافقي إجتماعي⁽¹⁾.

وحسب ما نصت به المادة 37 مكرر 7 ق إ ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، فإن الوساطة لا تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بل تؤدي إلى إيقاف تقادم الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه، ويتعرض للعقوبات المقررة الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 147 من قانون العقوبات كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الإلتزامات يخول الوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى إتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحزر بهذا الشأن محضر عدم الإتفاق، وهنا يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، وقد يرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب منها تعثر التفاوض، أو تقاعس الجاني عن تنفيذ إلتزاماته، وتعنت الضحية في التفاوض⁽²⁾.

حصر المشرع في مواد محددة حالات جواز إجراء الوساطة ولم يتركها بدون قيد، فنذكر الجرح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل⁽³⁾، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات، أما في قانون حماية الطفل فقد أجازها المشرع في جميع الجرائم المكونة للمخالفات والجرح

(1) - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 166

(2) - نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017، ص 137

(3) - المواد: 264، 296، 297 مكرر، 298، 299، 300، 303، 330، 366، 374، 386، 406، ق ع 156/66

مع استثناءه للجنايات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على تطوير نظم الإصلاح في الجزائر

أصبحت العقوبات البديلة في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركان العدالة الجنائية، وهو ما جعل الأمم المتحدة تدرج البدائل في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية وأصدرت بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشاريع تنظيمية وتمت صياغة الحد الأدنى للعقوبات البديلة، ومن أشهر العقوبات البديلة التي طبقت في دول العالم المتقدمة، الإختبار القضائي، خدمة المجتمع، الرقابة الالكترونية، الحبس المنزلي، الغرامة، تعليق النطق بالحكم، الحرمان من بعض الحقوق والعمل للمصلحة العامة.

فتعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي الذي تبناه النظام العقابي الجنائي، غير أن تجربة التطبيق قد كشفت عن قصورها في تحقيق الهدف من معاقبة الجاني على جريمته، وأن أضرارها قد فاقت منافعها.

فظهرت العقوبة البديلة وهي فرض عقوبة غير سالبة للحرية يكون المشرع قد أقرها من خلال سياسته الجنائية، فيضعها أمام القاضي كي تحل محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة، فنقرض إجراءات جزائية وصدور حكم من القضاء⁽²⁾.

وعليه فالعقوبة البديلة هي العقوبة التي يفرضها القضاء، على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف في تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وبذلك يتعادل المعنى السوسولوجي للعقاب بصفة عامة مع المعنى السوسولوجي للجريمة، هذه الأخيرة التي تبرز كمجال متعدد المنطلقات، تنصهر في داخله التصورات والتماثلات الإجتماعية المسبقة بالإختيارات التي يضعها كل مجتمع لنفسه، فساعد تطور الفكر الفلسفي والديني والأخلاقي والنظامي حول وظائف العقوبة الى الأخذ بالبدائل العقابية كنوع من السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الإجرام الذي أصبح يرتكب بوسائل فنية وعلمية تتحدى كل ضوابط العولمة، فجاءت السياسات الجنائية المعاصرة تحتوي نظاما متناسقا لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة دون تقليص الدور الذي يشغله التأهيل والإصلاح وهو الجانب الإنساني الذي يجب مراعاته، وهذا المنظور الإنساني ظل ولا يزال مطلب كل

(1) - طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل 12/15.

(2) - Françoise Tulkens: « les transformations du droit pénal aux Etats-Unis », Rev. sc. crim, n° 2, avril-juin, 1993, p. 235

الحركات الحقوقية⁽¹⁾.

ولقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السادس المخصص للوقاية من الجريمة ومعاملة المساجين أنه يمكن أن تكون في حالات عديدة العقوبات البديلة أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية، هذا مع تأكيده على ضرورة حماية سلامة المجتمع وأمنه عبر عنصر الردع المتوافر في هذه العقوبات، وأشار مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في الوثيقة الصادرة عنه سنة 2008 على أن " اللجوء العام الى الإعتقال يتصاعد، دون أن يتمكن من البرهنة على أن ذلك ينتج عنه تحسن في الأمن العمومي، ففي العالم حاليا ما يزيد عن 9 ملايين سجين والعدد مرجح للزيادة "⁽²⁾.

فالتأهيل في السجون هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه العملية الإصلاحية للنزلاء، والتأهيل الإجتماعي يأتي في مقدمة تلك البرامج، ثم برنامج التأهيل النفسي وهو مكمل لبرنامج التأهيل الإجتماعي، كذلك البرامج الدينية والتعليمية، والثقافية، والصحية، والمهنية، في حين يجب النظر للعقوبات البديلة كتدابير عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعتبارها تدابير مستقلة للتأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه وتعتد بأسلوب البدائل الإجتماعية، والتي تكون قابلة للتفريد بحسب شخصية وظروف كل محكوم عليه على حدى، وأن يكون هناك قابلية للتعديل تبعا للظروف التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ومتطلبات ومفترضات تأهيله إجتماعيا، ولا تستقيم وظيفة السلطة المختصة في هذا المجال إلا بإستعمال إمكانيات التفريد المخولة لها على نطاق واسع حتى توفر للمحكوم عليه التأهيل الإجتماعي والحماية الإجتماعية اللازمة، وعليه فالعقوبة السالبة للحرية تعتمد التفريد في العقاب ولا تعتمد في المعاملة العقابية عكس العقوبة البديلة التي تعتمد التفريد في العقاب وفي المعاملة العقابية⁽³⁾.

أولا: البدائل التقليدية في السياسة العقابية (العمل للنفع العام)

أكدت التجربة العلمية في الواقع العلمي والعملية عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا خلق ضرورة البحث عن عقوبات بديلة لتفادي سلبيات العقوبات قصيرة المدة، ذلك لأنها لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهرى في تأهيل المحكوم عليه، كما أنتقدت هذه العقوبات للأثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه.

تبنت فكرة " العمل للنفع العام" كعقوبة بديلة مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة

⁽¹⁾-J,Michel Bessette. La sociologie du crime. P. U. F 1982. p 56

⁽²⁾- أحمد فتحي سرور المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 427

⁽³⁾- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص180.

تجريبية ثم إعتبرت العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات، ثم بلجيكا أخذت به وتم تطبيقه سنة 1994، لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إن كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن عدلت قانون العقوبات، أما في التشريع الفرنسي فقد إتخذ نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 466/83 المؤرخ في 10/6/1983 والذي أضاف نظام العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه " وقف التنفيذ المقترن بالزام القيام بالعمل للنفع العام⁽¹⁾ .

والمشرع الجزائري إستحدث هذه العقوبة في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2009، حيث أضاف إلى الباب الأول المتعلق بالعقوبات فصل خاص بالعمل لنفع العام، وقد حدد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة بالمادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 ويعد التشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية رغم إدراجها ضمن الباب الأول بعنوان "العقوبات" وإعتبر الفصل الأول "العقوبات الأصلية" لكنه عاد في مضمون المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 إعتبرها كأنها عقوبة بديلة للحبس القصير المدة.⁽²⁾

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده وبدلا من دخوله المؤسسة العقابية، وقد عرّفت المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي العمل للمصلحة العامة بأنه " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة"، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون 01/09⁽³⁾.

وقد ورد في المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن إستحداث عقوبة العمل للنفع العام " إنما جاء لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحي تحقيقه يتوقف، من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة

(1) - ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص 41

(2) - باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، ص 88.

(3) - محمد عطوي، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، العدد 63 الجزء الثاني، صفحة 93.

في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج".

وتم النص في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا"، ونص المشرع الجزائري في إطار المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على مجموعة من الشروط يجب توافرها لإمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبالرغم من أن المشرع الجزائري إستحدث فصلا كاملا يتعلق بكيفيات وإجراءات تطبيق هذا الجزاء الجنائي، إلا أن الأحكام المجملة الواردة في مواد هذا الفصل تحتاج إلى بعض التفصيل للتنفيذ على أرض الواقع، هذا ما جعل وزير العدل الجزائري يصدر المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لتوحيد أعمال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بهذه العقوبة المستحدثة بين جميع الجهات القضائية على مستوى الوطن.

فالشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة النفع العام تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المتهم مسبوqa قضائيا.
- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حسبا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حسبا فاذا.
- أن لا يقل عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم 16 سنة.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 الفقرة الثانية منه على "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتتويه في ذلك في الحكم"، مما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لإستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، أي أنه يتعين على الجهة القضائية بهذه العقوبة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها على أن ينوه عن ذلك في الحكم، وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام لا يقضى بها بحكم غيابي، أو إعتباري حضوري لأنحكمها يقوم على ضرورة إشراك المحكوم عليه في شقه العقاب.⁽¹⁾

إن العمل للنفع العام يحقق أغراضا مختلفة سواء من الناحية العقابية والتأهيلية أو من الناحية

(1) - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

الإقتصادية، أو من الناحية الإجتماعية والنفسية، فيتميز العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن النفع العام ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي لحق بأمن المجتمع بسبب الجريمة المقترفة⁽¹⁾.

وعن آليات تنفيذ هذه العقوبة فلقد نص المشرع الجزائري بأنه "يعهد في كل مجلس إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي: التسجيل في صحيفة السوابق العدلية، إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبة"⁽²⁾.

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكن وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية، وهذا حسب المادة 5 مكرر 3 ق إ ج، كما يقوم بإجراءات تتعلق بإستدعاء المحكوم عليه وإعلامه بتطبيق الحكم القضائي عليه، وفي حالة عدم الإمتثال يقرر محضر عنه يبلغه للنائب العام المساعد، كما يمكن له أن يقرر من تلقاء نفسه إنهاء العقوبة لأسباب محددة⁽³⁾.

وبغرض توضيح آليات تطبيق عقوبة العمل وتفعيلها عمليا، يجب التأكد من أن عقوبة العمل لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل النهائي، طبقا للمادة 05 مكرر 6 وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل على النحو التالي:

✓ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

-البطاقة رقم 01: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش، إلى أنها أُسْتُبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، مع الملاحظة أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة والمصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا بمعنى تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها بالمواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

-البطاقة رقم 02: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

(1) - صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للدراسات الاقتصادية والقانونية،

المجلد 25، العدد2، 2009، ص 440

(2) - المنشور الوزاري رقم 02.

(3) - المنشور الوزاري رقم 02.

-البطاقة رقم 03: هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي⁽¹⁾.

✓ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، بإستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي أو عن طريق البريد في آن واحد ثم تحول لقاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة⁽²⁾، للسهر على تطبيق عقوبة العمل، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الإختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام من طرف المؤسسة المستقبلية التي عمل لديها، يقوم بتحرير إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار، ويتم التأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار بعد الإشعار بإنهاء عقوبة العمل للنفع العام.

وتسعى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به نهائيا على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، ووفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإن جميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مثل تلك المتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية تعرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يستطيع إتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات.

⁽¹⁾- Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé),bulletin des magistrats, N64,Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p.157

⁽²⁾- وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات/66/156.

ثانيا: الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كعقوبة بديلة مستحدثة

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المراقبة الإلكترونية لابد من التفريق بين أصل الفكرة وتكريسها، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمولا به في الشريعة الإسلامية، أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني - سنة 1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا، بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 ثم إنتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994، هولندا 1995، بلجيكا وفرنسا 1997 وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 وخصص له 07 مواد (من 723 مكرر 07 إلى 723 مكرر 14) وقد قدم إطارا تشريعا نموذجيا متكاملًا، ومن ثم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحثة خارج أسوار السجن⁽¹⁾.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أي حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني كعقوبة بديلة، تعتبر آلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة وهو ما تم النص عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لأمر رقم 15/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء في إطار تكريس وإحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية وهذا من خلال نص المادة 125 مكرر 1، الذي يسمح للقاضي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية⁽²⁾.

حاول المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي وإدماج المراقبة الإلكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية فتبنى في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالأمر 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، وتعتبر بذلك الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية، عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الإلكتروني الذي يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع في المادتين 150 مكرر 15

(1) - أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 16.

(2) - نظر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 جانفي 2018

و16 من الأمر 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 بأن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يكون تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه العقوبة البديلة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، وبالتالي تطبيق هذه العقوبة مرهون بوضع النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقها، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة لتنفيذها وكذلك الوسائل التكنولوجية الضرورية، وتتم المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، حيث تعتبر كتقنية الأكثر شيوعا، نظرا لقلّة تكلفتها، ويقوم هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وأي مؤثرات خارجية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة تحمل رمازسريا لكل شخص خاضع للمراقبة يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها⁽¹⁾.

ولتنفيذ عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني لا بد من توفر شروط عديدة تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة البديلة نفسها، وكذا بالجهة القضائية المختصة بتقرير العقوبة البديلة.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

فيما يتعلق بهذه العقوبة البديلة، يمكن أن تنفذ على الأشخاص البالغين طبقا للمادة 150 مكرر 1 وكذلك على الأحداث طبقا للمادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 ولكن بعد موافقة ممثله القانوني، ويجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو محل إقامة ثابت⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت، ويجب أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه، ولكي لا يتم مخالفة هذا الشرط يتحتم على المحكوم عليه أن يرفق ملفه بشهادة طبية رغم أن المشرع لم يشر إلى ذلك مع ضرورة أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، كما يشترط في حالة المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة البديلة

من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقوبة أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وعليه لا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة، إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة وأن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أي أن المحكوم عليه يمكنه أن يقضي جزءا من العقوبة السالبة للحرية ويستفيد بعد ذلك من العقوبة البديلة

(1) - بن دخان رتيبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الإلكتروني - في التشريع الجزائري - مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية - المركز الجامعي بأفلو المجلة العدد 2 جوان 2018 ص 248

(2) - المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 الصادر في 30 يناير 2018

إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات سواء كانت العقوبة جنحة أو جنائية.

3. الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها

ومراقبتها

وفقا للمادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه وهذا في حالة ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات وفي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله، كما يسمح له بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسته ويمنع من إرتياد بعض الأماكن والإجتماع ببعض المحكوم عليهم كشركاء والفاعلين الأساسيين في الجريمة، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 1.

يجوز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالات حددها وهي حالة عدم إحترام المعني لإلتزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب المعني، كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾.

(1) - المادة 15 مكرر 03 والمادة 15 مكرر 02 من القانون 01/18 المعدل للقانون 04/05

المبحث الثاني:

أثر القيم العالمية للتجريم على الحماية الجزائرية لحقوق الإنسان في الجزائر

بالرجوع إلى التشريع الداخلي لكل دولة يتضح أن القاعدة القانونية التي تكشف عن الإثم الجنائي أصبحت تنزع إلى العالمية، مع إقرار التعديلات المناسبة التي يفرضها النظام العام الداخلي الخاص بكل دولة، على خلاف ما كان سابقا حيث أن الدول كانت تميل إلى صياغة القاعدة القانونية بما يتفق مع أهوائها السياسية ومصالحها الإستراتيجية الضيقة على حساب القيم الإنسانية التي تضمن التوازن في العلاقات بين الشعوب، أما الآن فسيادة الدولة أصبحت مقيدة في ظل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك ضرورة تجريم مسائل معينة وكذلك أنسنة العقاب في جوانب معينة مثل إلغاء عقوبة الإعدام مثلا.

وبظهور الجريمة التي يتجاوز مداها حدود الدولة أثرت تداعياتها في سلامة الأمن والسلام العالميين وفي الضمير العالمي وأخلت بالنظام العام، أصبحت الجرائم الدولية تحظى بإهتمام المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني، لكونها تتطوي على عدوان صارخ على حقوق الإنسان وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية، لأن الإعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقواعد القانون الدولي، وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي لحمل الدول على إحترام حقوق الإنسان، سواء في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة.

وبناءً على ذلك أصبح تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مقصدا تسعى إلى تحقيقه الدولة الجزائرية وهدفا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الإحترام الكامل للحقوق والحريات حيث جرمت مختلف الجرائم ضد الإنسانية، وتم تبني آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية الجزائرية وفقا للمعايير الدولية، ومن أبرز الخطوات التي إتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد مدى إحترام حقوق الإنسان في الدولة والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب السماح لمنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا الخصوص لضمان الشفافية في مراقبة مدى التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

فتجيز الجزائر مختلف آليات الرقابة على مدى إحترام حقوق الإنسان كآليات الإجرائية وهي التي تلجأ إليها السلطات الوطنية بالإعتماد على نظام التقارير بأنواعها والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها، أما الآليات المؤسسية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستوى الوطني، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

فيعدّ مبدأ الرقابة ضماناً أساسية لإحترام السلطات العامة لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفعال يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وتحقيق الضمانات الواردة في الدستور، فهي وسيلة ضغط قانوني ومعنوي ومادي يلجأ إليها لحمل الدول على إحترام الحقوق والحرّيات فيها.

المطلب الأول:

خيارات السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر حول عقوبة الإعدام

لا شك أن الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يرجع الى تطور الفكر الحقوقي الناتج عن تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي ووطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من إنتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرّياته، مما إنعكس على بروز الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان الأساسية وحرّياته من خلال الإقرار والإقرار والتعزيز .

فأصبحت الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وحرّيات الأساسية مفاهيمًا للتحضر ومقصداً تسعى إلى تحقيقه الدول وهدفاً ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الإحترام الكامل للحقوق وحرّيات، فباتت مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها مسألة داخلية بقدر ماهي دولية، لذلك عمدت الجزائر نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين بحقوقهم إلى التأسيس للبناء القانوني والمؤسّساتي داخليا وتثمين حقوق الإنسان فيه وحمايتها وترقيتها عن طريق تطوير المنظومة القانونية وأسننتها وإصلاح العدالة وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

وكان من بين أهم أولوياتها في إطار تجاوبها مع ملائمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو أن الجزائر تعد نموذجا للدول التي جمّدت تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقيعها على لائحة الأمم المتحدة عام 1993، وهذا يدخل في سياق السياسة الجنائية المعاصرة التي إنتهجتها الجزائر حديثا ذات البعد الإنساني والتي تواكب التوجهات الدولية.

الفرع الأول : تناول عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية

الإعدام بإعتباره عقوبة قانونية فهو يعتلي هرم العقوبات التي تقرها معظم الشرائع، لجسامتها وخطورتها ومساسها بحق مقدس هو الحق في الحياة، والحكم بهذه العقوبة عادة ما يثير النقاش حول مشروعيتها من جهة وجدواها من جهة أخرى، ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في المجتمعات، خصوصا النامية منها التي تعاني من تفشي الظاهرة الإجرامية، فتسعى لإعادة التوازن للحياة الإجتماعية فيها عن طريق الردع وتفعيل عقوبة الإعدام، لكن مع تطور أصول التجريم والعقاب وإكتمال توجه

السياسة الجنائية المعاصرة التي كانت منطلقاتها ذات طابع إنساني بحت، أصبح للحكم بالإعدام اليوم موقف يتناقض تماما مع دعوات الإصلاح الإجتماعي الحديثة وإتساع النظرة الضيقة للعقوبة كوسيلة وظيفتها ردعية والإتجاه نحو تبني غرض الإصلاح والتأهيل بعيدا عن القسوة وتغيير عقيدة الشعوب حول هذه الوظيفة الردعية لهذه العقوبة.

وبعيدا عن حداث نقاش الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض إتخذ التوجه الدولي الحديث (بناءً على سياسة جنائية معاصرة لها نظرة حقوقية وإنسانية) طريق الدعوى إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل عام، ولقد تجسد هذا التوجه من خلال دعوات المنظمات الدولية وفحوى الإتفاقيات الدولية والإقليمية، مما كان له أثرا واسعا حيث إنعكس على أغلب السياسات الجنائية الوطنية والداخلية التي ألغت أو تحفظت تمهيدا للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام من قوانينها الجزائية، كما أن هذا التوجه العالمي قيد القوانين الوطنية التي لا تزال تتمسك بهذه العقوبة بمعايير إلزامية والتي لا يمكن أن يصدر حكم الإعدام إلا في إطارها على أمل سيرها التدريجي لإلغاء هذه العقوبة تماما من مضامينها⁽¹⁾.

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007 القرار رقم 149/62 المتعلق بـ "وقف إستخدام عقوبة الإعدام"، والذي من أهم ما جاء فيه " ترحيب هيئة الأمم بالعدد المتزايد للدول التي توقف عقوبة الإعدام وأنها تدعو جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى إحترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا كما هي محددة في قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 50/1984 الصادر في 25 ماي 1984، وتزويد الأمين العام بمعلومات تتعلق بإستخدام عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأيضا التقييد التدريجي لإستخدام وتوظيف عقوبة الإعدام و تخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها، مع ضرورة وقف تنفيذ الإعدامات بقصد إلغاء عقوبة الإعدام"، وفي عام 2008 تم تبني القرار رقم 168/63 الذي أكد على القرار السابق ويستند هذان القراران الى قرارات سابقة في الأمم المتحدة، ولقد دعا القراران إلى فرض الحظر على إستخدام عقوبة الإعدام، ودعوة جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل إحترام حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وتم التصويت على قرار شبيه في شهر كانون الأول 2010 من خلال جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، علما بأن اللجنة الثالثة للجمعية العامة أصدرت في جلستها 65 قرارا يدعو الى وقف إستخدام عقوبة الإعدام وقد صوتت 107 دول لصالح القرار برعاية 82 دولة منها الجزائر، وعارضت القرار 38 دولة و إمتنعت 36 دولة عن التصويت، ويذكر أنه إزداد عدد دول العالم التي دعمت القرار مقارنةً بالتصويت في عام 2008، وإزداد عدد الدول

(1) - ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2005، ص 64

التي غيرت صوتها من المعارضة الى الإمتناع عن التصويت⁽¹⁾.

وتتجسد الأحكام الرئيسية التي تتصل بعقوبة الإعدام في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أساسا بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ"، كما تنص الفقرات 4 و5 و6 من نفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق إلتماس العفو أو إبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.... لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون 18 عاما، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل... ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد."

وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المسؤولية عن الإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه يمكن الإستنتاج من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الدول ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاما، إلا أنها ملزمة بالحد من إستخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب " أشد الجرائم خطورة "، ويترتب على ذلك بالضرورة أن تقوم الدول بإعادة النظر في قوانينها الجنائية وتعديلها في ضوء ذلك لقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"⁽²⁾.

ويتجه العالم اليوم نحو إنهاء عقوبة الإعدام، وحتى في الحالات التي ما زالت تُفرض بها العقوبة هناك توجه كبير نحو توقيف تنفيذها، فالبلدان في العالم أجمع التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم هي 95 دولة، ومن بينها جيبوتي وهو البلد العربي الوحيد الذي ألغى الإعدام تماما في قوانينه، والبلدان التي ألغت العقوبة في الممارسة هي 35 دولة، من بينها تونس، و المغرب، والجزائر⁽³⁾، وموريتانيا من البلدان العربية، والبلدان في العالم أجمع التي تطبق العقوبة هي 58 دولة من بينها 18 بلد عربي رغم أن بعض من هذه البلدان لم ينفذ الإعدام منذ سنوات عديدة مثل لبنان وموريتانيا وعمان و جزر القمر، و بحسب أرقام منظمة العفو الدولية حول أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في 2009 فإن عدد البلدان في العالم أجمع التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية (و المقصود بها الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجرائم غير العادية مثل الجرائم المنصوص عليها في القانون

(1) - عبد العزيز طيبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، دار القصة، الجزائر، 2003 ص 105

(2) - للجنة المعنية بحقوق الانسان: التعليق العام رقم 6: المادة 6، متوفر بالعربية من خلال:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hr>

(3) - صوتت الجزائر أيضا يوم 16 ديسمبر 2020 على قرار جديد للأمم المتحدة، بشأن وقف عمليات الإعدام في جميع أنحاء العالم، وذلك بالتزامن مع الجدل الحاصل حول مطالب بتنفيذها على المتورطين في جرائم اختطاف الأطفال. ورحب "المرصد الحر لحقوق الإنسان والمجتمع المدني"، بمصادقة الجزائر على القرار مجددا.

العسكري أو الجرائم المرتكبة في ظروف إستثنائية، مثل الجرائم في زمن الحرب) هي 9 دول، و لكن لا يوجد منها أي بلد عربي⁽¹⁾.

وتعد الجزائر نموذجا للدول التي جمدت تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقيعها على لائحة الأمم المتحدة عام 1993، وهذا يدخل في سياق السياسة الجنائية المعاصرة التي إنتهجتها الجزائر حديثا ذات البعد الإنساني والتي تواكب التوجهات الدولية⁽²⁾، فالجزائر من الدول التي قامت بالإبقاء على هذا الحكم غير أن هذا الإتجاه يسير في الجزائر نحو إعادة النظر في هذه العقوبة⁽³⁾، ويتجلى ذلك من خلال تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات وإغائها تماما في بعض القوانين الخاصة، وكذا تعليق تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام منذ سنة 1994 وهو الموقف الحالي للجزائر بشأن هذه العقوبة⁽⁴⁾.

أما عن مستقبل العقوبة في الجزائر هل تبقي العمل بها أو تلغيها نهائيا فهو سؤال يصعب الجواب عليه وذلك بسبب تأثير الرأي العام الذي ينادي في الكثير من القضايا بإعادة تفعيل تنفيذ هذه العقوبة خاصة في " قضايا الإختطاف المصحوبة بالإغتصاب وقتل الأطفال" وأيضا تمت المطالبة بها في كثير من قضايا الرأي العام مثل قضية المدعو " جمال بن إسماعيل" الذي تم التتكيل بجثته في وضح النهار أمام عامة الناس في 11 أوت 2021 حيث أصبحت قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وأخذت أبعاد وطنية ودولية.

(1) - تقرير منظمة العفو الدولية: "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009"، رقم الوثيقة ACT 50/ 001 /2010، 29 مارس 2010، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة: وقف تطبيق عقوبة الإعدام 2010/10/2010 كانون أول 2009، الفقرة 34، ووثيقة المنظمة العفو الدولية: "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009"، رقم الوثيقة: ACT 50/ 001 -29، 2010/ مارس 2010.

(2) - سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 180.

(3) - أعلنت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي حول عقوبة الإعدام في العالم في أبريل 2021 ونقل البيان عن حسينة أوصديق، مديرة منظمة العفو الدولية الجزائر، ومن بين ما جاء فيه " "غير أننا نتأسف لأنه في عام 2020، مرة أخرى، لم تُستغل مناسبة تعديل الدستور لإلغاء هذه العقوبة القاسية وغير العادلة وغير الفعالة والتمييزية." و تنص المادة 38 من الدستور الجديد على أن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان ويجب أن يحميه القانون." و تلاحظ منظمة العفو الدولية أن هذه المادة لا تضمن الحق في الحياة بشكل كامل وتترك الباب مفتوحا لإمكان الإستمرار في استخدام عقوبة الإعدام وفقاً لقانون العقوبات و"تدعو الجزائر إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي، ولكنها لا تلتزم بإلغائها صراحة على المستوى الوطني. ولهذا السبب ندعو السلطات الجزائرية إلى اتخاذ الخطوة الأخيرة نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام لكي تكون أول بلد يلغي عقوبة الإعدام في المنطقة". نقلا عن الموقع info@echorouk.net.

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 13

الفرع الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري:

بناء على ما ورد في نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع إعتد في تصنيفه للجرائم على معيار جسامة الجريمة، وهذا ما هو معمول به في جل التشريعات الجنائية الحديثة، إذ تنص المادة على أنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات... " ونتيجة لهذا التقسيم تكون العقوبات في مواد الجنایات متدرجة بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة...) وهي عقوبات أصلية طبقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

1- جرائم ضد أمن الدولة وإستقرارها:

شدد المشرع الجزائري العقوبة في أغلب هذه الجرائم والتي تتمثل أساسا في جريمة الخيانة(المواد من 61 إلى 63 ق ع)، وجريمة التجسس (المادة 64 ق ع)، فبالنسبة لجريمة الخيانة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 61 ق ع بقوله: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر (كل أصناف الأسلحة المذكورة في الأمر 06-97 المؤرخ في 21 جانفي 1997)، وتسهيل دخول العدو للبلاد بغرض الإضرار بالدفاع الوطني (المادة 62 /4 ق ع)⁽¹⁾، والقيام بالتخابر من دولة أجنبية (لدفعها لمباشرة العدوان ضد الوطن) (المادة 61/1 ق ع)، وإفشاء أسرار الدفاع وإتلافها) (المادة 63 و64 ق ع)، والإضرار بوسائل الدفاع الوطني (المادة 61/3 ق ع)، والتجسس (المادة 64 ق ع)، وقد شدد المشرع الجزائري العقاب على هذه الجرائم لما ينتج عن هذه الجرائم من زعزعة لإستقرار البلاد وتسهيل إحكام قبضة العدو عليها.

✓ الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور: المادة 86 و77 و78 من ق ع.

✓ جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد المادة 80 و81 و90 ق ع.

✓ القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة: كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية⁽²⁾.

✓ الجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهذا

حسب المواد 401 و403 و432 ق ع.

(1) - بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري... "تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها".

(2) - أكدت المادة 87 مكرر 1 على أنه تكون العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.

2- إعمال عقوبة الإعدام في الجرائم الواقعة على الأفراد:

وتتنوع بين:

- ✓ **الإعتداء على حق الإنسان في الحياة:** وذلك بالقتل العمدي الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 254 ق ع بقوله " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" .
- ✓ **قتل الأصول:** أكدته المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "(1).
- ✓ **القتل بالسم:** وهو الفعل المنصوص عليها في المادة 260 ق ع بقولها " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" .
- ✓ **إقتران القتل بجناية:** وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى".
- ✓ **إقتران القتل بجنحة:** لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 263 من قانون العقوبات.. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منها إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

3 الإعتداء على حقوق أخرى من حقوق الإنسان:

- ✓ **القتل بإستعمال وسائل وأعمال وحشية:** لقد نصت على هذه الصورة المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته".
- ✓ **الخطف المؤدي إلى وفاة المخطوف:** تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف أو الخاطفين إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف، وهو مانصت عليه المادة 293 / 3 مكرر ق ع بقولها "...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من (المادة 263 ق ع) إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف" (2) وكذلك الحال إذا كان المخطوف قاصرا وتعرض إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع لإرتكاب جريمة الخطف هو الحصول على فدية أو أدى ذلك إلى وفاة الضحية(3).

(1) - وقد عاقبت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري 156/66 على هذه الجريمة بالإعدام.

(2) - تنص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات على أنها " يعاقب على القتل بالإعدام إذا....."

(3) - هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها "...و تطبق على الفاعل العقوبة

4. تقليص أحكام الإعدام في الجرائم المستحدثة وبعض الجرائم الخاصة

قل عدد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام إثر تعديل قانون العقوبات سنوات 2001 و2006 و2014، فقد قام المشرع بإستبعاد عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم الخطيرة ذات الصلة بالجرائم المستحدثة على غرار جرائم الفساد المتعلقة بجنايات إختلاس المال العام والجنايات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا مع التوجه الدولي الذي يسعى إلى إلغائها.

فلقد لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 إلى التخلي عن عقوبة الإعدام في الجنايات ضد الأموال⁽¹⁾، والمرتبكة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه وهي الجرائم التي أصبح يعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، فقد كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد الأموال وما في حكمها من قبل الموظف العام كإختلاس الأموال وتبديدها أو حجزها أو سرقتها بغرض الإضرار بمصالح الوطن العليا، والسرققة وخيانة الأمانة والنصب إضراراً بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة المادة (382 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات)، فضلا عن جريمة التخريب بالمادة (419 قانون عقوبات).

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد فبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل والمتمم 23/06 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006 قلص المشرع من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد في الجرائم التالية:

- كل من يرتكب جناية التعذيب البدني على المختطف أو المحجوز أو المحبوس المادة(293 قانون العقوبات)، والخطف أو الشروع فيه بتهديد أو عنف أو غش بدافع الحصول على فدية المادة(293 مكرر قانون عقوبات).

-السرققة مع حمل السلاح المادة (351 قانون العقوبات).

-وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أوخيم أو سفن... الخ المادة (395 قانون العقوبات)، وضع النار عمدا إضراراً بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أوالمؤسسات والهيئات الخاضعة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية" .

(1) - قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم-66

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

(2) - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

للقانون العام المادة (396 مكرر قانون عقوبات) التخريب والهدم العمد لمباني أو لمنشآت إذا نتج عنه وفاة شخص المادة (406 قانون العقوبات).

- وضع شيء في طريق أو ممر عمومي ونتج عن ذلك وفاة شخص المادة (408 ق ع).

- تزوير النقود المادة (197 قانون العقوبات).

- المساهمة بأي وسيلة في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال السندات أو الأذونات إلى أراضي الجمهورية المادة (198 قانون العقوبات).

كما عمل المشرع الجزائري على إلغاء حكماً لإعدام في بعض القوانين الخاصة، فقد كان القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يعاقب على بعض الجنايات المتعلقة بالمخدرات بالإعدام⁽¹⁾، إلى غاية صدور القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، حيث كان قانون الصحة ينص على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخالفاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري (248 قانون حماية الصحة وترقيتها)⁽²⁾.

5. شروط وإجراءات تنفيذ حكم الإعدام

لم يحدد التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون و 04/05 إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، في حين كانت الفقرة الأولى من المادة 198 من قانون 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 تنص على أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي كانت معتمدة في الجزائر، بحيث يتم تنفيذ الإعدام من غير حضور الجمهور ما عدا رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، وموظف عن وزارة الداخلية، ومحام المحكوم عليه، ورئيس المؤسسة العقابية، وأمين الضبط، ورجل دين وطبيب⁽³⁾.

وحسب نص المادة 152 من القانون 04/05 فإنه يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسات

(1) - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(2) - مؤخرًا صدر قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 24 لسنة 2021 المنشور على الصفحة 4174 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5746 بتاريخ 23/9/2021 وقد عدل في بعض أحكام القانون الأصلي وعدل في صياغة بعض الألفاظ وندقق في بعض الأحكام.

(3) - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 441

العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع في جناح مدعما أمنيا، والمؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام وهي مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو⁽¹⁾، على أن يتم نقل المحكوم عليه بالإعدام بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون ثمانية أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، ولا يمكن أن يكون المحكوم عليه بالإعدام موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم يكن النقل لأسباب صحية وإجراءات مستعجلة، وفور وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المرسل إليها يوضع في النظام الإنفرادي ليلا ونهارا، على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام خمس سنوات بالحبس الإنفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاث ولا يزيد عن خمسة (المادة 153 قانون 04/05)، ويستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فسحة أو فترة راحة يقضيها منفردا أو مع باقي المحبوسين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة⁽³⁾.

وحددت المادة 155 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين موانع تنفيذ هذه العقوبة والمتمثلة في:

- أن لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو
 - أن لا يكون حكم الإعدام يتعلق بإمرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربعة وعشرون شهرا.
 - لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، ولا شهر رمضان.
 - أن لا يكون حكم الإعدام يتعلق بشخص مصاب بجنون أو بمرض خطير.
- ويعاقب كل شخص قام بنشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ حكم الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن وزارة العدل⁽⁴⁾.

(1) نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 38-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وتقبلها حاليا المادة 152 من القانون 04/05

(2) المادة الرابعة من القانون رقم 38/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وتقبلها حاليا المادة 153 من القانون 04/05

(3) المادة 154 من القانون 04/05

(4) المادة 168 قانون 04/05

المطلب الثاني:

أثر الرقابة الحكومية والغير حكومية على حماية حقوق الإنسان في الجزائر

بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة قررت آليات تعمل على حماية حقوق الإنسان، ثم تجسدت في القوانين الداخلية والتي تكفل عدما لمساس بكرامة الإنسان وحرياته من جميع أنواع الخروقات والإعتداء عليها سواء من طرف السلطة العامة للدولة أو غيرها، ومنع فرض السلطة على المواطنين عن طريق الإعتداء عليهم، وتجريم كل الأفعال التي تلحق بهم ضررا في جسمهم، وإحترام كامل حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وضمان إقامة المساواة والعدل وعدم التمييز، وتستمد القوانين الداخلية المبادئ الحافظة لحقوق الإنسان من المعاهدات الدولية والإتفاقيات ومسايرة مع الشرائع السماوية التي جاءت لحفظ الإنسان.

تعود نشأة وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1946 وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان ودعوة الدول الأعضاء للنظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية تعنى بحقوق الانسان، وفي سنة 1978 نظمت لجنة حقوق الانسان حلقة دراسية أسفرت عن مشروع " مبادئ باريس" وذلك من أجل هيكلة المؤسسات وأدائها ودعت الجمعية العامة الدول إلى إنشاء تلك المؤسسات في 1991 من خلال عقد أول حلقة عمل دولية والتي أصبحت من خلالها "مبادئ باريس" مرجع لشرعية أي مؤسسة ومصداقيتها، وكان مؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي إنعقد في فيينا في 1993 نقطة تحول بالنسبة لهذه المؤسسات وتم الإعتراف بها رسميا⁽¹⁾.

ولقد إختلفت نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم وتباينت ظروف نشأتها وذلك من خلال المعطيات الدولية والإقليمية والمحلية ولقد مرت المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بمراحل وتغيرات حتى أصبحت على ماهي عليه اليوم.

ولم يأخذ تطور المؤسسات الوطنية في العالم مسارا واحدا حيث شهدت بعض المؤسسات تطورا كبيرا في مهامها وإختصاصاتها ودرجة إستقلاليتها وقد شهدت المؤسسات الوطنية منذ نشأتها ظروف وتغيرات أدت إلى تأخر نشأتها عقدين من الزمن على خالف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد رأيت النور في الدول الإسكندنافية وتسمى Ombudsman وتشكل المعايير الدولية المرجعية الأساسية للسلطات التي تتوفر عليها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من أجل القيام بدور رقابي

(1) - المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والأدوار والمسؤوليات)، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص 9.

في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

من خلال الدراسة لتطور المؤسسات الوطنية التي أنشأت في تسعينات القرن الماضي فقد تميز الجيل الأول من هذه المؤسسات الوطنية بإنشائها خلال أوضاع متأزمة ومتوترة كانت تعيشها معظم الدول العالمية بين القوى الحقوقية والقوى الديمقراطية وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى، مما أدى إلى القيام بمبادرات بتأسيس مجالس مؤسساتية أو لجان أو غير ذلك من المسميات من أجل تدارك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث قامت الجزائر بتأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في خضم الأزمة السياسية والإجتماعية والأمنية التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينات من تأزم في الأوضاع وما شهدته من فراغ دستوري⁽²⁾.

أما الجيل الثاني من هذه المؤسسات نشأ مع الألفية الجديدة وكانت الظروف مختلفة عن ظروف نشأة الجيل الأول من هذه المؤسسات فتزامن مع التطور الحاصل في المناخ الدولي وما عقبه من أحداث 11 سبتمبر 2001، وما لحقه من مطالبات دولية بضرورة قيام الدول بإصلاحات داخلية.

وقد اختلفت النماذج والأشكال والإختصاصات، وقد يؤدي الخلط بين المؤسسات الوطنية وهياكل الدولة إلى نتائج سلبية على جوهر عمل هذه المؤسسات ويفقدها مصداقيتها لدى المجتمع المدني وكذلك يضعفها، وعلى خلاف ذلك فالعوامل التي تساعدها على التطور هي الإرادة السياسية للدولة وكذلك مدى إحتكاكها بالجهود الدولية مباشرة والتي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية من خلال الإحتكاك بالجان التنسيق الدولية والإقليمية والعلاقات الثنائية وشبكات المعلومات⁽³⁾.

الفرع الأول: أهمية الرقابة التي تمارسها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة عاجت تحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتجاوزات الفراغ الحاصل بشأن عدم وجود تعريف دقيق للمؤسسات الوطنية بوضع إطار مفاهيمي يشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن عرفتها على أنها "هي تلك المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها على العموم التصدي للتمييز بجميع أشكاله وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى ذلك تملك بعض مؤسسات حماية حقوق

(1) - يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية والآليات الرقابية، الطبعة 1،، المطبعة الوطنية الداوديات، مراكش 2010، ص 234

(2) - محسن عوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005 ص 23.

(3) - محسن عوض، عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 23

الإنسان آلية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها الآخر لها صلاحيات للتحقيق في مزام الفساد، ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة المساعدة في سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة، أما طريقة نشأتها فهي تنشأ عن طريق التشريع أو إدراجها في المواد الدستورية للدولة ومع ذلك فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة لذلك فإنها تحتل مكانا فريدا بين الحكومة والمجتمع المدني⁽¹⁾.

وتتم دراسة آلية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان نظراً لما لها من أهمية في حفظ حقوق الإنسان ولا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الأخرى وإدماج الإتفاقيات في القوانين الداخلية بل يجب السعي الى تطبيق الحقوق في الحياة العامة للجزائريين لذلك يتوفر في الجزائر عدة أجهزة ومؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على مدى الحفاظ عليها.

أولاً: أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

إن فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة ومن جهة أخرى تعود الى مبادئ باريس التي ظهرت في - أكتوبر 1991 - والتي صادقت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 54 / 1992 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/134 المؤرخ في 20/12/1993 ولقيت الفكرة ترحيب من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في 1993/6/24، فمؤتمر فيينا في البند 36 منه أعاد تأكيد الدور الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تعتبر آلية داخلية تنشئها الحكومات بمقتضى القانون أو مراسيم أو تُدرج في دساتير الدول، وهي هيئات حكومية من حيث النشأة والتمويل في الوقت نفسه ولها أنواع عديدة، وهذه المؤسسات تسعى الى تحقيق هدف واحد مشترك يتمثل في حماية وتعزيز وإحترام وترقية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي⁽³⁾.

(1) - المادة 1 من مبادئ باريس

(2) - بدعوة من لجنة حقوق الإنسان انعقدت حلقة التدارس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باريس في الفترة ما بين 7 الى 9 أكتوبر 1991م حيث أقرت لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 54 / 1992 جملة من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعروفة بمبادئ باريس والتي تبنتها بعد ذلك الجمعية العامة في قرارها رقم 48/134 الصادر في 20 ديسمبر 1993.

(3) - عرفت المؤسسات الوطنية تطوراً ملحوظاً منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993م بفيينا، حيث كان نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فأول مرة اعترف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسمياً تشجيع

وتكون معظم المؤسسات الوطنية ملزمة بإصدار تقارير منتظمة وتفصيلية عن أنشطتها وهذه التقارير تتصل بالمساءلة والإستعراض والتقييم، وينبغي للمؤسسة تحديد المعايير الخاصة بها حتى يتسنى لها قياس النتائج علناً أساس هذه المعايير من خلال الأهداف والغايات التي توصلت لها⁽¹⁾.

1- أنواع المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان: هناك أنواع متعددة من المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان وتختلف هياكلها من دولة لأخرى ومن أهمها:

أ. لجان حقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: هي كيان ترعاه الدولة وتموله، يتم إنشاؤه بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي للدولة أو بموجب دستورها، ويتمثل هدفه العام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفي سياق تحقيق هذا الهدف قد تشمل إختصاصات تلك اللجان أداء مجموعة من المهام، منها رصد إنتهاكات حقوق الإنسان، وحل النزاعات ذات الصلة من خلال التحكيم أو الوساطة، والتوعية بحقوق الإنسان، والتوثيق والبحوث، وتقديم التوصيات للحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان ووضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أسست لجان وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والمحلي في بقاع متعددة من العالم، بينما شهدت مناطق أخرى تحويل أمين المظالم سلطة النظر في قضايا حقوق الإنسان، وحظيت اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بمكانة بارزة بعد أن بدأت الأمم المتحدة في دعم فكرتها بهمة ونشاط، ففي عام 1991 عقد مركز حقوق الإنسان في جنيف مؤتمراً للتشاور حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كان من نتائجه تبني المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعروفة بمبادئ باريس⁽²⁾.

فيعد هذا النوع مؤسسات رسمية لها ولاية صريحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويتمتع كثير منها بولايات واسعة النطاق وكذلك هناك أخرى لها عمل محدد مثل التي تتعلق بحقوق المرأة، ويرأسها عادة أعضاء مقترعين بدوام كلى أو جزئي وهم صانعو القرارات⁽³⁾، كثير منها يستطيع أن يتلقى شكاوى فردية ويتمثل على أنه إختصاص شبه قضائي والذي جاءت به "مبادئ باريس" كما أنها تتمتع بإختصاص

إنشائها وتعزيزها، وعمل المؤتمر أيضا على تدعيم شبكة المؤسسات الوطنية (2) المنشأة في باريس 1991م

(1) - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، (كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)، صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ص 54.

(2) - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تاريخ ومبادئ وأدوار ومؤسسات)، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية

لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الأمم المتحدة، العدد 4، جنيف، 1999 ص 18

(3) - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 22.

إصدار التوصيات⁽¹⁾.

ب - الهيئات إستشارية:

تتجه اللجان الإستشارية إلى أن تكون عضويتها واسعة النطاق، مع مشاركة من كثير من قطاعات المجتمع، وتتمتع بسلطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معا، وقد لا تقوم جميعها بالتحقيق في الشكاوى الفردية، فتنهج اللجان الإستشارية إلى التركيز على إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان والإبلاغ بشأن خاص بالقضايا ذات الأولوية، وهي تستطيع تقديم التوصيات فحسب وتتجه إلى ممارسة ولايات واسعة في المجالات البحثية والإستشارية عبر كامل نطاق حقوق الإنسان الذي تعترف به الدولة، غير أنها عموما لا تتمتع بسلطة النظر في الشكاوى الفردية والتحقيق فيها⁽²⁾.

2- علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، أو التنازل لها مما يثير موجة عالية من الإستنكار والإستهجان على كافة الأصعدة، وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وتسايير في درجة تطوره، فعلى الدول إستنادا إلى نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق هذه القيم، والتي من أهمها وأجدرها بالاعتبار مسألة احترام حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فعلا الإلتزام بأن تكييف سياساتها وفقا لمعايير حقوق الإنسان⁽³⁾.

فكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي) تتناول مسألة حقوق الإنسان، وسعت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها إلى وضع آليات لعملها تعمل على رصد ورقابة تنفيذ الدول لإلتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان كما أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة كآليات لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، والتي عملت على تنظيم موضوعات

(1) - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 22

(2) - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 23

(3) - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 127.

حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق⁽¹⁾.

وتتحمل الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان فقد تولت هذه المهمة حينما قامت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية⁽²⁾.

أما عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهيئاته الفرعية، فإنه يعد مركز الإهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس تقديم توصيات تتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها⁽³⁾، كما يجوز له إعداد مشاريع إتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة⁽⁴⁾.

وأنشأ المجلس ما يسمى بلجنة حقوق الإنسان والتي أثمرت جهود إصلاحها، والتي دامت أكثر من سنتين من المداولات بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-03-2006 لقرارها رقم 60/251 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداءً من جوان 2006 وإستبدالها بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمت الموافقة من جانب سفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا ضد 04 أصوات⁽⁵⁾.

إضافة الى ما سبق توجد منظمات دولية غير حكومية والتي لها دور ايجابي - وبالتعاون مع الحكومات- من أجل تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية الشاملة، وجاءت المادة 71 من ميثاق الأمم

(1) - دافيد فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم. حقوق الإنسان والسياسية العالمية. (الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 52.

(2) - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 288.

(3) - المجلس خطأ خطوة هامة عام 1946 عندما أنشأ لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 68 والتي كانت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه والمتمركزة في جنيف، وكانت لجنة حقوق الإنسان تتشكل من ممثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع.

(4) - وتتمتع اللجنة بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة حيث أنشأت «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات» عام 1947 وكانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان خلال السنوات ما بين 1980 و1982 وما بين 1986 و1988 وما بين 1995 و1997. في حين حطمت الولايات المتحدة الرقم القياسي بتواجدها كعضو ضمن اللجنة منذ عام 1947 إلى غاية عام 2001 دون انقطاع

(5) - عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، 1998، ص 12

المتحدة لتعبر صراحة على كيفية تنظيم العلاقات الرسمية بين المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وبين المجلس الإقتصادي والإجتماعي ذلك بالنص في المادة 71 على " تتمتع بالمركز الإستشاري بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو إتفاق حكومي"، ومن أهم مجالات التعاون المشترك بين المنظمات غير الحكومية (كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان) وبين منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها المختلفة:

- المجال الخاص ببناء قواعد البيانات الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- برامج التدريب الميداني وبناء القدرات.

- تبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية⁽¹⁾،

وتتعدد صور هذه المنظمات أهمها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

ولاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانا أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان، لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة وأن تكون علاقة إستفادة وإفادة إنطلاقا خاصة من مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية⁽³⁾.

ويمكن القول بأن أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الدولية والوطنية، الإجرائية منها والمؤسسية، تتعدد ولكن يمكن إجمالها في الأشكال المباشرة وغير المباشرة، أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما في حالة التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية، بينما الشكل غير المباشر فنراه من خلال

(1) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة - في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2003، ص 189

(2) - تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحيدة وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه. تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة.

(3) - لقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أمثلتها تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1974 الذي كشف النقاب عن القمع ا: لسياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس أوغوستو بينوشيه في الشيلي، أيضا تقريرها لسنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان وتطرقت إلى حال حقوق الإنسان

(3) - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 94

الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها⁽¹⁾.

وتعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، إلى مبادئ باريس المؤرخة في (أكتوبر 1991) والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 54/1992 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 134/48 المؤرخ في 1993/12/20 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/ 06/24 بالفكرة⁽²⁾.

مؤتمر فيينا وفي البند 36 أعاد التأكيد على الدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان وإعتبرتها كشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكشريك للأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لاسيما اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية وأخيرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين العام بقوله " ينظر للمؤسسات الوطنية ليس فقط كمؤسسات يقدّم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان، كآليات جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية" ⁽³⁾.

ولكن بالرغم من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات والآليات على المستويين الإقليمي والدولي والداخلي من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها، وبالرغم من المبادئ والمعايير والقواعد الهادفة لتعزيز الحماية، لا يزال الوضع الحالي لحقوق الانسان بعيدا عن الوضع النموذجي الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلا تزال العديد من التجاوزات قائمة على مظاهر التمييز والإضطهاد وسوء المعاملة، بذلك فإن التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق الانسان ليست تحديات إقرار إعلانات والمصادقة على إتفاقات، بل تتطلب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حاليا.

ثانيا: خاصية الإستقلال القانوني والتنفيذي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تملك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أدوارا كثيرة على المستوى الوطني تتمثل في التعزيز

(1) - خلفه نادية، المرجع نفسه، ص 95

(2) - Rach Murry, The Role of National Human Rights Institutions at the International and Regional levels: the Expreance of Africa (oxford: Hart Publishing2007) p 26

(3) - Rach Murry,reference precedente.p9

وإستعراض التشريعات الحالية والمقترحة، والمساعدة في صياغة تشريعات جديدة، التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ومهمة التحقيق في الإدعاءات الخاصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، التحقيق في الشكاوى والتحقيقات والتحريات العامة بمبادرة ذاتية والتدخل في الدعاوى القانونية، وتقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية⁽¹⁾، وتقديم المشورة إلى الحكومة في مجال السياسة العامة والإدارة، وتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات وميكانزمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽²⁾.

إن فاعلية المؤسسات الوطنية تتوقف على مجموعة من العوامل منها الإستقلالية، وضرورة تحديد صلاحياتها لتسهيل عملها الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان وتعاونها أيضا مع الهيئات المعنية مباشرة بحقوق الإنسان⁽³⁾.

1. الإستقلال القانوني:

إن القانون الذي ينشأ المؤسسة الوطنية هو العنصر الحاسم في إستقلال هذه المؤسسة على الحكومة فيجب أن تُمنح المؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة، حتى تسمح لها بممارسة سلطتها في صنع القرارات على نحو مستقل، ويتضح ذلك من خلال المركز القانوني المستقل لها والذي ينبغي أن يكون كافياً لتمكين المؤسسة من أداء وظيفتها بدون تدخل من الحكومة أو من أي هيئة عامة أو خاصة أخرى، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تمكين المؤسسة مسؤولية مباشرة أمام البرلمان أو رئيس الدولة⁽⁴⁾.

2 الإستقلال التنفيذي:

هو قدرة المؤسسة الوطنية على إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو إدارة أو سلطة، والمؤسسة الوطنية الفعالة تضع نظامها الداخلي الخاص، ولا تخضع لأي تعديل خارجي كما لا تخضع توصيتها أو تقريرها أو قراراتها للمراجعة من قبل سلطة أو هيئة أخرى بإستثناء ما يكون منصوص عليه في قانون الإنشاء⁽⁵⁾.

(1) - تنص الفقرة الثالثة من مبادئ باريس على انه " على المؤسسات الوطنية تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تعتبر الدولة طرف فيها والعمل على تنفيذها بطرق فعالة "

(2) - حسن عوض، عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 26

(3) - أمجد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ص 103

(4) - المؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 39

(5) - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص 39

ولكن لا يمكن إعتبار أن الإستقلال التنفيذي يتجسد في الإدارة أو السلطة المؤسسة بل هناك عناصر أخرى تعمل على التكامل والتناسق من أجل الإستقلال التنفيذي ومن أمثلة ذلك مهام البحث والرصد وضع السياسات التي تسهم في عملية البحث والتحري عن المعلومات الحاسمة ويمكن من خلال نتائج التحقيقات المتوصل إليها من تسويات وسبل إنصاف وأي قرارات أخرى تسمح بتوفير توجه جديد لتطوير السياسات وكذا الإصلاحات في مجال التشريع وأنشطة إستشارية وأنشطة التعليم العام وكذا الإتصالات مع الفاعلين⁽¹⁾.

3 الاستقلال المالي:

تتطلب المبادئ بريس أن تكفل الدولة وأن توفر جميع الظروف المادية من أجل السير الحسن لهذه الهيئات، فلا بد من توفير المال الكافي لتمويلها من معدات وبنائات ورواتب الموظفين ويحدد ذلك في قانونها التأسيسي ومثال ذلك تخويل المؤسسة بمسؤولية صياغة ميزانيتها السنوية الخاصة التي تحال على البرلمان مباشرة للموافقة عليها، ومن ثم يكون دور البرلمان في الشؤون المالية قاصرا على الإستعراض وتقييم تقاريرها المالية، بحيث لا يؤثر أي قرار أو إجراء تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها ويظهر هذا التأثير خصوصا في حالة إذا كان لدى المؤسسة إجراءات للنظر في الشكاوى أو القدرة على تقديم المشورة للحكومة⁽²⁾.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

عندما تصادق دولة أو تنظم إلى معاهدة لحقوق الإنسان فإنها تصبح دولة طرفا فيها وتتعهد بالالتزامات القانونية المبينة فيها، وتنص المعاهدات على إنشاء لجان دولية تتكون من خبراء مستقلين لرصد تنفيذ أحكامها في تلك البلدان التي صادقت عليها وإنضمت لها ولبلوغ هذه الغاية تقدم الدول تقارير إلى هيئات المعاهدات تتعلق بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

إن عمل المؤسسات الوطنية هو عمل إستشاري وهي لا تنتمي إلى الجهاز التنفيذي والقضائي ولكن يكمن دورها في إستشارة مدى تحقيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد ظهرت خلال الثمانينيات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي شهد فيه الرأي العام العالمي وعيا بهذه القضية، وقد نوقشت مسألة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى

(1) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق

الانسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، جنيف، 2005، ص3

(2) - مفوضية الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، تاريخ ومبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب

المهني، العدد 4، جنيف، 2010، ص 4

دوليا على مستوى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1946م أي قبل سنتين من إقرار الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولقد ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل وقد تم إنشاء هذا المكتب على إثر ظرفين تاريخيين هامين هما نشر دستور 1989 الذي يؤكد على التعددية السياسية وضمان الحريات والحقوق السياسية الفردية والجماعية وإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي عرفته البلاد، هذا المكتب سرعان ما توسعت صلاحياته ليصبح وزارة في حكومة السيد "سيد أحمد غزالي" ثم بتولي المجلس الأعلى للدولة زمام الأمور وإعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 وعلى إثر المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتلك كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان في الجزائر⁽¹⁾.

أولاً: لمحة عن أهم المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان

علاوة على الأحكام الدستورية والإلتزام إلى مجمل الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت في الجزائر أهم الأجهزة المحلية لتعزيز حقوق الإنسان وللإنذار والمراقبة في هذا المجال، وتقوم هذه الأجهزة بمراقبة الحقوق الفردية والمدنية والسياسية كما تشمل الحقوق الجماعية والإقتصادية والثقافية وكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أهم الآليات الوطنية لإعمال وتنفيذ مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الوطنية أو تلك الواردة في النصوص والمواثيق الدولية، ذلك أن التمتع الفعلي بمختلف الحقوق ينطلق عبر الجهات الوطنية والتي تسهر الدولة على تطبيقها ووضعها حيز التنفيذ، وقد عرفت الجزائر سابقاً أشكالاً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكنها سرعان ما إنحلت وكان أبرزها⁽²⁾:

(1) - يوسف البحيري، حقوق الانسان المعايير الدولية والآليات الرقابية، المرجع السابق، ص 235

(2) - تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي سبقت الإعلان عن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في قراري الجمعية العامة 41(129) المؤرخ في 1986، والقرار 124/46 المؤرخ في 1991، ثم قرارات لجنة حقوق الإنسان مثل قرار 40/1987 المؤرخ في 1987/30/10، وقرار 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10 وقرار 52/1989 المؤرخ 07/03/1989 وقرار 1990 المؤرخ في 1990/03/23 وقرار 1991 المؤرخ في 1991/03/05 ثم قرار 1992 المؤرخ في 02/03/1992. لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى وثيقة المكتبة الحرة المعنونة ب: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 48/134/A/RES وهذا في موقع ar.wikisource.org وتم الاطلاع عليه يوم 2011/02/13.

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

أنشأ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وأمنية وإرتكبت فيها جرائم مروعة، وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من إستقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وبإستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7) حامياً للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين⁽¹⁾.

لقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في المادة 6 من مرسوم إنشائه وهي:

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتحرك عند المساس بحقوق الإنسان.

- إعداد التقارير وتقديمها إلى رئاسة الدولة مدعمة بالوثائق والتقارير.

- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقر بها في الدستور وفي القوانين الوطنية وأيضاً القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.

- تأدية كل عمل عندما تلاحظ إختراقات في مجال إحترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك⁽²⁾.

وقد سعي المرصد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعداد التقارير لرئيس الجمهورية، ونظراً للإنتقادات التي وجهت لهذا الجهاز تم إلغائه سنة 2001 لتحل محله اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

2. اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

المرصد الوطني لحقوق الإنسان هو جهاز مستقل أنشئ في 1992 بمرسوم رئاسي رقم 71-01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 هـ، كما تم حله أيضاً بمرسوم رئاسي ناتج عن إنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان سنة 2001 والتي أصبحت هي الجهة المكلفة برعاية ومتابعة أوضاع

(1) - محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 25

(2) - انظر المرسوم الرئاسي 01/70 المؤرخ في المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق 25 مارس 2001، الذي يتضمن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريد الرسمية العدد 18 الصادر في 03 محرم 1422 الموافق لـ 28 مارس 2001، ص 6 .

حقوق الإنسان في الجزائر⁽¹⁾.

واللجنة الإستشارية هي مؤسسة وطنية مستقلة وحسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء "توضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة"، وحسب المادة 3 يكون مقرها بمدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني⁽²⁾.

لقد أوكلت للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بإعتبارها أداة رقابة وإنذار بإعتبار اللجنة جهاز ذا طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، فإنها تُكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلعُ عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية⁽³⁾.

3 المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كانت اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المنشأة عام 2001 المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان، غير أن اللجنة الوطنية الإستشارية تعرضت لإنتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ومن مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁾:

- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات الإستشفائية وتتبع وضعية اللاجئين الموجودين في وضعية غير قانونية.

(1) - تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001

(2) - انظر المرسوم الرئاسي 01/70 المادة 2 منه .

(3) - محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 26

(4) - القانون رقم 13-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، العدد 65، المادة 9، ص 6.

- له دور الوسيط أو الحَكَم بين المجتمع المدني والهيئات العمومية،
- العمل على ترقية التعاون مع المنظمات الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة من خلال تبادل الخبرات مع المؤسسات الإقليمية والوطنية في دول أخرى، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وتقديم ملاحظات مع تقييم النصوص سارية المفعول.

- تقديم الإقتراحات بشأن التصديق أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية.
- تقديم التقارير بإسم الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية، وتقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الواردة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان من خلال الدورات التكوينية المستمرة ومن خلال تنظيم منتديات وطنية إقليمية ودولية وكذا تشجيع البحوث والدراسات في هذا المجال، وتقديم إقتراحات في مجال التربية والتعليم وكل ما من شأنه الرقي بها في هذا المجال.

- دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يقوم المجلس بالإندازار عن وجود توتر والتبليغ عنه والتي قد تؤدي إلى إنتهاكات حقوق الإنسان وكذا دوره في رصد هذه الإنتهاكات والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة⁽¹⁾.

وتتعقد الجمعية العامة في دوراتها العادية أربع مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورات إستثنائية كلما تطلبت الضرورة ذلك، بناء على طلب من رئيسها وبمبادرة منه أو بناءً على طلب ثلثي أعضاءها، كما أن قراراتها تُتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين، أما من ناحية صحة إجتماعاتها فهي تتعقد بحضور نصف أعضاءها، وبالنسبة لعمل الجمعية العامة فهو إعداد التقارير للمجلس والذي يعده بدوره المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس، كذلك يمكن للجمعية العامة ووفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾.

ويتكون المكتب الدائم للمجلس من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ويتوجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لهذه المهام وممارستهم للمهام التي أوكلت لهم في المجلس ويستفيدون من

(1) - القانون رقم 13-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، المادة 9، ص 5

(2) - الجريدة الرسمية، مادة 20-19، العدد 65، 6 صفر عام 1438 الموافق ل: 6 نوفمبر 2016، ص 8

تعويضات تحدد في النظام الداخلي، كما يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم ومن مهام المكتب الدائم تنفيذ برامج عمل وإعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، ويحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه⁽¹⁾.

ثانيا: المؤسسات المدنية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر (غير حكومية)

لقد أضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحرياته الأساسية إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات وإزدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

وقد أوصى مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان وبرنامج العمل لسنة 1993 الدول بإنشاء وتشجيع المؤسسات والجمعيات الوطنية غير الحكومية حتى تتولى العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فالمؤتمر قد إنطلق من قناعة أساسية مفادها أن ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لا يتم إلا ضمن وجود جهات رقابة داخل الحكم والمنظومة الحكومية أو المنظومة الوطنية، وتمثل هذه الجمعيات جهة معارضة، وأصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة نتيجة للعديد من التحولات والتغيرات سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع بالنشاطات الأساسية للمجتمع.

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

والتي أسسها المحامي الشهير "علي يحي عبد النور" في 30/6/1985 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وتتمتع هذه الرابطة بصفة العضوية في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان وقد عملت على مطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر الذي نفته السلطات الجزائرية، وقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ التي كان معلنا عنها في الجزائر سبب الأزمة الأمنية لأنها كانت تشكل قيادا على الحريات الفردية والجماعية⁽²⁾.

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست في 1987، بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي

(1) - الجريدة الرسمية، مادة 23 العدد 65، صادرة في الأحد 6 صفر عام 1438 الموافق لـ: 6 نوفمبر 2016، المرجع السابق، ص 8

(2) - جاك دونللي. حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 36

تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعده⁽¹⁾.

3-جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت في أول مارس 2002 ومن أهم أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية والمساهمة في الدفاع عن فئات إجتماعية أخرى مثلال معوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة والبحث عن حلول لمشكلة المفقودين والمساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية والعمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوي⁽²⁾.

وإلى جانب هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري، يوجد العديد من الهيئات الأخرى التي لعبت دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(1) - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003ص63

(2) - حسين عبد الحميد أحمد رشوان. الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006،

خلاصة الباب الثاني

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وعلى جوانب من الممارسة القانونية والقضائية بالجزائر نجد بأن الترسانة القانونية تعرف مسارا إيجابيا، حيث تم تحيين العديد من النصوص وإصدار قوانين جديدة، شكلت في مجموعها منعطفا تاريخيا وطفرة نوعية في المشهد الحقوقي والإنساني في الجزائر.

ومن بين أهم النصوص القانونية التي تمت مراجعتها يأتي في المقام الأول التشريع الجنائي الذي عرف تعديلات هامة سواء في جانبه الإجرائي أو الموضوعي، فبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون 10/19 المؤرخ في 21 ربيع 2019/12/11 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019 الموافق ل 21 ربيع الثاني 1441هـ)، فهو يعتبر من أهم الركائز القانونية التي تقوم عليها السياسة الجنائية بالجزائر، لإرتباطه بحقوق وحرريات الأفراد وبإعتباره الأداة الإجرائية لتفعيل نصوص القانون الجنائي، فهو قانون أسس على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان، وبالنسبة لقانون العقوبات فقد تم إدخال تعديلات جوهرية على نصوص القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وآخر تعديل ورد عليه هو القانون 06/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 (الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020) بما يضمنه من مكافحة للجريمة المستحدثة وبأساليب وتقنيات قانونية حديثة، هذا بإعتبار نصوصه المرتكزات القانونية الأساسية للسياسة العقابية، كما تم إصدار قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي يشكل أهم حلقة ضمن سلسلة النصوص القانونية للسياسة العقابية بالجزائر فهو قانون يتضمن مقتضيات تؤسس لتصور إنساني جديد للمؤسسة العقابية من جهة، وللسجاء من جهة أخرى تتعلق بالتأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي، إضافة الى القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل والذي قرر قواعد وآليات حماية الطفل وخصه بإجراءات متابعة تتمحور حول المفاهيم الإنسانية التي صيغ وفقا لها.

هذه القوانين أخذت من النظريات الحديثة وتوصيات المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بدون تحفظ، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1975 الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادر سنة

1990، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لسنة 1988.

فواقع الحال وطبيعة التحولات المجتمعية تفرض أن تكون نظرة السياسة الجنائية شمولية لمضامين التشريع الجنائي ككل بغية تحقيق الإنسجام بين أهداف السياسة الجنائية بصفة عامة والسياسة العقابية بصفة خاصة بما يحقق الغايات المثلى الهادفة لجعل الكرامة الإنسانية " للمتهم بالجرم والمدان به والضحية وللسجين " في صلب الإهتمام التشريعي والمؤسستي ومقترحات إصلاح العدالة الجنائية.

الخاتمة

إن حقوق الإنسان وحرية أصبحت تحتل المقام الأول في كل المنابر الدولية ومواثيق المنظمات العالمية التي تدعو إلى الإصلاح وتطوير أنظمة الحكم بما يتلائم ويتناسب مع قيمة الفرد وتحقيق كرامة الإنسان، فكانت الإيديولوجية الفكرية هي السبابة إلى تبني الدعوة إلى تحرير الإنسان في القرن العشرين والتي تقوم فلسفتها على أساس أن الحرية الفردية تأتي في الدرجة الأولى، وكانت الأمم المتحدة هي نقطة بداية التشريع الدولي لحقوق الإنسان وحرياته، ثم توالى المعاهدات والإتفاقيات مانحة للفرد المزيد من الحريات الفردية والحقوق التي تتعلق بإنسانيته، مما كان له الأثر على التشريعات الداخلية التي أصبحت في حالة إنسجام مع التشريعات الدولية وتوافقا ومقتضيات العولمة فلا تتعارض مع القواعد الدولية، وهذا الإلتزام نُفذ عن طريق ترسيخ وتثبيت هذه الحريات في القوانين الداخلية للدول، من خلال دعوة المنظمات الدولية والإقليمية عبر الوسائل والميكانيزمات المتوفرة لديها وتوعية الدول للمطالبة بتجسيد ما جاء في الإعلانات العالمية حول حقوق وحرية الإنسان في دساتير أنظمتها حتى ترقى بإنسانية شعوبها إلى الهدف الحضاري الذي تناشده.

والسياسة الجنائية في مجال حقوق الانسان هي التي تحدد الهدف من الحماية الجنائية فهي ليست تصور فكري بل هي مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب، وإذا كان النظام القانوني بصفة عامة يهدف الى حماية المصالح الإجتماعية، سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة فردية، فإنه لا يهدف الى حماية مصلحة إجتماعية مجردة، بل له مقاصد أخرى تتعلق بالإستقرار القانوني وإرساء قواعد العدالة والأنسنة في إطار فرض النظام العام، ويتعلق الإستقرار القانوني بالآليات التي يختارها المشرع لتنظيم الحماية وفرضها.

فيجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات فتخلق لها آليات وموجبات تضمن سيرورتها، بإتخاذ مختلف التدابير التشريعية عن طريق المنظومة القانونية التي تتجاوز النظرة التقليدية للفكر القانوني وتنتقل بها الى التوجهات الحقوقية المعاصرة حيث يتم الإبتعاد قدر الإمكان بالسياسة الجنائية عن بعض المفاهيم السياسية التي تناقضها من حيث المقاصد والأهداف، وتحيد بها عن المنهج القويم وعن إدراك مختلف القيم الإجتماعية والإنسانية التي ينبغي مراعاتها لإحداث التوازن المنشود في المجتمع وخلق الأمن الفكري بين أفرادها، فالسياسة الأمنية إبتعدت بالسياسة الجنائية عن المنهج القويم الذي يجعل منها الوسيلة التلقائية لتكريس مختلف الحقوق بما يمليه مبدأ العدالة.

وشرعت الجزائر في إصلاح جهاز العدالة وإقامة دولة القانون وهو أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان من خلال تعديل الدستور و توفير الضمانات المختلفة لحقوق الإنسان مع إنشاء الآليات التي تتولى تعزيز وحماية هذه الحقوق، كما إنضمت الجزائر إلى مختلف مواثيق حقوق الإنسان كالمصادقة على إتفاقية مناهضة التعذيب 1989/9/12 وكذا المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل 1993/04/16

ونسخ قواعدها في قوانينها الداخلية وهو ما يعبر عن نية الجزائر في تحمل مسؤولياتها الوطنية والدولية خاصة بعد القيام بمبادرة تصحيح الوضع القانوني للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، فالمشرع يعمل بسلطة على تنظيم الحقوق والحريات إنطلاقا من القيم الوطنية ومن الأولويات الداخلية أساسا مع مسايرة أولويات المجتمع الدولي ولها السلطة التقديرية حسب مفهومها لهذه الحقوق ورغبتها في تجسيدها بما تراه وفقا لسلطة الملائمة.

وتجسدت تفاصيل توجهات السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر من خلال تفعيل سياسة الوقاية لمنع وقوع الجريمة كعمل قبلي من خلال خلق ظروف معينة تحول دون وقوع الجريمة، ثم من خلال سياسة التجريم بخلق القوانين التنظيمية وبيان الأفعال المجرمة وما ينجر عنها من أثر قانوني بتحديد العقاب المترتب على إتيان هذه الأفعال حسب السياسة العقابية المنتهجة لتنفيذ العقوبات التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، ثم تبنت سياسة الحد من التجريم والعقاب وعملت الجزائر على تسخير أجهزة الدولة بكل الوسائل المادية والقانونية لمكافحة الجريمة، ودعم الجهود المبذولة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية التي تساهم بشكل وقائي في محاربة الإجرام، وكذلك حاولت خلق كل الوسائل والأساليب الثقافية والتحسيسية والقانونية التي تعمل على وقاية الأفراد من الوقوع في الجريمة، والتركيز على الناحية العلاجية فتبدأ من سياسة التجريم والتشريعات القانونية التي وضعت لمحاربة الجريمة وتنتهي بمعاينة المجرمين داخل المؤسسات العقابية ومتابعة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وإصلاحهم التي تنظمها القوانين الداخلية تماشيا مع الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: تقوم السياسية الجنائية المتوازنة على ضمان الملائمة بين مختلف الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومختلف المتغيرات التي تخضع لها في زمن العولمة وفي ظل التحديات التي تواجه الدولة، حيث تعاني بعض الدول بسبب غياب الإرادة السياسية في تبني بعض المفاهيم الحقوقية والبرامج الإصلاحية، مما أثر سلبا على حركة التنظيم الإجتماعي، حيث أصبحت القبضة الأمنية التي تمارسها السلطة على الشعوب من خلال التقنن في صياغة قواعد قانون العقوبات بما يوحي بتفاهة أزمة قانونية.

ثانيا: مجتمعات العالم الثالث أصبحت تقلد المجتمعات الغربية في التظاهر والمطالبة بحقوق الإنسان دون الإعتماد على مرجعية محددة المعالم في ظل تغييب خطة سياسية واقعية من قبل الأنظمة القائمة تتفاعل مع الواقع الإنساني بمختلف مستوياته والتحديات العالمية وتغليب فكر الأمن والنظام العام على قواعد الحريات، فالقانون الجزائري فيها بكل أشكاله تشريع يجب أنه يخضع لجميع مقتضيات التي تفرض ملاءمته للتطور فلا يقبل أي صورة من صور الجمود التشريعي الذي أضحى في الكثير من

الأنظمة الجنائية السياسية يحمي قيما ومصالح لا يؤيدها الواقع العملي والحقيقة الإنسانية.

ثالثا: إن المسلك الإصلاحى فى الجزائر أحدث تغييرات ملموسة ومتعددة المظاهر سواء كانت هذه التغييرات هيكلية أو بشرية أو متصلة بالمنظومة التشريعية، فقد قطعت الجزائر أشواط كبيرة وهامة جدافى مجال إصلاح العدالة الجزائرية وفقا للبرنامج المتمثل فى الرؤى والأهداف المنبثقة عن أعمال اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، سواء فيما يتعلق بمحور مراجعة وتحيين المنظومة التشريعية الوطنية أو محور ترقية الموارد البشرية وتثمينها أو عصرنه العدالة أو تزويد القضاء بالهياكل الضرورية اللائقة أو إصلاح المنظومة العقابية فى إتجاه إعادة إدماج المحبوسين وتكريس السياسة العقابية ذات العقوبات البديلة، فمن أبرز نتائج برنامج إصلاح العدالة، تكريس وتعزيز إستقلالية السلطة القضائية وإستقلالية القاضي فى نفس الوقت، حيث تم تجسيد هذه المبادئ فى التعديلات الدستورية الأخيرة التى أضفت المزيد من المناعة للسلطة القضائية وتوطيد مكانتها ووانجاز دورها كاملا غير منقوص فى بناء دولة القانون وبسط سلطانه وحماية مصالح الأمة وسيادتها فى إطار القانون، وكل ذلك ينعكس بصورة مباشرة على حماية حقوق وحرىات الأفراد.

رابعا: لقد تمكّن قطاع العدالة الجزائرى من قطع أشواط معتبرة، فى مجال إستخدام تكنولوجياات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمية، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما فى مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، وتبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضائى والإدارى وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضى ومساعدى العدالة، وذلك فىه حماية لحقوق الأفراد والمتقاضين وضمان لها.

خامسا: فى إطار التوجه الإنسانى للسياسة الجنائية ومدى قدرتها على إحتواء ظاهرة المد الإجرامى فى الجزائر فإنه يتضح من خلال تعقب أثر حقوق الإنسان فى السياسة الجنائية الحديثة فهو يظهر جليا من خلال تبني العدالة التفاوضية فى مضامين البدائل العقابية وتبني قواعد التسوية الجزائرية لحسم الدعوى الجنائية، ويمتد أثرها إلى المؤسسات العقابية وأنظمة تسييرها، وإلى مبادئ الشرعية الجنائية ومبادئ العدالة المكرسة فى تشريعها الجنائى، إلا أن مساوئ وأسباب الأزمة فى السياسة الجنائية المعاصرة فى الجزائر تتجلى فى الأفق فى موضوعات السياسة الجنائية المتأولة عند مناقشة المنظومة القانونية الجزائرية وتلوح بإشكالات متعددة فى واقع السياسة الجنائية التى تتضح من خلال النصوص القانونية والممارسات القضائية التى نمرر الإشارة إليها من خلال بعض الأمثلة:

كالمبالغة فى تقرير الحبس الإحتياطى، وعدم فعالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتفسير الواسع لمدى السلطة التقديرية للقاضى الجزائى، ومن خلال واقع العقوبة طويلة الأمد والقضاء على فرص

الإدماج بها.

وعلى أساس النتائج السابقة، يتم تقديم إقتراحات التالية:

أولاً: تجنب مسببات الأزمة في واقع السياسة الجنائية بالجزائر من خلال معالجة الخلل في إستيعاب مضامين وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة وتجنب التطبيق السيئ لإستراتيجياتها مما ينعكس سلبا على الحقوق والحريات، والتركيز على قاعدة الأمن الفكري وبناء أمن قانوني تضمن معه الحقوق وثبتت الحريات، إضافة الى ضرورة تطوير الدراسات العلمية المدققة للتخطيط الجنائي بالجزائر لتجنب وجود تميع في القانون الجنائي بسبب التضخم التشريعي في المنظومة الجنائية، فتعرف المنظومة الجنائية أزمة على مستوى مختلف أنماط الجرائم، التي ما فتئت تعرف تصاعدا فاق في معدلاتها كل التوقعات النظرية، بإعتبار أن أشكال الردع التي وضعتها الدولة لمعالجة الإجرام تحولت إلى مجرد محاولة مواجهة وقتية محدودة الفعالية، عاجزة وغير كافية كآلية لمجابهة الظاهرة الإجرامية، وهو ما يتجلى من خلال ضعف الحصيلة الميدانية لهذه المجابهة على مستوى قاعدة التجريم، ومدى توفيقها في الإستجابة للتطلعات التي سطرت من أجلها الترسانة القانونية الجنائية الحالية بالرغم مما إكتنفها من تجديد وتطوير.

ثانياً: العمل على السير بوتيرة عصرنة المؤسسة القضائية لأنها تتطور بوتيرة بطيئة بما يكون له أثر سلبي لأنها وسيلة السياسة الجنائية في التنفيذ، ففكرة العدالة متشعبة الأبعاد، وتتطوي على تعديل المنظومة النصية التشريعية وإدخال تقنيات حديثة العهد ولا تكتفي بمجرد إعادة النظر في التنظيم القضائي، لأن فكرة الإصلاح ليست من إبتداع السلطات العامة في الجزائر، بل هي فكرة حديثة تداولتها المواثيق الدولية وتوصيات المنظمات الدولية، وهي تجسيد للأفكار الديمقراطية، لذلك يجب ضمان فعالية التنظيم القضائي في الدولة من خلال الأساليب العلمية الدقيقة التي يتم إعمالها وفقا لمناهج يتم الإعتماد عليها ميدانيا وتسد لذوي التخصص الذين يقع عليهم متابعة مردودية التنظيم القضائي والتي لم تعد تتعلق بالمؤشرات التقليدية "و التي كانت تتعلق فقط في إستقلالية لقضاء وضمان حقوق الدفاع".

ثالثاً: حتمية الإنخراط في منظومة عصرنة التوجهات الجنائية المعاصرة أكثر من خلال تطوير وصياغة آليات تشريعية وقضائية تساهم في التقدم بالسياسة الجنائية وتجاوز مسببات جمود النص الجنائي والتضييق على فكرة الردع في النظام الجزائي، من خلال عقلنة صور رد الفعل العقابي وتفعيل غرض الحكم الجزائي، وخلق تصورات جديدة لبدائل العقوبات وتفعيلها، والعمل على فكرة التخصص لدى القاضي الجزائي وتأهيل قضاة الأحداث بما يضمن خصوصية الفئة.

رابعاً: وضع السياسة الجنائية في إطار أبعاد المنظور السوسولوجي وتتبع أهداف السياسة العقابية بمعنى وضع السياسة الجنائية ضمن الإطار الإجتماعي فمن الخطأ أن نفترض أن مقاومة الجريمة تقع على عاتق السلطات الأمنية أو السلطات القضائية أو أن يستفرد النظام بذلك، وعلى المجتمع كله أن

يتحمل مسؤولية جماعية من خلال إتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وهذا سبيل لا مجال لإنكار أهميته في مجال وضع الإستراتيجيات الأمنية، لأن الجريمة هي نتاج خلل في النظام الإجتماعي ولا يمكن أن تعالج السلطة الأمنية ذلك الخلل لأن مهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة.

خامسا: تفعيل الدور التربوي والإجتماعي للمؤسسة العقابية وعلاقتها بالمحيط الخارجي وفعاليات المجتمع المدني، وضمانتظافر جهودالفعاليات المؤسساتية للدولة والفعاليات الحقوقية لأجل وضع تصورات نظرية وميدانية موحدة تدعم إستمرارية ونجاح السياسة الجنائية في الدولة، وهذا لا يجب الجهود المبذولة من الدولة لإنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين والتي تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم إستمرارها إلى مرحلة ما بعد إنقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على إشراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم.

سادسا: على الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل والأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، فيجب أن يكون هناك إرتباط وتواصل وحوار وتعاون بين الحكومة وجميع الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان وبين المنظمات غير الحكومية وأعضائها المهتمين حقا بمجال حقوق الإنسان، فيجب أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان بما تتمتع به من إستقلال حقيقي في مواجهة الدولة.

تمنعون من الله وفضلهم

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر

1-المواثيق الرسمية

أ. الدساتير:

- الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم الصادر في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76
- التعديل الدستوري 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 في 20 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى 1442 هـ.

ب- الإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) في 13 مايو 1977
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 2858 ليوم 1971.12.20

ج- القوانين الوطنية:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 بتاريخ 8/6/1966 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ بتاريخ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط 2006، صادر عن وزارة العدل.

- قانون حماية الطفل رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

د- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 2008/04/19 المتعلق بجهاز المساعدة على لإدماج المهني الجريدة الرسمية العدد 22.

- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08/03/2006 حيدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسريها الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بلجنة تكييف العقوبة وتشكيلها وتنظيمها وسريها.

ثانيا: المراجع

1. باللغة العربية:

- د/ ابن منظور أبو مكرم جمال الدين، لسان العرب، المجلد 11، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

- د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية - دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

- د/ إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، الناشر جامعة المنصورة، كلية التجارة، 2004.

- د/ إبراهيم مصطفى،، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1، طبعة 6، مكتبة الشروق الدولية، طهران، إيران. 2004.

- د/ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.

- د/ أحمد عوض بلال. النظرية العامة للجزاء الجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1995.

- د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة في النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، مصر، 1984

- د/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.

- د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول)، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2007.
- د/ أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- د/ أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي، ط 1، القسم العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1985.
- د/ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة - في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2003.
- د/ أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها، دار العدالة للنشر، مصر 2007.
- د/ أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991.
- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري، الجزء 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- د/ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- د/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
- د/ أحمد فؤاد عبد المنعم، التخطيط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- د/ أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، طبعة 3، دار الإسلام للطباعة، المنصورة، مصر، 2005.
- د/ أحمد لعور، أنبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- د/ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، ج 2، ط 3، دار

- هومة، الجزائر، 2017
- د/أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ط2000.
- د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة،، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017
- د/الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013.
- د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1980.
- د/ الرزقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة 2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.
- د/أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د/ إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- د/ العنزي رشيد حمد، القانون الدولي العام، طبعة 2، دار المطبوعات، الكويت، 2001.
- د/ السمالوطي نبيل، علم الاجتماع العقابي، الجزء الأول، الطبعة 1، دار الشروق، جدة، 1983.
- د/ السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- د/ السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- د/القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت، 2002
- د/القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2001
- د/ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء 1، الطبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،
- د/أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- د/ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
- د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- د/ أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

- د/ أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط2، المكتبة الأهلية، 1967
- د/ أمجد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2010
- د/ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
- د/ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995
- د/ آن سيدمان وروبرت سيدمان، دليل إرشادي للمشرعين، مكتبة ونية للترجمة، مصر 2003
- د/ أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، معاجم الدساتير، مصطلحات، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996.
- د/ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د/ بدر الدين معافه، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- د/ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.
- د/ بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2009
- د/ بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- د/ بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- د/ بهنام رمسيس، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986
- د/ بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
- د/ بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، إسكندرية، 1980
- د/ بوبشير حند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- د/ بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013
- د/ جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- د/ جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
- د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية "دراسة في علم الإجرام والعقاب"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.

- د/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- د/ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- د/ جيلاني بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- د/ جيلالي مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، مصر، 1994
- د/ حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.
- د/ حسام احمد، حقوق السجين وضماناته، في ضوء القانون والمفردات الدولية، طبعة 1، منشورات حلب الحقوقية بيروت، لبنان، 2010.
- د/ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- د/ حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- د/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.
- د/ حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد كارل ماركس، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- د/ حسن عوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.
- د/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 1981
- د/ حسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- د/ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.
- د/ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية وحقوق الإنسان،، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- د/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1981.
- د/ حسين مصطفى، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
- د/ حمد أحمد الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د/ خالد عبد الفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العملية للتراخيص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- د/ خليل أحمد ضياء الدين: الجزء الجنائي بين العقوبة والتدابير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د/ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، مصر، 2002.
- د/ دافيد فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسية العالمية، طبعة 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- د/ درياد فريدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- د/ درياسزيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- د/ رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د/ دائلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012.
- د/ دائلة فركوس، تاريخ النظم، الجزء 1، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.
- د/ رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
- د/ رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- د/ رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- د/ رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1978.
- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- د/ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل للطباعة، القاهرة، مصر، 1989.
- د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجبل للطباعة، مصر، 1985.
- د/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977

- د/ زكرية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2005
- د/ زيد محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1415هـ
- د/ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2005.
- د/ سالم عمر، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د/ سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007
- د/ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- د/ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- د/ سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015
- د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.
- د/ سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول "شرعية التجريم"، سلسلة القانوني الجنائي، الجزائر، 1992.
- د/ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- د/ شريط عبد الله المليلي محمد مبارك، مختصر تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1967.
- د/ شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د/ شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- د/ شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- د/ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- أ/ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي، دار القصب للنشر، الجزائر، 2008.
- د/ عبد الحكم فوذة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011.
- د/ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- د/ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي

- الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- د/ عبد الرحمان أبو توتة، علم الإجرام، دور العوامل الإجتماعية في الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- د/ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادية، 2009.
- د/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- د/ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- د/ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، 2014.
- د/ عبد الرحمان صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986.
- د/ عبد الرحمان محمد أبو توت، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- د/ عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- د/ عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.
- د/ عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- د/ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- د/ عبد السلام بن جدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي والنظرية العامة، دار النشر، الطبعة الرابعة، مراكش، 2000.
- د/ عبد السلام بنجدو، مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإجرامية، ط2، دار النشر، مراكش، 1999.
- د/ عبد السلام بنجدو، " بحث عن جذور السلوك الإجرامي " مطبعة السنتيسي، المغرب 1994
- د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، الجزء 1، دار النهضة العربية، مصر 2009.
- د/ عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015
- د/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، ط2006.
- د/ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- د/ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- د/ عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- د/عبدالعزیزطیبعناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، دار القصبه، الجزائر، 2003.
- د/ عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، دار الهدى للمطبوعات، بيروت، 1985
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- د/ عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- د/ عبد الله أوهائية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.
- د/ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.
- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- د/ عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د/ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، طبعة الثالثة، جامعة الكويت، 1982.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- د/ عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990.
- د/ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2004.

- د/ عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، طبعة 1، دار النهضة العربية، 1998.
- د/ عصمت عدلي وطارق الدوسقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- د/ عصمت عدلي وطارق الدوسقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008
- د/ علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- د/ علي محمود علي محمود، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1994.
- د/ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
- د/ علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د/ علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- د/ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984.
- د/ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- د/ علي محمد جعفر، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر معدلة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- د/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.
- د/ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010.
- د/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

- د/ غنام عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1993.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الثاني "المسئولية والجزاء"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- د/ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، ج 3، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
- د/ فؤاد محمد النادي، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1974.
- د/ فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، منشورات البدر، الجزائر، 2007.
- د/ فيصل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، بغدادي منشورات، الجزائر، 2007.
- د/ فواز عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- د/ فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- د/ فوزية عبد الستار " مبادئ علم الإجرام"، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.
- د/قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دارهومة، الجزائر، 2002.
- د/ كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، 1993
- د/ كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، 1961.
- د/ الجندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د/لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- د/ لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- د/ مأمون سلامة، حدود سلطة القاضيا الجنائيفيتطبيقالقانون، دارالفكرالعربي، القاهرة، 2001.
- م/ مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- د/ ماهر عبد المنعم أبويونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة العصرية، بيروت، 2004.
- د/ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- د/ متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د/ محمد الأمين البشري، مكافحة الفساد - المفهوم وتدابير الوقاية - وزارة الثقافة وتنمية المعرفة، أبو ظبي، 2018.
- د/ محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1415 هـ.
- د/ محمد فهميم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة - عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- د/ محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- د/ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- د/ محمد حزيط، مذكرات في ظل قانون الإجراءات الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- د/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- د/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- د/ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- د/ محمد زكي أو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978.
- د/ محمد سعيد الدقاق، حقوق الانسان بين الحماية الدولية والعمليات الدستورية، بدون ناشر، 1999، القاهرة
- د/ محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة، 1983
- د/ محمد شحات الجندي، حقيقة السياسة في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1986
- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- د/ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- د/ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

- د/ محمد صبحينجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار العلم والثقافة للنشر، 1991
- د/ محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- د/ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- د/ محمد عصفور، إستقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 2013.
- د/ محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2003.
- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- د/ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- د/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار غريب، القاهرة، 1969.
- د/ محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة، ط 1، دار العرب للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- د/ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- د/ محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 1994
- د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- د/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- د/ محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
- د/ محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1975.
- د/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- د/ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1984،
- د/ محمد مدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

- د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة، 1983.
- د/ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004
- د/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 5، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- د/ مدهش محمد أحمد المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- د/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.
- د/ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
- د/ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بحسون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- د/ مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات والأبحاث، الرياض، 1987
- د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016،
- د/ مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- د/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، 1992.
- د/ مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- د/ مكي دروس، الموجز في علم العقاب، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- د/ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.
- د/ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- د/ مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992
- د/ مولاي بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- د/ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- د/ نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003.

- د/ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر، 2016.
- د/ نجات جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010.
- د/ نسرین عبدالحميدنييه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2008
- د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- د/ نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص418
- د/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- د/ نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- د/ نور الدين العمراني، شرح القسم الخاص من القانون الجنائي العام، دار الأمان للطبع والنشر والتوزيع، المغرب، 2005
- د/ وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النشر النهضة العربية، القاهرة، 1990،
- د/ وائل احمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د/ يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج1، دار النهضة العربية، 1993.
- د/ يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية والآليات الرقابة، الطبعة 1،، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش 2010.
- د/ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية، طبعة 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي السعودية، 1994.
- د/ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- د/ يوسف دلاندة، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الجزائر، ط 2005،
- د/ يسر أنور علي، المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، دون ناشر، القاهرة، 1967.

2المراجع باللغة الأجنبية:

-Alston, Philip, et al. "The Competence of the UN Human Rights Council and Its Special

Procedures in Relation to Armed Conflicts: Extrajudicial Executions in the ‘War on Terror.’” *European Journal of International Law* 19 (2008)

- Aissa Daoudi, le juge d’instruction, édition Daoudi, Algérie 1994 .
- Ammar Guasmi: Droit de la défense dans les législations Algérienne, Française, Américaine et soviétique, *Revue Algérienne des sciences juridiques et économiques Algérienne*, 1993
- Bettahar Touati: organisation et système pénitentiaires en droit algérien , 1ere édition , office national des travaux éducatifs , 2004
- _ Berend, l’influence de l’organisation de l’état sur le droit pénal, *Revu international, le droit pénal* 1994
- _ Charles rauseau et michel virally. *revue générale de droit international public*.1977
- _ Christine Lazerges « Politique (s) Criminelle (s) » , Dalloz , Paris , 2014
- _ CAROLINE Lacroix, Protection des droits et libertés fondamentaux, session 2015, Dalloz,p87<https://www.joradp.dz>
- _ Corine RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, PARIS, 7 éd
- _ Coutts, l’intérêt général et l’intérêt de l’acuse au cours du procédures pénal, op cit
- C. Lombois: Droit pénal international, Paris DALLOZ, 1979, N°195- 205 .
- F. Grammatica, *Principi di diritto penale*, Torino, 1934 ; add. *Principi di difesa sociale*, Padova, 1961.
- Françoise Tulkens: « les transformations du droit pénal aux Etats-Unis », *Rev. sc. crim*, n° 2, avril- juin, 1993
- _ François Julien-laferrière, l’Etat de droit et les libertés,op cit,
- Jérôme Bossan. *L’INTERET GENERAL DANS LE PROCES PENAL*. Droit. Université de Poitiers (France), 2007. Français
- _ Paris,2013, ‘ magnard-vuibet,2 eme éditionJean-philippe duroché, Pierre Pédrion
- _ Jean Michel Bessette. *La sociologie du crime*. P. U. F 1982
- Jacqueline Morand, Deviller, cour de droit administrative, 6 éme édion,2003
- Jean Pradel, droit pénal comparé,droit prive,dalloz,4 edition 1995.
- _ Jean Pradal: *Droit Pénal Procédure Pénale*, Tome02. 7°édition, C.U.J.A.S, Paris,1993
- Jean-christophe Maymat, *L’élú et le risque pénale*, Berger-Levrault.1998, Paris
- _ Jorien Edmond, de la sociologie juridique, Bruxelles, p19.
- _ GEORGE Vedal ,L’ordre public à la fin du xx siecle, avec la coordination de thierry revet, Dalloz Paris ,1996
- –Montchrestien, Georges dupuis , marie José guedon, institution administratives, 2 éme édition, Armand colin, collection U , 1998
- M. ANCEL: *Observation sur la philosophie de la justice criminelle*, RIDP, 1982
- Normans Marsh, *Commission international des juristes, le principe de la légalité dans une société libre (rapport sur les travaux du congrès international des juristes) à New Delhi, janvier1959.*

- _ NICOLAS Molfessis, le renouvellement des sources du droit des obligations, paris , LGDJ, 1997
- OBERFORFF (Henri), Droits de l'homme et libertés fondamentales ; 2 édition, L.G.D.J, Paris, sans date d'édition
- _ OLIVIER Dutheil de la mothe, La securité juridique, le point de vue du juge constitutionnel ,CCCF , sur le site du CCF
- PHILIPPE Ardant et BERTRAND Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel,LGDJ ,2eme ed, France,2010
- Ronny abraham.l applicabilité direct de la convention devant la jordanisation administrative.RUDH 30 september 1991.vol 3
- _ Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé),bulletin des magistrats, N64,Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie
- RAIMBAULT philippe et SOULAS DE RUSSEL dominique,op cit .
- Stainslave plarsk.etude des principalesfondement taux du droit international penal.paris.1972.
- Stefani Gaston, Levasseur George, droit pénal général, droit prive ,daloz,paris 1995
- _ SOPHIE Boissard , op cit , C.C.C.F sur le site de C.C
- _Thierry Renoux, le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire collection droit public positif, Economica, 1984

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أ/حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2015
- أ/ خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- أ/ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة لدكتوراه، في العلوم تخصص القانون جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014
- أ/ دوحان سالم محمد، إتجاهات السياسة الجنائية وتطبيقاتها، رسالة ماجستير تحت اشراف الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المركز العربي للدراسات المنية، جامعة نايف، 1989.
- أ/ سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- أ/ علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011.

- د/عبدالله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي " الاستدلال"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992
- أ/ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2013
- د/نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامع الحاج لخضر باتنة، 2009.
- رابعا:المجلات العلمية:**
- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، موقع ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية، تاريخ النشر 13/08/2009
- د/ أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1981 عدد 12
- د/ أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، السنة الثالثة والخمسون،، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983.
- أ/ أحمد بولمكاحل، الإطار الدستوري لممارسة السلطة القضائية كضمان قضائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 39، 2013.
- أ/ أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري 2001.
- أ/ أمزيان وناس: دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، مجلة أبحاث نفسية وتربوية العدد 3، 2010.
- أ/ بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 10، سبتمبر 2018
- أ/ بن دخان رتيبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في التشريع الجزائري - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المركز الجامعي بأفلو، المجلة 1، العدد 2، جوان 2018.
- أ/ بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 22 / 2016، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- أ/ بهاء الدين أسامة صلاح، مكانة الإصلاح والتأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كليات الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2016.
- أ/ حسينة شرون، حماية حقوق الانسانفي قانون الاجراءاتالجزائية ,مجلة المنتدى ,جامعة بسكرة.

- خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 1 جوان 2005، منشور في مجلة الشرطة، العدد 87، جوان 2008.
- أ/ ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011.
- أ/ سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010
- أ/ صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للدراسات الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.
- أ/ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات، الكوفة، العدد 18، سنة النشر 2010
- د/ عبد المجيد لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 37، جوان 2016.
- أ/ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009، المغرب.
- أ/ عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، الأمن الفكري، مجلة البحوث الأمنية. العدد 42 سنة 2009
- أ/ عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجه للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، ع3، س30، سبتمبر 2006.
- أ/ عطية مهنا، الغرامة كبديل عن الحبس قصيرة المدة، دراسة مقارنة المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.
- أ/ فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، (مجلة مجلس الدولة)، العدد 01، الجزائر، 2002.
- أ/ فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الجلفة، 2017 ص 107
- أ/ فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قضايا التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 3، جوان 2015.
- أ/ قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة د. موالى الطاهر، سعيدة، الجزائر. العدد 3، 2004
- أ/ محمد فضل المراد، تحريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم، مجلة البحوث الأمنية، العدد 28 لسنة 2004
- أ/ لخضر دهيمي، أهمية الأمن والتوعية به في المنظومة التربوية، وثيقة صادرة عن المديرية العامة

- للأمن، مجلة الشرطة، العدد الخاص، جويلية، 2008.
- د/ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، دليل علمي، الأمم المتحدة، بمنحة من معهد الولايات المتحدة للسلام جميع الحقوق محفوظة، الطبعة الأولى، 2015
- د/نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017.
- كريمة علا، عولمة نصوص التجريم، الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021
- مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة، (حقوق الإنسان نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي الوادي، العدد 7، 2009.
- د/ ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011.
- أ/ محمد معيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابى الجزائري"، مجلة المنتدب القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية، الجزائر، أبريل 2010.
- م/ محمد عطوي، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، محامي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، العدد 63 الجزء الثاني.
- أ/ محمد غانم، العنف وجذوره كما يراه الباحث جابي عبد الناصر، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 10، 2000.
- د/ محمد زكي أبو عامر، ندوة حقوق الانسان العربي، مجلة خريجي حقوق، الإسكندرية، 1985
- أ/ مدني سليمة، مدخل سوسولوجي لدراسة الترابط القانوني والاجتماعي للسياسات الجنائية، حولية أكاديمية، مخبر اللغة العربية وآدابها الصوتيات- العدد 15 جامعة لونيبي علي، البليدة.
- أ/ هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق في انقضاء الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، العدد 02، س 2013.
- أ/ هشام بخوش، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017، جامعة سوق هراس.

الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر وتقدير

إهداء

1	مقدمة.....
10	الباب الأول: أسس التوجه الحديث للسياسة الجنائية وملائمته لمبادئ حقوق الإنسان.....
13	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الحديثة.....
14	المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية الحديثة.....
15	المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.....
16	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية.....
17	أولاً: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية.....
19	ثانياً: التعريف الإصطلاحي.....
27	ثالثاً: السياسة الجنائية في الشريعة و القانون.....
35	الفرع الثاني: علاقة علم السياسة الجنائية بأهم العلوم المساعدة.....
36	أولاً: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإجرام.....
38	ثانياً: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم العقاب.....
41	ثالثاً: علاقة علم السياسة الجنائية بعلم الإحصاء الجنائي.....
42	المطلب الثاني: مجالات السياسة الجنائية الحديثة.....
43	الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية.....
44	أولاً: وقاية المجتمع من الجريمة.....
49	ثانياً: سياسة التأهيل و الإصلاح.....
52	الفرع الثاني: السياسة الجنائية العلاجية.....
52	أولاً: سياسة التجريم.....
56	ثانياً: سياسة العقاب.....
60	المبحث الثاني: أثر المرجعية الفلسفية والعولمة على توجه السياسات الجنائية الحديثة.....
61	المطلب الأول: أثر حركة الدفاع الإجتماعي على توجه السياسات الجنائية الحديثة.....
64	الفرع الأول: دعائم قيام السياسة الجنائية عند زعماء مدرسة الدفاع الإجتماعي.....
65	أولاً: إتجاه جرماتيكيا.....
67	ثانياً: إتجاه مارك انسل.....

- 68..... الفرع الثاني: نقد مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي
- 71..... المطلب الثاني: تداعيات العولمة على السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان
- 72..... الفرع الأول: عولمة النص الجنائي
- 73..... أولاً:عالمية النص الجنائي:
- 74..... ثانيا:المصالح المحمية جزائيا في ظل العولمة.
- 76..... ثالثا: العقوبة في ظل العولمة.
- 79..... رابعا:موقف الجزائر من مبدأ عالمية النص الجنائي
- 86..... الفرع الثاني: أثر العولمة على مبادئ حقوق الإنسان
- 86..... أولاً: معالم تأثير العولمة على حقوق الإنسان
- 88..... ثانيا:النتائج السلبية للعولمة على حقوق الإنسان
- 90..... الفصل الثاني: بلورة التوجه الحديث لسياسة الجنائية وأثر مبادئ حقوق الإنسان فيه**
- 93 المبحث الأول: تطور البناء القانوني الدولي الحديث وأثره على نضجالسياسة الجنائية المعاصر
- 94..... المطلب الأول: أثر قواعد التجريم الدولية على السياسات الجنائية الحديثة
- 95..... الفرع الأول: ترسيخ القيم في التوجهات الدولية الحديثة
- 96..... أولاً:أثر نظام الأمن الجماعي في توجه السياسة الجنائية الدولية.
- 99..... ثانيا:أثر المصلحة كأساس لتوجه السياسة الجنائية الدولية
- 100 ثالثا:تطور فكرة النظام العام لتشمل المجال الدولي والداخلي:
- 102 رابعا:دور الأمن الفكري في توجيه سياسة التجريم على المستوى الدولي والداخلي ...
- 106 خامسا:ترقية حقوق الإنسان بالقيم الدولية للتجريم
- 108..... الفرع الثاني: أثر نظام المسؤولية الجزائية في تطور السياسة الجنائية الحديثة
- 109..... أولاً: توافق نظام المسؤولية الجزائية مع مبادئ الدفاع الإجتماعي
- 113..... ثانيا:ملائمة نظام المسؤولية الجزائية في الجزائر لسياسة الدفاع الاجتماعي
- 116..... المطلب الثاني: أثر مستجدات حقوق الإنسان على السياسة الجنائية الحديثة
- 117..... الفرع الأول: ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في توجه الدولي الحديث
- 119..... أولاً:حقوق الإنسان وآليات الحماية الجنائية في القانون الدولي
- 120..... ثانيا:حقوق الإنسان المحمية جنائيا بالاتفاقيات الدولية
- 126..... الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي في التشريعات الداخلية
- 127..... أولاً:إدراج قواعد القانون الدولي في السياسات الجنائية الداخلية
- 130..... ثانيا:الإلتزامات الواجبة على الدول بغرض تطبيق قواعد القانون الدولي

- 132المبحث الثاني: مقتضيات الشرعية والعدالة الجزائية فيالسياسة الجنائية الحديثة.
- 133المطلب الأول: تفعيل قواعد العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة.
- 134الفرع الأول: ضمانات العدالة الجنائية في السياسات الجنائية الحديثة.
- 135أولاً:أسس المحاكمة العادلة في السياسات الجنائية الحديثة.
- 142ثانياً:ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية.
- 148الفرع الثاني: تفريد المعاملة الجزائية كأساس لقواعد العدالة الجنائية.
- 154المطلب الثاني: أثر الأمن القانوني ومبدأ سيادة القانون في توجه السياسة الجنائية الحديثة.
- 155الفرع الأول: أثر مبدأ سيادة القانون على سياسة التجريم والعقاب ومبادئ حقوق الإنسان.
- 156أولاً: مجال مبدأ سيادة القانون في قانون العقوبات.
- 158ثانياً:دور علم السياسة الجنائية في تحديث مبدأ المشروعية.
- 162الفرع الثاني: أثر الأمن القانوني على الحقوق والحريات في السياسة الجنائية الجديدة ..
- 163أولاً:تعريف الأمن القانوني وعناصره.....
- 165ثانياً:أهداف الأمن القانوني وقيمه الدستورية.....
- 172..... **خلاصة الباب الأول**
- 175..... **الباب الثاني: تطبيقات السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر وأثر مبادئ حقوق الإنسان فيها**
- 178..... **الفصل الأول: إرتباط توجه السياسة الجنائية الحديثة بالمطلب الحقوقي في الجزائر**
- 180المبحث الأول: تطور الفكر القانوني وتوافقه مع الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان في الجزائر .
- 181المطلب الأول: الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري وإرتباطها بمبادئ حقوق الإنسان ...
- 181الفرع الأول: تجسيد الشرعية الجزائية وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري.....
- 183أولاً:مبدأ الشرعية الجزائية كضمانة دستورية في مسائل حقوق الإنسان في الجزائر ..
- ثانياً:الرقابة على إحترام الشرعية الجزائية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات.....
- 195الفرع الثاني: مخرجات الشرعية في النظام الجزائي الجزائري
- 197أولاً:سياسة التفريد العقابي في قانون العقوبات الجزائري
- 198ثانياً: سياسة التفريد القضائي في قانون العقوبات الجزائري.....
- 200ثالثاً:سياسة التفريد العقابي في قانون تنظيم السجون.....
- 202المطلب الثاني: تحديث النظام القانوني بتفعيل مبادئ حقوق الإنسان في التشريع الجزائري
- 204الفرع الأول: تجديد النص الجزائي في التشريع الجزائري
- 205أولاً:التجديد في قواعد التجريم والعقاب في التشريع الجزائري.....
- 207

- 224 ثانيا: أثر سياسة الدفاع الإجتماعي على أصول التجريم والعقاب في الجزائر
- 229 الفرع الثاني: أثر مخرجات الأنسنة على ترقية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري ...
- 230 أولا: ترقية مسائل حقوق الإنسان في سياسة التجريم والعقاب
- 233 ثانيا: التدابير الوقائية كإجراءات إستباقية ضمن توجه الأنسنة في الجزائر
- المبحث الثاني: ضمانات أطراف الدعوى الجزائية في المتابعة القضائية وآليات الرقابة عليها في التشريع الجزائري
- 246
- 247 المطلب الأول: تعزيز الحقوق والحريات في توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر ...
- 249 الفرع الأول: المركز القانوني للحرية الشخصية في السياسة الجنائية الحديثة
- 252 أولا: الحماية الإجرائية وتوافقها مع مبدأ قرينة البراءة
- ثانيا: حماية المصالح الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان بنصوص التجريم والعقاب في التشريع الجزائري
- 263 الفرع الثاني: الشرعية الإجرائية ودورها في حماية حقوق الإنسان خلال مراحل الدعوى الجزائية
- 272
- 275 أولا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري
- 285 ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام النيابة العامة
- 291 ثالثا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق:
- 306 رابعا: الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال المتابعة الجزائية أمام جهة الحكم ...
- 317 خامسا: ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بالأحداث خلال المتابعة الجزائية
- 327 الفرع الثالث: ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بالضحية خلال الدعوى الجزائية
- 328 أولا: ضمانات الضحية في مرحلة البحث والتحري
- 333 ثانيا: ضمانات الضحية أمام قضاء التحقيق
- 339 ثالثا: ضمانات الضحية أمام قضاء الحكم
- المطلب الثاني: الرقابة في السياسة الإجرائية الجزائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر
- 347
- 348 الفرع الأول: البطلان في الإجراءات الجزائية كضمانة للحقوق والحريات الفردية
- 349 أولا: ضمانات حقوق الإنسان أمام غرفة الإتهام:
- 366 ثانيا: الضمانات المتعلقة بحق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام
- 368 الفرع الثاني: ضمانات الطعن في الأحكام الجزائية
- 372 أولا: طرق الطعن العادية:

- ثانيا: طرق الطعن غير العادية 376
- الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لأنسنة توجه السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر** 381
- المبحث الأول: مقتضيات الأنسنة في السياسة العقابية الجديدة في الجزائر 383
- المطلب الأول: تطوير آليات أنسنة التنفيذ العقابي ضمن أطر الإصلاح والتأهيل 384
- الفرع الأول: تفعيل قواعد الإدماج الإجتماعي وأنسنة العقاب 386
- أولا: أثر حقوق الإنسان في تطور المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف
السياسة الجنائية 387
- ثانيا: ضمانات المحبوس وأهم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة
المساجين 391
- الفرع الثاني: تكييف العقوبة في إطار أنسنة السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر 409
- أولا:مراجعة العقوبات 409
- ثانيا:الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين 418
- المطلب الثاني: العدالة التفاوضية والبدائل العقابية ضمن خيارات السياسة الجنائية الجديدة في
الجزائر 423
- الفرع الأول: العدالة التفاوضية في إطار أنسنة السياسة الجنائية الحديثة بالجزائر 424
- أولا:الرضائية في المواد الجزائية 425
- ثانيا:الوساطة كآلية مستحدثة للدعوى الجزائية القائمة على الرضائية و الملائمة 431
- الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على تطوير نظم الإصلاح في الجزائر
..... 434
- أولا:البدائل التقليدية في السياسة العقابية(العمل للنفع العام) 435
- ثانيا:الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كعقوبة بديلة
مستحدثة 440
- المبحث الثاني: أثر القيم العالمية للتجريم على الحماية الجزائية لحقوق الإنسان في الجزائر .. 443
- الفرع الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري: 448
4. تقليص أحكام الإعدام في الجرائم المستحدثة وبعض الجرائم الخاصة 450
5. شروط وإجراءات تنفيذ حكم الإعدام 451
- المطلب الثاني: أثر الرقابة الحكومية والغير حكومية على حماية حقوق الإنسان في الجزائر
..... 453
- الفرع الأول: أهمية الرقابة التي تمارسها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية 454

455	أولاً:أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي
	ثانياً:خاصية الإستقلال القانوني والتنفيذي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق
460	الإنسان
462	الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر
463	أولاً:لمحة عن أهم المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان
467	ثانياً:المؤسسات المدنية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر (غير حكومية)
469	خلاصة الباب الثاني
471	الخاتمة
477	قائمة المراجع والمصادر
499	الفهرس

الملخص:

بعد أن إكتملت صورة السياسة الجنائية المعاصرة بكل قيمها الدولية وضوابطها الفلسفية وتأثرها بمخرجات العولمة وصلت إلى مرحلة النضوج بعد توحيدها مع حقوق الإنسان وحرياته حيث عملت الدول على تبني هذا التوجه المعاصر، وكذلك فعلت الجزائر في إطار التزاماتها الدولية، حيث إنعكس ذلك على تطبيقات الشرعية الدستورية فيها، وظهرت بوادر تطور الفكر القانوني لدى المشرع الجزائري من خلال مشروع إصلاح العدالة، وتم تعزيز الحقوق والحريات في التشريعات الموضوعية والإجرائية، ودعمت ضمانات العدالة، وتم أنسنة المعاملة العقابية وتفعيل كل البدائل المتاحة وتوفير الحماية الجنائية ضد كل الجرائم الإنسانية، وفتح أطر الرقابة، فارتبطت مساعي إصلاح العدالة في الجزائر بأنسنة القواعد الجزائية ضمن مقتضيات سياستها الجنائية الجديدة.

Abstract

After the picture of contemporary criminal policy with all its international values and philosophical controls and its impact on the outcomes of globalization was completed, it reached the stage of maturity after its unification with human rights and freedoms, as countries worked to adopt this contemporary trend, and so did Algeria within the framework of its international obligations, as this was reflected on The applications of constitutional legitimacy in it, and the signs of the development of legal thought by the Algerian legislator appeared through the project of justice reform, and rights and freedoms were strengthened in substantive and procedural legislation, and guarantees of justice were supported, and the punitive treatment was humanized, and all available alternatives were activated and protection was provided. Criminal justice against all human crimes, and the opening of control frameworks, so the endeavors to reform justice in Algeria were linked to the humanization of the penal rules within the requirements of its new criminal policy.